

# أبو عبد الله العواد

فی

## كتاب العواد

تألیف

الحضرات الرشیق من علماء العواد  
آیة الکاظم راجح الشعیع عبدالکریم العواد

درست

ابن القل

در

دیانته و میراثه

## لغت العواد

در



Princeton University Library



32101 060848734

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE



# اِفَاضَتِهِ الْعَوَالُ عَلَى عَلَى رَهْرَهْ لِلْفَوْلِ عَلَى

تَعْلِيقٌ

عَلَى رَهْرَهْ لِلْفَوْلِ عَلَى

أَلِيفٌ

الْمَرْحُومُ الْمَبْرُورِ مُؤْسِسُ الْحَوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي قُطْمِ الْمَقْدِسَةِ  
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ الْحَاجُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمُ الْحَازِي الْبَرْدِيُّ  
قَدِيسَسُهُ

بِقَلْمَ

سَمَا حَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ زَعِيمُ الْحَوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الْحَاجُ الْبَشِيرِ مُحَمَّدُ رَضَّا الْكَلِپَارِيَّانِيُّ  
مُنْذَلِّهُ

الْجَزِيرَةُ الْأَوَّلَى

(Arab)

KBL  
. 6846  
1989  
| ٦٢

(RECAP)



**دار القرآن الكريم**

للطباعة ونشر علومه

الحق العلیم

لرمان

قم

### هوية الكتاب

- \* الكتاب: افاضة العوائد تعليق على درر الفوائد
- \* المؤلف: سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلپایگانی مذظله
- \* الناشر: دار القرآن الكريم
- \* الطبعة: الاولى
- \* طبع منه: ٣٠٠٠ نسخه
- \* المطبعة: مهر
- \* التاريخ: ربیع الثاني ١٤١٠ -
- \* ایران: قم - شارع ارم - دار القرآن الكريم صندوق البريد ١٥١ - رقم الهاتف



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علمنا معالم الدين ومعارج اليقين، وانار قلوبنا  
بلوامع السنة والكتاب المبين، ووفقنا لتهويد القواعد والقوانين  
لاستنباط احكام سيد المرسلين، والصلوة والسلام على اشرف سفرائه  
المقربين محمد خاتم النبفين وعلى الله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على  
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

أما بعد فيقول العبد المذنب المستجير برحمه ربه الكريم، عبد الكرم  
الخائى غفر ذنبه وستر عيوبه لما صنفت في سالف الزمان تصنيفاً  
شريفاً وتأليفاً منيفاً في علم الاصول، وأودعت فيه غالب مسائلها  
المهمة، مراعياً فيه غاية الايجاز والاختصار، مع التوضيح والتفنيع  
ببيانات شافية وعبارات وافية، بحيث يكون سهل التناول لطالبه  
مجتنباً عن ذكر ما لا ثمرة فيه، وسميت بهـ (درر الفوائد)  
فجددت النظر فيه فلتحقت به ما خطط بيالي الفاتر وفكري القاصر  
اخيراً ما اختلف فيه رأىـ ، وارجو من الله أن يكون نافعاً لاخواني من  
أهل العلم وان يجعله خير الزاد ليوم المعاد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقهنا في الدين، وفرض علينا معرفة اصوله وكلفنا بالعمل بفروعه ووقفنا لاستنباط احكام شريعته من كتابه وسنة نبيه ووصيائمه الائمة الغراميامين والصلة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم لجمعهم الى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة رب الغنى محمد رضا بن محمد باقر الموسوي الگلپاگانی قد طلب اليه جمع من افضل الطلاب تدریسهم كتاب (درر الفوائد) تأليف المرحوم المبرور المغفور له شيخنا واستاذنا مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة العلامة الفقيه والاصولي الشهير آية الله العظمى وحجه الكبرى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي تغمده الله برحمته فاجبت الطلب وعلقت عليه ما خطر بيالي ابان الدرس وكان القسم الكثير منه في حياته والجزء الاخير منه بعد وفاته. وكنت قد دونته عندى لراجعي لدى الحاجة فرغت جمع في طبع المدونات فنزلت عند رغبتهم وذيلت المتن بها واسميتها (افاضة العوائد في التعليق على درر الفوائد) والله تبارك وتعالى أسأل وآياته ارجو أن ينفع بها يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من ألقى الله بقلب سليم.

## (تعريف علم الاصول)

يعلم ان علم الاصول هو العلم [١] بالقواعد الممدة لكشف حال الاحكام الواقعية المتعلقة بافعال المكلفين، سواء وقعت في طريق العلم بها، كما في بعض القواعد العقلية، او كانت موجبة للعلم بتنجزها

### تعريف العلم

[١] المراد بالعلم في المقام هواما مطلق الادراك واما خصوص الادراك الراسخ المغير عنه بالملائكة، ولذا صح تعيينه الى (القواعد) بالباء. وليس المراد منه نفس (القواعد) قطعاً بتلك القرينة. وهو وإن كان يطلق على نفس القواعد في كثير من الأحيان، لكن مالم يضف الى الاسم الموضوع لذلك العلم، كالنحو والصرف والاصول ونحوها فان النحو والصرف والاصول وامثلها اسماء وضفت للقواعد المبحوث عنها في تلك العلوم، ولها واقعيات في نفس الامر، سواء علم بها احدام لم يعلم، ولذا يقال: فلان (عالم بالنحو) او (ليس بعالم به).

وقد يطلق العلم ويراد به ما هو معنى (النحو والصرف والاصول) مثلاً، لكن مالم يضف الى تلك العلوم، وأما مع اضافته اليها، فلا يراد به الا الادراك قطعاً. وذلك واضح لاسترته فيه.

والاستاذ دام ظله في المقام قال في تعريف علم الاصول: (هو العلم بالقواعد)

على تقدير الشبوت، او كانت موجبة للعلم بسقوط العقاب كذلك . ولعل هذا احسن مما هو المعروف من أنه العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية، لاستلزم الالتزام بالاستطراد في بعض المسائل المهمة، مثل مسائل الاصول العملية، [٢] ومسألة حجية الظن في حال

= لا في تعريف الاصول، فن اراد تعريف الاصول يقول: (هو القواعد المهددة...) كما عبر صاحب الكفاية (قدس سره) في مقام تعريف الاصول، بأنه (صناعة...) وان اسند الى القوم تعريف الاصول بـ (العلم بالقواعد المهددة) لكن لا يخلو ذلك عن مساحة لابد لها من بعض التوجيهات التي لا داعي لها.

كما أن تعريف العلوم بالصناعة — باعتبار أنها حرفه وشغل، ثم توصيف الصناعة بـ (تعرف بها القواعد) الظاهر في كون الباء للسببية، ومغايرة الصناعة للمعرفة — مع أنها عينها — ايضاً لا يخلو عن مساحة والامر سهل.

[٢] — أما العقلية منها مثل قاعدة قبح العقاب بلا بيان، او وجوب رفع الضرر المحتمل، والتخيير في دوران الامر بين المذموريين فل موضوع عدم استنتاج حال الاحكام منها لا واقعياً ولا ظاهرياً، وليس هي الا أحکامأ عَفْلية محضة لا يستكشف منها حكم شرعي حتى بقاعدة الملازمة، لأن مجرى القاعدة — على القول بها — هوما اذا كان للعقل في نفس الواقعه حكم يستقل به كالظلم حيث يستقل بقبحه، والاحسان حيث يستقل بمحنته، أما ما لا حكم له في نفس الواقعه ويجوز كونها ذات مفسدة ومصلحة لكن لعدم الحاجة على العقاب يستقل بقبحه، فلا يستكشف من ذلك الحكم حكم شرعي لنفس الواقعه، وفي الحقيقة لا حكم للعقل في الواقعه حتى يستكشف منه حكم الشرع.

وأما الشرعية منها، فان قلنا بأنها ليست الا أعداراً للمكلف فحالها حال العقلية، وان قلنا بأنها أحکام شرعية ظاهيرية فالظاهر دخوها في التعريف — بناء على أن «الاحکام الواقعية» في التعريف أعم من الظاهرة كما هو كذلك — لأن الاصول المقررة في الاحکام الكلية يبحث فيها تمهيد قاعدة تستنبط منها الاحکام الكلية الفرعية، =

الانسداد، بناءً على الحكومة، [٣] لعدم تمدها لاستنباط الاحكام كما هو واضح وإنما قيدنا القواعد بكونها المهددة لكشف

كما صرّح به في الكفاية في مبحث الاستصحاب.

نعم قد يقال: ان الظاهر لزوم مغایرة المستنبط مع المستتبّط منه ذاتاً، والقاعدة المستتبّط منها الاحكام الظاهيرية مثل: «لا تنصض» و«كل شيء حلال». لا يغير المستتبّط — أعني وجوب صلاة الجمعة المستصحب، أو حلية المشكوك — إلا بالاجمال والتفصيل، لأن المستتبّط مصدق من مصاديق الكبri المستتبّط منها تلك الاحكم، فلم يشمل التعريف تلك الاصول لكن سياق ما فيه في الفرق بين المسائل الاصولية والفقهية.

[٣] وبما ذكرنا في الاصول العملية ظهر حال الظن في حال الانسداد بناءً على الحكومة، فان العقل في تلك الحالة لا يحكم إلا بقبح العقاب على المعتدل ظناً، واستحقاق العقاب لتاركه على تقدير تحقق الحكم في الواقع، وكذلـل الثواب، وأما على تقدير عدم التتحقق، فالمحتمل منقاد والثارك متجر، فلا يستفاد منها حكم شرعـي. وأما الملازمة فقد عرفت أنها في مورد حكم العقل مستقلاً في الواقع بمـحكم، كالظلم حيث يحكم العقل بقبحـه، والاحسان حيث يحكم بمحسنـه، وأما في أمـثال المقام التي لم يستقل بمـحكم نفس الواقعـة، بل يـحكم مع فرض الجـهل بهـ بمـحكم فلا يـستكشف بها الا نفس ما أـسند الى الشـارع في ذلك التـقدير، وهو عدم العـقاب على تقدير الحالـة الواقعـية، وأما تـحقق التـقدير فـجهـول بالـفرض.

واما التعـريف المـذكور في المـتن فيدخلـ فيـ جميعـ مـسائلـ الـاصـولـ،ـ لـأنـ الـبـحـثـ عنـ الـقوـاعـدـ الـعـقـلـيةـ (ـكـمـقـدـمةـ الـواـجـبـ،ـ أوـ الـمـلاـزـمـةـ،ـ أوـ الـضـدـيـنـ،ـ أوـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ والـنـهـيـ،ـ أوـ النـهـيـ فيـ الـعـبـادـاتـ،ـ أوـ الـقطعـ)ـ يـستـكـشـفـ مـنـهاـ حـالـ حـكـمـ منـ حيثـ التـبـوتـ أوـ العـدـمـ.

واما بـحـثـ الـحـجـيـةـ مـطلـقاًـ،ـ سـوـاءـ تـعـلـقـ بـتـشـخـيـصـ مـوضـوعـهـ (ـكـالـبـحـثـ فيـ الـظـواـهـرـ فيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ،ـ وـالـبـحـثـ عـماـ تـشـبـهـ بـالـظـواـهـرـ)ـ اوـ تـعـلـقـ بـأـثـبـاتـهـ =

= (كالبحث عن حجية خبر الواحد وأشباهه مما يبحث عن حجية) فيستكشف منها حال تنجز الحكم الواقعي لواذى أحدها اليه على تقدير تتحققه واقعاً، وعدم تنجزه فيما لواذى الطريق الى خلافه.

وكذلك الاصول، فان الاوصول الجارية على خلاف الاحكام الواقعية — كاصل البراءة او استصحاب عدم او التخيير— يستكشف منها حال الاحكام من حيث عدم تنجزها، الاصول الجارية في وفاتها — كالاحتياط او الاستصحاب المافق— يستكشف منها تنجزها.

قطهر شموله لجميع مباحث الاصول من أول مباحث الالفاظ الى آخر مباحث الاصول العملية.

لكن مع ذلك في شمول ذلك التعريف لمباحث الاجتهاد والتقليد ما لا يخفى ، لأن البحث عن وجوب التقليد على العامي أو تقليد الاعلم عليه ، واشتراط العدالة والا علمية وغير ذلك في المحتجد ، لا يستكشف منها حكم شرعى كما في تعريف القوم ولا وصف المحتجد كما في ذلك التعريف ، نعم يستكشف منها الحكم وحال المقلد على تقدير رجوعه الى المحتجد ، ويكون البحث فيها حقيقة بحثاً في حجية قول المحتجد أو خصوص الاعلم مع الشرائط المعتبرة في المقلد.

وبذلك وجّه بعض المشايخ في رسالته في تقليد الاعلم دخوله في الاصول على تعريف القوم.

وقد تقطفت له؛ لكنه أيضاً لا يخلو عن شيء ، لأن مراد القوم من « القواعد المهددة لاستنباط الاحكام» هي : القواعد المهددة لاستنباط الاحكام للمحتجد لا للمقلد ، بل يمكن نفي الاستنباط عن فعل المقلد ، كما يشهد بذلك تعريفهم للاجتهاد والاستنباط وجعلهم المحتجد والمستنبط متراجفين . واما على هذا التعريف وان كان يصدق أن حال الحكم يستكشف للمقلد ، لكن هذا خلاف ظاهر المقام.

ولو فرض التزام من بصدق التعريف بأن المراد من كشف الحال هو الأعم من كشفه للمقلد والمحتجد ، فالخصوص المحتجد كما هو ظاهر ، لا يتأنى ذلك التوجيه في بعض =

حال الاحكام، لخروج مثل علم النحو والصرف وامثلها<sup>[٤]</sup>] مما احتج اليها في طريق كشف حال الاحكام، وعلم الفقة أما الاول، فلان مسائله ليست ممهدة لخصوص ذلك. وأما الثاني، فلان مسائله هي

= مسائله المهمة مثل البحث عن وجوب الاجتياز، وكونه عينياً أو كفائياً، والبحث عن أصل وجوب التقليد، فإن المقلد لا يستكشف من ذلك الحكم وجوب التقليد، فإنه لو لم يكن بحسب طبعه مجبولاً على التقليد لا يؤثر حكم المجتهد عليه بوجوب التقليد في وجوب التقليد عليه، لأن وجوب التقليد في ذلك الحكم عليه أيضاً يحتاج إلى التقليد إلى أن يتسلل.

[٤] كالمنطق والمعنى والبيان مثلاً، فإن لها أو لبعضها مدخلية تامة في استنباط الاحكام وقد تقع في طريق الاستنباط لكنها لم تمهد لذلك، وبذلك يظهر ما في تعريف الاصول بانها «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستكشاف» من عدم الانعكاس، لشموله لتلك العلوم.

وقد تفصى عن الاشكال بأن المراد بالقواعد هي: «الكبريات الواقعة في طريق الاستكشاف» والمسائل النحوية والصرفية وغير ذلك تقع صغرى لتلك الكبريات، مثلاً علم الصرف واللغة يبحث فيها عن تشخيص الظاهر، وفي الاصول يبحث عن حجية كل ظاهر، وفي علم الرجال يبحث عن تشخيص حال الرواية وفي الاصول يبحث عن حجية خبر الشقة، فيقال في الفقه: «هذا الخبر عن قول الامام عليه السلام بوجوب صلاة الجمعة ثقة، وكل ثقة يجب الأخذ بخبره فهذا الخبر يجب الأخذ بخبره، فتوجب صلاة الجمعة» وقس على ذلك.

لكن ذلك يستلزم استطراد مباحث الالفاظ من اول الوضع الى اخر العام والخاص والمطلق والمقييد، الا بعض المباحث العقلية منها كاجتماع الامر والنهي والضدين وأمثال ذلك ، ولا وجه لاستطراد ذلك .

ويمكن أن يقال: ان ذلك التعريف أيضاً لا يعكس حيث يشمل علم الرجال، لانه لم يمهد الاكتشاف حال رواة الاحكام الشرعية. = ←

الاحكام الواقعية الاولية، وليس ما وراءها احكام اخر تستكشف حالها بتلك المسائل [٥].

اذا حفظت ما ذكرنا، تقدر على دفع ما ربما يتواهم من دخول بعض مسائل الاصول في الفقه كمسألة الاستصحاب [٦] بناءً على اخذه من الاخبار وما يشابهها، تقريره أن الاستصحاب على هذا ليس إلا

= وفيه — مع عدم اختصاص الغرض في الرجال بكشف حال رواة الاحكام الشرعية، بل لكشف حال جميع ما تضمنته الاخبار من التواريف والاحكام الراجعة الى الاصول والفروع وغير ذلك — أن المراد بالقواعد هي القواعد الكلية، وعلم الرجال يبحث فيه عن احوال كل واحد من افراد الرجال، وليس قواعده احكاماً كلياً كما هو واضح.

[٥] — المراد بالاحكام المستكشف حالها بقواعد الاصول هي الاحكام الكلية الفقهية، كوجوب الصلاة كل يوم على كل مكلف، وحرمة كل فرد من افراد الخمر على كل فرد من افراد المكلفين، وأمثال ذلك ، فيخرج بذلك الاصول الجارية في الموضوعات كالاستصحاب وقاعدة الطهارة فيها، وقاعدة الشك بعد العمل، وبعض قواعد الشكوك ، فانها وان كان يستكشف منها حال الاحكام الواقعية من حيث التنجز وعدمه، لكن لا يستكشف منها الحال حكم جزئي جرت فيه احدى القواعد المذكورة.

نعم قاعدة الطهارة الجارية في الاحكام داخلة في التعريف، فانه يستكشف منها حال احكام كليلة، كطهارة خرء الخناش مثلاً اذا شكنا في طهارته؛ وقد التزم الاستاذ في مجلس البحث بكونها اصولية، ثم اعتذر عن عدم تعرضهم لها في الاصول بعدم كونها مسألة نظرية تحتاج الى بحث مستقل، وقد التزم به في الكفاية ايضاً.

[٦] المراد هو الاستصحاب الجاري في الاحكام، وأما الجاري في الموضوعات فقد مرأنه من القواعد الفقهية. ←

وجوب البناء على طبق الحالة السابقة، بل يمكن هذا التوهم فيه حتى بناءً على اعتباره من باب الظن، فيسرى الاشكال في جل مسائل الاصول: كحجية الخبر والشهرة وظاهر الكتاب وما اشبه ذلك ، بناءً على أن الحجية ليست إلا وجوب العمل بالمؤدى.

= وتوضيح الاشكال: ان الفقه على ما عرقوه هو: «العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية» وموضوعه: «أفعال المكلفين» والاستصحاب حقيقته ليس الا وجوب العمل على طبق الحالة السابقة، وهو حكم فرعي موضوعه عمل المكلف، وكذلك كل ما يبحث فيه عن الحجية، لأن الحجية ليست الا وجوب العمل بمؤدى الحجة.

وحاصل الجواب: ان المستنبط في المسائل الفقهية هي الاحكام التي تطلب نفسها للعمل، وليس وراءها احكام كليلة اخر يستكشف حالها منها. لكن لا يتحقق أن ذلك الفارق ايضاً لايتم، لأن قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» و«ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» و«كل ما يصح بيعه تصح بفاسده» وأمثال ذلك قواعد كليلة، ولا يبحث فيها لمطلوبية نفسها بل لاستكشاف احكام كليلة اخر، مثل: «كل بيع يضمن بصححه يضمن بفاسده» و«كل هبة لا يضمن بصححها لا يضمن بفاسدها» و«كل مجھول لا يصح بيعه مثلاً لاتصح اجارته».

وقد أجيبي عنه: بأن الظاهر من لفظ الاستنباط مغايرة المستنبط مع المستنبط منه ذاتاً، وفي مثل تلك القضايا لا مغايرة بينها الا بالاجمال والتفصيل، كما مر في المخاشية الراجعة الى الاصول العملية فراجع.

لكن فيه: ان الالتزام بذلك يستلزم خروج مثل البحث عن «مقدمة الواجب» والبحث عن «كل ما حكم به العقل حكم به الشّرع» وأمثال ذلك ، عن مسائل الاصول فان الكليات المستكشفة من تلك القواعد لا مغايرة ذاتية بينها وبين =

وحاصل الجواب أن مسائل الفقه ليست عبارة عن كل حكم شرعى متعلق بفعل المكلف، بل هي عبارة عن الاحكام الواقعية الاولى، التي تطلب من حيث نفسها، فكل ما يطلب من جهة كونه مقدمة لاحراز حال الحكم الواقعى، فهو خارج عن مسائل الفقه ولا اشكال في ان تمام مسائل الاصول من قبيل الثاني.

= تلك القواعد، ولم يتلزم أحد بخروج مثل ذلك عن الاصول.  
ان قلت: في بحث المقدمة والملازمة يبحث عن الملازمة بين وجوب شيئاً ووجوب مقدمته، وعن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع والحكم المستنبط منها ( وهو وجوب الوضوء أو حرمة الظلم) يغاير الملازمة ذاتاً.  
قلت: في قاعدة «كل ما يضمن...» ايضاً يبحث عن الملازمة بين الصمانيين، وفي قاعدة «كل ما يصح بيعه...» يبحث عن الملازمة بين الصحتين، وهي غير الحكم بالضمان في البيع والحكم بعدمه في المبة، أو الحكم بصحة اجارة الاعيان وعدم صحة اجارة غيرها مثلاً.  
والحاصل ان بعض مسائل الاصول وان كان يغاير ما استنبط منه ذاتاً، لكن ليس كلها كذلك.

وقد يقال: بأن تطبيق الكبرى على الصغرى لا يسمى استنباطاً، بل الاستنباط يحتاج الى اعمال نظر واجتهداد، فلا يصدق على مثل المقام.  
قلنا: اولاً: فيه منع، فان ذلك يستلزم خروج البحث عن الملازمة عن الاصول، لأن العقل يحكم بقبح الظلم، بلا اعمال للنظر وينطبق عليه «كل ما حكم به العقل حكم به الشعّ» ولا يحتاج الى اعمال نظر الا تطبيق الكبرى على الصغرى.  
وثانياً: لو قلنا بلزم الاعمال للنظر في صدق الاستنباط فانه يكفي فيه أن يكون بعض مقدماته نظرية، ولو كان صغراً، بأن كان موضوع القضية ما خوداً فيه حكم يحتاج الى اعمال نظر، مثل مقدمة الواجب واجبة، فإن تشخيص مقدمة الواجب يحتاج الى اعمال النظر لتشخيص الواجب فكذلك في المقام، فإن تشخيص ضمان =

ولا يتحقق عليك أن ما ذكرنا من الميزان أسلم مما ذكر: من أن مسائل الفقه عبارة عن كل حكم، يقدر المقلد على العمل به بعد ما اتفق به المحتهد، كحرمة الخمر مثلاً ونظائرها. بخلاف مسائل الاصول، فإنَّه لا يقدر على العمل بها، وإن اتفق بها المحتهد، كحجية خبر الواحد وامثال ذلك ، فان هذا مخدوش بان قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده وبالعكس من القواعد الفقهية [٧]. ومن المعلوم عدم تمكُّن المقلد من العمل بها بعد فتوى المحتهد بتلك القاعدة، بل يحتاج إلى تعيين ما هو صغرى لتلك القاعدة.

= صحيح البيع يحتاج إلى نظرو اجتهاد، فبمُؤْتَه نستكشف حكم الفاسد منها مع ضميمة الكبرى.

والحاصل انه لاشكال في صدق الاستنباط في المقام.

وبذلك يظهر عدم انعكاس ما في الكفاية، حيث يشمل تلك القواعد التي ذكرت، فانها تقع في طريق استنباط الاحكام، ولا يندفع بمجرد تقييد الاحكام المستكشفة بالكلية – كما عن بعض – لأن الاحكام المستكتشفة منها ايضاً كلية كما لا يتحقق .

[٧] بل مخدوش بمثل «الصلة واجبة» ايضاً، حيث ان المقلد لا يقدر على العمل به ما لم يعلم بموضوعه، ومعلوم ان موضوعه الواجد للاجزاء والشرط من المستحبات ويحتاج الى اعمال نظر واجتهد زائداً على وجوبه، وكذلك مثل «كل مالا يؤكل لحمه لايجوز استصحاب أجزائه في الصلة»، وكل حكم شرعى يتعلق بموضوع يحتاج الى النظر والاجتهد، او الى موضوع ذي حكم شرعى توقف استنباط حكمه على الاجتهد واعمال النظر، وكذلك ما كان ناظراً الى الاadle لعميم حكمها او تخصيصه ببيان الحكومة، مثلاً «لاضرر» و«لخارج» و«لاشك لكثير الشك» وغير ذلك ، فانها ناظرة الى الاadle ولا حظ للمقلد فيها قبل المراجعة الى المحتهد.

## ( موضوع علم الاصول )

ثم اعلم ان موضوع هذا العلم [٨] عبارة عن اشياء متنه تعرضها تلك المسائل كخبر الواحد والشهرة والشك في الشيء مع العلم بالحالة السابقة والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة وامثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم ولا يجمعها الأدلة لا بعنوانها ولا بذواتها.

---

## موضوع علم الاصول

[٨] لـما كان حقيقة موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله مثل الصلاة والصوم والزكاة في الفقه، والفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر في النحو، وما ذكر في المتن في الاصول، وامثال ذلك ، عبر الاستاذ دام بقاه عن الموضوع بأشياء متشتتة الخ. وأما الجامع فليس بما هو اولاً وبالذات موضوع العلم، بل ان كان بين تلك الموضوعات جامع ذاتي ومعلوم، كالكلمة والكلام في النحو، او فعل المكلف في الفقه مثلاً فيؤخذ به ويشار به الى موضوعات المسائل تارة ويقال: «موضوع علم النحو الكلمة والكلام» و«موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين»

ويستند الموضوعية الى نفس ذلك الجامع أخرى اذا أخذ لا بشرط، باعتبار أن العارض لفرد من افراد الطبيعة عارض على نفس الطبيعة، مثلاً: لو كان فرد من افراد =

## اما الاول فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة

والظواهر [٩].

= الانسان عالماً يصح أن يقال: «الانسان عالم» ولا يصح ان يقال: «الانسان ليس بعالم» وان صح أن يقال: «الانسان جاهل» باعتبار فرد آخر منه، وأما طبيعة الجامع من حيث هي طبيعة الجامع فلم تكن موضوعاً في مسألة من مسائل العلوم، فان الصلاة في الفقه بما هي صلاة واجبة لا بما هي فعل المكلف، وكذا الفاعل في النحو بما هو فاعل مرفوع لا بما هو كلامه وأمثال ذلك ، فالموضوع في الحقيقة اشخاص تلك الموضوعات، والاسناد الى ذلك الجامع او الاشارة به الى ذلك اما هو لتسهيل الامر. وان لم يكن بينها جامع ذاتي معلوم فتعبر عنه بجامع عرضي ، ولو بعنوان أنه: «ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية» كما يعرفون موضوع كل علم بذلك.

والمراد بالعرض الذاتي في المقام ما يعرض الشئ بلا واسطة في العروض — كما في الكفاية — وان لم يكن ذاتياً باصطلاح المنطق او المعقول، لأن الوجوب للصلة ما يعرض فعل المكلف لذاته، كادراك الكليات العارض للناطق، لالجزئه المساوي أو الاعم منه كالادراك العارض للانسان بنوسط الناطق، أو التحرك بالإرادة العارض له بتوسط الحيوان، ولا امر مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب، بل أمر يعمول من قبل الشارع يعرضه من جهة أمر خارج أخص، وهو كونه ذامصلحة ملزمة، وقس على ذلك حجية خبر الواحد في الاصول، وغير ذلك من موضوعات مسائل العلوم.

وحيث علم عدم الدخول للجامع في الموضوعية، يعلم عدم لزوم العلم بعنوان الجامع لو قلنا بتحققه قطعاً ، لاشتراك جميع القضايا في تحصيل غرض خاص باعيشه على تدوين العلم، مع تسليم أن الواحد لا يصدر الا من الواحد ، بل لانحتاج الى العنوان المذكور. ومن ذلك يعلم عدم لزوم الالتزام بأن موضوع علم الاصول هي الادلة بعنوانها أو ذاتها حتى يورد عليه ما أورد.

[٩] وذلك لوضوح أن البحث عن الحجية بحث عن اثبات عنوان الدليل لا عن عوارضه، فيدخل في المبادي، وكذا يلزم عليه خروج الاصول العملية ايضاً، لأن =

وامثال ذلك مما يبحث فيه عن الحجية في علم الاصول ودخولها في المبادى بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجيح لأن الحال جائز.

واما الثاني فلعدم تماميته في تمام المسائل كالاصول العملية [١٠] والالتزام بكونها استطراداً كماترى وقد تكلف «شيخنا المرتضى ره» في ارجاع البحث عن حجية الخبر الى البحث عن الدليل حيث قال (قده) ان البحث فيها راجع الى ان السنة الواقعية هل تثبت بخبر الواحد ام لا [١١] وانت خبير بان هذا على فرض تماميته في مسألة

= البحث فيها ليس بحثاً عن ذات الدليل فضلاً عن عارضه، لأن الشكوك ليست من الادلة الاربعة، وإنما لم يتعرض لها لوضوحها، خصوصاً بعد ما تعرض لخروجها على الثاني.

[١٠] ولعدم تماميته ايضاً في مثل مباحث الالفاظ، مثل ان الامر للوجوب او للندب، والنفي للحرمة او الكراهة، والفور او التراخي، والمرة او التكرار وامثال تلك المباحث، وكذلك البحث في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والبحث عن حجية الظاهر، فان موضوع تلك المباحث ليس ذوات الادلة أيضاً، لأن البحث فيها لا ينحصر بخصوص اوامر الكتاب والسنة، والعموم والخصوص والمطلق والمقيد الوارد فيها، وكذلك البحث عن حجية الظاهر لا ينحصر بخصوص ظواهر الكتاب والسنة، وان كان الغرض في جميعها معرفة احوال الكلمات الواردة في الكتاب والسنة، لكن الكلام في الموضوع لا في الغرض وخروج جميع المسائل المذكورة — مع تمام مسائل الاصول العملية عن علم الاصول — مما لم يلتزم به أحد.

[١١] قد أورد شيخنا الاستاذ — دام بقاءه — على ما أفاده الشيخ — رحمه الله — بان اللازم علينا ملاحظة ان الموضوع والمحمول في القضية المبحوث عنها عند الاصول ماذا؟ ولا اشكال في أن المبحوث عنه في الاصول والموضوع في القضية هو: «خبر =

الواحد» والمحمول «حجّة» او «ليس بحجّة» وذلك خارج عن البحث عن الادلة وأما إمكان إرجاع البحث إلى السنة حتى يدخل في البحث عنها فلا داعي له بعد ما عرفت من عدم الحاجة إلى الجامع المعلوم، مع أن ما يمكن ارجاعه إليه ليس مناطاً في تعين البحث، بل المناطق فعلية البحث، مثلاً يمكن ارجاع البحث في «الصلة واجبة» إلى أن «وجوب الصلاة ثابت ام لا» او «إيجاب الله تعالى للصلاحة ثابت ام لا» حتى يصير البحث كلامياً، ولكن ذلك ليس مناطاً في تعين البحث.

وأورد عليه صاحب الكفاية - فيها وفي الحاشية - بما حاصله: إن المراد بالثبوت أن كان الثبوت الواقعي فالبحث عنه بحث عن ثبوت الموضوع بمفاد كان التامة، والبحث في ذلك داخل في مبادئ العلم - ان لم ينفع في علم آخر سابق عليه رتبة - ولا يعد من مسائل العلم، لأن المسائل لابد أن يبحث فيها عن مفاد كان الناقصة، واثباتات عرض للموضوع أو نفيه وإن كان المراد الثبوت التعبدى ( وهو وجوب العمل على طبقها) فهو وإن كان من العوارض ولكنه من عوارض الخبر الحاكي لا السنة الواقعية، لأن وجوب العمل على السنة الواقعية أيضاً وإن كان من العوارض لها، لكن محل بحثه علم الكلام، لا الأصول.

وأورد عليه شيخنا الاستاذ - دام بقاه - على تقدير الشق الاول: بعد لزوم كون البحث في المسائل بحثاً عن العوارض و مفاد كان الناقصة، بل يمكن تدوين علم يبحث في جميع مسائله او بعضها عن وجود شيء او اشياء في العالم، ولا مانع لذلك من عقل ولا غيره، بل لا يبعد وقوعه في علم الكلام، فان عمدة البحث فيه عن وجود الصانع وجود المعاد بمفاد كان التامة، وارجاع البحث إلى ان: من الوجود: «الواجب» اولاً؟ ومن الوجود: «المعاد» اولاً؟ لا داعي له، وإن التزموا به لم يكن مناطاً كما مر آنفأ.

أقول: وإن كان ذلك مصححاً للبحث عن العوارض، فنقول في المقام: هل من السنة: «الخبر المحكى بقول زرارة» اولاً؟ وعلى الشق الثاني: ان وجوب العمل وإن كان من عوارض الخبر الحاكي، ولكن يمكن جعله من عوارض السنة بمعنى ان نقول:

= «ماهية الخبر هل يجب العمل عليه ولو كان مشكوكاً؟» مثل ما لو اخبر العادل برأوية الملال يمكن ان يقال: «هل الملال يثبت بقول العادل؟» ويمكن ان يقال: «هل قول زيد حجة اولاً؟» ومعنى الثبوت والحجية على التقديرین وجوب العمل على طبق ثبوت الملال واقعاً وان لم يكن محرزاً.

أقول: اما كون مراد الشيخ — رحمه الله — بالثبوت الواقعى بمفاد كان التامة فما لا يرضى احد ان ينسب الى الشيخ، وهل يمكن أن ينسب الى الاصولي ان حقيقة قول المقصوم — عليه السلام — غيرمنوط بقول زرارة، واما الثبوت التعبدى وان امكن ان يوجه كما ذكرنا، لكنه خلاف ظاهر كلامه.

والذى يقوى في النظر هو: أن المراد بالثبوت في مرحلة الظاهر وبعبارة أوضح: البحث في اثبات قول المقصوم — عليه السلام — لافي ثبوته، والمقصود بالثبوت هو الثبوت عندنا لافي نفس الامر، كما يقول الحاكم: «ثبت ان المال لزيد» ومعلوم ان هذا البحث بحث عن مفاد كان الناقصة، لأن ثبوت السنة عند تحققه واقعاً من عوارضها.

فإن قلت: كما أن الاصولي لا يرضى بالبحث عن ثبوت السنة بمفاد كان التامة لوضوح عدم ارتباطها بالخبر الحاكي، كذلك لا يرضى بالبحث عن ثبوتها عندنا ايضاً، لأن من الواضح عدم ثبوت السنة الواقعية بالخبر الحاكي بذلك، لأن الفرض انها بعد مشكوكه.

قلت: نعم، نفس القول مشكوك صدوره عن الامام — عليه السلام — لكن رأيه — عليه السلام — يتضح لنا على تقدير تتحققه.

بيان ذلك: ان الامام — عليه السلام — لو امرنا باتيان صلاة الجمعة واقعاً، ثم منع مانع عن وصول ذلك الخطابلينا، فأمرنا بمتابعة قول زيد، وقال زيد: «قال الامام — عليه السلام —: صلاة الجمعة واجبة» وخالفنا قول زيد، فيصبح أن يؤاخذنا بترك صلاة الجمعة، فإن قلنا: ما كنا عالمين بذلك ، فيصبح ان يقول: ألم تسمعوا مني وجوب متابعة زيد؟ فإن قلنا: بل ، فقد اعترفنا بكوننا عالمين بوجوب صلاة الجمعة،

حجية خبر الواحد وامثلها لا يتم في الاصول العملية [١٢] فاما وفق بالصواب ان يقال: لانلتزم بكون الجامع بين شتات الموضوعات هو الادلة ولا بلزوم ان يكون للجامع بينها اسم خاص يعبر عنه.  
فتلخيص ما ذكرنا ان وحدة العلم ليست بوحدة الموضوع ولا

=لأنه مصدق متابعة زيد، وبالفرض كنا عالمين بوجوب متابعته، فيصح ان يقال: لو كان خبر الواحد حجة (يعني لوثبت وجوب العمل به من المعموم) يثبت نفس رأيه الواقعى.

لا يقال: وجوب المتابعة غير وجوب الجمعة، وما هو معلوم وجوباً لا وجوب الجمعة وان كانوا متهددين مصداقاً، كما اذا علم بوجوب اكرام العالم الهاشمي لكونه عالماً لا لكونه هاشمياً، فيصح ان يقال: وجوب اكرام العالم معلوم ووجوب اكرام الهاشمي غير معلوم، وان كان وجوب اكرام المصدق معلوماً.

لانا نقول: نعم، لو كان الوجوبان حكيمين مستقلين جعل كل منها في موضوع في عرض الاخر صحيحاً ذكر. واما لو كان احدهما طريقاً وعلامة الى الاخر، فعلى تقدير المطابقة لم يكن الا نفس الواقع، وقد علم بذلك ولو لم يكن في الواقع فليس الحكم الطريق الاصوريًّا لا واقع له — كما صرحت بذلك في الكفاية — وذلك معنى ما قلنا من ثبوت السنة الواقعية عندنا.

نعم، يمكن ان يقال بأن السنة هي قول الحجة او فعله او تقريره — على ما قربه الشيخ رحمه الله — ومعلوم ان قول الحجة لا يثبت بالخبر الحاكى، لما مر من أنه بعد مشكوك فيه، واما يثبت به رأيه — عليه السلام — لو كان الطريق موافقاً، فالسنة لم تثبت، والثابت ليس بستة.

الا ان يوجه بأن رأى الامام — عليه السلام — ايضاً دليلاً باعتبار كونه كاشفاً عن حكم الله تبارك وتعالى، فيذلك يتم التوجيه، والظاهر ان ما قلنا احسن حل لكلامه، زيد في علو مقامه.

[١٢] وكذلك لا يتم فيما ذكرنا عند قوله: واما الثاني، فراجع.

بوحدة المحمول [١٣] بل إنما هي بوحدة الغرض المتعلق بتدوينه ولذلك يمكن أن يكون بعض المسائل مذكورة في علمين لكونه منشأ لقائدين صار كل منها سبباً لتدوينه في علم.

هذا اذا عرفت ما ذكرنا فلننشر فيما هو المقصود وقد رتبته على  
مقدمات ومقاصد.اما المقدمات

### (حقيقة الوضع)

فمنها ان الا لفاظ ليست لها اعلاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع وبه يوجد نحو ارتباط بينها وهل الارتباط المذكور يجعل ابتدائي للواضع

[١٣] بعد ما التزم بعدم لزوم ان يكون للجامع بين شتات الموضوعات اسم خاص، فلازم ذلك عدم صلاحية الموضوع لتمييز العلوم، لأن ما هو غير معلوم يعني أنه كيف يميز به العلم، وكذلك المحمول، بل هوأسؤا حالاً من الموضوع، ولذا لم يعرف الالتزام به من احد.

وحيث نقى التمييز بالموضوع والمحمول اثبت كونه بالغرض، وجعل برهان ذلك امكان ذكر بعض المسائل في علمين، والمقصود ذكره فيها مع اتحاد الموضوع والمحمول والحيثية، مثل: قاعدي التحسين والتقبیح العقلین في الاصول والكلام، وقبح العقاب بلا بيان على الشارع فيها، وامثال ذلك ، مثل كثير من مسائل النحو والبيان والاصول، مثلاً حقيقة معانى الحروف والاسماء يبحث عنها في الاصول والنحو والبيان، وشطر من مباحث الاصول مما يذكر في البيان بعينها يذكر في الاصول بلا تغيير حيثية، والالتزام بكونها مبادئ الاصول – كما عن بعض – مما لا وجه له، فان كان ذلك وقوعه دليل مستقل على بطلان كون التمييز بالحيثيات كالموضوع والمحمول، وان كان ذكر لبطلانه وجوه عقلية أخرى لاجمال لذكراها.

بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكوينه آملاً [١٤] او فعل امراً اخر والارتباط المذكور صار نتيجه لفعله لا يعقل جعل العلاقة بين الامرين الذين لا علاقه بينها اصلاً والذى يمكن تعقله ان يتلزم الواقع انه متى اراد معنى وتعقله واراد افهام الغير تكلم بلفظ كذا فاذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل الى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه فالعلاقة بين

### حقيقة الوضع

[١٤] وتحقيق ذلك يحتاج الى مقدمة وهي: ان الارتباط بين اللفظ والمعنى هل هو من الامور الاعتبارية التي لاحقيقة لها الا البناء والاعتبار، كالارتباط بين المالك والمملوك والزوج والزوجة، حتى تقاله يدل الجعل؟ فان مثل الملكية والزوجية، وان لم تكن من الامور الفرضية الصرفة، التي لا واقعية لها في الخارج، ولا في الذهن الا بفرض وجودها، كأنىاب الاغوال (كان نفرض أفعولاً ونفرض لها أنىاباً، ونعتبر عنها بذلك التعبير). ولكن ليس أيضاً من الامور الواقعية التي لها تتحقق في الخارج كالجوهر والاعراض، ولا من الامور المتأصلة في الواقع ونفس الامر، وان لم يكن لها وجود في الخارج كالارتباط بين العلة والمعلول، بل لها وجود بنائي واعتباري حقيقة لافرضاً ولاريب أن تلك الامور قابلة للجعل ابتداءً على القول بتأصلها، لأن الوجودات البنائية توجد بالبناء ولا تحتاج في وجودها الى أزيد منه، وتتبع في الصيق والسرعة والشروط والموانع أيضاً ذلك البناء، فلو بني العرف على وجود الملكية عند قول البائع: «بعثت» باللفظ العربي مقدماً على القبول قاصداً ايجاد ذلك تتحقق الملكية العرفية بتلك الشروط، وان لم يشترطوا فيها اللفظ أو العربية أو التقدم تتحقق الملكية العرفية مع فقدها أيضاً.

أو من الامور الواقعية التي لها تأصل في نفس الامر، كالملازمة بين العلة والمعلول، التي لها تتحقق وواقعية في الواقع ونفس الامر، وان لم يكن معتبراً يعتبرها ولا حظ يلاحظها، ولاريب أن مثل ذلك الارتباط غيرقابل للجعل، بل ان كان الشيء بحسب خلقته الذاتية علة لشيء كان ذلك الارتباط بينها موجوداً، والا فلا يمكن جعله، =

= كالملكية والزوجية، وذلك واضح، فإن الجمدة بعد ما لم يكن علة للاحرق كيف يمكن جعله علة له، وكيف يمكن جعل الملازمة بينه وبين الاحراق. والارتباط بين اللفظ والمعنى من قبيل الثاني لا من قبيل الاول.

ولا يتحقق أن المقصود من الارتباط ليس الارتباط بين اللفظ وذات المعنى الخارجي، فإن ذات المعنى حاها بعد الوضع حاها قبل الوضع، ولا ارتباط بين لفظ زيد وذاته في الخارج – وهو واضح – ولا في الذهن، لانه قد يتصور ذات المسمى بلا تصور اللفظ، وقد يتصور اللفظ من دون تصور معناه كما تقول: «لفظ زيد – مثلاً – ساكن الوسط» بل المقصود الملازمة بين وجود اللفظ وارادة المتكلم لمعناه – وسيأتي انشاء الله توضيح ذلك في البحث عن كون الالفاظ موضوعة لمعاني مراده لاذات المعنى – لكن فيما اذا كانت شرائط التكلم موجودة مثل كون المتكلم عاقلاً في مقام الافادة مع مراعاة متابعة الواضح، فإنه مع تلك الشرائط واقعاً لا يمكن تخلف اللفظ عن ارادة المعنى.

لما يقال: بناءً على ذلك تكون دلالة الالفاظ على ارادة معانيها مقطوعة بمحكم العقل، وذلك ينافي ما هو واضح من أن الالفاظ غالباً لتنفيذ الا الظن، مع ما هو المصطلح المشهور من كون دلالتها على معانيها وضعية، فلو كانت بينها ملازمة عقلاً خرجت عن كونها وضعية.

فإما يقال: ما قلنا من عدم امكان التخلف اما هو بعد احراز الشرائط من عدم كون المتكلم غالباً وكونه في مقام التفهم ومقام متابعة الواضح، وأما احراز تلك الشرائط غالباً فلا يكون الأصول عقلانية، ووظيفة اللفظ هو الكشف عن المراد بعد احراز ما ذكر، ومعلوم أن النتيجة تابعة لاخس المقدمتين، ولذا يكون المراد ظنياً، وأما مع احراز جميع ذلك فهو موجب للقطع بالمراد، كما هو واضح.

وأما كونها وضعية فباعتبار أن اللفظ والمعنى قبل الوضع لم تكن بينها تلك الملازمة العقلية، وإنما حدثت بعد الوضع كما يقال في دلالة سرعة النبض على الحمى أنها طبيعية، لاقتضاء الطبع ذلك ، مع أن العقل يمحكم بوجود الحمى عند السرعة =

اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام وليكن على ذكر منك ينفعك في بعض المباحث الآية إنشاء الله وكيف كان الدال على التعهد تارة

= لكن هذا الحكم باقتضاء الطبع ذلك ويكون احرازه بالتجربة، في المقام يحكم العقل بوجود ارادة المعنى عند ارادة اللفظ وإن كان منشأ ذلك جعل الواضح.

اذا عرفت ذلك تعرف: ان الملامة المذكورة بين اللفظ والمعنى غيرقابلة للجعل ابتداءً بعد ما لم تكن بينها قطعاً، حيث أنها ليست مما لا واقعية لها — كما مر في الملكية — ولذا لا يمكن للعالم بالوضع بعد سماع اللفظ عدم الانتقال الى ارادة المعنى، بخلاف الملكية، فإنه يمكن لبعض الناس أن يبني على خلاف ما بني عليه العقلاء نعم يمكن جعل شيء هو علة عقلية لانتقال عند الانتقال، بأن تعهد الواضح وبيني على ذكر اللفظ عند ارادة المعنى، وذلك البناء علة لارادة المعنى عند ذكر اللفظ، لأن ما في نفس الغير مجهول ولا يعلم به غيره، فإذا تعهد بذلك لفظ خاص عند تحقق معنى خاص لبيان أغراضه، فلما حملة يفهم ارادته له عند ذكره مع اجتماع ما ذكر من الشرائط، وبعد حفظ تلك المباني يحكم العقل بوجود ارادة المعنى عند ذكر اللفظ.

ولا يرد على ذلك ما عن بعض في بعض ما كتبه. وحاصله: ان ارادة المعنى من اللفظ فرع الدلالة، والدلالة على هذا فرع للعلم بالتعهد، وهو متاخر عن نفس التعهد، وكيف يمكن الالتزام بالارادة المتأخرة عن الوضع بمرتبتين قبل الوضع؟

ومحصل الدفع: ان الواضح بعد ما أخبر بحالة خاصة في نفسه، حين ذكر اللفظ الفلافي يفهم المخاطب بعد ذلك من ذلك اللفظ تلك الحالة، وإن لم يكن يفهم قبله، فلما تأخر الالتزام بارادة الافهام عن الدلالة مع قطع النظر عن ذلك التعهد، بل بذلك توجد الدلالة، وهذا التعهد للعلم به علة لانتقال عند الانتقال، في الحقيقة فعل الواضح يجاد للعلمة لالعلمية حتى يستحب، ومعلوم أن المراد بالتعهد ليس التعهد تفصيلاً بل: «سميته كذلك» متضمن لذلك بالاجمال.

وأنت اذا قرأت ما تلوناه عليك من اوله الى آخره تعرف معنى قوله دام ظله: «لا يمكن جعل العلاقة» الى قوله: «والذى يمكن تعقله...».

يكون تصريح الواضح واخرى كثرة الاستعمال ولا مشاحة في تسمية الاول وضععاً تعيناً والثانى تعيناً [١٥].

### (اقسام الوضع)

ثم ان الملحوظ حال الوضع اما ان يكون معنى عاماً كلياً واما ان يكون خاصاً وعلى الاول اما ان يوضع اللفظ بازاء ذلك المعنى العام واما ان يوضع بازاء جزئياته وعلى الثانى لا يمكن ان يوضع الا بازاء الخاص الملحوظ فالاقسام ثلاثة لان الخاص الملحوظ ان لو حظت الخصوصية فيه حين الوضع فالموضوع له لا يكون الا خاصاً وان جرد عن الخصوصية فهو يرجع الى تصور العام هكذا قال بعض الاساطين دام بقاءه.

اقول يمكن ان يتصور هذا القسم اعني ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له عاماً فيما اذا تصور شخصاً وجزئياً خارجياً من دون ان يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الافراد، ولكنه يعلم اجمالاً باشتماله على جامع مشترك بينه وبين باق الافراد (مثلاً) كما اذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم بأنه حيوان او جماد وعلى اي حال لم يعلم انه داخل في اي نوع فوضع لفظاً بازاء ما هو متعدد مع هذا الشخص في الواقع، فالموضوع له لوحظ اجمالاً وبالوجه، وليس الوجه عند هذا

[١٥] بل لا يخلو عن مناسبة، حيث أن التعهد المذكور لما كان سبباً لتعيين اللفظ للمعنى، فإن كان الدال عليه التصريح فيكون الوضع تعيناً، لأنه عين بذلك تلك اللفظة لذلك المعنى، وإن كان باعثه كثرة الاستعمال، بمعنى عدم تعهد شخص خاص، بل استعمل فيه حتى حصل تعهد قهري لجميع أهل اللسان، فيصبح أن يقال تعين اللفظ للمعنى من دون تعين أحد، فيكون التعهد قهرياً ووضعاً تعيناً.

الشخص الا الجزئي المتصور، لان المفروض ان الجامع ليس متعقلاً عنده الا بعنوان ما هو متعدد مع هذا الشخص [١٦].

### اقسام الوضع:

[١٦] وتوضيح ذلك يحتاج الى بيان القسم الثالث وهو يتوقف على ذكر امور:

الاول: ان وضع اللفظ للمعنى حيث أنه حكم من الاحكام، يتوقف على تصور موضوعه اما تفصيلاً واما اجمالاً، لكي لا يكون اختصاص اللفظ به تصديقاً بلا تصور.

الثاني: ان ما يتوقف عليه الحكم هو تصور نفس الموضوع المعمول له الحكم، عاماً كان او خاصاً، مثلاً لا يمكن جعل حكم لزيد بشخصه الا بتصور ذاته الشخصية ولو اجمالاً وكذا الانسان.

الثالث: ان العام والخاص وان كانوا متهددين ذاتاً ولكنها متبادران صورة، وصورة العام ليست بصورة الخاص لتفصيلاً ولا اجمالاً، فلا يمكن وضع اللفظ للخاص بمجرد تصور العام، لما قلنا من أن الوضع حكم ويحتاج الى تصور نفس الموضوع، وتصور العام غير تصور الخاص، نعم يمكن بعد تصور العام أن يشار اشارة اجمالية الى افراده بعنوان ما هو متعدد مع هذا العام، وبذلك الاشارة الاجمالية تجعل الافراد موضوعاً للحكم، فبتتصور العام تتصور الخاص اجمالاً، لأن تصوره تصور له من وجہ، فانها متبادران كما ذكر، ولذا يحتاج في الاستغراق الى لفظ «كل» أو غيره من دوال الاستغراق، فانها في الحقيقة تشير الى ذلك، وذلك معنى مرآتية العام.

اذا عرفت ذلك فقول: ان ذلك المعنى بعينه موجود في طرف الخاص، بمعنى أن الوضع بعد ما يتصور الفرد يشير اجمالاً الى ما هو متعدد معه من الجامع، ويضع اللفظ له كما في العام، هذا هو التحقيق في المقام.

ولو قيل في مرآتية العام: أن تصوره وان كان مبادراً لتصور الخاص، لكن اتحادهما ذاتاً يكفي بجعل الحكم للخاص بتصور العام، لان ذات الخاص صار مرتباً

والحاصل انه كما يمكن ان يكون العام وجهاً للاحظة الخاص لكان الاتحاد في الخارج، كذلك يمكن ان يكون الخاص وجهاً ومرأة لاحظة العام لعين تلك الجهة. نعم فيما اذا علم بالجامع تفصيلاً لا يمكن ان يكون الخاص وجهاً له، لتحقق الجامع في ذهنه تفصيلاً بنفسه لا بوجهه فليتذر.

ثم انه لاريب في ثبوت القسمين اعني ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له كذلك كوضع الاعلام الشخصية وما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع له كذلك كوضع اسماء الاجناس، واما الاخير فهو على تقدير امكانه كمامر غير ثابت واما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد يتوهם وضع الحروف وما اشبهها كاسماء الاشارة ونحوها وما يمكن ان يكون منشأ التوهم امران (احدهما) ان معانى الحروف مفاهيم لوحظت في الذهن آلة للاحظة حال الغير، مثلاً لفظة من موضوعة لابتداء الذى لوحظ في الذهن آلة ومرأة للاحظة حال الغير ولاشكال في ان مفهوم الابتداء وان كان بحسب ذاته كلياً ولكن بعد تقديره بالوجود الذهنى يصير جزئياً حقيقياً كما ان المفهوم بعد تقديره بالوجود الخارجى يصير جزئياً كذلك (ثانیها) — انه لما كان المأخذ فيها كونها آلة لتعرف متعلقاتها الخاصة فهى

= تحت العام وان لم تتحقق صورته الشخصية في الذهن، وهذا المقدار يكفى لجعل الحكم له، نظير أن يتصور أحد عنوانى ذي عنوانين، ويجعل ذاته موضوعاً للحكم، فان تصور وجه الشئ تصوره بوجه.

قلنا: ذلك الملاك أيضاً بعينه موجود في طرف الخاص، فإنه بعد اتحاده مع العام يمكن أن يقال: تصور أحد المتحدين تصور لذات الآخر وان لم يتصور عنوانه، وبعد ما رأى الواضح شيئاً لم يعلم حقيقته يتصور بذلك الفرد ويضع اللفظ لما هو متعدد معه، من دون تصور له الا بعنوان متحدة معه وهو الفرد، وهذا معنى قوله: «والحاصل».

تصير جزءاً، اذ لا تعقل لها بدونها، مثلاً لا يمكن تعقل معنى لفظة من الا بعد ارتباطه بالسير والبصرة ونظيرهما فلها ولنظائرهما من العناوين الخاصة دخل في مفهوم معنى لفظة من [١٧] وهكذا غيرها من الالفاظ الاخر التي وضعت لمعنى حرق .

هذا والحق ان معانٍ الحروف كلها كليات وضفت الفاظها لها وتستعمل فيها، ولا تحتاج هذه الدعوى بعد تعقل المدعى الى دليل آخر اذ من المعلوم انه ما ادعى القائل بجزئية المعنى الحرف الاعدم تعقل كونه كلياً [١٨] .

[١٧] لا يتحقق أنه على الفرض يصير معنى الحروف جزئياً اضافياً، لأن عنوان السير والبصرة وأمثالها لا يخرج عن الكلية، حيث أن ابتداء السير المتعلق بالبصرة له أفراد كثيرة، نعم لوأخذ فيه كل جزئي من جزئيات متعلقاته الخاصة ليكون شخص السير الخارجي ونقطة المبدأ منه من البصرة مأخوذاً فيها يكون جزئياً خارجياً وكذا لو كان الموضوع له للفظة «من» مثلاً كل جزئي من الابتداءات الخارجية المأخوذة آلة ومرآة لحال متعلقاتها الخاصة – كما احتملها صاحب الفصول – والفرق بينها وبين ما ذكره الاستاذ – دام علاه – أولأ أن الاول جزئي حقيقي ذهني، وان كان في الخارج له أفراد كثيرة مع قطع النظر عن الوجود الذهني، بخلافه على القسمين فإنه جزئي خارجي .

[١٨] لعله – دام ظله – اراد تقى الدعوى الصحيحة المطابقة للوجودان، والا فصرىح الفصول دعوى تبادر المعنى الجزئي، وان شئت فراجع، نعم الانصاف أن المتبادر من لفظة «من» في «سرت من البصرة الى الكوفة» عين المتبادر منه في: «سرت من البصرة الى الشام» والخصوصيات الاخر تفهم من دوال آخر – كما سيتضاع انشاء الله في طي البحث – فالتبادر يشهد بكلية الموضوع له فيها خلافاً للفصول كمامر، ففيصل أن يقال: لامانع من دعوى الكلية الاعدم تعقلها بتقرير ما قلنا، لاما هو ظاهر المتن، فافهم .

فنقول انه لا اشكال في ان بعض المفاهيم نحو وجودها في الخارج هو الوجود التبعي، فهى موجودة بالغير لا بنفسها. وهذا واضح لا يحتاج الى البيان. و ايضا لا اشكال في ان تلك المفاهيم قد تتصور في الذهن مستقلة اى من دون قيامها بالغير، كما ان الانسان يلاحظ لفظ الضرب في الذهن مستقلاً، وهذا المفهوم بهذا النحو من الوجود ليس في الخارج، اذ لا يوجد في الخارج الا تبعاً للغير. وقد يتصور تلك المفاهيم على نحو ما تتحقق في الخارج، فكما انها باللحاظ الاول كليات، كذلك باللحاظ الثاني ، اذ حقيقتها لم تتغير باختلاف اللحاظين. وكما ان قيد الوجود الذهني ملئى في الاول وينتزع الكلية منها، كذلك في الثاني . نعم تصورها على النحو الثاني في الذهن يتوقف على وجود مفهوم آخر في الذهن يرتبط به، كما ان وجودها في الخارج يتوقف على محل يقوم به. ولا يوجب مجرد احتياج الوجود الذهني لتلك المفاهيم الى شئ آخر يرتبط به كون ذلك جزءاً منها، كما ان مجرد احتياج الوجود الخارجي منها الى محل خاص لا يوجب كونه جزءاً منها. مثلاً حقيقة الابتداء تتحقق لها ثلاثة احياء من الوجود:

- (الاول) — الوجود النفس الامری الواقعى القائم بالغير.
- (الثانى) — الوجود الذهنى المستقل بالتصور.
- (الثالث) — الوجود الذهنى على نحو الوجود النفس الامری وهو الوجود الالى والارباطى.

وكما ان تصوّر مفهوم الابتداء على الاول من الاخرين لا يوجب صيرورته جزئياً، بل تنتزع منه الكلية بعد تعريته عن الوجود الذهني، كذلك تصوّره على الثاني منهما اذا لايعقل الاختلاف في المتصور باختلاف احياء التصور. فهذا المفهوم باللحاظ الاول هو معنى لفظ الابتداء وباللحاظ الثاني معنى لفظة من،

فعن لفظة من مثلاً حقيقة الابتداء الآلي والربطى [١٩] ولاشك انه كل كحقيقة الابتداء الاستقلالى .نعم تحقق الاول في الذهن يحتاج الى محل يرتبط به، كما ان تتحققه في الخارج يحتاج الى محل يقوم به .وكما ان

[١٩] فالموضوع له للفظة «من» على هذا التقرير هو المفهوم المنتزع من القدر المشترك بين الأفراد الخارجية لابتداء ، معرأة عن التقيد بالوجود الذهنى ، كمفهوم لفظ «الابتداء» ، فإنه أيضاً شئ موجود في الذهن منتزع من الأفراد الخارجية من دون تقيد بوجوده الذهنى ، الا أن الاول هو الموجود في الذهن بنحو الآلية ، والثانى هو الموجود في الذهن بنحو الاستقلالية ، ومعلوم أن ذلك المفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثريين ، فلا يكون جزئياً ذهنياً لعدم تقيده بالوجود الذهنى ، ولا خارجياً لكونه جامعاً بين الخارجيات ، ولا اضافياً لعدم كون المتعلقات قيداً أو جزءاً للموضوع له ، وان كان لا يتحقق في الذهن الا تبعاً لها ، لما بين من أن الاحتياج عند الوجود الى شئ لا يستلزم كونه جزءاً للموضوع له كالاعراض ، ولا فرق في ذلك بين تتحققه في ضمن تتحقق مفهوم متعلق يصلح للتعدد كابتداء السير من البصرة ، او غير صالح كابتداء السير من نقطة خاصة خارجية ، فان كلاً منها خارج عن مفهوم «من» ومدلول بداع آخر ، فالخلاصة للفظة «من» ليست الا أصل الابتداء المحظوظ آلة ، لكن لا بنحو يكون اللحاظ قيداً له ، وأما السير والبصرة وسائر الخصوصيات فـ دلولة بداع آخر .

وبذلك اتضحت صحة انتباقه على الخارج مثل سائر الكلمات ، فان مفهوم الانسان او الابتداء ما لم يتعر عن المفهومية وكونه في الذهن لا ينطبق على الخارج . وبذلك أيضاً اتضحت عدم الاحتياج تصور المعنى الحرفي الى تصور التصور ، فإنه لواحتاج تصور ذلك الموضوع له الى تصور التصور ، لكن تصور الموضوع له للفظ الانسان محتاجاً الى ذلك أيضاً ، فانك تقول انه مفهوم منتزع من القدر المشترك بين الخارجيات ، وتتصور المفهوم يحتاج الى تصور التصور ان كان وصف المفهومية قيداً له ، غاية الامر أن في المقام لابد من التصور الاستقلالي ، لا التصور الآلى كما في المعنى الحرفي . وأيضاً علم صحة انتباقه على الخارج كسائر المفاهيم ، لأن المانع له ليس الا التقيد بـ الوجود الذهنى ، وقد عرفت عدم دخله في الموضوع له .

احتياجه في الخارج الى محل خاص خارجي لا يوجب جعل ذلك المحل جزءاً لمعنى اللفظ كذلك احتياجه في الوجود الذهني الى محل لا يوجب كونه جزءاً لمعنى اللفظ ايضاً.

وانت اذا احاطت بـ ماقيلوناه عليك تعرف بطلان كلام الامرين اللذين اوجبا توهם جزئية معانى الحروف. اما تقييدها بالوجود الذهنى فلما مرر طى البيان من ان المقصود كونها كليات مع قطع النظر عن التشخص الذهنى، اذ بـ ملاحظة ذلك التشخص ليس معانى اسماء الاجناس ايضاً كليات، اذ المفهوم المقيد بالوجود الذهنى الاستقلالى بقى انه كذلك ايضاً جزئى لا ينطبق على كثيرين فكما ان الوجود الاستقلالى في الذهن في معانى اسماء الاجناس لا يخرجها عن الكلية لكون الوجود الذهنى ملغى عند اعتبار المعنى كذلك الوجود الآلى في الذهن في معانى الحروف. واما احتياجها الى محال في الذهن ترتبط به فلما مر ايضاً من ان الاحتياج في التحقق الى شيء لا يوجب كون ذلك الشيء جزءاً للمعنى .

ومن هنا تعرف ان الحروف التي معانها انشاءات ايضاً لاتخرج معانها بما هي معانها عن كونها كليات واما التشخص جاء من قبل احتياج تتحقق تلك المعانى، مثلا لفظة يا النداء موضوعة لحقيقة النداء المتحقق في الخارج [٢٠] وهو يحتاج الى المنادى الخاص بالكسر والمنادى الخاص بالفتح والدال على تلك الخصوصيات امور اخر غير هذه اللفظة.

[٢٠] ربما يوهم جزئية المعانى الانشائية ولو فرض تسليم كلية المعانى التصورية للحروف، وذلك حيث أن الكلية في الحروف باعتبار أنها وضعت لكل صادق على الذهن والخارج، وان كان تبعاً لغيره في الوجود كما مر، بخلاف المعانى الانشائية فان الموضوع له فيها هو نفس الموجود الخارجى، كالنداء الخارجى والطلب الانشائى =

وما يكون مستندًا إلى لفظة يا ليس إلا حقيقة النداء الخارجي. ولا إشكال في أن هذا — مع قطع النظر عما جاء من قبل أمور آخر — كلي.

وبعبارة أخرى ينتقل السامع من لفظة يزيد الصادر من المتكلم إلى أن خصوص زيد منادي بنداء هذا المتكلم وهذا المعنى ينحل إلى أجزاء (الاول) — وقوع حقيقة النداء (الثاني) — كون المنادي بالكسر هذا المتكلم الخاص (الثالث) — كون المنادي بالفتح زيداً، والذى افادته لفظة يا هو الجزء الاول والباقي جاء من قبل غيره. نعم يحتاج تحقق هذا المعنى — اعني حقيقة النداء الخارجي — إلى باقى الخصوصيات.

وهكذا الكلام في هيئة افعل ونظائرها مما يتضمن معنى

= الموجود في موطن الذهن وهو خارجه، ولو لم يتحقق النداء والطلب في الخارج لم يكن للفظهما معنى، ومعلوم أن طبيعة النداء والطلب وإن كانت كلية لكن بعد تقديرها بالوجود الخارجي ليست الاجزئية، لأن الشئ ما لم يتم شخص لم يوجد.

ولكنه فاسد؛ لأن الموضوع له في الحروف وإن كان مقيداً بالوجود بل نفس الموجود بحيث يكون الخارج ظرفاً لنفسه لا ظرفاً لوجوده كما في خصوص الانشاءات منها، إلا أن المأمور فيها أيضاً ليس الوجود الخاص بل طبيعة الوجود، وهو كلي يصدق على جميع أفراد الوجودات.

وما يقال من أن الوجود مطلقاً مساوق للجزئية، فهو خلاف الوجdan. لامكان تصور الجامع بين الموجودات بما هي موجودات، والشاهد على ذلك امكان تعلق العلم الاجمالي بأصل وجود الطبيعة في الخارج مع الجهل بشخص الموجود، فلهم يكن بين الموجودات جامع كون ذلك العلم جهلاً مركباً، لعدم تعلقه بالفرد المعين بالفرض، وعدم الواقعية للفرد المنتشر بالوجdan كي يدعى تعلقه به، فالموضوع له في الانشاءيات أيضاً كلي، وهو أصل الطبيعة الموجدة، وسائر الخصوصيات من مدلول دوال آخر، كما أوضحت ذلك في المتن.

الانشاء [٢١] مثلاً يقال ان هيئة افعل موضوعة لحقيقة الطلب الايقاعي، من دون ان يكون لمشخصات اخر دخل في معنى الهيئة. ولا اشكال في ان تلك الحقيقة لا تتحقق الا مع وجود الطالب الخاص والمطلوب منه كذلك والمطلوب كذلك. ولكن بعد تحقق الطلب المشخص بهذه المشخصات ما يستند فهمه الى الهيئة هو حقيقة الطلب. واما المشخصات الامر فلها دوال اخر غيرها، فد لول الهيئة كل وان صار جزئياً بواسطة تلك الخصوصيات التي جاءت من قبل غيرها.

ثم لا يخفى عليك ان المعنى الاسمى والحرف مختلفان بحسب كيفية المفهوم [٢٢] بحيث لو استعمل اللفظ الموضوع للمعنى الحرف في المعنى الاسمى او بالعكس يكون مجازاً او غلطاماً، فان مفهوم الابتداء الملحوظ في الذهن استقلالاً يغاير الابتداء الملحوظ في الذهن تبعاً للغير والتقييد بالوجود الذهني وان كان ملغى في كليهما، لكن المتعلق في مفاد لفظ الابتداء غيره في مفاد لفظة من.

[٢١] كاساء الاشارة مثلاً، فانها وضعت لمعنى مركب من معنى حرف انشائي ومعنى اسمى، بحيث يستفاد منه ابتداء المركب منها، بخلاف الانشائيات فانها موضوعة للبساط المتصل عند التحليل الى الطبيعة والوجود، مثلاً كلمة «هذا» وضعت لكلي المفرد المذكر المقيد بكونه مشاراً اليه بالاشارة الموجودة في الذهن، وهو نحو توجه له الى الخارج، لكن لا ينحو يكون شخصي وجود الاشارة الخارجية جزءاً لمعناها، بل طبيعة الاشارة الموجودة الصادقة على الكثرين، وسائر الخصوصيات الالزامية لوجودها خارجة عن مدلول لفظة «هذا» ومستفادة من دوال اخر كما مر مراراً.

[٢٢] ربما يقال: ان المستفاد مامر عدم الفرق بين المعنى الاسمى والمعنى الحرف، إلا في أن الاول يوجد في الذهن بالوجود الاستقلالي والثانى بالوجود الآلي، والآلية والاستقلالية من اطوار اللحاظ وخصوصياته، وهو الذي يصح أن يتصنف بها =

وبعبارة اخرى المقامان مشتركان في تعريف المفهوم من حيث كونه متعقلاً في الذهن، لكن يختلف ذات المتعقل في مفاد لفظ الابتداء معها في مفاد لفظة من، فلا يحتاج الى الالتزام بــان المعنى والموضوع له في كلٍّ منها

= لا المتصور، وأوصاف اللحاظ والارادة لا تسرى الى الملحوظ والمتصور بل لا يمكن، وبالفرض يكون قيد اللحاظ في المقام ملغى في المعينين، ولم يبق في البين الا حقيقة المعنى، فلامحicus عن الالتزام بالتحاد المعنى فيها، والتفضي عن لزوم الترافق وصحة استعمال كلٍّ منها في موضع الآخر باشتراط الواضح على المستعملين ان لا يستعمل الاول الا عند تصوره مستقلاً، والثاني عند تصوره آلة.

وفيه: ان الآلية والاستقلالية وان كانتا من اطوار اللحاظ وخصوصياته، لكن لانسلم كليّة عدم سراية اوصاف اللحاظ الى الملحوظ، فإن بين الطبيعة الملحوظة لا بشرط وبشرط لا وبشرط شئ لا يميز إلا من قبل اللحاظ، ومع ذلك تختلف الاقسام بحيث لا يصح استعمال اللفظ الموضوع لاحدها في الآخر، فلا يصح استعمال لفظ المقيد في المطلق ولا المطلق في المقيد بما هو مقيد الا مجازاً، وأيضاً: ما يحمل عليه كلي بالحمل الشائع وهي الطبيعة المعرّاة عن خصوصيات الوجود، وال مجردة عن جميع القيود حتى قيد التجدد، اذ هو مع لحاظه جزئي خارجاً أو ذهناً، والتجريد والتعرية ليسا الا من صفات اللحاظ، ومع ذلك يتاز الملحوظ المجرد عن المقيد، وأحدهما كلي والآخر جزئي.

ولعل ذلك الایراد نشأ من توهّم: أن اللحاظ من عوارض الملحوظ فلونشاً اختلاف في الملحوظ من اختلاف اللحاظ لــم كون اللحاظ دخيلاً في تتحققــه، وذلك يستلزم الدور، لأن اللحاظ يتوقف على الملحوظ والمــلحــوظ بالفرض يتوقف على اللحاظ وهو دور صريح وهو توهّم فاسد، لأن عروض اللحاظ على الملحوظ ليس من قبيل عروض سائر العوارض بحيث يتوقف وجوده على وجودها، بل من قبيل عروض الوجود على الماهية، لا يتوقف عروضه على وجوده من قبل بل به يوجد، ولا فرق في ذلك بين الــوــجــودــاتــ الــذــهــنــيــةــ وــالــخــارــجــيــةــ، فــتــحــصــلــ منــ جــمــيــعــ ذــلــكــ أــنــ نــفــســ الــوــجــودــ فيــ الــذــهــنــ آــلــهــ غــيرــ الــوــجــودــ اــســتــقــلــاًــ، وــلــوــ كــانــ اللــحــاظــ فــيهــ مــلــغــىــ.

واحد [٢٣] واما الاختلاف في كيفية الاستعمال بان الواضع بعد ما وضع لفظ الابتداء ولقطة من لمعنٌ واحد، وهو حقيقة الابتداء جعل على المستعملين ان لا يستعملوا لفظ الابتداء الاعلى نحو ارادة المعنى مستقلا، ولقطة من الاعلى نحو ارادة المعنى تبعاً. هذا وقد اطلنا الكلام لكون المقام من مزال الاقدام.

### استعمال اللفظ في ما يناسبه

ومنها انه لا اشكال في انه قد يحسن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له اما لمناسبة بين المعنين واما لمناسبة بين اللفظ المستعمل فيه كاستعمال اللفظ في اللفظ فانه يصح وان لم يكن له معنى وضع له كاستعمال لفظة ديز في نوعه. ومن هنا يظهر ان استعمال اللفظ في غير معناه لا يحتاج الى ترجيح الواضع بل هو بالطبع، اذ لو لا ذلك لم يصح استعمال اللفظ المهمل في اللفظ اذلا وضع له بالفرض ثم ان استعمال اللفظ في اللفظ على احاء تارة يستعمل في نوعه واخرى في صنفه وثالثة في شخص مثله. ومثال كل منها واضح. وهل يصح استعماله في شخصه ام لا؟ قيل لا لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول او تركيب القضية من جزءين. بيان ذلك انه ان اعتبرت دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والالتزام تركب القضية من جزءين فان القضية اللفظية حينئذ حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع، مع امتناع تركب القضية

[٢٣] وفيه: — مع عدم الحاجة اليه — ان لازم ذلك أن يكون السامع في فسحة من الشرط المذكور، ويكون الملق اليه مجرداً عن القيدتين، لأن الفرض أن الشرط شرط كيفية الالقاء والاستعمال، لا قيد المستعمل فيه والملق، نعم يلتفت بعد العلم بالشرط ان السامع لاحظهما كذلك، وهذا غير كون المستفاد منه كذلك، وذلك خلاف الوجдан.

الا من ثلاثة اجزاء، ضرورة امتناع النسبة بدون الطرفين.  
اقول ينبغي للمستدل ان يقتصر على قوله لاستلزماته اتحاد الدال  
والمدلول لأن عدم اعتبار دلالته على نفسه حتى يلزم تركب القضية من  
جزئين خلاف الفرض، لأن المفروض اطلاق اللفظ وارادة شخصه  
والانصاف عدم جواز استعمال اللفظ في شخص نفسه، لما ذكره المستدل  
من الاتحاد، فان قضية الاستعمال ان يتعلق معنى ويجعل اللفظ حاكيا  
ومرآتاً له وهذا لا يتحقق الا بالاثنينية والتعدد.

لا يقال: يكفي التعدد الاعتباري بان يقال ان لفظ زيد — مثلا  
من حيث انه لفظ صدر من المتكلم — دال ومن حيث ان شخصه ونفسه  
مراد مدلول.

لانا نقول: هذا النحو من الاعتبار يطرأ بعد الاستعمال، فلو اردنا  
تصحيح الاستعمال بهذا النحو من التعدد يلزم الدور [٢٤] لكن يمكن مع  
ذلك القول بصحة قولنا زيد لفظ او ثالثي، مع كون الموضوع في القضية

### استعمال اللفظ في ما يناسبه

[٢٤] ربما يقال بجواز استعمال اللفظ في شخصه بلا لزوم الدور والاتحاد، اذا  
جعل اللفظ فانياً في تصور ايجاده، من حيث أنه فعل اختياري، ولا بد له قبل الاجداد  
من التصور، ومعلوم أن تصور التلفظ غيرنفس اللفظ، والاستعمال لا يحتاج الى أكثر من  
شيئين: احدهما من الالفاظ والاصوات. والثاني من التصورات الذهنية، مع كون  
الاول فانياً في الثاني.

لا يقال بأن ذلك خروج عن الفرض، لأن الكلام في استعمال اللفظ  
في شخصه لافي شيء آخر غيره، سواء كان ذلك تصوره أو غيره. لانا نقول بلزوم  
ذلك المذكور، فيما اذا كان التصور بما هو مريئاً ومستعملاً فيه، وأما اذا كان بوجوده  
السراري والمرائي فيكون المرئي المستعمل فيه في الحقيقة هو المرئي، وهو شخص اللفظ =

= وفيه أولاً: ان ذلك كفر على مافر، لأن التصور لوم يجعل بخياله واستقلاله مستعملاً فيه لم يراللاظحين تصوره الا اللفظ، وهو مع قطع النظر عن الافاء لا تعدد فيه ولو اعتباراً.

وثانياً: ان دلالة اللفظ الصادر عن اختيار على تصور لافظه ليس من دلالة الالاظفاظ، بل يحسب من الدلالة العقلية، وليس هذا الا كايجاد الدخان لفهم الغير بوجود النار، واعلاء الصوت للاعلام بوجود صاحبه، ومعلوم أن مثل ذلك لا يعد استعملاً للفظ في المعنى.

وربما يقال بكفاية التعدد الاعتباري، مثل اعتبار الإيجاد والوجود، بأن يجعل الحاكي حقيقة كونه إيجاداً والمحكي حقيقة كونه وجوداً.

وفيه أولاً: ان ذلك التعدد يطرأ بعد الإيجاد وهو الاستعمال، ولا بد في الاستعمال من التعدد مع قطع النظر عنه كمامـة نظيره.

وثانياً: ان الإيجاد لولو حظ مستقلاً في قبال الوجود (بأن يرى كل منها شيئاً) خرج أيضاً عن استعمال اللفظ في شخصه، ولو الغي التعدد الاعتباري لم يبق دال ولا مدلول في البين، لأن اللفظ مع قطع النظر عن الاعتبار ليس إلا نفسه.

وثالثاً: ان الإيجاد لودل على الوجود لم تكن دلالته من دلالة الالاظفاظ بل من الدلالة العقلية، وهي دلالة كل فعل على نتيجته، كدلالة القيام المصدري على اسم المصدر.

هذا كلـه مع قطع النظر عن أن لحاظ الشئ للإيجاد غير لحاظه للاستعمال، لأن الثاني هو لحاظ الشئ المفروغ عن إيجاده للاختصار عند المخاطب، وأما أن المتكلم لما كان قاطعاً بالوجود يمكن لحاظه الفragي للشئ قبل وجوده، كالقضايا الحقيقية، فانها حكم على الموضوع قبل وجوده لكن على تقدير الوجود، فلا يعني في دفع الاشكال، لأن القاطع المفروض لو نظراليه نظر الفragي لا يمكن ان يكون بقصد الإيجاد في هذا النظر، والا فلایمكن ان يكون بقصد الاحضار.

والحاصل: ان الاحضار يتوقف على الفراغ من الوجود، والإيجاد على عدمه، =

شخص اللفظ الموجود، بان يكون المتكلم بلفظ زيد بقصد ايجاد الموضوع لا بقصد الحكاية عن الموضوع، حتى يلزم اتحاد الدال والمدلول [٢٥] فيخرج حينئذ من باب استعمال اللفظ.

فتحصل ان زيداً في قوله زيد لفظ او ثلاثة يمكن ان يراد منه نوعه فيكون هناك لفظ ومعنى، وان يقصد المتكلم ايجاد الموضوع فلا يكون من باب استعمال اللفظ. هذا في المحمولات التي يمكن ان تحمل على الشخص المذكور في القضية. واما في المحمولات التي لاتعم هذا الشخص كقولنا ضرب فعل ماض، فلا يمكن الا ان يكون من باب الاستعمال.

### (هل ان الالفاظ موضوعة)

### (لذوات المعانى او للمعاني المرادة)

ومنها هل ان الالفاظ موضوعة بازاء المعانى من حيث هي او بازائه من حيث انها مرادة للافظها؟ قد اسلفنا سابقاً انه لا يعقل ابتداءً جعل علقة بين اللفظ والمعنى. وما يتعقل في المقام بناء الواضع والتزامه بأنه متى

= والمفروض في المقام كون الاحضار والايجاد واحداً، والجمع بين النظرين محال؛ فافهم وتدرك جيداً.

[٢٥] لا يخفي أن الحمل أيضاً يحتاج الى تصور الموضوع بعد الفراغ عن وجوده، وهو في المقام مفقود، فلا يمكن الحمل أيضاً كالاستعمال، وما هو موجود في المقام هو تصور الشيء مقدمة لايجاده، وهذا لا يكفي في الحمل كما هو واضح. لا يقال: ان التصور في المقام وان كان حادثاً قبل الفراغ، لكنه باق بعد ولم يذهب بمجرد الايجاد، وهذا المقدار كاف لصحة الحمل. ←

اراد المعنى الخاص وتعلق غرضه بافهم الغير ما في ضميره، تكلم باللفظ الكذائي [٢٦] فبعد هذا الالتزام يصير اللفظ المخصوص دليلاً على ارادة المعنى المخصوص عند الملتقي الى هذا البناء والالتزام. وكذا الحال لو صدر ذلك اللفظ من كل من يتبع الواضع، فان اراد القائل — بكون الالفاظ موضوعة لمعانيها من حيث انها مراده — هذا الذى ذكرناه فهو حق، بل لا يعقل غيره. وان اراد ان معانيها مقيدة بالارادة بحيث لو حظت الارادة بالمعنى

= لانه يقال: ان الباقي ايضاً لم يكن الا ما لا يكفي في تصور الشئ للایجاد، وقد مر عدم كفايته.

### هل ان الالفاظ موضوعة لذوات المعانى اوللمعنى المراده

[٢٦] بل يمكن — على القول بامكان جعل العلاقة ابتداءً بين اللفظ والمعنى — أن يقال: ان المجموع هي العلاقة بين اللفظ وارادة المعنى، لأن العلاقة والاختصاص ان كانوا بين اللفظ وذات المعنى فاللازم كون اللفظ دالاً عليها، بلا صحة اسناد الارادة والتصور الى اللافظ، كالمحس الواقع على الشئ الخارجي، وذلك لأن مجرد احضار المعنى في ذهن الخطاب والانتقال من اللفظ اليه لا يستلزم صحة الاسناد، ولذا لو قال: «ما وضعت لفظ زيد لهذا الرجل» وبعد ما يسمع الانسان اللفظ المذكور ينتقل الى زيد بلا صحة الاسناد.

والظاهر ان الدلالة التصديقية الى اعترف المنكر بكونها موقوفة على الارادة في معنى كلام الشيخ هي نتيجة الوضع، لا التصورية فقط، فانها قد تحصل بلا وضع كما في المثال.

نعم يبقى على هذا القول أن مجرد كون العلاقة بين اللفظ وارادة المعنى لا يوجب الا كون اللفظ موجباً لانتقال السامع الى الارادة والتصور المضافين الى المتكلم، وأما التصديق بوجودهما وصحة الاسناد الى المتكلم فلا يحبيص له عن القول بكون الوضع عبارة عن التزام الواضع بالتكلّم بل لفظ خاص عند ارادة معنى مخصوص، فتذهب جيداً.

الاسمي قيدها حتى يكون مفاد قولنا زيد هو الشخص المتصف بكونه مراداً ومتعملاً في الذهن، فهو معزز عن الصواب.

والحاصل انه فرق بين القول بان لفظ زيد مثلاً موضوع لأن يدل على تصور الشخص المخصوص [٢٧] بحيث يكون التصور معنى حرفياً ومرأة صرفاً للتصور عند المتكلم والسامع، وبين القول بأنه موضوع لأن يدل على الشخص المقيد بالتصور الذهني، على ان يكون القيد المذكور ملحوظاً بعنوانه وبمعناه الاسمي. والاول لا يرد عليه اشكال اصلاً، بل لا يتعقل غيره. والثانى ترد عليه الاشكالات التي سندكرها.

قال شيخنا الاستاذ دام بقاء في الكفاية في مقام الرد على هذا القول ان قصد المعنى على اخائه من مقومات الاستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه. هذا مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والاستناد في الجملة بلا تصرف في الفاظ الاطراف، مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة لما صح بدونه، بداعه ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلاً هما نفس القيام والضرب، لا بما هما مرادان، مع انه يلزم كون وضع

[٢٧] لا يقال: فاللازم على هذا تغاير الملحوظ عند السامع مع الملحوظ عند المتكلم، وكون التصور عند الثاني ذات المعنى، وعند الاول المعنى بوصف كونه متصوراً ومراداً عند السامع، وهو خلاف الوجدان.

لانا نقول: نحن نلتزم بذلك ، وان شئت توضيح ذلك فانظر الى قضية «زيد قائم» الصادرة من المتكلم، فان السامع لا يتصور ولا يصدق الا النسبة الجزئية المضافة الى المتكلم، وليس حاله في هذه النسبة كالمتكلم، ولذا لا يصح استناد الكذب والصدق اليه، وكذلك بالنسبة الى موضوع القضية ومهمتها، فان السامع يصدق بالنسبة المضافة الى المتكلم من المحمول الملحوظ عنده على الموضوع الملحوظ عنده، وكذلك الحال في سائر القضايا من الاخباريات والا نشائيات.

عامة الالفاظ عاماً والموضع له خاصاً، لكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ، فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى. وهكذا الحال في طرف الموضوع. انتهى كلامه ادام الله ايامه.

اقول ليس الاستعمال على ما ذكرنا الا الاتيان باللفظ الخاص لافادة ارادة المعنى الخاص. وهذا لا يندر في اصل [٢٨].

واما ما ذكره ثانياً فلا يرد على ما قررناه، فانه بعد اعتبار التصور الذي هو مدلول الالفاظ طريقاً الى ملاحظة ذات المتصور، يصح الاسناد والحمل في مداليل الالفاظ بلا مؤنة وعناية. نعم هذا الاشكال وارد على الطريق الآخر الذي قررناه.

واما ما ذكره ثالثاً ففيه ان كل لفظ يدل على ارادة المعنى العام بواسطة الوضع [٢٩] جعلوه مما يكون الموضوع له فيه عاماً في مقابل الالفاظ التي تدل على ارادة المعنى الخاص. ولا مشاحة في ذلك. ومن هنا تعرف

[٢٨] أقول: فإذا كان الاستعمال ذلك كان اللفظ كاشفاً والا راداة منكشفة بلازوم مذكور الدور، وكأنه توهم أن الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ مع ارادة المعنى، بحيث تكون الارادة من اللوازم العقلية للاستعمال، فيكون مدلول اللفظ بالجعل غيرها، فيورد بأن ما هو من الشرائط العقلية للاستعمال كيف يمكن أخذنه في المستعمل فيه؟ وبعد التأمل فيها ذكر يندفع الاشكال، نعم ما لا يمكن أخذنه في المستعمل فيه هو تصور نفس ذلك الاستعمال الذي هو عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى.

[٢٩] وان شئت قلت: ان الموجود في الذهن والمتصور اذا كان بحيث لم يمتنع انطباقه على كثيرين فهو عام ومعلوم أن ذات المعنى اذا كان قابلاً للانطباق المذكور لم يكن التصور بالمعنى الحرف مانعاً عنه كما هو واضح، وسنوضحه في طي الجواب الآتي انشاء الله؛ اذا عرفت ذلك فقد عرفت عدم ورود الاشكالات المذكورة.

نعم، قد يشكل تعقل ما قاله - دام ظله - بأن معنى التصور المرأى أن لا يرى المتصور الا ذات المتصور والملحوظ، وحينئذ لم تكن في الذهن الا صورة واحدة وهي =

صحة القول بان الدلالة تابعة للارادة [٣٠] وما يرى من الانتقال الى المعنى من الالفاظ وان صدرت من غير الشاعر، فهو من باب انس الذهن وليس من باب الدلالة، الا ترى انه لوصرح واحد باني ما وضع للفظ الكذائي بازاء المعنى الكذائي، وسمع منه الناس هذه القضية ينتقلون الى

صورة ذات الملحوظ، وأما نفس تلك الصورة فغير متصورة ولا ملتفت اليها لا بتصور آخر، للزوم انقلاب الآلي الى الاستقلالي، ولا بنفس ذلك التصور، للزوم تأثر الشئ عن نفسه، فإذا كان التصور المذكور مغفلاً عنه فكيف جعله الواضع مع غفلته عنه جزءاً أو قيداً للموضوع له؟ وكيف يجعل تابعوا الواضع للفظ الصادر منه كاشفاً للمعنى. مع كونهم غافلين عنه؟ والالتفات الى التصور المذكور بالنحوة المرأةية بالالتفاتات الى المرأة بتلك النحوة، بحيث يحكم عليه بنقصان حكايتها او آخر - كالالتفاتات الى المرأة - كالتالي: أنا مكناً ولا منعه بنحو الابجاح الجزئي، لكن ذلك لا يمكن لمدعي تماميتها - وان كان مكناً ولا منعه بنحو الابجاح الجزئي، لكن ذلك لا يمكن لمدعي الكلية، الا اذا ادعى الملازمة بين الالتفاتات الى الشئ والالتفاتات الى التفاتاته، وهو ينجر الى التسلسل.

ولكن فيه: ان مجرد عدم كون التصور متصوراً بتصور آخر غير ملازم لكونه مغفلاً عنه، بحيث لم يكن للواضع جعله جزءاً للموضوع له أو جزءاً للمكتشف لتابعيه، بل يكون حضور المتصور عند النفس بحضور صورته وحضور الصورة بحضور نفسها، ولذا يقال: لحظ الشئ على قسمين: آلي واستقلالي، ولو كان عن اللحظ الآلي غفلة لما صحت تقسيم اللحظ اليها، فمعنى التصور الآلي انه ملحوظ بالمعنى الحرف، وهو خلاف الاستقلالي بأن توجد صورة الصورة في الذهن مستقلاً، لا أنه غير ملحوظ وغير ملتفت اليه أصلاً، مثلاً: الناظر الى المرأة آلة غير غافل عن آليتها والاسقطت لو كانت في يده، ولترتب عليه آثار نفس المرئي بلا توسط كونه في المرأة، وهو خلاف الوجдан.

[٣٠] أي - بعد ما عرفت من كون مدلول للفظ ارادة المعنى والمعنى المراد بنحو ما مر - تعرف أن الارادة لوم تكن لم يكن ذلك بدلاله، بل جهالة وضلاله - كما عبر بها في الكفاية في مقام الدلالة التصديقية - وقد مر أنها عين دلاله للفظ فراجع.

ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ، مع ان هذا ليس من باب الدلالة قطعاً.

## وضع المركبات

ومنها أنه اختلف في أن المركبات اعني القضايا التامة هل لها وضع آخر غير وضع المفردات، او ليس لها وضع سوى وضع المفردات اقول ان كان غرض مدعى وضع آخر للمركبات أنها بعوادها الشخصية لها وضع آخر غير وضع المفردات يعني ان القضية زيد قائم وضع آخر يكون لفظ زيد بمنزلة جزء الكلمة في ذلك الوضع، فهو في غاية الفساد، اذ وجدان كل احد يشهد ببطلان هذا الكلام، مضافاً الى لغويته. وان كان الغرض ان وضع مفردات القضية لا يفي بصدق القضية التامة التي يصبح السكوت عليها، لأن معانى المفردات معانى تصورية، وتعدد المعانى التصورية لا يستلزم القضية التامة التي يصبح السكوت عليها، فلابد ان تكون القضية المستفادة من قولنا زيد قائم مسببة من وضع آخر غير وضع المفردات، وهو الوضع النوعي لهذه الهيئة، فهو صحيح فيما لم تشتمل المفردات على وضع تم به القضية، كالقضايا الخبرية في لسان العرب، فان وضع زيد ووضع قائم مادة وهيئة لا يفي بافاده نسبة تامة يصبح السكوت عليها. واما في مثل القضية الانشائية كاضرب زيداً لا وجه للالتزام بذلك [٣١] فليتذر.

## وضع المركبات

[٣١] منشأ الفرق: ان مثل «اضرب» وضع بالهيئة والمادة لانشاء وجوب صدور الضرب من المكلف ووقوعه على المضروب، فنفس تلك اللفظة بمنزلة هيئة =

## علامات الحقيقة والمخاز

ومنها انهم ذكروا لتشخيص الحقيقة عن المجاز امارات: كالتبادر وعدم صحة السلب. واستشكل في كونها علامة بالدور، واجابوا عنه بالاجمال والتفصيل. ولا بحث لنا في ذلك افا الكلام في انهم ذكروا في جملتها

---

=المبدأ والخبر الموضوعة لايجاد النسبة بين موضوع ما ومحمول ما، وأما لفظة زيد فبمنزلة زيد في «زيد قائم» حيث يعين ذلك الموضوع، فالنسبة التامة تستفاد منها من دون احتياج الى الهيئة.

لكن مع ذلك يمكن أن يقال: ان دلالة «اضرب» على ما ذكر أيضاً موقوفة على عدم وقوعها بعد القول وأمثاله، مثل قوله : «هل سمعت اضرب زيداً» وقولك : «ان قال اضرب زيداً فاضربه» فان اضرب في أمثال المقام لاستفاد منه النسبة، فتحتختلف باختلاف الهيئة، وهذا بخلاف مثل «زيد» فتأمل.

هذا حال اضرب وأمثاله، وأما النبي فحاله بعينه حال اضرب، وأما النفي والجحد والاستفهام فليس حالها الا كحال أدوات الشرط، حيث تدل على مجرد التعليق وتختلف معاني مدخلاتها باختلاف هيئتها، فالمذكورات أيضاً موجودة لنفس معانها البسيطة من النفي والاستفهام والجحد، وأما مدخلاتها فتحتختلف معانها باختلاف هيئاتها.

وما ذكر يظهر الجواب عمأتوهم من عدم احتياج وضع الهيئة في مثل «ضرب زيد» أيضاً، حيث أنها وضعت بالمادة والهيئة لايجاد الاستناد الى فاعل ما كما مر في اضرب، وذلك لأن استفادة ذلك منها أيضاً مشروط بما ذكر في اضرب، وبعد وقوعه بعد الشرط، كما تقول: «ان ضرب زيد فاضربه».

الاطراد [٣٢] قال شيخنا الاستاذ في الكفاية ولعله بلاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها، والابالحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تأويل، اوعلى وجه الحقيقة، وان كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة، الا انه حينئذ لا يكون علامه لها الاعلى وجه دائر ولا يتأنى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبيح مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد او بغيره انتهى.

### علامات الحقيقة والمجاز

[٣٢] اقول: قد ذكر للحقيقة علام، منها: «الاطراد». وأورد عليه بأن المجاز أيضاً مطرد، وزيادة قيد «من غير تأويل» دور واضح، ولذا احتمل في الكفاية كونه بلاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها. قال قدس سره: «والا ببالحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة» انتهى.

ومعلوم: أن الاحتمال المذكور لا يرفع الاشكال عن القول، لأن ما يصح معه الاستعمال مطرد، وما لا يطرد لا يصح معه الاستعمال، اذ العلاقة ليس نوع المشابهة مثلاً، بل مع خصوصيات أخرى يصح معها الاستعمال، ويطرد حينئذ كما لا يتحقق. ويمكن أن يقال: ان المجازات وان كان استعمالها كثيراً في حد نفسه لكن لا يطرد مع ذلك في جميع المقامات، بخلاف الحقيقة، توضيح ذلك: ان الواقع - كمامراً - يجعل اللفظ كاشفاً ومرأةً للمعنى من دون خصوصية أخرى، فإذا أراد المتكلم احضار ذات المعنى يتكلم بذلك الكاشف عنه، وأما اذا أراد افهام شيء آخر غير مجرد ذات المعنى، بل يكون في مقام اظهار البلاغة والفصاحة مثل مقام الاشعار والخطب، فيعبر عن الرجل الشجاع بالاسد، وعن الوجه الحسن بالقمر أو الشمس وأمثال ذلك ، فيصبح أن يقال: ان اطراد الاستعمال بغير تأويل علامه للحقيقة، =

اقول يمكن توجيه كونه عالمة بدون لزوم الدور، بان يقال ان المراد من الاطراد حسن استعمال اللفظ في كل موقع، من غير اختصاص له بموقع خاصة، كالخطب والاشعار ما يطلب فيها اعمال محاسن الكلام ورعاية الفصاحة والبلاغة، بخلاف المجاز، فانه اما يحسن في تلك الواقع خاصة، والا في مورد كان المقصود ممحضا في افاده المدلول لا يكون له حسن، كما لا يتحقق. وهذا كما ترى يمكن حصوله لغير اهل اللسان ايضاً اذا شاهد استعمال اهل اللسان.

### (الحقيقة الشرعية)

ومنها أنه اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه .  
اقول لاجمال ظاهراً لأنكاران الفاظ العبادات كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله بحيث يفهم منها عند الاطلاق المعانى المستحدثة، وهل كان ذلك من جهة الوضع التعيني او التعيني ، او كانت موضوعة لتلك المعانى في الشرائع السابقة ايضاً؟ لا طريق لنا لاثبات احد الامور. نعم الوضع التعيني بمعنى تصريح النبي صلى الله عليه وآله بالوضع لتلك المعانى بعيد غاية البعد. لكن يمكن الوضع التعيني بنحو آخر بان استعمل (ص) تلك الالفاظ في المعانى المستحدثة بقصد انها معانها.

---

والدور يرتفع بالاجمال والتفصيل ، بأن يقال: ان ما هو المركب في الذهن اجمالاً استعماله مجرد افهام المعنى ، فيعلم تفصيلاً أنه حقيقة، وما لا يجوز الا في أمثال ما قلنا فهو مجاز. فتأمل تعرف.

وهذا ايضاً نحو من الوضع التعييني [٣٣] فانك لواردت تسمية ابنك زيداً، فتارة تصرح باني جعلت اسم هذا زيداً، وآخرى تطلق هذا اللفظ عليه بمحى يفهم بالقرينة أنك تريد ان يكون هذا اللفظ اسمأ له. وهذا القسم من الوضع التعييني ليس بمستبعد في الشرع.

وقد يستدل بعض الآيات من قبيل قوله تعالى: (واوصانى بالصلاوة والزكاة مادمت حيا) <sup>١</sup> وقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) <sup>٢</sup> وقوله تعالى: (واذن في الناس بالحج) <sup>٣</sup> على كون هذه الالفاظ حقائق لغوية لاشرعية.

تقريب الاستدلال ان هذه الآيات تدل على وجود معانى هذه الالفاظ في الشرائع السابقة ويثبت وضع هذه الالفاظ لها فيها بضم مقدمة اخرى، وهي ان العرب المتدينين بتلك الاديان لما سمعوا هذه الآيات فلا يخلو اما انهم ما فهموا منها هذه المعانى المعروفة او فهموها بمعونة القرائن

### ١. الحقيقة الشرعية

[٣٣] وكون الاستعمال صحيحأً حقيقةً موقوف على كون الوضع عبارة عن مجرد التعهد في النفس، وكون اللفظ كاشفاً عنه، لاعبارة عن المتنزع عن مرتبة اظهار التعهد كما ذكره — دام ظله — في حاشية منه.

(١) سورة مریم ١٩ الآية ٣١

(٢) سورة البقرة ٢ الآية ١٨٣

(٣) سورة الحج ٢٢ الآية ٢٧

الموجودة في البين. او فهموها من حاق اللفظ والاول واضح البطلان لا يمكن الالتزام به [٣٤] وكذلك الثاني، اذ من بعيد جداً احتفاف جميع تلك الالفاظ الموجودة في القرآن بالقرينة، فلم يبق الا الالتزام بأنهم فهموا تلك المعانى من حاق اللفظ وهو المطلوب. ولعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشتملة على الاستدلال بهذه الآيات، لما يتوجه من ان المراد

[٣٤] عدم تمامية الاستدلال المذكور لاثبات كون الالفاظ المتدولة في لساننا حقائق لغوية واضح، نعم يمكن أن يستدل بها لاثبات أصل تلك الحقائق في رد من جزم بعدم كونها حقائق لغوية لكونها مستحدثة، اذ بعد اثباتها لا يصح الجزم بذلك بل تبقى الاحتمالات بحالها ولعل ذلك أيضاً مراد المستدل، لاما رد عليه في المتن: لكن الانصاف ان ظاهر عبارة الكفاية يوهم المعنى الاول، فتأمل.

«تقرير الاستدلال: ان هذه الآيات تدل على وجود معانى هذه الالفاظ في الشرائع السابقة، ويشبت وضع هذه الالفاظ لها فيها بضم مقدمة اخرى، وهي ان العرب المتدينين بتلك الأديان لا سمعوا هذه الآيات فلا يخلو إما أنهم لم يفهموا منها هذه المعانى المعروفة أو فهموها بمعونة القرائن الموجودة في البين أو فهموها من حاق اللفظ. والاول واضح البطلان لا يمكن الالتزام به، وكذلك الثاني، اذ من بعيد جداً احتفاف جميع تلك الالفاظ الموجودة في القرآن بالقرينة، فلم يبق الا الالتزام بأنهم فهموا تلك المعانى من حاق اللفظ. وهو المطلوب. ولعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشتملة على الاستدلال بهذه الآيات، لما يتوجه من ان المراد اثبات تداول هذه الالفاظ في الشرائع السابقة».

قلت: انا نلتزم بالشق الثاني، ولا بعد في احتفاف الالفاظ الموجودة في القرآن بالقرينة كقوله صلى الله عليه وآلـهـ «صلوا كما رأيتموني أصلـيـ»<sup>١</sup> بالنسبة الى الصلاة، على أن هذه الالفاظ لم تكن بهذه الصورة في الشرائع السابقة لاختلاف لغتها عن لغة شرعنا، فلامناص من الالتزام بوجود قرائن كانوا يفهمون بها تلك المعانى من هذه الالفاظ العربية.

اثبات تداول هذه الالفاظ في الشريعة السابقة.

ثم انه تظهر التلازمه بين القولين في حمل الالفاظ الصادرة من الشارع بلا قرينة على معانها الشرعية، بناءً على بثوث الوضع والعلم بتاخر الاستعمال [٣٥] عنه وعلى معانها اللغوية، بناءً على عدمه. ولو شك في تاخر الاستعمال وتقديمه اما بجهل التاريخ في احدهما او كليهما فالتمسك — باصالة عدم الاستعمال الى ما بعد زمان الوضع فيثبت بها تاخر الاستعمال — مشكل، فانه مبني على القول بالاصول المثبتة إما مطلقاً او في خصوص المقام [٣٦] مضافاً الى معارضتها بالمثل في القسم الثاني [٣٧] نعم يمكن اجراء اصالة عدم النقل فيما اذا جهل تاريخه وعلم تاريخ الاستعمال، بناءً على ان خصوص هذا الاصول العقلائية، فيثبت به تاخر النقل عن الاستعمال. ولا معارض له. أما على عدم القول بالاصول المثبتة في الطرف الآخر فواضح. وأما على القول به، فلان تاريخه معلوم بالفرض واحتمال ان يكون بناء العقلاء على عدم النقل — في خصوص ما جهل

[٣٥] لا يتحقق أن الحمل على المعنى الشرعي بمجرد العلم بالوضع وتأخر الاستعمال يصح لوم تكهن الالفاظ المذكورة منقولة، بل كانت مستحدثة بألفاظها ومعانها، والا فلا بد من مقدمة أخرى وهي كون معانها الأولى مهجورة، وقد اشار اليه في حاشية منه.

[٣٦] بادعاء كون الاصول الجاري في باب الالفاظ من الاصول العقلائية، كي يكون المثبت منها أيضاً حجة، لكن الكلام في صحتها.

[٣٧] بناءً على جريان الاصول في مجھوبي التاريخ، وسيأتي منه — دام ظله — في مباحث الاستصحاب عدم جريانها فيها من جهة الشبهة المصداقية لـ «لاتنقض» لاحتمال نقض اليقين باليقين، وبناءً على ذلك لوم يكن معارض في البين، لأن كان أحدهما بلا أثر شرعي لايجري الاستصحاب أيضاً لما ذكر، لا للمعارضة.

رأساً لا فيها اذا علم اجمالاً وشك في تاريخه - بعيد لظهورأن بناءهم على هذا من جهة ان الوضع السابق عندهم حجة، فلا يرتفعون اليدعنها الا بعد العلم بالوضع الثاني .

### (الصحيح والأعم)

ومنها أنهم قد اختلفوا في أن الفاظ العبادات هل هي موضوعة بازاء خصوص الصصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة؟  
اعلم ان جريان النزاع على القول بثبت الحقيقة الشرعية واضح وأما على القول بالعدم فيمكن جريانه ايضاً بان يقال هل الاصل في استعمال الشارع بعد العلم بعد ارادة المعنى اللغوي [٣٨] هو المعانى الشرعية الصصحيحة الى ان يعلم خلافها ام لا؟ فنيدعى الاول يذهب الى ان العلاقة بينها وبين المعانى اللغوية اشد، فحملها بعد العلم بعد ارادة المعانى الحقيقية على المعانى الشرعية الصصحيحة اولى وأسد وكيف كان يتم هذا المبحث بذكر امور:

( الاول)- أنه لاشكال في ان الصصحيحة إن قال بان الصلاة الصصحيحة على اختلافها اجزاءاً وشرائط كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذي هو الموضوع له لللفظ الصلاة، فلا بدله من تصور معنى واحد جامع

### الصحيح والأعم

[٣٨] هذا على القول بكونها مجازات لغوية، وأما على القول بكونها حقائق لغوية، وكون الاستعمال فيها من تطبيق الكلي بنحو تعدد الدال، فيمكن النزاع في أن اللفظ شاع في أي المعينين في لسان الشارع او المشرع، بحيث ينصرف اليه حق يحتاج استعماله في غيره الى قرينة أزيد من ذلك .

لشتات تلك الحقائق المختلفة، كما ان الأعمى ايضاً لا بدله من تصور جامع يكون اوسع دائرة من الاول نعم لو ادعى كل واحد منها ما ادعاه على نحو الاشتراك اللغظى، يمكن هذه الدعوى مع عدم القدرة الجامع بين تلك الحقائق، لكن هذه المقالة مع كونها بعيدة في نفسها لاتناسب كلماتهم، كما لا يخفى [٣٩].

اذا عرفت هذا، فنقول لا يتعقل اخذ القدر الجامع بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتصفه بالصحة [٤٠] مع قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنها، لأن معنى اخذ القدر الجامع الغاء الخصوصيات واخذ ما هو مشترك سار في جميع الافراد، والمفروض ان لتلك الخصوصيات دخلا في الصحة. مثلا الصلاة التي يأتي بها القادر قائماً يتقوم صحتها بالقيام، فلو اعتبر القيام مثلا في الموضوع له، فلا يصدق على الصلاة التي يأتي بها المريض جالساً، وإن لم يعتبر فيلزم صدقها على الصلاة التي يأتي

[٣٩] وذلك ، لأن المبادر من تلك الالفاظ عند استعمالها في معانٍ مختلفة الاجزاء والشروط شئ واحد، ولا فرق في ذلك بين القولين ، والشاهد هو الوجودان .  
[٤٠] وبعبارة أخرى: المركب الاعتباري عبارة عن مفهوم واحد يؤخذ ويشار به الى الاجزاء والشروط بالاشارة الاجالية، كالصلاة مثلاً، فانه يشار بها اجمالاً الى اجزاء متعددة وشروط متکثرة من التكبير الى التسلیم، وكذلك الحج يشار به اجمالاً الى ما اول له التحریم وآخره التحلیل، فإذا كان بين شرطین أو جزءین من صلاتین مثلاً مناقضة أو مضادة بحيث لم يمكن أخذ الجامع، مثل القيام واللایقان أو القعو، والجهر والاخفات في محل «واحد» من الصلاتین، والركعة الرابعة وعددها، والثالثة وعددها، وأمثال ذلك من الشروط والاجزاء المختلفة للصلوات المختلفة، فلا يمكن أخذ مفهوم واحد يشار به الى ذلك الجامع الحال وسائر الاجزاء والشروط بالاشارة الاجالية، لأن المركب من الحال الحال.

بها القادر جالساً، وكلاهما خلاف مذهب الصحيحي .  
والذى يمكن ان يقال في تصویر الجامع بين الافراد الصحيحة ان كل واحد من تلك الحقائق المختلفة اذا اضيفت الى فاعل خاص ، يتحقق لها جامع بسيط ، يتحدد مع هذه المركبات ، اتحاد الكل مع افراده . مثلاً قيام الشخص قادر لتعظيم الوارد و ايماء الشخص المريض له يشتراكان في معنى واحد ، وهو اظهار عظمة الوارد يقدر الامكان ، وهذا المعنى يتحدد مع قيام القادر ، كما أنه يتحدد مع ايماء المريض وعلى هذا فالصلة بحسب المفهوم ليست هي التكبيرة والقراءة والركوع والسجود وكذا وكذا ، بل هي بحسب المفهوم المعنى الواحد البسيط الذي يتحدد مع تمام المذكورات (تارة) ومع بعضها (آخر) ومع ما يقيد بكيفية خاصة (تارة) وبنقيضها (آخر) وهذا المعنى وان كان امراً متعلقاً ، بل لا يحيص عن الالتزام به بعد ما يعلم أن لتلك الحقائق المختلفة فائدة واحدة ، وهي النهي عن الفحشاء والمنكر ، ولا يكاد أن تؤثر الحقائق المتباعدة في الشيء الواحد ، من دون رجوعها الى جهة واحدة ، ولكن كون هذا المعنى مفاد لفظ الصلة محل اشكال من وجهين :

( احدهما ) أن الظاهر مما ارتكز في اذهان المتشرعة هو أن الصلة عبارة عن نفس تلك الاجزاء المعهودة التي او لها التكبير و اخرها التسليم [٤١] .

( ثانية ) أن مقتضى ما ذكر من الجامع ان الصحيحي لابد ان

[٤١] هذا على تقدير كون الموضوع له البسيط الخارج عن الاجزاء المنطبق معها ، وأما لو كان نفس تلك الاجزاء مع تحديدها بافاده القرب او النهي عن الفحشاء او غير ذلك مما يلازم الصحة ، فلم يكن خلاف المرتكز في الذهان .

يلتزم بالاشتغال في موارد الشك في الجزئية او الشرطية، وإن نبى في الأقل والاكثر على البراءة عقلاً، لأنه مكلف باتيان ذلك المعنى الواحد، فتى شك في جزئية شيءٍ او شرطيته، يرجع شكه إلى أن ذلك المعنى الواحد هل يتحقق بدون الاتيان بالمشكوك ام لا مع أن القائلين بالصحيح قائلون بالبراءة فيها.

وقد تصدى لدفع هذا الاشكال شيخنا الاستاذ في الكفاية بأن الجامع انا هو مفهوم واحد منزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة، بحسب اختلاف الحالات، يتحد معها نحو اتحاد وفي مثله تجري البراءة، وإنما لا تجري فيها اذا كان المأمور به امراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والاكثر، كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا شك في اجزائهما (انتهى كلامه).

اقول: لا اشكال في أنه اذا كان الشيء مجملًا ومصداقاً لعناوين عديدة، فكل عنوان منها وقع في حيز التكليف، كان المكلف ماخوذ بذلك العنوان والعنوان الآخر وإن كانت متحققة مع العنوان الواقع في حيز التكليف، ولكن ليس لوجودها ولا لعدمها دخل في براءة ذمة المكلف واحتفاله وهذا واضح جداً، فحينئذ ان قلنا بان الواقع في

= (لا يقال): ان الموضوع له ان كان العنوان العرضي، أي مفهوم الاجزاء المفيدة للقرب، فيلزم كون الصلاة مثلاً مصادفةً لهذا العنوان، وأن كان مصداق الاجزاء المقيدة بهذا القيد، فهو كر على ما فرمن عدم تصوير الجامع.

(لانقول): الموضوع له على هذا ليس المفهوم المذكور، ولا الجامع بين الخارجيات، بل نفس الاجزاء الخارجية كما قلنا مقيدة بذلك القيد، فيكون الجامع لشبات المتفرقات ذلك القيد، وذلك لا ينافي عدم الجامع لها بغير هذا العنوان، وهذا التقرير وان سلم عن مخالفة المركبات لكن يبق اشكال الاشتغال الآتي على حاله.

حيز التكليف هو هذا المركب من التكبير والحمد وكذا وكذا، يصح للقائل بالبراءة ان يقول ان ما علم انه متعلق للتكميل من هذه الاجزاء يؤتى به، وما يشك فيه يدفع بالبراءة. وأما إن قلنا بان ما وقع في حيز التكميل ليس هذا المركب بهذا العنوان، بل هو عنوان بسيط ينطبق على قسم من هذا المركب في بعض الحالات، فلا يتصور معلوم ومشكوك [٤٢] حتى يقال: إن المعلوم قد أتي به والمشكوك فيه يدفع بالاصل، بل في ما نحن فيه معلوم شك في وقوعه ولا شبهة في انه مورد للاشتغال.

[٤٢] هذاعلى مبناه—من كون متعلق الامر والنبي هي الطبيعة—صحيح وأما على من ينفيه من تعلقها بالمصاديق حقيقة وكون العنوان عبرة لها — كما صرّح بذلك في اجتماع الامر والنبي — فيكون حقيقة المتعلق منحلاً، وان كان المرأة بسيطاً. لا يقال: ان الخارج بما هو داخل تحت هذا المفهوم متعلق للامر وملزم به بحكم العقل.

لانقول: على الفرض ليس المفهوم الاعبرة لافهام المصدق وكونه متعلقاً للارادة، وليس له مدخلية في الحبوبية والبغوضية.

واما ما أفاده من أن المكلف لا يؤخذ الا بالعنوان الواقع في حيز التكميل، فلان ذلك العنوان طريق وواسطة لاثبات الارادة الى المصدق، لا للدخول في متعلق الارادة، ولذا يؤخذ المكلف بعنوان هؤلاء بقوله: «ألم أقل لك أكرم هؤلاء، فلم تكرم زيداً مع كونه منهم؟» وحينئذ لو كان المفهوم مبيناً أو كان المصدق مردداً بين المتبادرتين يؤخذ بحقيقة المأمور به ويكون حجة لها، والا فلا يكون حجة الا في المقدار المتيقن.

نعم قد يقال: على فرض كون موطن الامر الطبيعة أيضاً يسري الى الفرد لمكان الانتحاد، فيكون الفرد مأموراً به ولو بالارادة التبعية، وهو أيضاً واجب الامتناع، ولذا قلم في المطلق والمقييد بالانحلال، فصح أن يقال: ان الاقل. اما عين المأمور به بالامر =

(الثاني) أنه قد يستشكل في تصوير القدر الجامع بين افراد الصلاة الصحيحة والفاسدة بحيث ينطبق عليها انتساب الكل على الافراد. وحاصل الاشكال أن أجزاء الصلاة ان كان لكل منها دخل في الموضوع له، فلاتطلق تلك اللفظة الاعلى ما اشتمل على الكل، وان كان بعضها دخل دون الآخر، فيلزم ان لا يحمل مفهوم لفظ الصلاة الاعلى الا بعض الماخوذة في الموضوع له، فيكون المركب من تلك الا بعض وغيرها بعضها صلاة وبعضها خارجا عنها وكل منها مما لا يقول به المدعى للاعم. وقد قيل في تصوير الجامع وجوه لا يهمنا ذكرها.

والحق أن يقال إن القدر المشترك بين افراد الصلاة الموجودة في الخارج امر متعقل (بيان ذلك) أن الوحدة كما أنها قد تكون لشيء حقيقة كذلك قد تكون لشيء اعتبارا (مثال الاول): مفاد الاعلام الشخصية، فإنه لاتنسلم وحدة معانيها على اختلاف حالاتها المختلفة العارضة لها. (ومثال الثاني): الاشياء العديدة التي يوجدها الموجد بقصد واحد، فإن تلك الاشياء وان كانت وجودات مختلفة متعددة، لكن عرضت لها وحدة اعتبارية بملاحظة وحدة الغرض والقصد، يطلق على كل منها عنوان الجزء بتلك الملاحظة.

= التبعي واما مقدمة له، فيكون معلوم الوجوب، والاكثر مشكوك الوجوب، فتجري فيه البراءة.

وفيه: أنَّ الفرد وإن تعلقت به الإرادة التبعية إن لم يتعلّق الامر بصرف الوجود وينحل العلم بها كما ذكر، لكن ذلك لاينفع في اخلال متعلق الإرادة الأصلية، والعقل من احواله يحكم بالاحتياط، وأما اجراء البراءة با دعاء كون الجامع ذا مراتب، وكون كل من اجزاء المركب محققاً لمرتبة منه، فهو خلاف فرض الصحيحي، وان لم يكن في اجزاء البراءة عليه اشكال.

اذا عرفت هذا، فنقول: يصح للاعمى أن يقول: ان الواضع لاحظ جميع اجزاء الصلاة المأتب بها بقصد واحد، وقد قلنا بان الاشياء المتعددة بهذه الملاحظة واحدة اعتباراً، وبعد طرو الوحدة الاعتبارية، حال تلك الاشياء باجمعها حال الواحد الحقيقى، فكما أن الواحد الحقيقى يمكن اخذه في الموضوع له على نحو لا تنتهي وحدته باختلاف الحالات الطارئة عليه [٤٣] كذلك الواحد الاعتبارى قد يعتبر على نحو ليس فيه حد خاص. ولازم ذلك أنه متى ما وجد مقدار من ذلك المركب مقيدا بما يوجب وحدة الاجزاء اعتباراً وهو وحدة القصد، يصدق عليه ذلك المعنى، سواء وجد في حد التام او الناقص، فالذى وضع له اللفظ هو

[٤٣] لا يخفى أن للموضوع له لللفظ الصلاة على هذا وحدة إعتبارية من جهتين.

(احداهما): كونه جاماً لشتات الاجزاء المختلفة، كالتكبير والقراءة والسورة والركوع والسجود وأمثال ذلك ، فانها أشياء متعددة حقيقة، يعتبرها المعتبر واحدة ويعبر عنها بالصلاحة.

(ثانيتها): كونه جاماً منتزعاً من أفراد متعددة مختلفة الاجزاء، فان مقداراً ما من الاجزاء والشرائط – عماطاً بقصداتياب الصلاة للله اولا راءة الناس – ليست له وحدة كلية حقيقة، كالوحدة الكلية لمفهوم الخط، وهو مقدار ما من طرف السطح يقبل القسمة طولاً، حيث لا تنتهي وحدته الكلية باختلاف الخطوط طولاً وقصراً، بل له وحدة اعتبارية يعتبرها المعتبر من جهة كون تلك الاشياء المتعددة في جميع الافراد عماطاً بالقصد المذكور.

والمقصود في المقام تشبيه تلك الوحدة الكلية الاعتبارية بالوحدة الحقيقة الشخصية أو الكلية، فكما لا تنتهي الوحدة الشخصية باختلاف الحالات والوحدة الكلية الحقيقة باختلاف الافراد، كذلك لا تنتهي تلك الوحدة الاعتبارية الكلية، فكما لا تنتهي وحدة حقيقة الماء باختلاف افراده زيادة ونقىصه، وحقيقة مفهوم البيت =

مقدار من تلك الاشياء الملحوظة على سبيل الاهتمام أو تعينٍ ما، مثل أن يلاحظ عدم كونه أقل من ثلاثة اجزاء او اربعة اجزاء، وهكذا على اختلاف نظر الواضع، فإذا وجد في الخارج غير زائد على مقدار ما وضع له، فلاشكال في صدق معنى اللفظ عليه، وإذا وجد زائداً على ذلك المقدار، فلكون الزائد جزاً متخدلاً مع ما يقوم به المعنى، يصدق عليه المعنى أيضاً، فالزائد في الفرض الثاني جزء للفرد لا جزء لمقوم المعنى ولا خارج عنه، فافهم وتدبر.

(الثالث) أنه بعد ما عرفت ما ذكرنا من تصور الجامع على كلا القولين فاعلم ان طريق احراز المعنى وتصديق احد القائلين، ليس الا التبادر وصحة السلب وعدمها، فان قطعنا بالمعنى بالتبادر القطعي فهو والا ففقتضى القاعدة التوقف، والوجوه الاخر التي استدل بها كل من الفريقين لاتخلو عن شيء، كما سنبه عليه.

والانصاف انا لانفهم من الصلاة ونظائرها الا الحقيقة التي تنطبق على الصحيح وال fasid، ونرى ان لفظ الصلاة في قولنا الصلاة اما صحيحة او فاسدة ليس فيه تجويع، وملاحظة علاقة صورية بين ما اردنا من اللفظ وبين المعنى الحقيق له. وهذا ظاهر عند من راجع وجده

= باختلاف أفراده سعة وضيقاً وغير ذلك من المشككات الحقيقة، كذلك لاتنتمل الوحدة الاعتبارية مما ذكر من مفهوم الصلاة باختلاف الافراد، من حيث كونها واجدة لجميع الاجزاء أو فاقده بعضها، مع اختلاف الاجزاء الفاقدة والواجدة، وكما تضاف الزيادة والنقيصة في تلك المشككات الى الفرد لا الى الحقيقة، كذلك في الصلاة، هذا، ويمكن أن يستشهد بوجود الجامع بين الصحيح وال fasid بما هو المرتكز في ذهن الخواص والعام، من صحة تقسيم الصلاة الى الصحيح وال fasid ولو مجازاً، وارادة المسمى بلفظ الصلاة خلاف الواقع قطعاً.

وانصف، وكذا نرى من انفسنا ان من صلى صلاة فاسدة لا يصح سلب معنى لفظ الصلاة عما فعله في الخارج، ولو قلنا احياناً بان ما فعله ليس بصلاحة، فليس نقى الصلاة عن فعله كنفى الصلاة عن الصوم وغيره من موضوع آخر كالحجر والانسان، اذ يصح الثاني بلا عنایة اصلاً بخلاف الاول.

واستدل ايضاً للمذهب الاعمى بان الصلاة استعملت في غير واحد من الاخبار في الفاسدة، كقوله: (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، ولم يناد احد بشيء كما نودي بالولاية)، فأخذ الناس بالاربع وتركوا هذه، فلو ان احداً صام نهاره وقام ليلاً ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة) (٤٠١x) ومحل الاشتئحاد قوله (ع): (فأخذ الناس بالاربع) وقوله: (فلو ان احداً صام نهاره وقام ليلاً الخ) وكقوله (ع): (دعى الصلاة ايام اقرائكم) حيث أن المراد لو كان الصحيحة لم تكن بقادرة عليها، فلا يجوز نهيتها عنها.

والجواب ان الاطلاق اعم من الحقيقة مضافاً الى ان لفظ الصلاة في الخبر الثاني استعمل في المعنى المجازي، حتى على مذهب الاعمى، لأن المنهى عنه من الحائض ليس كلما يطلق عليه معنى لفظ الصلاة، فإن الحائض لو اتت بالصلاوة فاقده بعض الشرائط او الاجزاء المعتبرة فيها من غير جهة الحيض، لم يكن ما فعلته محظياً [٤٤] فالصلاوة في قوله (ع): (دعى الصلاة) استعملت في الفرد الخاص اعني المستجمع لجميع الاجزاء والشرائط، ما عدا كونها حائضاً واستعمال العام في الخاص مجاز،

[٤٤] لاشكال في حرمتها التشريعية وان قلنا نجز ووجه عن مفاد الرواية

للانتصار.

إلا أن يقول بارادة الخواص هنا من غيراللفظ.

هذا واستدل لهم أيضاً بأنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه، وحصول الحنث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيح، لا يحصل بها الحنث، لأن الصلاة المأئي بها فاسدة لأجل النهى عنها، بل يلزم أن يكون فسادها موجباً لصحتها، لأنها لو كانت فاسدة لم تكن مخالفة للنهي ولا وجه لعدم كونها صحيحة إلا كونها مخالفة للنهي. وهذا بخلاف ما لو كانت الصحة خارجة عن معناها، فإنه على هذا لا يلزم محذور.

والجواب ان مدعى الوضع للصحيح لا يدعى أنها موضوعة للصحيح من جميع الجهات، حتى من الجهات الطارئة، كالنذر وشبهه، بل يدعى أنها موضوعة للصحيح من حيث الجهات الراجعة إلى نفسها [٤٥] ولو فرض انه يدعى ان الموضوع هو الصحيح الفعلى حتى من الجهات الطارئة، فله ان يجيب بأن نذر الناذر في المقام قرينة على عدم ارادته لهذا المعنى، اذ ليس المعنى الماخوذ فيه الصحة من جميع الجهات قابلاً للنهي ولو فرضنا أن الناذر قصد هذا المعنى في نذرته، نلتزم بعدم انعقاده لعدم صحة تعلق النهى بالفعل المذكور.

واستدل للصحيحى — مضافاً إلى دعوى التبادر وصحة السلب من الفاسد — بالأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار لحقيقة الصلاة والصوم، مثل قوله (ع): (الصلاه عمود الدين، او انها معراج

[٤٥] الانصارف: أن الدعوى المذكورة خلاف الواقع، والا فيمكن أن يدعى أنها موضوعة للصحيح من حيث الاجزاء والشروط لامن حيث الموضع، أو التفصيل بين الاجزاء والشروط أيضاً.

المؤمن، وان الصوم جنة من النار) أو نفي الطبيعة بفقدان بعض الشروط والاجزاء مثل قوله(ع): (لا صلة الا بظهور)، وكذا (لا صلة الا بافاتحة الكتاب) وأمثال ذلك.

والجواب عن الأول ان الاستدلال بها مبني على افاده تلك الاخبار أن الآثار المذكورة لتلك الطبائع على اطلاقها، إذ بذلك يستكشف أن الفرد الذي ليس فيه تلك الخواص ليس فرداً لتلك الطبائع، لكن الاخبار المذكورة واردة في بيان خاصية تلك الطبائع من حيث نفسها، في مقابل اشياء أخرى ولا ينافي أن تكون لظهور تلك الخواص في تلك الطبائع شرائط أخرى زائدة عليها، كما يظهر من المراجعة الى امثال هذه العبارات.

وعن الثاني أن استعمال هذا التركيب في نفي الصحة شائع في الشع [٤٦] بحيث لم يبق له ظهور عرف في نفي الماهية.

واستدلوا ايضاً بان طريقة الوضاعين ودينهم وضع الالفاظ للمركيبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية اليه، وان مست الحاجة الى استعمالها في غيرها، فلا يقتضي أن يكون على نحو الحقيقة، بل ولو كان مسامحة، تزييلاً للفاقد منزلة الواحد. والظاهر عدم التخطى من الشارع عن هذه الطريقة.

هذا ولا يخفى ما فيه لأن دعوى القطع مجازفة، والظن بعد إمكان المنع لا يغنى عن الحق شيئاً.

---

[٤٦] الظاهر: ان ذلك مصادرة، لأن الشيوع المذكور موقف على الوضع للأعم، والصحيحي يدعي أن تلك القضية ظاهرة في عدم الوضع له أصلاً، ونفي الصحة عنده ملازم لنفي الحقيقة، نعم لو ادعى ان استعماله في نفي الكمال أيضاً شائع بحيث لم يبق له ظهور في الحقيقة فيلزم عليه.

(الرابع) أنه تظهر الثرة بين القولين في صحة الأخذ بالاطلاق وعدمه، اذ على القول بكون الفاظ العبادات موضوعة لل صحيح لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها، اذ مردوده بعد الاخذ بدلول اللفظ الموجود في القضية والشك في القيود الزائدة. والمفروض اجمال مدلول اللفظ، وكلما احتمل اعتباره قيدا يرجع الى مدخلتيه في مفهوم اللفظ. وأما بناءاً على القول الآخر فيصح التمسك بالاطلاق على تقدير تامة باق المقدمات، اذ القيد المشكوك فيه مما لا مدخلية له في تحقق الحقيقة التي جعلت موضوعة في القضية. وكذا تظهر الثرة بين القولين في الاصل العملي، اذ على القول بالصحيح على نحو ما بيناه في اول البحث لامخيص عن القول بالاحتياط ظاهراً، لكن على القول الآخر يبتي القول بالبراءة والاحتياط فيه على مسألة الشك في الاقل والاكثر.

(الخامس) أن اسمى المعاملات ان قلنا بانها موضوعة للمسبيات فلامجال للنزاع في كونها اسمى للصحيحة منها او الاعم، لأن الامر فيها دائر بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد كما لا يخفى [٤٧] وإن قلنا بانها موضوعة للاسباب، فيتaci النزاع في انها موضوعة للاعم مما يترب عليه الاثر او لخصوص الصحيح اعني ما يترب عليه الاثر. وعلى كل حال فلامانع من الاخذ بالاطلاق فيها. أما بناءاً على كونها موضوعة للاسباب من

[٤٧] هذا على ما عليه المحققون من أن الموضوع له في المعاملات عند العرف والشرع واحد، وامضاء الشارع تصويب لهم، ورده تخطئة، وأما لو قيل بأن الموضوع له عند العرف هو المسبب عندهم، مثلاً لفظ البيع موضوع للنقل والانتقال الخاصل بينائهم سواء أمضاه الشارع أو رده، وليس له واقعية غير البناء المذكور حتى يخطئهم الشارع، فيمكن النزاع في أن الموضوع له عند الشارع هل المسبب عنده او الاعم منه ومن المسبب عند العرف وان لم يوجد عنده، فيتبين نزاع الصحيح والاعم.

دون ملاحظة حصول الاثر، فواضح، وأما على القول بكونها موضوعة لخصوص الاسباب المؤثرة للاثر، او موضوعة لنفس المسبب، فلان لما هي منها مصاديق عرفية والاحكام المتعلقة بالعناوين — في القضية اللغوية التي وردت لبيان تفهم المراد — تحمل على المصادر العرفية لها. وبعد تعلق الحكم في القضية اللغوية بالمصاديق العرفية، يستكشف ان الشيء الذي يحكم العرف بأنه مصدق يراه الشارع مصداقاً ايضاً، ولذا تراهم يتمسكون في ابواب المعاملات باطلاقات ادتها، مع ذهابهم الى كونها موضوعة للصحيح. نعم لو شكل في الصدق العرف، فلا مجال للأخذ بالاطلاق فليتدبر في المقام.

## استعمال اللفظ في اكثرب من معنى

و(منها) أنه اختلف — في جواز استعمال اللفظ في اكثرب من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلاً [٤٨] كما اذا استعمل فيه وحده — على اقوال لا يهمنا ذكرها بعد ما تطلع على ما هو الحق في هذا الباب والحق الجواز بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام، لأن ما وضع له

### (الاستعمال اللغطي في اكثرب من معنى واحد)

[٤٨] لا يتحقق أن ارادة المعنى مستقلاً على قسمين: الاول: أن يتصور ويudad منفرداً، والثاني: أن يتصور ويudad مع الغير، لكن لا بنحو يكون المنظور شيئاً واحداً وكان كل واحد منها جزءاً له، أو كان المنظور أحدهما وكان الآخر قيضاً له، فيكون كل منها مراداً ومتصوراً بخياله واستقلاله، بنحو تكون الارادة والتصور واحداً والمراد والمتصور متعددان، مثلاً: لو نظرت بعينيك إلى شخصين بنظرة واحدة ونظرت إليهما بنظريتين، فلا تتفاوت في القسمين من حيث أن كل واحد من الشخصين منظوراً إليه =

اللفظ هو ذوات المعنى باوضاع عديدة، وليس في كل وضع تقيد المعنى بكونه مع قيد الوحدة بالوجودان ولا يكون منع من جهة الواضع ايضاً ضرورة ان كل احد لو راجع نفسه حين كونه واضعاً للفظ زيد بازاء ولده

= مستقلاً في كلام النظرين، ووحدة النظر في الاولى وتعده في الثانية غير مؤثر في احاطة الذهن بكل منها بخياله، والشاهد على امكان ذلك وقوعه بالوجودان.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان كان الاستعمال عبارة عن افباء اللفظ في المعنى وذكر اللفظ وارادة المعنى مستقلاً بالمعنى الاول، فلا اشكال في عدم جواز الاستعمال في أكثر من معنى، بل هو بديهي كالضرورية بشرط المحمول، وان كان عبارة عن افباء اللفظ في المعنى وارادته بنحوم يمكن اللفظ حين ذكر اللفظ ملتفتاً الا الى المعنى - وكأنه يلقى المعنى الى المخاطب - لكن لا يحيث يكون ذلك المعنى تبعاً لغيره في اللحاظ والارادة فلا اشكال في جوازه، لأن المانع ان كان عدم امكان تعقل الشيئين مستقلاً على نحو ما ذكرنا فالوجودان حاكم بامكانه، وان كان عدم تحقق معنى الافباء فلان تعقل للافباء معنى زائداً على ما ذكر من كون اللفظ حين ايجاد اللفظ غير ملتفت الى اللفظ، ملقياً للمعنى الى المخاطب، ولا فرق في ذلك بين أن يجعله فانياً في الواحد أو المتعدد مع عدم التفااته الى اللفظ أصلاً.

وقد ذكر اشكال على أصل الاشتراك لا بأس بالاشارة اليه لمناسبة المقام، وهو: ان الوضع ان كان قصر اللفظ في المعنى فوضع الثاني مخالف لل الاول، وان كان قصر المعنى على اللفظ فينسد باب الاستفادة الا بالقرينة حتى في غير المشترك ، لأن معنى الوضع على هذا التزام اراده المعنى من اللفظ لا عنده، وهو كما ترى.

والظاهر: ان الوضع عبارة عن قصر اللفظ على المعنى بالشخص أو بالتعهد أو غيرهما من معانيه، ولا نتحاشى عن مخالفه الوضع الثاني للاول بهذا المقدار، فان مقتضى الاول عدم اراده غير المعنى الاول من اللفظ الا بالقرينة الصارفة، ومقتضى الثاني اراده المعنى الثاني أيضاً بدون قرينة، وكذا الثالث والرابع الى ماشاء الله، ولذا يحتاج الى القرينة المعينة ولا يتغير شيئاً منها عند المخاطب الا بها، فيصير مقتضى الاوضاع المتعددة جواز اراده تلك المعاني من ذلك اللفظ من دون قرينة صارفة، لكن

ليس مانعاً من استعمال ذلك اللفظ في غيره [٤٩] ولا يتصور مانع عقلى في المقام، فالمجاز للاستعمال موجود، وهو الوضع، وليس هناك ما يقبل المنع.

وذهب شيخنا الاستاذ دام بقاه إلى الاستحالة العقلية، قال في الكفاية أن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علاماً لارادة المعنى، بل وجهاً وعنواناً له، كانه يلقى إليه نفس المعنى ولذا يسرى إليه قبحه وحسنه. ولا يمكن جعل اللفظ كذلك الالمعنى واحد، ضرورة أن لخاطه هكذا في اراده معنى، ينافي لخاطه كذلك في اراده الآخر، حيث أن لخاطه كذلك، لا يكاد يكون الا بتبع لخاط المعنى، فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه، والعنوان في المعنون. ومعه كيف يمكن اراده معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد، مع استلزماته للخاط آخر غير لخاطه كذلك في هذه الحال (انتهى).

اقول يمكن ان يكون حاصل مرامه دام بقاه أنه بعد ما يكون

= لا تقييد بوحدتها ولا تعددتها، فكما يجوز اراده الواحد يجوز اراده المتعدد بتفصيل مامر، وكما يحتاج تعين المراد وتشخيصه الى القرينة المعينة فكذلك يتوقف تعين الوحدة والتعدد ايضاً اليها.

[٤٩] قد يقال – كما قيل –: ان الاوضاع توقيفية لا يجوز التعذر عن متابعة الواقع، وال الواقع حين الوضع لم يلاحظ الا ذات المعنى في حال الوحدة، فلا بد لتابعه أن يستعملوه كذلك.

فإن قلت: هذا لو كان حال الوحدة قياداً له. وأما لوم يكن له دخل في الموضوع له فلا يجب مراعاته قطعاً، كالاعلام الموضوعة للأشخاص في حال الصغر ولم تخرب بال الكبر والهرم عن قيد الموضوع له، ومن المعلوم أن الواقع لم يضع اللفظ للمعنى مع قيد الوحدة.

اللفظ وجهاً وإشارة إلى ذات المعنى، فاللفظ من حيث كونه اشارة الى معناه ليس اشارة الى آخر لتبين المعنيين، وبالعكس. ولو جعل اشارة واحدة وجهاً واحداً لكلا المعنيين، فهو من باب استعمال واحد في معنى واحد، لأن المعنيين بهذا اللحوظ يكونان معنى واحداً في هذا الاستعمال، نظير استعمال لفظ اثنين في معناه، فاستعمال اللفظ في المعنيين غير معقول.

قلت لاشكال في امكان ارادة شيئاً من لفظ واحد على نحو بقائهما على صفة التعدد، كما انه لاشكال في امكان ارادتها على نحو الوحدة الاعتبارية، فلو استعمل لفظ في المتعدد على النحو الثاني، فلاشكال في انه من باب استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فان كان ذلك المعنى موضوعاً له اللفظ، يكون الاستعمال حقيقياً، والا يكون مجازياً. وان استعمل في المتعدد على النحو الاول، يكون من باب استعمال اللفظ الواحد في المعنيين. وحينئذان كان الملاحظ في هذا الاستعمال هو الوضعين، فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنيين

= قلت: لا يلزم من عدم ملاحظة القيدية لها عدم دخلها في الموضوع له فرب وصف لم يلحظ قيداً في الموضوع لكنه دخيل في الحكم، بمعنى عدم الحكم مع عدمه، مثلاً موضوع الكلية لم يقييد بحال التجدد عن كل قيد حتى قيد التجدد، لكن المحمول لم يحمل عليه الا في ذلك الحال كما هو واضح، فما المانع من ان يكون حال الوحدة في الوضع مثل التجدد في الكلية وبذلك يمكن حل كلام الحق القمي — رحمة الله — عليه، فراجع.

فأجاب عنه — دام ظله — بأنما وان لم ننكر امكان الدخول بنحو ما قبل لكن نجد من أنفسنا حين وضع لفظ لولدنا عدم المنع من استعماله في غيره وعدم دخل حالة الوحدة بنحو من الانحاء. ولا يجدي الامكان في شيء نرى الوجدان بخلافه.

الحقيقين وان كان الملحوظ ثبوت العلاقة في كل منها، فيكون من باب استعمال اللفظ في المجازين، وان كان الملحوظ ثبوت العلاقة في احدهما، والوضع في الآخر، فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى.

(ليت شعرى) أن دعوى الاستحاللة هل هي راجعة الى ارادة الانسان الذوات المتعددة من دون ملاحظة عنوان الاجتماع، او راجعة الى امر آخر؟ فان كانت راجعة الى الاول، فيرده وقوع هذا الامر في العام الاستغراق، فانه اما صار كذلك لعدم ملاحظة الامر هيبة الاجتماع في مرتبة تعلق الحكم، بل لاحظ الآحاد كلامها اجمالا على انفرادها، غاية الامر هذه الملاحظة في العام الاستغراق اما هي في مرتبة تعلق الحكم دون الاستعمال [٥٠] فاذا صار هذا النحو من الملاحظة – اعني ملاحظة الآحاد على انفرادها ممكنا في مرتبة تعلق الحكم – فليكن ممكنا في مرحلة الاستعمال ايضاً، فاما أن كل واحد في الاول يكون مورداً للحكم مستقلا، كذلك في الثاني يصير مستعملا فيه.

و(ليت شعرى): أي فرق بين ملاحظة الآحاد بذواتها في مرتبة

[٥٠] لا يقال: فرق بين الاستعمال وتعلق الحكم، فان الاول افباء اللفظ في المعنى، ولا يمكن افباء الواحد في المتعدد، بخلاف تعلق الحكم فانه يتوقف على لحاظ موضوعه بأي نحو كان، من دون لزوم افباء الواحد في الاثنين، ولا تقوم الواحد بالمحاظين.

لانه يقال: أولا: قد أوضحتنا جواز افباء الواحد في الاثنين مع عدم لزوم تقويم الواحد بالمحاظين.

وثانياً: ان انشاء الحكم أيضاً افباء، فان من يقول: «اكرم زيداً» يوجد بذلك الوجوب، ونفس ذلك الاجبار استعمال على رأي، واظهار ارادة الاصدقاء =

تعلق الحكم، وبين ملاحظتها كذلك في مرتبة الاستعمال؟ وايضاً من المعلوم إمكان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، وهو بان يلاحظ الواضع معنى عاماً ويوضع اللفظ بازاء خصوصياته، فيكون كل من الجزئيات موضوعاً له، ولو عامل الشخص هذه المعاملة في مرحلة الاستعمال، بأن لاحظ معنى عاماً مرآة للخصوصيات، واستعمل اللفظ في تلك الخصوصيات، يصير كل واحد منها مستعملاً فيه، كما أنه صار في الصورة الأولى موضوعاً له، وان كانت الدعوى راجعة الى امر آخر فلانعقل وجهاً آخر للاستحالة. ولا استبعد كون ذلك من قصورى لادراكها.

واما ادلة القائلين بالمنع من قبل الوضع، فهو هونة جداً، فان اعتبار قيد الوحدة في المعنى مما يقطع بخلافه، وكون الموضوع له في حال الوحدة لا يقتضى الادعى كون المعنى الآخر موضوعاً له بهذا الوضع، ويتبعه عدم صحة الاستعمال فيه بمحاجة هذا الوضع، ولا يوجد ذلك عدم وضع آخر له ولا عدم صحة استعماله بمحاجة ذلك الوضع الآخر فيه.

وأما تجويز البعض ذلك في التشنيفة والجمع بمحاجة وضعهما لافادة التعدد بخلاف المفرد، فهذا نوع بان علامنة التشنيفة والجمع تدل على تكرار ما افاده المفرد، لا على حقيقة اخرى في قبال الحقيقة التي دل عليها المفرد. كيف؟ ولو كانت كذلك لما دلت علامنة التشنيفة على التعدد، لأن

= والقاوها الى المخاطب على رأي آخر، وعلى كلا التقديررين فايجاد احكام عديدة بـ «اكرم» أو اظهار ارادات متکثرة به عين افناء الواحد في المتعدد، فان كلاً من الارادات المذكورة المتعلقة بكل واحد من الموضوعات بحياتها واستقلالها موجدة أو مظاهرة وملقة الى المخاطب، مع أن قضية عدم امكان تصور أشياء عديدة مستقلاً لو كانت صادقة فلا اختصاص لها بمقام الافناء كما هو واضح.

المفرد الذى دخلت عليه تلك العلامة أفاد معنى واحداً، فالعلامة ايضاً افادت معنى واحداً، فain التعدد المستفاد من علامة التشىية.

### المشق

(منها) أنهم اختلفوا في معانٍ بعض المشتقات من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وامثال ذلك ، مما يجرى على الذوات، ويحمل عليها على نحو من الحمل، هل هي ما يطلق على الذوات في خصوص حال التلبس أو أن معانٍها اعم من ذلك ، بمعنى أنها موضوعة لمعان تحمل على الذوات، وان انقضى عنها التلبس، بعد الاتفاق على ان اطلاقها — على الذوات التي لم تلبس بعد بلاحظة الزمن الآتي — مجاز. وتنقح المرام يستدعي رسم امور:

(الاول) أن النزاع ليس في جميع المشتقات، لأن الماضي والمضارع والامر والنهي خارجة عن محل النزاع قطعاً، وكذا المصادر — وان قلنا بأنها مشتقات ايضاً — وكذا ليس النزاع مختصاً بالمشتقات الجارية على الذوات: من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وامثال ذلك ، بل يجرى في كل لفظ موضوع بازاء مفهوم منتزع من الذوات، باعتبار عروض امر خارج عنها، مثل الزوج والعبد والحر وامثال ذلك ، وان كان من الجوامد.

فالنزاع في المقام راجع الى ان الالفاظ الموضوعة بازاء المفاهيم المنتزعة من الذوات باعتبار الامور الخارجية عنها، هل هي موضوعة للمتلبس الفعلى بذلك العارض، او لما يعمه وما انقضى عنه ذلك العارض، سواء كان من المشتقات ام من الجوامد. نعم الالفاظ الموضوعة

بازاء المفاهيم المتنزعـةـ من الذاتياتـ من دون ملاحظة امر خارج عنهاـ لـيـسـتـ مـحـلـاـ لـلـنـزـاعـ، اـذـ لاـشـبـهـ لـاحـدـ فيـ اـنـ لـفـظـ الـاـنـسـانـ وـالـحـجـرـ وـالـمـاءـ وـالـنـارـ وـاـمـثـاـلـهاـ لـاـتـطـلـقـ عـلـىـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ ، ثـمـ اـخـلـعـتـ عـنـهـ تـلـكـ الصـورـ التـوـعـيـةـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـخـولـ مـثـلـ الزـوـجـ وـاـمـثـاـلـهـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ، مـاـ عـنـ الـايـضـاحـ فـيـ بـابـ الرـضـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ كـانـتـ لـهـ زـوـجـتـانـ كـبـيرـتـانـ اـرـضـعـتـاـ زـوـجـتـهـ الصـغـيـرـةـ، قـالـ: (تـحـرـمـ الـمـرـضـعـةـ الـاـوـلـىـ وـالـصـغـيـرـةـ مـعـ الدـخـولـ بـالـكـبـيرـتـيـنـ، وـأـمـاـ الـمـرـضـعـةـ الـأـخـرـىـ، فـقـىـ تـحـرـيـمـهـاـ خـلـافـ، فـاخـتـارـ وـالـدـىـ الـمـصـنـفـ وـابـنـ اـدـرـىـسـ تـحـرـيـمـهـاـ، لـاـنـ هـذـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ اـمـ زـوـجـتـهـ، لـاـنـهـ لـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الـمـشـتـقـ بـقـاءـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ). وـعـنـ الـمـسـالـكـ (فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـبـتـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـشـتـقـ).

(الـثـانـيـ) أـنـ اـتـفـقـ اـهـلـ الـعـرـبـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـاـسـمـ عـلـىـ الـزـمـانـ، وـمـنـهـ الـصـفـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـذـوـاتـ، بـخـلـافـ الـاـفـعـالـ، فـقـدـ اـشـهـرـ بـيـنـهـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـزـمـانـ، حـتـىـ جـعـلـوـاـ الـاقـتـرـانـ باـحـدـ الـاـزـمـنـةـ مـنـ اـجـزـاءـ مـعـرـفـهـاـ.

وـالـحـقـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ لـاـيـدـ لـاـنـ عـلـىـ الـزـمـانـ اـصـلاـ [٥١] بـدـاهـةـ أـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ اـضـرـبـ لـاـيـدـ الـاـعـلـىـ اـرـادـةـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـفـاعـلـ إـمـاـ فـيـ الـآنـ الـحـاضـرـ أـوـ الـمـتأـخـرـ، فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـاـ. نـعـمـ زـمـانـ الـحـالـ ظـرفـ لـاـنـشـاءـ الـمـنـشـىـءـ، كـمـاـ أـنـهـ ظـرفـ لـاـخـبـارـ الـخـبـرـيـةـ الـقـضـيـةـ الـخـبـرـيـةـ. وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـنـهـىـ.

### المـشـتـقـ :

[٥١] وـلـوـ قـلـنـاـ بـجـمـلـ اـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـزـمـانـ الـمـتـصـلـ الـعـرـفـ، لـاـنـ اـرـادـةـ الـمـوـلـىـ تـقـتـضـىـ اـتـيـانـ الـفـعـلـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـدـ بـالـزـمـانـ، وـالـعـقـلـ حـاـكـمـ بـأـنـ الـمـؤـثـرـ فـيـ شـئـ يـؤـثـرـ أـثـرـهـ =

وأما الفعل الماضي، فالظاهر أن دلالته على مضى صدور الفعل عن الفاعل ما لا يقبل الإنكار [٥٢] والمقصود من المضى المضى بالنسبة إلى حال الاطلاق، حتى يشمل مثل يجيء زيد غداً، وقد ضرب غلامه في الساعة التي قبل مجيئه. ولا يتحقق أن المعنى الذي ذكرناه غير اعتبار الزمان في الفعل، لأن المضى قد يناسب إلى نفس الزمان ويقال مضى الزمان، فلن انكر اعتبار الزمان في الفعل الماضي إن كان مقصوده ما ذكرنا، فمرحباً بالوقاقي، وإن انكر دلالته على المضى الذي ذكرنا فالتبادر حجة عليه.

= حين وجوده، كالعلة المؤثرة لايجاد المعلوم الخارجي، نعم لو كان المطلق مقيداً بالزمان المتأخر فالارادة علة لايجاده متأخراً، هذا ولكنه غير كون الحال مدلول الميبة. لا يقال: اللغات توقيفية، وانكار دلالة الفعل على الزمان اجتهد في مقابل نص علماء العربية.

لأنه يقال: إن مرجعاتهم إنما هي في تعين معاني المواد وتخصيص بعض الهيئات ببعض المواد كفعل يفعل على مادة «ع، ل، م» مثلاً أوغيرها. وأما تعين معاني هيئات المواد بعد العلم بأنها وضعت لما وضعت لها بالهيئات الفارسية فرجعه وجداننا بما نحن من أهل الفن، وكل ما يتبادر من لفظ «بن» في لغة الفرس نقطع بأنه معنى «اضرب» في لغة العرب، ولا تبالي بمخالفتنا في ذلك لعلماء أهل العربية. ونحن نرى بالوتجدان أن لفظ «بن» لا يدل إلا على طلب الضرب، وأما في أي زمان فخارج عن مدلوله.

[٥٢] ليس المراد بيان دخل المضى أو الصدور في مدلوله حتى يقال: «علم الله» أو «كان الله» تجوة، بل المراد نفس دلالته على الزمان ودلالة على أصل التحقق، فإن كان صدوريأً زمانياً فلامحالة كان صادراً في الماضي، والا فلا، ولا يفهم منه الا أصل التحقق فمثل «كان الله» وأمثال ذلك ايضاً حقيقة كما سيصرح به.

واما المضارع فقد اشتهر انه يدل على نسبة الفعل الى الفاعل في زمان اعم من الحال والاستقبال [٥٣] فان اريد من الحال الحال الذى يعتبر في مثل قائم وقاعد وامثلها عند من اعتبره، فالوجد ان شاهد على خلافه، لظهور عدم صحة اطلاق قوله يقوم على من كان متلبسا بالقيام فعلا، وكذلك قوله يقعد على من كان متلبساً بالعقود. وأما اطلاق يصل ويذكر ويقرأ ويتكلم وامثال ما ذكر على المتلبس بتلك المبادئ، فاما هو بلاحظة الاجزاء اللاحقة الى لم توجد بعد، كما انه يصح الاطلاق بنحو المضى بلاحظة الاجزاء الماضية السابقة. وكذا يصح التعبير بنحو الوصف نحو ذاكر ومصل وقارئ ومتكلم بلحاظ أن المجموع وجود واحد متلبس به فعلاً.

[٥٣] لا يبعد أن يكون المضارع موضوعاً لاظهار وقوع ما لم يكن واقعاً قبل النسبة، ولازم الزماني وقوعه في الحال او الاستقبال، فيكون في عدم الدلالة على الزمان بدلوله كالماضي.

واما ما أفاده — دام بقااه — من عدم صدق «يقوم» و«يجلس» على المتلبس بها في الحال كصدق «القائم» و«الجالس» فلعله لكون الافعال موضوعة للمعاني الحديثة، والمعنى الحديث فيها نفس احداثها وقد مضى عن المتلبس بها فعلاً، وأما بقاوتها فيشبه الاوصاف ولا يعد من الافعال، ولذا لا يقال «يقوم» و«يقعد» حتى لاظهار القيام الواقع بعد هذا القيام ما لم تنتهي وحدته: نعم ابقاءهما يعد من الافعال، ولذا يقال يبق قيامه بلحاظ الحال والاستقبال الى أن ينتهي، ومعنى «يقدر الى كذا» أى يبق قعوده الى كذا.

واما الافعال التي توجد آناً فاناً ويعد وجودها في كل ان فعلاً على حدة وان اطلق على مجموعها أيضاً أنها فعل واحد مسامحة بنحو من الاعتبار، فتستعمل وتحجري على المتلبس في الحال كالاستقبال بلا تأمل ولا اشكال، فهل ترى أن اطلاق يأكل ويشرب وينظر ويمشي ويضرب وخيط ويفسّل وينظف ويكتب وأمثال =

والحاصل ان اطلاق صيغ المضارع إنما يصح فيما اذا لم يكن الفاعل حين الاطلاق متلبساً بالفعل وان أراد من الحال الحال العرف —أعني الزمان المتصل بحال الاطلاق— فهو مرتبة من مراتب الاستقبال، وليس فعل المضارع دالاً الا على الاستقبال. نعم لما لم يدل على مرتبة خاصة من الاستقبال، يصح اطلاقه على اي مرتبة منه، ولو اطلق الحال على هذه المرتبة من الاستقبال، يمكن اطلاقه على هذه المرتبة من الماضي ايضاً، فهلا قيل بان فعل الماضي يدل على الماضي والحال.

وكيف كان تحصل من جميع ما ذكرنا أن الماضي يدل على استناد المبدأ الى الفاعل على نحو المضى بالنسبة الى حال الاطلاق، والمضارع يدل على اسناده اليه حال الاطلاق وما ذكرنا يعلم أن نسبة بعض الصيغ

=ذلك الى ماشاء الله من الافعال على المتلبس في الحال مجاز، او يلاحظ فيها الاجزاء الآتية في الاستقبال؟ كلا. وبذلك يعرف عدم احتياج صحة اطلاق يصلح ويدرك ويقرأ وامثال ذلك الى لحاظ الاستقبال، وأيضاً هل يصح أن يدعي أحد أن «يعلم» و«يظن» و«يشك» وأمثال ذلك لا يطلق على من يطلق عليه العالم بالفعل؟ وهل ادعاء ذلك الا مخالفة لوجданه اذا قال: أعلم و...؟ بل يمكن ادعاء انصراف امثال ذلك الى خصوص الحال، ولذا يحتاج الاخبار بها عن الاستقبال الى السين أو سوف وتقول: سيعلم أو سوف يعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين بقاء العلم وأمثاله مع بقاء القيام والقعود؟ وكيف لا يصح اطلاق «يقوم» لمن يبق قيامه ويصح «يعلم» لمن يبق علمه مع انه كالقيام يشبه الاوصاف؟

قلت: الفرق أن بقاء العلم وأمثاله من أفعال القلوب ليس الا بتوجه النفس في كل آن كتوجيهها حين حدوث الفعل أو الصفة المذكورة، ولذا يسنداليه في الآن الثاني كاسناده في الاول، بخلاف القيام فقد ذكرنا أنه لا يعد بقاوه فعلاً على حدة فافهموا واغتنم.

الماضية الى البارى جل ذكره من قبيل علم الله او الى نفس الزمان ليس فيه تحوز وتجزير فليتذر.

(الثالث) أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال الاطلاق والاجراء، لاحال النطق، ضرورة عدم تطرق التوهم إلى أن مثل (زيد كان ضارباً بالامس، او يكون ضارباً غداً) مجاز وما قيل — من الاتفاق على ان مثل (زيد ضارب غداً) مجاز — لعله فيها اذا كان الغد قد ادى للتلبس بالمب丹، مع فutility الاطلاق، لافها إذا كان ظرفاً للاطلاق.

وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبداً في ظرف الحمل والاطلاق، وان كان ماضياً أو مستقبلاً بالنسبة الى زمان النطق. وإنما الاشكال في أنه هل يختص معناه بذلك أو يعمه وما انقضى عنه المبدأ في ظرف الحمل والاطلاق؟

(الرابع) أن المشتقات الدالة على الحرفة والملكة والصنعة، كسائر المشتقات في مفad الهيئة من دون تفاوت اصلاً وصحة اطلاقها على من ليس متلبساً بالمبداً فعلاً بل كان متلبساً قبل ذلك ، من دون اشكال، من جهة احد امررين: إما استعمال اللفظ الدال على المبدأ في ملكة ذلك او حرفته او صنعته، وإما من جهة تنزيل الشخص منزلة المتصرف بالمبداً دائمًا، لاشغاله به غالباً، بحيث يعد زمان فراغه كالعدم، او لكونه ذاقوة قريبة بالفعل، بحيث يتمكن من تحصيله بسهولة، فيصبح أن يدعى أنه واحد له. والظاهر هو الثاني. وعلى اي حال هيئه المشتق استعملت في المعنى الذي استعملت فيه في باقي الموارد.

(الخامس) أنه لا اصل في المسألة يرجع اليه في تعين المعنى الموضوع له، كما هو واضح، بل المتعين الرجوع الى الاصل العملي، وهو مختلف باختلاف المقامات، فإذا وجب اكراط العالم في حال اتصافه

بالعلم ثم زالت عنه تلك الصفة، ففقط تضى الاستصحاب بقاء الوجوب، وإذا وجب في حال زوال تلك الصفة، ففقط تضى الاصل البراءة عن التكليف.

اذا عرفت ما ذكرنا فنقول اختلف في المسألة، وقيل فيها أقوال عديدة لا يهمنا ذكرها، خوفاً من الاطالة. والحق انها موضوعة لمعنى يعتبر فيه التلبس الفعلى، ولا يطلق حقيقة الا على من كان متصفاً بالمبداً فعلاً. والدليل على ذلك انه عرفت عدم اعتبار المضى والاستقبال والحال في معانى الاسماء وبعد ما فرضنا عدم اعتبار ما ذكر في مثل ضارب وامثاله من المشتقات، فلم تكن مفاهيمها الا ما اخذ من الذوات مع اعتبار تلبسها بالمبادئ الخاصة، إما على نحو التقييد والتركيب، وإما على نحو انتزاع المعنى، كما سيأتي. وعلى أي حال المعنى المتحقق بالذات والمبدأ — من دون اعتبار امر زائد — لا يصدق الا على الذات مع المبدأ للدخول المبدأ في تتحقق المعنى بنحو من الدخالة [٥٤].

وبعبارة اخرى كما أن العناوين المأخوذة من الذاتيات لا تصدق الا على ما كان واجداً لها، كالانسان والحجر والماء والنار، كذلك العناوين التي تتحقق بواسطة عروض العوارض، اذ وجہ عدم صدق

[٥٤] وذلك لأن معنى المشتق إما عين المبدأ الملحظ لا بشرط — كما هو ظاهر عبارة أهل العقول — وإما مفهوم بسيط منتزع من الذات والمبدأ بنحو يصح حمله على الذات — كما فسر به كلام المقوليين في الكفاية على الظاهر — وإما منتزع عن الذات بلحاظ قيام المبدأ بها، فيكون الفرق بينه وبين المبدأ الفرق بين الشئ وذى الشئ — كما في الفصول — وإنما مرکب من الذات والصفة بنحو يكون كل منها جزءاً لعناء أو كان أحدهما قياداً له.

أما على العينية فعلوم أن المبدأ بأي نحو لو حظ لم يصدق الا على نفسه، مثلاً:

=مفهوم الضرب لم يصدق الا على الضرب، كمفاهيم سائر الالفاظ الموضوعة للاشياء، والمفروض أن الضارب عن الضرب الملحظ لا بشرط، فما ليس بضرب فعلاً لم يصدق عليه الضرب ولا الضارب.

وأما على التركيب والانتزاع، فن الواضح اذا لاحظ حقيقة مركبة عند التحليل من شيئين، وانتزع مفهوماً واحداً منها، ووضع له لفظاً كالانسان الموضوع لما هو من حل عند العقل الى الجنس والفصل، او لاحظ الشيئين واحداً ووضع لها لفظاً على أن يكون كل منها جزءاً للموضوع له كاساء الاعداد مثلاً، فلا يصدق المفهوم المنتزع من الجزءين او المركب منها الاعلى ما كان واحداً للجزءين فعلاً، وذلك واضح، والظاهر أن وضع اللفظ للمركب من شيئين أو المنتزع منها سواء كان أحدهما موجوداً أو غير موجود غير معقول وخلاف، كوضع لفظ «زيد» مثلاً لزيد سواء كان شخصه أو غيره أو لم يكن شيئاً أصلاً.

ان قلت: هذا اذا كان الموضوع مركباً أو منتزعـاً من جزءين فعلين، وأما لو كان مركباً من الذات والصفة سواء تحقق في الماضي أو الحال فلابد للاشكال كما هو واضح، وبذلك يمكن الجواب حتى على العينية، لانه وضع للمبدأ الملحظ لا بشرط سواء تحقق في الماضي أو الحال.

قلت: نعم، بناءً على ذلك يرتفع ما ذكرنا من الخلف، لكن يلزم أن يكون معنى المشتق مقترناً بأحد الزمانين كالاستقبال على زعم القوم، وقدأ جمع الكل على عدم دلالته على zaman أصلأ، وإنما أوردنا ما أوردنا مبيناً على هذا الاصل المسلم الجمع عليه، ومعلوم أنه لوم يلاحظ في معناه الا ذات المركب منها أو المنتزع منها من دون حافظ الزمان فلامناص مما ذكرنا.

ولا يخفى أن التقرير المذكور وان أغناانا عن التبادر، لكن الوجdan أيضاً شاهد على تبادر المتلبس بالمبـأ وصحـة السـلب عنـ انقضـى عـنهـ، فـنـقـولـ لـمـ يـتبـسـ فـعـلاـ بـالـضـربـ: «ـلـيـسـ بـضـارـبـ»ـ بـلـاعـنـيـةـ وـاعـتـبـارـ وـانـ كـانـ ضـارـبـ قـبـلـ،ـ وـصـحـةـ سـلـبـ ذـلـكـ بـلـاعـنـيـةـ دـلـيلـ عـلـيـ كـونـ التـبـادرـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ حـاقـ الـلـفـظـ =

العنوين المأخوذة من الذاتيات — الاعلى ما كان واجداً لها — ائها لم تؤخذ الا من الوجودات الخاصة من جهة كيفياتها الفعلية، من دون اعتبار المضى والاستقبال، والا كان من الممكن ان يوضع لفظ الانسان لمفهوم يصدق حتى بعد صيرورته ترابا، كأن يوضع لمن كان له الحيوانية والنطق في زمان ما مثلا، او يوضع لفظ الماء لما كان جسماً سيراً في زمن ما.

والحاصل أن العنوان المأخوذة من الوجودات — بلاحظة بعض الخصوصيات إذا لم يلاحظ شيء زائد عليها — لا تطلق الاعلى تلك الوجودات، مع تلك الخصوصيات، سواء كانت تلك الخصوصيات من ذاتيات الشيء او من العوارض. ولعل هذا يمكن من الوضوح. ولعمري إن ملاحظة ما ذكرنا في المقام تكفى المتأمل.

حججة من ذهب الى ان المستقى موضوع للاعلم من التلبس ومن انقضى عنه المبدأ امور مذكورة في الكتب المفصلة. والجواب عنها يظهر لك بادنى تأمل ومن جملتها استدلال الامام عليه السلام بقوله تعالى: (لَا ينال عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبدالصنم لمنصب الامامة تعرضاً من تصدى لها بعد عبادته الاوثان مدة. ومن المعلوم أن صحة الاستدلال المذكور تتوقف على كون المستقى موضوعاً للاعلم، إذ الظاهر أن حال الاطلاق

وأما ما استند اليه في الكفاية للاستناد المذكور ودفع احتمال كونه مستندأ الى كثرة الاستعمال من قوله: «قلت: ... الخ» فالظاهر أنه لا يتم الا بأخذ «(الانقضاء)» في قوله: «لـكثـرة الاستـعمـال فـي مـوارـد الـانـقضـاء لـو لمـ يكن باـكـثـر...» على الانقضاء من زمان النطق، حتى يصح ترديد الامر بين المجاز والحقيقة بلحاظ حال النسبة على ما يذكر بعد في دفع الشبهة الثانية، اذ لو كان المقطوع كثرة استعماله في موارد الانقضاء من زمان النسبة لم يكن لاحتمال اطلاقه بلحاظ حال النسبة وجه، وعلى ذلك لم ترتفع شبهة المورد من احتمال استناد تبادر التلبس الى كثرة الاستعمال فيه. في موارد الانقضاء من زمان النسبة فالاولى في الجواب ما ذكرنا.

متعدد مع حال عدم نيل العهد [٥٥] فلو لم يكن حقيقة فيما يصح اطلاقه حال الانقضاء، لما صح التمسك بالآية، لعدم قابلية الجماعة المعهودين الذين تصدوا الامامة.

والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام واستمرار مثل الكفر والشرك ، وقسم ليس له الا وجود آنئ من قبيل الضرب والقتل وامثال ذلك ، وهو بمقتضى الاطلاق — بكلتا قسميه — موضوع للقضية، والحكم المرتبط على ذلك الموضوع امر له استمرار، إذ لا معنى لعدم نيل الخلافة في الآن العقلى، فاذا جعل الموضوع الذى ليس له الا وجود آنئ موضوعاً لامر مستمر، يعلم ان الموضوع لذلك الامر ليس الا نفس ذلك الوجود الآنئ ، وليس لبقاءه دخل، إذ لا بقاء له بمقتضى الفرض. فمقتضى الآية — والله اعلم — ان من تصدى للظلم في زمان ، غير قابل لمنصب الامامة، وإن انقضى عنه الظلم. ولا يتفاوت في حمل الآية

[٥٥] هذا الظهور مع قطع النظر عن القرينة الصارفة لاشكال فيه، مثل: «لايجوز الاقتداء بالفاسق» فإنه ظاهر في عدم جواز الاقتداء في حال فسقه لا بعده، ولذا لو قيل في رد الاستدلال بإمكان اطلاق الظالم بلحاظ حال التلبس حتى يكون معنى الآية: «من كان ظالماً ولو آناً ما في الزمان السابق لا يناله عهدي أبداً» لا يصح لانه خلاف ذلك الظاهر، كما أن القول بأن عظم شأن الولاية قرينة على خلاف ذلك الظاهر، أو على ارادة المجاز من الظالم مخالف لمقام الاستدلال في قبال من لا يقول بذلك ولا يتبعده بقول المعموم بما يتبعده به الشيعة.

فالظاهر أن ما في المتن أسلم، لأن آنية المبدأ — ولو في بعض أقسامه مما لا يجوز لخروجه عن الموضوع — قرينة واضحة على عدم اتحاد زمان الحكم والتلبس، كاقتل القاتل واجلد الزاني وقطع يد السارق، فتلك القرينة كاشفة عن المراد، سواء كان حقيقة أو مجازاً، كان المستحق للاعلم أو لخصوص المتلبس. =

الشريفة على المعنى الذي ذكرنا، بين أن نقول بان المشتق حقيقة في الاخص، او في الاعم، إذ الحكم المذكور في القضية ليس قابلاً لأن يترتب إلا على من انقضى عنه المبدأ، فاختلاف المبني في المشتق لا يوجب اختلاف معنى الآية، فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلاً لاحدى الطائفتين، كما لا يخفي.

### بساطة مفهوم المشتق او تركبة

(تمة) هل المشتقات موضوعة لفاظهم بسيطة تنطبق على الذوات، او هي موضوعة للمعاني المركبة؟ وعلى الأول هل يكون ذلك المفهوم البسيط الذي فرضناه معنى للمشتقة قابلاً للانخالل إلى أجزاء أو لا يكون كذلك؟ قد يقال إنها موضوعة للمعاني البسيطة التي لا يكون لها جزء حتى

= هذا كله على تقدير كون الامام — عليه السلام — في مقام الاستدلال بظاهر الآية، لكن الناظر في أخبار الباب يجدها بكثرتها صادرة عن النبي والائمة — صل الله عليه وعليهم أجمعين — في بيان المراد الواقعي لا الاستدلال بظاهرها، ويكتفي شاهداً قول النبي — صل الله عليه وآله — ناقلاً عن ابراهيم — عليه السلام — قال: « ومن الظالم من ولدي الذي لا ينال عهدهك؟ قال: من سجد لصنم من دوني لا أجعله اماماً أبداً ولا يصلح ان يكون اماماً»<sup>١</sup>.

والحاصل: ان الجميع ظاهري في كشف المراد الواقعي الذي لا يفهمه غير من خطوب به، سواء فهم من الظاهرون أم لا، وعلى ذلك يسقط الاستدلال ويقلل القيل والقال، ومع ذلك فعليك براجعتها لعلك تعرّف على ما لم اعتبر عليه، أو تفهم منها ما فهموا — رضوان الله عليهم —.

عند التحليل، نظراً إلى ما يستفاد مما نقل عن أهل المعمول من أن الفرق بين المشتق ومباده هو الفرق بين الشيئ لا بشرط والشيئ بشرط لا [٥٦] وظاهر هذا الكلام بل صريحة أن المشتق والمبادأ يشتركان في أصل المعنى، ويختلفان بـلاحظة الاعتبار.

وتحقيق المقام هو أن الأعراض وإن كان لها وجود، ولكن ليس وجودها إلا مند كافي وجود المحل، بحيث يعد من اطوار المحل وكيفياته وهذا النحو من الوجود التبعي الاند كاكى قابل لأن يلاحظ في الذهن على قسمين (تارة) يلاحظ على نحو يحکى عن الوجود التبعي المنك في الغير، وهو المراد من قوله: (لاحظته على نحو اللاشرط) و(آخر) يلاحظ على نحو الاستقلال ويتصور بخياله في قبال وجود المحل،

### **بساطة مفهوم المشتق او تركيبه؟**

[٥٦] ظاهر كلام أهل المعمول ما استظرفه في المتن من أن الفرق بين المشتق ومباده ليس الا باللحاظ والاعتبار، وان الحقيقة فيها واحدة، وأن المشتق عين المبادأ الملحوظ لا بشرط، وبذلك الظاهر أخذ الفصول، وأورد عليه ما أورد من عدم صحة حمل العلم والحركة على الذات وان لوحظا لا بشرط، والظاهر أن عدم صحة الحمل المذكور بديهي يصدقه الوجدان، ومعه لا حاجة الى تكليف البرهان.

ودفع الاشكال المذكور في الكفاية بتوجيه الكلام المزبور بأن: «المقصود من بشرط لا ولا بشرط اباء الحمل على الذات وعدمه، فيكون المشتق موضوعاً لمفهوم لا يأبى عن الحمل على الذات، بخلاف المبادأ واصل ذلك المعنى» وان كان صحيحاً لامناس منه، حيث أن المبادأ آب عن الحمل على الذات والمشتق يحمل عليه بالوجدان، لكن اسناده إلى أهل المعمول لا يخلو من تأمل، لعدم ملائمة كلماتهم لذلك، مع عدم كونه شيئاً دقيقاً يسند اليهم بما هم أهل المعمول، لأن كل مدرك للمشتق يدرك صحة الحمل. =

= والاستاذ دام بقاه لما رأى ذلك خلاف شأنهم وكلماتهم وكون المعنى الاول خلاف الوجdan وجه كلامهم بما في المتن، وهو وان كان أيضاً خالفاً لظاهر الكلمات الاكثر منهم لكنه موافق لما نقل عن بعض أهل الفن، ويكون معنى الابشرط على هذا: ان الذهن اذا توجه الى المبدأ الخارجي بلا زيادة شرط عليه ولا تصرف فيه فلا يراه شيئاً في قبال الذات، بل لا يرى غير الذات، والمبدأ من اطواره وكيفياته، لأن تصور كيف الشئ بنحوه الكيفي لا يمكن الابتصور ذات المكيف، كما مر نظيره في المعنى الحرفي من أن تصوروه معناه الحرفي غير ممكن الابتصور السير المتكييف بكون ابتدائه البصرة مثلاً، ومعلوم أن العرض في هذا اللحاظ لم يكن شيئاً في قبال المعروض، بل من مراتب ظهوره وحد وجوده وتشخصاته، وهذا الملحوظ الكذائي يكون موضوعاً له للمشتقة: وكذلك ملاحظة القطرة المنడكة في البحر بنحوه وانها لا يمكن الابلاغحة بالبحر، وحينئذ لا يرى الاحظ غير وجود البحر شيئاً، فيكون لحاظ العرض لا بشرط عين لحاظ المعروض، ولحاظ الجزء لا بشرط عين لحاظ الكل.

وهذا المفهوم الذي يحمل عليه العرضية والجزئية مفهوم بشرط لا يشار به الى حقيقتها، كمفهوم الابتداء المندرث الذي يشار به الى المعنى الحرفي مع كونه في نفسه مفهوماً اسمياً، ومنعى بشرط لأن يتوجه اليه الذهن بشرط عدم الاندراك ، لا بمعنى انفكاكه عن المدل، بل بمعنى تصوروه شيئاً في قبال المدل وان كان موجوداً بوجوده، وهذا الملحوظ الكذائي يكون موضوعاً له للمبدأ ولللفظ الجزء، وبهذا المعنى يقال لل الاول انه عرض غير المدل، وللثاني انه مقدمة للكل، بخلاف اللحاظ الاول، فان الاول عليه عين المدل والثاني عين الكل، ولذا يصبح الحمل.

لكن الانصاف: ان هذين اللحاظين وان كانوا حقاً في العرض والجزء، ويكون العرض في اللحاظ الاول متهدداً مع المعروض، وكذلك الجزء مع الكل، الا ان ذلك الاتحاد غير مفيد في صحة الحمل، لأن معنى الاتحاد المذكور ان العرض لم يكن موجوداً بوجود منفك عن المعروض محدود بحدود خاصة، وكذلك الجزء لم يكن له وجود منحاز في قبال الكل حتى يلزم فعلاً وجود اجزاء لاتتجزأ مثلاً عند وجود =

وهو المراد من قوله: (ملاحظته على نحو بشرط لا) فإذا لوحظ على النحو الاول، يكون عين المحل، لانه من كيفيات وجود المحل واطواره، وليس وجودا مستقلا في قباله وإذا لوحظ على النحو الثاني، فهو وجود مستقل في قبال المحل. وعلى النحو الاول يصح أن يقال باتحاده مع المحل، وهو مفاد هيئة المشتق، كضارب وقاتل وقاعد وامثلها مما يحمل على الذوات. وعلى النحو الثاني هو مفاد الالفاظ الدالة على المواد كضرب وقعود ونحوهما. ونظير ما ذكرنا هنا من الاعتبارين ذكروا في اجزاء المركب من انها — بمحاذاتها لا بشرط — عين الكل، وبمحاذاتها بشرط لا غيره ومقدمة لوجوده.

والانصاف أن الاتحاد المستفاد من هيئة المشتقات مع الذوات غير الاتحاد الملحوظ في العرض، باعتبار قيامه بال محل، فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدودا بحد مستقل، لانه متعدد بحيث لم يكن له ميز بنحو من الانحاء، كيف وقد يشار الى العرض في حال قيامه بال محل في الخارج، ويحكم عليه بمحكم يخصه ولا يعم المحل [٥٧] كقولك

= الكل، ومع ذلك تمتاز حقيقة العرض عن المعروض وحقيقة الجزء عن الكل، بحيث يمكن أن يشار الى حقيقة العرض، ويقال انها غير المعروض، والى حقيقة الجزء ويقال انها غير الكل، ويحمل عليها غير ما يحمل على المعروض ومع العلم بالحقيقة وبالاختلاف الواقعى لا يجوز الحمل والكل، وبالعكس، وهذا بخلاف المشتق، فان المستفاد منه ما لا ميز له مع الذات واقعاً ويحمل عليه ما يحمل على الذات وبالعكس، ويحمل على الذات بنحو الاتحاد والهوية ولذا قال — دام ظله — «والانصاف ان الاتحاد المستفاد من هيئة...».

[٥٧] المقصود: ان العرض بوصف اتحاده مع المعروض في الوجود وفي هذا اللحاظ يحمل عليه غير ما يحمل على المعروض، فلا يقياس بالكلية والجزئية العارضتان على الانسان وزيد، مع صحة الحمل فيها كي يقال: مجرد اختلاف المحمول لا يدل على =

—مشيرا الى السواد القائم بجسم — بان هذا لون.  
والحاصل ان هذا الاتحاد نظير اتحاد اجزاء المركب، فان معنى اتحادها أنها محدودة بحد واحد، وان كان كل منها ممتازاً عن الآخر من وجوه اخر، بل يمكن أن يكون كل منها معروضاً لعرض مضاد لعرض الآخر. والمعنى المستفاد — من لفظ ضارب مثلا الذي يحمل على الذات في الخارج — هو معنى يتضمن الذات، بحيث لا يكون بينها ميزة في الخارج بوجه. ولعل هذا واضح بعد أدنى تأمل. وتنظر الثرة بين هذا المعنى الذي ادعيناه للفظ المشتقات، وبين ما يقوله اهل المعقول أنه لو قال الأمر جئي بالضارب، ولا تجيئ بالقاعد، فلا بد من تعين أحد الخطابين في مورد الاجتماع، بناءً على عدم جواز اجتماع الامر والنوى وبناءً على ما ذكرنا للمشتقة من المدلول، فان معنى القائم والضارب انطباقاً في الخارج

= الاثنينية ولا يوجب عدم الحمل، حيث أن القياس مع الفارق، لأن الكلية لا تعارض الانسان الا في لحاظ التجرد عن جميع القيود حتى قيد التجدد، وأما في لحاظ اتحاده مع زيد فلا يحمل عليه الا ما يحمل على زيد من الجزيئية، ولعمري أن الفرق بينها واضح.  
لا يقال: ان حمل «لون» على «السواد» المتضمن للجسم ايضاً لا يكون الا بعد لحاظه بشرط لا، وأما في لحاظه لا بشرط غير قابل لحمل الشئ عليه، لانه كما فصل في الحاشية السابقة ليس شيئاً مستقلأً في لحاظه يقبل الحمل، بل من أطوار الملحوظ وكيفياته كالمعنى الحرفي.

لأننا نقول: نعم وان كان المعنى المذكور غير قابل للحمل عليه مستقلأً، لكن قد مررت الاشارة الى امكان أن يشار الى حقيقته بذلك المفهوم المستقل الملحوظ بشرط لا، ويخبر عنه بما يختص به، دون المعروض ولو مع لحاظه بوجوده الكيفي. ومعلوم أن الاختلاف المذكور كاشف عن عدم اتحادهما حقيقة بنحو مصحح للحمل، فان محمول أحد المتحدين — كذلك — لا ينفك عن الآخر في ذلك لحاظ.

على الوجود الشخصى . وأما على ما ذكره اهل المعمول فلاتنا في بينها، لأن مورد الامر هو الهيئة الخاصة المرتبطة بال محل ، ومورد النهى هيئة اخرى كذلك ونفس المحل خارج عن مورد الامر والنوى .

والحاصل ان مقتضى ما ذكرنا أن مفهوم المشتق هو مفهوم آخر مباین لمفهوم المبدأ، لأنها متحدان ذاتاً مختلفان بالاعتبار . وهل يكون هذا المفهوم مركباً من الذات وغيرها ، كما اشتهر في السنن : من أن معنى الضارب مثلاً ذات ثبت لها الضرب ، وكذا باقي المشتقات ، أو لا يكون كذلك بل هو مفهوم واحد من دون اعتبار تركيب فيه ، وإن جاز التحليل في مقام شرح المفهوم ، كما يصح أن يقال في مقام شرح مفهوم الحجر أنه شيء أو ذات ثبت لها الحجرية ؟

الحق هو الثاني [٥٨] لأن وبعد المراجعة الى انفسنا ، لأنفهم من لفظ ضارب مثلاً إلا معنى يعبر عنه بالفارسية ( بزننده ) وبعبارة اخرى ( داري ضرب ) ولا اشكال في وحدة هذا المفهوم الذي ذكرنا ، وأن جاز في مقام الشرح ان يقال شيء او ذات ثبت لها الضرب . وليس في باب

[٥٨] الظاهر أن العقل كما ينتزع من ذوات أفراد الانسان — مع قطع النظر عن خصوصية فيها مثلاً — جامعاً بسيطاً هو قدر مشترك بين جميع أفراده ، ويحكم بأنه شيء في قبال الافراد الخارجية ، بل يحكم بأنه انسان ، والخارجيات افراده ، بمعنى أنه يحمل عليه الانسان بالحمل الاولى ، وعلى الافراد بالحمل الشائع الصناعي ، كذلك يمكن أن ينتزع — من أفراد الانسان — في حال اتصافها بصفة كالضحك مثلاً — جامعاً بسيطاً هو قدر مشترك بينها ، مع وصف كونها واحدة لتلك الصفة ، ويعده شيئاً في قبال الافراد الخارجية ، ويحكم بأن الخارجيات أفراده ، ويحمله عليها بالحمل الشائع الصناعي ، وكما وضع لفظ الانسان للجامع المنتزع من افراده الخارجية ، كذلك لفظة ضاحك — مثلاً — وضعت للجامع بين =

= افرادها المنتزع منها، وكما أن انحلال الأول — عند العقل — إلى الجنس والفصل، أو إلى شيء له الإنسانية مثلاً لا يضر ببساطته، كذلك انحلال الثاني إلى ذات لها الصفة.

فالموضوع له في المستعارات هو المنتزع من بين مصاديق الذات والأشياء، بل يلاحظ كونها واجهة لصفة، سواء كانت تلك الصفة ذاتية أو عرضية، من قبيل الأفعال أم غيرها، اعتبارية كانت أم متأصلة، بل كانت تلك الصفة عين الذات أم غيرها — كما تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. وحينئذ تحمل المستعارات على مصاديق الذوات المتلبسة بالمبدأ حمل المفهوم على المصدق، كحمل الإنسان على افراده، بلا حاجة إلى شيء غير الموضوع والمحمول. ولا فرق من حيث صحة الحمل بين (زيد انسان) و(زيد ضارب)، والفرق بين كل المشتق والجامد هو أن الثاني وضع للمنتزع من نفس الذوات، بلا ملاحظة صفة فيها، بخلاف الأول فإنه لوحظ فيه كونها واجهةً للصفة كما ذكرنا.

ولا يتوهم أن منشأ اشكال السيد الشريف، كون الذات مأخوذة في المشتق، ولا فرق في ذلك بين كون الموضوع له مركباً أو بسيطاً. وقد جعلت الذات دخيلة في حقيقة الموضوع، ف يأتي السؤال المذكور.

لأنه يدفع بأنه لو سُئل أن الموضوع له في الإنسان هل هو مفهوم الحيوان الناطق، أو مصادقه؟ أجيب: بأنه ليس شيئاً منهما، بل الموضوع له مفهوم منتزع من افراد، حقيقتها ينحل إلى كذا، كما لو سُئل أن الموضوع له في المستعارات هل هو مفهوم الذات أو مصاديق؟

وقد علم من ذلك امران: (احدهما) — أن ملاك الحمل هو الاتحاد الحقيقي والهووية، بنحو لا يبقى ميزبين الموضوع والمحمول في ذلك النظر، ولا يمكن حمل محمولين مختلفين عليهما — كما ذكر في العرض والمعروض والجزاء مع المركب — مما في الفصول — من وجه صحة حمل المترافقين بالحقيقة، والمتحدين بالاعتبار باعتبار مجموعهما شيئاً واحداً، وصحة الحمل في هذا اللحاظ —

فهم معانى الالفاظ شيء امتن من الرجوع الى الوجدان. وقد استدل على اعتبار الذات في مفهوم المشتق بما لا يخلو عن اشكال. قال السيد الشريف — في وجه عدم اعتبار الذات في مفهوم المشتقات على ما حكى عنه — انها لو كانت ماخوذة فيها بعفومها، لزم دخول العرض العام في الفصل، فان لفظ الناطق — الذى يئى به فى مقام ذكر فصل الانسان — من المشتقات، فلو اعتبر فيه مفهوم الذات، لزم ما ذكر من دخول العرض العام في الفصل، ولو كانت معتبرة بمصادفها، لزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة، فان الشيء الذى له الصحيح هو

= لا يستقيم، لأن اللحاظ المذكور يستلزم لحاظ الجزئية والكلية. وقد عرفت عدم صحة حمل الكل على الكل في اي لحاظ، وان اتحادهما غير الاتحاد المصحح للحمل. واما ما ذكر في النفس والبدن بقوله: (فإن الإنسان مركب في الخارج حقيقة من بدن ونفس، لكن اللفظ إنما وضع بازاء المجموع من حيث كونه شيئاً واحداً ولو بالاعتبار، فإن أخذ الجزء أن بشرط لا — كما هو مفاد لفظ البدن والنفس — امتنع حمل أحدهما على الآخر، وحملهما على الإنسان، لانتفاء الاتحاد بينهما) فإنه أيضاً غير مستقيم، لأنه مع لحاظ البشرط لائبة لا يصح حمل العرض المحمول على البدن كالطول والعرض على النفس.

(ثانيهما) — ان عينية الصفات مع الذات في وجوده — تبارك وتعالى — لا ينافي اطلاق المشتقات عليه تبارك وتعالى، وذلك لما مررت الاشارة اليه من كون المشتقات موضوعة للذات مع وصف كونها واجدة للصفة، وأما كون تلك الصفة عينها أو زائدة عليها، فلم يشترط فيه شيئاً منها. فالفرق — بين لفظة الجاللة والمشتقات الجارية عليه جل وعلا — هو أن الاولى حاكية عن نفس الذات، من غير نظر الى كونها واجدة لتلك الصفات بوجودان نفسها، وان كانت حقيقة مستجمعة لجميعها، وأما الثانية، فانها — كمامر — حاكية عنها مع لحاظ كونها واجدة لها. واما كونها عين الذات فيه — عزو جل — وغيرها في غيره، فخارج عن مدلولها. =

الانسان، وثبتت الشيء لنفسه ضروري. هذا ملخص ما افاده. وفيه امكان اختيار الشق الاول، والالتزام بأن ما هو مفهوم لفظ الناطق ليس بفصل حقيقة، إما بتجريد المفهوم عن الذات، ثم جعله فصلا للانسان وإما بأن ما هو فصل حقيقة غير معلوم وإنما جعل هذا مكان الفصل. لكونه من خواص الانسان، فعلى هذا لا بأس باخذ مفهوم الشيء مجردأ عن الوصف، بل هو مقيد بالوصف وعليه فلا يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة، ضرورة أن تكون زيد زيدا المتصف بالضرب ليس ضرورياً، غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الكلام أن القضية المشتملة على الاوصاف تدل على الاخبار بوقوع تلك الاوصاف، وإن لم تكن الاوصاف المذكورة محمولة في القضية مثلاً لو قلت اكرمت اليوم زيدا العالم تدل القضية على حكايتين: (احداهما) حكاية أن زيدا عالم و(الآخر) حكاية إكرامك اياه. وعلى هذا فقولك : زيد ضارب لو كان معناه زيد زيد المتصف بالضرب، فيidel هذا القول على اخبار اتصاف زيد بالضرب، وعلى أن زيدا المتصف بالضرب زيد. ولا اشكال في أن الاخبار الثاني بديهي، وان كان الاول ليس كذلك فالقضية بناءاً على هذا تشتمل على قضية ضرورية، وقضية ممكنة، مع أنه لا شبهة لاحدى في أن قولنا زيد ضارب لا يفيد امراً ضرورياً.

وفيه ان اشتمال القضية المشتملة على الاوصاف على حكايتها انما هو بانحلال النسبة التامة الموجودة فيها، لا انها مركبة من قضيتي أو قضيائ، وتلك النسبة الواحدة ينظر فيها، فان كانت مثبتة لامر ضروري،

= وبعبارة أخرى: المغایرة المعتبرة بين الذات والمبدأ هي المغایرة المفهومية للصدقافية.

تعد القضية من الضرورية، وان كانت مثبتة لامر ممكن، تعد من الممكنة ولا شبهة في أن النسبة التامة الواقعية بين الذات المقيدة بقييد ممكن، والذات المجردة لا تحكم امرا ضرورياً وهذا واضح.

### (فائدة)

لا اشكال في الفاظ المشتقات الجارية عليه سبحانه، ولا حاجة الى ارتکاب النقل او التجوز فيها، بلاحظة أن المعترف في معنى المشتق ذات ثبت لها المبدأ، فلا يتمشى في صفاته تعالى، بناءاً على المذهب الحق من عينيتها مع ذاته سبحانه.

وجه عدم الاشكال انه كما أن الذهن يلاحظ القطرة تارة بحد ماء الحوض مثلاً، واخرى بحد مستقل وفي كل منها يعتبر الملحوظ امراً خارجياً، كذلك لامانع في صفاته تعالى من أن يعتبر الذهن ذاتاً ومبدأً وعروضاً للثاني على الاول، وينتزع من الذات المعروضة مفهوماً يعبر عنه بالمشتق، ومن المبدأ العارض مفهوماً آخر يعبر عنه بالمبأداً ولا ينافي ذلك اعتقاد العينية، كما ان ملاحظة القطرة بحد الاستقلال، لا ينافي اعتقاد عينيتها مع ماء الحوض ومن هنا تظهر الخدشة فيما تفصى به في الكفاية عن الاشكال، من كفاية التعدد المفهومي بين الذات والمبدأ مع وجود العينية الخارجية في صحة الحمل، فان هذا المعنى موجود بعينه في مبدأ المشتقات المذكورة مع ذاته سبحانه، مع عدم صحة الحمل.

هنا تمت المقدمات فلنشرع في المقاصد:

## (المقصد الاول – في الاوامر)

وتمام الكلام فيه في طي فصول :

### (الفصل الاول)

(في تحقيق معنى صيغة افعل )

(وما في معناها وتميز معناها عن معنى الجملة الخبرية) فنقول: قد يقال في الفرق بينها: أن الجمل الخبرية موضوعة للحكاية عن مداديلها في نفس الامر وفي ظرف ثبوتها، سواء كان المكى بها مما كان موطننه في الخارج، كقيام زيد أم كان موطننه في النفس، كعلمه. والمستفاد من هيئة افعل ليس حكاية عن تحقق الطلب في موطننه، بل هو معنى يوجد بنفس القول، بعد ما لم يكن قبل هذا القول له عين ولا اثر. وقيل في توضيح ذلك ان مفهوم الطلب له مصداق واقعى يوجد في النفس، ويحمل عليه ذلك المفهوم بالحمل الشائع الصناعى، وله مصداق اعتبارى، وهو أن يقصد المتكلم – بقوله اضرب – ايقاعه بهذا الكلام. وهذا نحو من الوجود، وربما يكون منشأ لانتزاع اعتبار مرتب عليه شرعا وعرفا آثار، وهكذا الحال في سائر الالفاظ الدالة على المعانى

الإنسانية، كليت ولعل وامثال ذلك.

والحاصل—في الفرق بين الجمل الخبرية والإنسانية على ما ذهب إليه بعض—أن مداليل تلك الألفاظ توجد بنفس تلك الألفاظ اعتباراً، ولا يعتبر في تحقق مداليلها سوى قصد وقوعها بتلك الألفاظ، سواء كان مع تلك المداليل ما يعد مصادقاً واقعياً وفرداً حقيقياً أم لا. نعم الغالب كون انشاء تلك المداليل ملازماً للمصاديق الواقعية، بمعنى أن الغالب أن المرید لضرب زيد واقعاً يبعث المخاطب نحوه، وكذا المتنى واقعاً، وكذا المترجي كذا يتكلم بكلمة ليت ولعل.

هذا ولی فيما ذكر نظر أما كون الجمل الخبرية موضوعة لأن تحكى عن مداليلها في موطنها، ففيه أن مجرد حكاية اللفظ عن المعنى في الموطن لا يوجب اطلاق الجمل الخبرية عليه ولا يصير بذلك قابلاً للصدق والكذب [٥٩] فإن قولنا قيام زيد في الخارج يحكي عن معنى قيام زيد

### (الأوامر)

[٥٩] المستفاد من المحقق الخراساني (ره) كون معنى الهيئة في الجمل الخبرية هو النسبة الثابتة المتحققة بين الموضوع والمحمول في موطنه خارجاً، كما في (زيد قائم) أو ذهناً، كما في (الإنسان كلى)، وحيث أن الواقع اشترط على المستعملين جعل الألفاظ حاكيةً عن ثبوت معانيها، بخلاف الهيئة الإنسانية، كما سيأتي، فإنها تحكى عن ثبوت النسبة في موطنها.

فاستشكل عليه الاستاذ—دام بهقه— بأن مجرد حكاية اللفظ عن المعنى يعني مجرد حكاية اللفظ عن النسبة التي هي معناه—لا يكون مناطاً للخبرية، ولا موجباً لصحة اطلاق اسم الخبر عليه، والا لزم أن تكون جملة (قيام زيد) ونظائرها أيضاً خبراً، لأن هويتها تحكى عن النسبة بين زيد والقيام، من حيث أنها معناها، وشأن اللفظ الحكاية عن المعنى، ومعلوم أنها ليست بخبر، إذ لا تتحتمل الصدق =

فِي الْخَارِجِ، ضُرُورَةٌ كُونَهُ مِعْنَى الْلَّفْظِ الْمُذَكُورِ، وَالْلَّفْظُ يُحَكِّيُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالْضُرُورَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَمْلَةً خَبَرِيَّةً فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ اْمْرٍ

= والكذب.

(لا يقال): إِنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ، حِيثُ أَنَّهَا تُحَكِّيُ عَنِ النِّسْبَةِ النَّاقِصَةِ، بِخَلْفِ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، فَانَّهَا تُحَكِّيُ عَنِ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ.

(لَا نَقُولُ): نَعَمْ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى وَالْمَوْضُوعُ لَهُ فِي الْأَخْبَارِ مَجْرِدَ النِّسْبَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَلَمْ صَارَتِ الْأُولَى نَاقِصَةً وَالثَّانِيَةُ تَامَّةً، مَعَ أَنْ كُلَّتِيهِمَا حَاكِيَتَانِ عَنْهَا؟

(لا يقال): إِنَّ الْأُولَى تُحَكِّيُ عَنِ النِّسْبَةِ التَّقْيِيدِيَّةِ، بِنَحْوِ الْأَخْبَارِ عَنِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ الْمَلْحُوظِ شَيْئًا مُسْتَقْلًا فِي قَبَالِ الْمَحْمُولِ قَبْلَ النِّسْبَةِ. وَالْمَحْمُولُ كَذَلِكَ، بِخَلْفِ الثَّانِيَةِ فَانَّهَا تُحَكِّيُ عَنِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

(لَا نَيَّقُولُ): فَمَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ (زَيْدٌ الْمَتَصِفُ بِالْقِيَامِ—شَيْئٌ) فِي قَبَالِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ صَفَةُ لَهُ، وَالْقِيَامُ الْمَوْصُوفُ بِهِ زَيْدٌ شَيْئٌ فِي قَبَالِ زَيْدٌ الْمَتَصِفُ بِهِ، فَانَّهَا يُحَكِّيُ عَمَّا ذَكَرَ بِعِينِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَبْرٍ؟ فَبِذَلِكَ يَسْتَكْشِفُ أَنَّ مَعْنَى الْهَيْثَةِ الْخَبَرِيَّةِ غَيْرُ مَجْرِدِ النِّسْبَةِ الثَّابِتَةِ فِي مَوْطِنِهِ.

(أقول): مَبْنَى الْأَشْكَالِ هُوَ أَنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ (رَه) أَنَّ مَعْنَى الْهَيْثَةِ ذَاتِ النِّسْبَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلْحَمْلِ (مَوْجُودَة) أَوْ (مَعْدُومَة) عَلَيْهَا، كَمَا فِي جَمْلَةِ (قِيَامٌ زَيْدٌ) وَحِينَئِذٍ فَلَا مَحِيصٌ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ الْأَشْكَالِ. وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَعْنَى الْأَخْبَارِ—كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي غَيْرِ مُورَدٍ—هُوَ ثَبَوتُ النِّسْبَةِ، بِنَحْوِ تَكُونُ آيَةً عَنِ حَمْلِ (مَوْجُودَة) أَوْ (مَعْدُومَة) عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَفْرَدَةِ وَالْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَاضِعَ اشْتَرَطَ فِي الْأَخْبَارِ جَعْلُ الْهَيْثَةِ حَاكِيَّةً عَنِ ثَبَوتِ النِّسْبَةِ، لِأَنَّهَا.

وَأَمَّا الْمَفْرَدَاتُ فَهِيَ حَاكِيَّةٌ عَنِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لَا ثَبَوتَهَا، وَكَذَلِكَ هَيْثَةُ (قِيَامٌ زَيْدٌ) وَأَمْثَالِهَا، فَانَّهَا لَا تُحَكِّيُ عَنِ الثَّبَوتِ بَلْ عَنِ أَصْلِ النِّسْبَةِ.

زاد على ما ذكر، حتى تصير الجملة به جملة يصح السكوت عندها [٦٠] وهو وجود النسبة التامة. ولا شبهة في أن النسب المتحققة في الخارج ليست على قسمين، قسم منها (تامة) وقسم منها (ناقصة) بل النقص وال تمام إنما هما باعتبار الذهن، فكل نسبة ليس فيها إلا مجرد التصور تسمى نسبة ناقصة، وكل نسبة تشتمل على الادعان بالواقع، تسمى نسبة تامة.

ثم إن الادعان بالواقع الماخوذ في الجمل الخبرية، ليس هو العلم الواقعي بواقع النسبة، ضرورة أنه قد يخبر المتكلم وهو شاك ، بل قد يخبر وهو عالم بعدم الواقع، بل المراد منه هو عقد القلب على الواقع جعلا ، على نحو لا يكون القاطع معتقداً. وكان سيدنا الاستاذ (نور الله ضريحه) يعبر عن هذا المعنى بالتجزء.

[٦٠] توضيح ذلك يحتاج إلى مقدمات:  
 (الأولى) — أنه لا اشكال في أن المبادر من هيئة الجملة الخبرية (كزيد قائم) النسبة التامة، والمبادر من الجملة التقييدية (كزيد القائم) و(قيام زيد) النسبة الناقصة.

(الثانية): أنه لا اشكال في أن النسب الواقعية، والارتباطات النفس الامرية، كارتباط القيام بزيادة في الخارج — بنحو يوجب صحة حمل القائم عليه — لا يطرأ عليها التمامية والنقصان، باختلاف القضايا الحاكمة عنها، بل التمامية والنقصان صفتان للموجود في الذهن في القضيتين.  
 (الثالثة): أنه لا اشكال في أن كلتا القضيتين مشتركتان في الحكاية عن النسبة الواقعية في موطنها.

اذا عرفت هذه، تعرف أن مجرد النسبة الخارجية — المحكية للجملة الخبرية بحكم المقدمة الثالثة — ليست معنى للهيئة في الاخبار، لعدم قابلية اتصافها =

= بال تمامية بحكم المقدمة الثانية. والمفروض أن المتبادر منها التمامية بحكم الاولى، بل معناها شيء يوجد في الذهن، ويتصرف بال تمامية، وليس ذلك الا اذعاناً بالوقوع، فان النسبة الخارجية ان وجدت في الذهن مجرد عن الاذعان فتصور، وتسمى نسبة ناقصة، وان وجدت مع الاذعان فتصديق، وتسمى تامة، لكن المقصود من الاذعان المذكور ليس هو العلم البسيط، كالعلم بوجود القيام لزيد، لمن يرى زيداً قائماً، فان مجرد ذلك ليس تصديقاً ولا مدلولاً للقضية، بل التصديق هو الاذعان والاعتقاد بوجود النسبة الملحوظة بين الموضوع والمحمول الملحوظ كل واحد منهما شيئاً مستقلأً في قبال الآخر، منفكأً عنه قبل الحمل وال نسبة.

وأيضاً ليس المقصود هو الاذعان الحقيقي والاعتقاد بوقوع النسبة واقعاً ولو في نظر المتكلم، بحيث لا يجتمع مع الكذب، بل المقصود عقد القلب وبناء النفس على وجود النسبة والتجزم عليه، وهو كما يوجد بعد العلم الحقيقي والاعتقاد الواقعي للنسبة المذكورة، كذلك قد يوجد بخلق النفس تلك الحالة مع القطع بالخلاف أو الشك، كما ترى في القضايا الكاذبة، فان الموجود من مدلول القضية فيها ليس بأفضل من الصادقة بالوجودان.

وأيضاً: ليس المقصود هو التجزء بمعناه الاسمي المستفاد من لفظ التجزء وعقد القلب، حتى يرد عليه أنه معنى اسمى مستقل، ومعنى الهيئة معنى حرفياً غير مستقل، فلا يمكن أن يكون ذلك معناها – كما اورد عليه بعض في حاشية الكفاية – بل المقصود التجزء بمعناه الحرفي غير المستقل باللحاظ، الموجود في النفس مرآة للخارج بلا التفات تفصيلي اليه، كمامر نظيره في بيان كون اللفاظ موضوعة للمعنى المرادة. وان شئت فراجع، ومعنى صدق القضية وكذبها ليس الا مطابقة التجزء المذكور للخارج المحكي وعلمه، لاعبارة عن وجود التجزء المذكور في نفس المتكلم وعلمه – كما توهم – لانه موجود في نفس الكاذب ايضاً – كما ذكرنا – بل لولم تكون تلك الحالة في نفس المتكلم موجودة لم يكن مستعملأً لللفظ في معناه، بل هو اما لاغ واما مستعمل له في غير ما وضع له. ولا يتوجه وجود =

وحاصِل الكلامُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي النَّفْسِ بِوُجُودِ اسْبَابِهِ، كَذَلِكَ قَدْ يَخْلُقُ فِي النَّفْسِ حَالَةً وَصَفَةً عَلَى نَحْوِ الْعِلْمِ حَاكِيَةً عَنِ الْخَارِجِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْكَلامِ، يَصِيرُ جَلَّهُ يَصْحُحُ السُّكُوتَ عَلَيْهَا، لَأَنَّ تَلْكَ الصَّفَةَ الْمَوْجُودَةَ تَحْكِيُّ جَزْمًا عَنْ تَحَقُّقِ النَّسْبَةِ فِي الْخَارِجِ، وَيَتَصَفَّ الْكَلامُ بِالْقَابِلِيَّةِ لِلصَّدْقِ وَالْكَذْبِ بِالْمَطَابِقَةِ وَالْمُخَالِفَةِ. هَذَا فِي الْجَمْلِ الْخَبَرِيِّ.

وَأَمَّا الْإِنْشَائِيَّاتُ، فَكُونُ الْإِلْفَاظِ فِيهَا عَلَةً لِتَحَقُّقِ مَعَانِيهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ لَهُ مَعْنَى مُعَصِّلًا [٦١] ضَرُورَةٌ عَدَمُ كَوْنِ تَلْكَ الْعُلْيَا مِنْ ذَاتِيَّاتِ

= التجزم المذكور في الجمل التقينية أيضاً، لأن المقصود هو البناء على ثبوت النسبة بحيث يأتى عن جعل العدم محمولاً لها، والموجود في ما ذكر لا يأتي عنه كما هو واضح، ولذا لا يتصف بالصدق والكذب، لعدم بناء جزمي من النفس حتى يقال إنه مطابق للخارج أو غير مطابق، ولم يتعد المتكلم بشئ من وجود النسبة وعلمها حتى يكذب أو يصدق.

واما ما توهمـ من وجود التجزم في (زيد العالم جاءنى) ولذا لو لم يكن عالم يكذب المتكلم، كما لو لم يجيـ ف fasـd لـan اتصف القضية بالصدق والكذب في المقام ليس الا ببركة المحمول الواقع على الموضوع المتصفـ، فـان عدم تطابق التجزم للنسبة بين الموضوع والمحمول قد يتحقق بعدم الموضوع او قيوده وصفاتهـ، وقد يتحقق بعدم المحمول كذلكـ، فليس لنفس زيد العالم تجزم ولا صدق ولا كذبـ. والظاهر أن التجزم المذكور ثابت عندـ من يقول بتركـ القضية من ثلاثة أجزاءـ، غـاية الامر هو يجعل التجزم من كـيفيات النسبةـ، لا أنه شـئ في قـبـالـهاـ، بـخلاف القـائلـ بـتركـهـ من أربـعةـ أـجزاءـ، فـانـهـ يـجعلـهـ في قـبـالـهـاـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـحـكـمـ بـالـوـقـوعـ وـالـلـاـوـقـوعـ.

[٦١] لا بأس بالاشارة الى مقصود المحقق الخراساني (قدس سره) ثم بيان=

اللفظ وما ليس علة ذاتا لا يمكن جعله علة، لما تقرف محله من عدم قابلية العلية وامثلها للجعل.

= ما افاده الاستاذ - دام بقاه - في مقام النظر اليه، فأقول وعليه التكلالن: إن مقصوده - كما يستفاد من كلماته في موارد متعددة - أن صيغة إفعل وما في معناها وضعت لمفهوم الطلب، لكن الواقع اشترط على المستعملين ان لا يستعملوها الا في مقام ايجاد المعنى، بأن يقصد وابها ايجاده، بلاقصد حكاية له، بخلاف الاخبار حيث اشترط عليهم جعلها حاكية عن ثبوت معناها في موطنها، كمامـ تفصيله، وهو الفرق بين الجمل الخبرية والانشائية، والا فال موضوع له في (اضرب) و(أطلب منك الضرب) مثلاً واحد، وهو مفهوم الطلب، ولكن في الثاني تكون الهيئة كافية عن ثبوت الطلب في موطنها، وفي الاول تكون الهيئة مع قصد الایجاد موجدة له، بلا كشف فيه. وليس المراد كون الموجود بوصف الموجودية موضوعاً له، حتى يرد عليه أن الاستعمال يتوقف على المعنى، فلو كان المعنى موجوداً ومعلولاً للاستعمال للزم الدور، بل المقصود أن المعنى هو المفهوم، واستعماله ايجاده، فمد لول الصيغة ذات الموجود، وخصوصياته المشخصة خارجة عنه ومن لوازمه وجوده.

وبعبارة اخرى: ليس المصدق معنى للهيئة حتى يرد ما ذكر، بل المعنى هو المفهوم، وبايجاده يصير مصداقاً، وليس المقصود من كون الاستعمال موجداً جعل اللفظ اولاً حاكياً عن المفهوم، ثم يقصد الایجاد بالكاف، بل المقصود أن الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ بلا حكاية عن شيء وقصد ايجاد المعنى به، وبنفس ذكر اللفظ وقصد الایجاد يوجد عند العقلاء نحو وجود للطلب، هو وجوده الانشائي، ويكون منشأ لآثار عند العقلاء: منها عدم معدورية العبد مع العلم به لترك الامتثال، وكذلك في انشاء الملكية وأمثالها، فإنه يقصد بـ «بعث» ايجاد معناه وهو تمليك ما له لغيره بعوض معين، فيوجد بذلك اللفظ والقصد ذلك المعنى عند العقلاء، ويكون منشأ لحصول الملكية وتترتب آثارها عليه، لكن بشرط معلومة عندهم كتمول العوضين وامثال ذلك.

وأما ايجاد تلك المفاهيم بما ذكر من اللفظ والقصد فليس ببعيد، لأنها =

= أمور اعتبارية انتزاعية ليس منشأ اعتبارها غير اعتبار معتبر خاص بكيفية خاصة، ونظيرها مفهوم التعظيم حيث انه يتحقق بالقيام بقصد التعظيم، وب بدون القصد لا يتحقق، فكما أن منشأ التعظيم هو القيام بقصد التعظيم – وغير القيام عند قوم كرفع القلسنة مثلاً – كذلك انشاء الطلب وذكر اللفظ مع قصد ايجاده، وليس وجوده الانشائي، وكذلك سائر الانشائيات، كالاعيان الثابتة والاعراض المتأصلة، والانتزاعيات التي لها منشأ حقيقي، كالفوقية والتحتية، وكلية مقولات الاضافات، حتى لا يمكن جعلها بالاعتبار، لعدم كونها من الانتزاعيات او عدم انتزاعها الا من منشأ حقيقي، وذلك معنى قوله: ان الانشاء خفيف المؤنة، لعدم حقيقة له الا الاعتبار والبناء على وجوده من العقلاه كالتشريع.

ولا يخفى – مع ذلك – الفرق بينه وبين الفرضيات المحسنة، كفرض الانسان جماداً وفرض الجمام انساناً، فانه ليس الامجرد فرض، بخلاف البنايات، فانها وان لم يكن بحذائها شيئاً في الخارج، وليس الا البناء، لكن نفس ذلك البناء له حقيقة وواقعية، هذا مجمل مراده زيد في علو مقامه.

لكن اورد عليه الاستاذ – دام بقاه – بأن المفاهيم الاعتبارية والانتزاعية كالمقابلة بين العينين والفوقية والتحتية، وجميع مقوله الاضافات، بل وكذلك الارتباطات التي اشتهر أنها اعتبارية صرفة، ومنشأها اعتبار من بيده الاعتبار، وان لم تكن في التحقق كالاعيان الثابتة والاعراض المتأصلة – لها تتحقق خاص بحيث يمكن أن يشار إليها، وذلك معنى انتزاعها، لأن النفس تخلق شيئاً بلا حقيقة له ولا واقعية، كالتخيّلات الصرفة، فحقيقة الفوقيّة شيءٌ واقعي يتتحقق في نفس الامر عند تتحقق منشأها، ولو لم يكن في العالم لاحظ يلحظها، ويدركها العقل عند تتحققها، ولذا لا ينتزعها من غير منشأها، وكذا الملكية فانها اولوية واقعية للملك بالتصرف في ملكه كيف ماشاء، ولو لم يكن لاحظ يلحظها ومعتبر يعتبرها، وكذلك الزوجية هي أمر في نفس الامر وارتباط معنوي يستتبع الحسن والقبح، حتى ادعى وجودها في الحيوانات لمشاهدة آثارها، وكيف يتدعى ان امثال ذلك مما اجتمع العقلاه =

والذى اتعقل من الانشائيات انها موضوعة لان تحكى عن حقائق موجودة في النفس [٦٢] مثلا هيئة إفعل موضوعة لتحكى عن حقيقة الارادة الموجودة في النفس، فإذا قال المتكلم (اضرب زيداً) وكان في نفسه مريداً لذلك ، فقد اعطت الهيئة المذكورة معناها. وإذا قال ذلك ، ولم يكن مريداً واقعاً ، فالهيئة المذكورة ما استعملت في معناها.نعم بلاحظة حكايتها عن معناها ، ينتزع عنوان آخر لم يكن متحققا قبل ذلك ، وهو عنوان يسمى بالوجوب ، وليس هذا العنوان المتأخر معنى للهيئة ، اذ

= على تخيله عند منشئه ، وكذلك التعظيم فهو عبارة عن اظهار تأثير النفس من المعظم للمعظم وافشاء وقوعه وعظمته عنده ، ولا باس باختلاف المظاهر وضعها او طبعاً ، مثلاً انحناء القامة وانخفاض الرأس وامثال ذلك تدل على التعظيم بالطبع ، وبعض الاعمال والاقوال بالوضع ، ولا يختلف في الازمنة والا مكنته ، وعلى هذا يكون التمليك عبارة عن سلخ الاولوية المذكورة عن نفسه واعطائها للغير ، فانها قابلة لذلك ، وكذلك التزويج فانه عبارة عن ايجاد الارتباط الواقعي وهكذا.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان كان المراد من قصد ايجاد المعنى باللفظ تخيل أمر بلا واقعية عند ذكر اللفظ ، فذلك ممكن ، لكنه خلاف الواقع لما عرفت. وان كان المراد قصد ايجاد شيء له واقعية ، فيرد عليه: انه بعد ما لم يكن اللفظ موجوداً للمعنى قبل الوضع ، كيف صار بالوضع موجوداً؟ مع ان العلية لا بد لها من سخية كما ثبت في محله ، وما لم يكن لها تلك السخية لا يمكن جعلها له ، والظاهر أن عدم امكان جعل ما ليس بعلة علة من الواضحات ومستغن عن الدليل ، وليس شأن اللفظ الا الكشف واظهار المعنى ، فلو تحقق مفهوم باظهار معنى أمكن أن يكون اللفظ موجوداً لمنشأه وقد تقدم تفصيل ذلك عند تحقق الوضع فراجع ، والا فلا يمكن جعل شيء بمجرد أداء لفظ بلا معنى ومحكي.

[٦٢] بيان ذلك يحتاج الى مقدمتين؛ (الاولى): مامرت تفصيله من عدم إمكان جعل ما ليس علة ذاتاً علة لشيء . ولا نعيده =

هو منزع من كشف اللفظ عن معناه، ولا يعقل أن يكون عين معناه.  
 (ان قلت): قد يؤتى بالالفاظ الدالة على المعنى الانشائية،  
 وليس في نفس المريد معانيها، مثلاً قد تصدر من المتكلم صيغة افعل كذا  
 في مقام امتحان العبد، أو في مقام التعجب وامثال ذلك ، وقد يتكلم

= (الثانية) — أن إظهار بعض الاشياء قد يورث شيئاً لا يورث نفسه، ما لم يبلغ مرتبة الظهور، وذلك إما بنحو العلية لشيء خارجي، كاظهار المحبة المورث للمحبة، وإظهار البغض المورث للبغض، وأظهار التألم الموجب لتآلم الغير، وأمثال ذلك، لمناسبة ذاتية بينهما، كسائر العلل والمعلولات وإما بنحو الموضوعية والعلية للحكم إما من الشارع، كاظهار الشهادتين، حيث أنه يورث الطهارة وحقن الدم وحل النكاح وغيرها من الاحكام، وإظهار الشرك من المسلم حيث انه يورث التجاوة ووجوب القتل وغيرها من أحكامه، وإما من العقلاء، كاظهار الطغيان الموجب للحكم باستحقاق الدم واحتطاط الدرجة أكثر من لم يظهره، وإن كان في الباطن غير منقاد، وأمثال ذلك كثير، وهذا في مرحلة الشبوت لاشكال فيه، وأما في مرحلة الاثبات في الاحكام الشرعية فموقوف على دلالة الدليل، وفي احكام العقلاء موقوف على تحقق بنائهم وحكمهم عليه.

اذا عرفت هذا فنقول: إن شأن الالفاظ دائمًا هو الكاشفية والحكاية عن المعاني ببركة الوضع وتعهد الواضح لرادتها عند التلفظ بها — كما فصل في مقامه— ولا يكون الاستعمال ابداً الا ذكر اللفظ وارادة المعنى، أى ارادة افهمه للمخاطب. وبعبارة اخرى: كأن المستعمل يلقي بذكر اللفظ نفس المعنى الى المخاطب، ولا نتعقل موجبة اللفظ للمعنى — كما ذكر في المقدمة الاولى — سواء في ذلك الانشاء والاخبار، فهيئة افعل مثلاً كاشفة عن ارادة المتكلم للفعل من المأمور وتلك معناها، ومعنى الاستفهام حقيقة طلب العلم والفهم في النفس، ومعنى حرف التمنى حقيقة الميل النفسي لوقوع ذلك الشئ، ومعنى حرف الترجي حقيقة الرجاء المكنون في نفس المتكلم، وجملة (بعث) الانشائية كاشفة =

= عن قطع المالك علقة عن الملك واعطائه للغير، وقس على ذلك باقي الانشائيات.

ثم إنه بعد كشف الالفاظ المذكورة بمدادها أو بهيئتها عما ذكر من المعاني تنتزع — من مرحلة اظهارها مع شرائطها عند العلاء — عناوين الامور الانشائية، كالوجوب من اظهار ارادة المولى مع علوه أو مع استعلاته — لو قيل إنه من شرائط الانتزاع عند العلاء — والاستفهام عند اظهار طلب الفهم في النفس، والترجي والتمني عند اظهار الرجاء القلبي والميل الباطني، والتسلية عند اظهار قطع العلقة في نفسه واعطائها للغير، والتزويع عند اظهار ايجاد العلقة الخاصة بين الزوجين، حيث أن الملكية والزوجية قابلتان لقطع والإيجاد، وذلك الاظهار موضوع لحكم العلاء بحصول العلقة المذكورة مع شرط اظهارها، وكذلك لحكم الشارع مع وجود الشرائط المعتبرة عنده.

وهذا ما قلناه في المقدمة الثانية: من كون الاظهار موضوعاً لحكم العلاء او الشارع، ومعلوم أن مجرد ذلك لا يوجب كون اللفظ موجداً للمعنى، وان كان موجداً لشيء آخر بهذا المعنى، لكن الموجود ليس بمعناه، بل في طول كشف اللفظ عن المعنى، ورتبة متأخرة عنه، ولو كان اللفظ بهذا يستحق اسم الموجدية للمعنى، لكان الاخبار ايضاً موجداً، لما قلنا من أن اظهار بعض الاشياء موضوع لاحكام شرعية وعقلانية ولو كان بالاخبار، كما مر تفصيله.

بقي في المقام شيء، وهو سؤال الفرق بين الجمل الانشائية والاخبارية، حيث أن الجمل الانشائية — على هذا — حاكية وكاشفة كالاخبارية عن المعنى، ولازمة اتصافها بالصدق والكذب أيضاً، وهو كما ترى.

لكنه يجاب — بعد التصديق بكونهما حاكيتين عما في الضمير، وعدم الفرق بين اضرب واطلب، او اريد منك الضرب الاخباري مثلاً، من حيث حكايتها عن معناهما في موطنها — بالفرق، بأن الهيئة في الثانية كاشفة عن وجود التجزم في نفس المتكلم بما اخبر به، بخلافها في الاولى، فانها كاشفة عن حقيقة ما يتجمّز به =

= لو كانت الجملة خبرية، فهيئة اضرب في المثال كاشفة عن حقيقة الارادة النفسانية، بحيث لو لم تكن موجودة في النفس لم تكن مستعملة في معناها، بل تكون إما مهملة وإما مستعملة في غير ما وضعت له، وأما في المثال الثاني فهي كاشفة عن التجزء بشيئوت الارادة في النفس، فلو لم يكن التجزء موجوداً لما استعملت الهيئة في معناها، ولا دخل للارادة في الموضوع له.

نعم لما أخذ التجزء المذكور بمعناه الحرفي مع كاشفيته عن ثبوت ما يتجزء به في الموضوع له – كما أشرنا إليه في معنى الاخبار – فلو لم تكن حقيقة الارادة في المثال متحققة في نفس المتكلم كانت القضية كاذبة، لعدم مطابقة معناها لما تمحكى عنه، وتلك المطابقة مع الخارج المحكم عنه وعدمها مناط للصدق والكذب في القضايا الخبرية، لا وجود المعنى وعدمه، فإنه مناط في كون القضية مهملة أو مستعملة، ولذا قلنا بأنه لو كان معنى الاخبار حقيقة النسبة الثابتة في موطنها يلزم كون القضية مهملة عند عدمها في موطنها، وهذا بخلاف الارادة في المثال الاول، فإنها عين ما وضع له اللفظ، بحيث لو لم تكن كانت القضية مهملة، لكن لو لم يكن لها كشف عن شيء آخر وراء نفسها حتى تتصف القضية بالصدق والكذب، فامرها دائرين كونها مستعملة أو مهملة.

(ان قلت): وان سلم أن المستفاد من هيئة اضرب والموضوع لها حقيقة الارادة الكامنة في نفس المتكلم، لكن لا يلزم من عدم تتحققها اهمال القضية، وهل يلتزم أحد بأن لوجود زيد في الخارج دخلا في كون لفظ زيد مستعملاً؟

(قلت): فرق بينهما، فان الالفاظ المفردة وضعت للنحوت عارية عن الوجود والعدم، بحيث لا تأبى عن حمل العدم عليها، ولذا تقول زيد موجود او معدوم، وأما الجمل الانشائية فوضعت للارادة الموجودة، بحيث يكون لوجودها أيضاً دخل في الموضوع له، لكن بجماع الوجود لاشخاص الوجود الخاص، حتى ينافي كلية المعنى – وسيأتي تحقيق ذلك في مقامه إنشاء الله تعالى.

= والجمل الخبرية موضوعة للتجزء الموجود في النفس، بحيث يكون وصف

بلغة ليت ولعل، ولا معنى في النفس يطلق عليه التبني او الترجي ، فيلزم مما ذكرت أن تكون الالفاظ في الموارد المذكورة غير مستعملة اصلاً، او مستعملة في غير ما وضعت له والالتزام — بكل منها لا سيما الاول — خلاف الوجдан

(قلت) تتحقق صفة الارادة او التبني او الترجي في النفس، قد يكون لتحقق مبادئها في متعلقاتها [٦٣] ، كمن اعتقاد المنفعة في ضرب زيد، فتحققت في نفسه ارادته، أو اعتقاد المنفعة في شيء مع الاعتقاد بعدم

=الموجودية دخيلاً فيه، لكن بنحو لا ينافي الكلية، ومعلوم انه لو كان للموجود دخل فيما وضع له، فعند العدم تكون القضية مهملة، ولا يخفى أنه كما قلنا بأن التجزم أخذ في الاخبار بمعناه الحرفي الآلي من دون التفاتات المتكلم والمخاطب اليه تفصيلاً، بل مندكا في ما يخبر به، كذلك الارادة في هيئة الانشاء اخذت بمعناها الحرفي الموجودة في نفس المتكلم متعلقة بالمراد، من دون استقلالها بالمفهومية، فلا يتوهم متوجه لزوم كون (اضرب) مرادفاً لارادة الضرب، لأن الاول كاشف عن الارادة الموجودة الخارجية، التابع وجودها للغير، والثانية كاشفة عن مفهوم مستقل بالوجود، بحيث لا يكون لها في الخارج هذا التحوم من الوجود، فالفرق بينهما هو الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي . فتأمل تعرف.

[٦٣] لا يخفى أن ما ذكره — دام ظله — يستلزم أن لا تكون الارادة عبارة عن العلم بالنفع او الشوق المؤكّد — كما هو المعروف — لأنها لو كانت كذلك لكان تتحققها — من دون ادراك نفع في المتعلق او تعلق حب وشوق اليه — محالاً، فالوجدان الحاكم بتحققها من دون ذلك — كما في المثال — شاهد على عدم كونها عبارة عما ذكر، بل هي عبارة عن حالة نفسانية يعقبها تحريك العضلات نحو الفعل في الارادة الفاعلية ونحو الجعل في التشريعية، وهي كما تحدث غالباً بتصور المراد وادراك الغاية، كذلك قد توجد مع العلم بعدم نفع المراد والانزجار عنه، لمصلحة قوية في ذات الارادة بمقدار يصلح لمزاحمة حزارة نفع المراد، كما قد =

وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالمعنى، أو اعتقاد النفع في شيء مع احتمال وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجي، وقد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لامن جهة متعلقاتها، بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها، كما نشاهد ذلك وجданاً في الارادة التكوينية التي قد توجدها النفس لمنفعة فيها، مع القطع بعدم منفعة في متعلقاتها، ويترتب عليها الاثر.

مثال ذلك إن إتمام الصلاة من المسافر يتوقف على قصد الاقامة عشرة أيام في بلد، من دون دخل لبقاءه في ذلك البلد بذلك المقدار وجوداً وعدماً، ولذا لوقي في بلد بالمقدار المذكور من دون قصد لا يتم، وكذا لوم يبق بذلك المقدار، ولكن قصد من اول الامر البقاء بذلك

= يتفق في المسافر المفروض في المتن.

ولا يخفى انه على ذلك تكون الارادة اختيارية مطلقاً، أما لو تتحقق من العلم بالمنفعة في ذاتها فواضح، لأنها على ذلك تصير كسائر الامور اختيارية مسبوقة بالارادة الناشئة عن العلم بالمنفعة.

(لا يقال): إن العلم بالمنفعة في ارادة شيء لا ينفك عن العلم بالمنفعة في ذلك الشيء، لأنه يكفي في نافعية الشيء نافعية الارادة المتعلقة به، ولذا لم تكن في الارادة المتعلقة بغيرها تلك المنفعة.

(لأنه يقال): لا يكفي ذلك في العلم بالمنفعة في ذات الشيء مع قطع النظر عن الارادة، حتى تحدث الارادة عن ذلك العلم، أو يكون هو نفس الارادة، للزوم الدور. ولو كان ذلك ممكناً لكان حب المبغوض وبغض المحبوب لمصلحة في نفس الحب وبغض ممكناً، وهو كماتري. وأما لو تتحقق من العلم بالمنفعة في المراد، فلانها وإن كانت معلولة لذلك العلم، لكن كون المراد ممكناً من التأمل في أن ذلك النفع هل هو مزاحم بالمفسدة في ذات الارادة أم لا؟ حتى يمنع عن =

المقدار يتم ومع ذلك يتمشى قصد البقاء من المكلف، مع علمه بان ما هو المقصود ليس منشأ للاثر المهم، وانما يترب الأثر على نفس القصد، ومنع تمشى القصد منه — مع هذا الحال — خلاف ما نشاهد من الوجдан، كما هو واضح فتعين ان الارادة قد توجدها النفس لنفعها فيها لافي المراد، فإذا صح ذلك في الارادة التكوينية صح في التشريعية ايضاً، لأنها ليست بازيد مؤنة منها. وكذا الحال في باقي الصفات، من قبيل التبني والترجي.

= حدوث الشوق، والعلم بالنتف — السالم عن المزاحم عند المزاحمة بما هو اقوى — كافٍ في الاختيارية، فإنه لا فرق — في كون الشئ تحت القدرة والاختيار — بين كون المقتضى مقدوراً او المانع. ولذا يصح النهي عن ايجاد شخص آخر فعلاً في الخارج مع قدرته على المنع.

ثم إنه بعد ما علم المقصود من اختيارية الارادة على كلا القديرتين يظهر حال رد اختيارية الارادة بالسلسل، بزعم أن المقصود كونها مسبوقة بالارادة مطلقاً. وقد عرفت أنه على الثاني لم تكن مسبوقة بالارادة اصلاً، وعلى الاول وإن كانت ارادة الشئ مسبوقة بالارادة، لكن ارادتها ليست مسبوقة بارادة اخرى، بل ناشئة عن العلم بالمصلحة فيها، كباقي الاختيارات.

هذا ولكن لا يخفى أن ذلك فيما لا يكون المراد محالاً، والا فلا يمكن تحقق ارادة المحال لمصلحة في نفسها، لأن ارادة المحال مع العلم بالاستحالة محال، فحينئذ لا بد — في تصحيح الامر التعجيزى مع العلم باستحالتها الذاتية او العاديه كقوله تعالى: (فائتوا بسورة من مثله) — من ارتکاب المجازية، باستعمال الهيئة في العجز النفس الامری، ف تكون الهيئة كاشفة عن العجز لامن ارادة شئ. وأما في غيره مما يكون المراد ممكناً فيمكن ايجاد الارادة لمصلحة في نفسها، واستعمال الهيئة في الارادة. ومعلوم أن ما ذكرنا من اختيارية الارادة لفرق فيه بين الارادة التكوينية والتشريعية، فكما أن الارادة التكوينية لفرق في تأثيرها بين تولدها من العلم بالمصلحة في المراد او العلم بالمصلحة في ذات الارادة، كذلك الارادة التشريعية =

اذا عرفت هذا فنقول: إن المتكلم — بالالفاظ الدالة على الصفات الخاصة الموجودة في النفس — لو تكلم بها ولم تكن مقارنة لوجود تلك الصفات اصلاً، نلتزم بعدم كونها مستعملة في معانيها. وأما إن كانت مقارنة لوجود تلك الصفات، فهذا استعمال في معانيها، وإن لم يكن تتحقق تلك الصفات بواسطة تحقق المبدأ في متعلقاتها فتأمل جيداً.

## (الفصل الثاني) (في الطلب والارادة)

قد اشتهر النزاع بين العدلية والاشاعرة في أن الطلب هل هو عين الارادة او غيرها؟ وذهب الاول الى الاول والثانى الى الثنائى. وملخص الكلام في المقام أن يقال: إن اراد الاشاعرة

= لا فرق في تأثيرها بين تتحققها من مصلحة المراد او مصلحة ذاتها، فكما ان في الاولى تجب الاطاعة وتحرم المخالفة، كذلك في الثانية تجب الاطاعة وتحرم المخالفة، ويترتب عليها جميع ما يتربى على الارادة الناشئة عن العلم بالمصلحة في المراد.

هذا في الاوامر والنواهي الصادرة لغير مصلحة في الفعل من الامتحان والتعبير والتهديد والسخرية وامثال ذلك . وأما التمني والترجي فهما كاشفان عن حالة نفسانية ناشئة (تارة) عن الميل النفسي بوقوع الفعل مع العلم باستحالته أو رجاء وقوعه، و(تارة) عن العلم بالنفع في ايجاد تلك الحالة مع العلم بوقوعه، أو عدم الميل الى وقوعه وكذا الاستفهام كاشف عن حالة نفسانية تحصل بعد الجهل بالواقع، مع اشتياق التعلم والسؤال (تارة)، ومن العلم بالمصلحة في ايجادها (آخر) ولو مع العلم بكيفية الحال.

أنه في النفس صفة أخرى غير الارادة تسمى بالطلب، فهو واضح الفساد، ضرورة أنا إذ نطلب شيئاً لم نجد في انفسنا غير الارادة و مبادئها [٦٤] وإن ارادوا ان الطلب معنى ينتزع من الارادة في مرتبة

### (الطلب والا رادة)

[٦٤] توضيح ذلك : أنه كما أن الفاعل المختار بعد تحقق مبادئ الارادة تحدث في نفسه صفة نفسانية توجب تحريك عضلات نحو الفعل ، كذلك في الأمر بعد تحقق المبادي تحدث في نفسه حالة نفسانية تحركه نحو الجعل . ولا فرق بينهما ، إلا أن في الاولى لما تعلق الغرض بتصور الفعل من جوارحه توجب تلك الحالة تحريك عضلات نفسه نحو الفعل ، وفي الثانية لما تتحقق الغرض بتصور الفعل من جوارح الغير ويرى الأمر جعل الوجوب من مقدمات صدوره ، فلا محالة يتحرك نحو الجعل والأمر ، ولذا لا تنفك الاولى عن المراد بخلاف الثانية ، فإنها — حيث احتجت في إيجاد المراد إلى الجعل وموافقة المكلف — قد تتخلّف عن المراد ، كما إذا منع مانع عن الأمر أو عصى المأمور ، ولذلك ينقدح مع ارادة الأمر الاذن في الترك في المستحبات ، حيث لا يرى الأمر تلك الارادة علة تامة للفعل ، بخلافها في الارادة الفاعلية ، فإنها علة تامة . ولا يتصور فيها الاستحباب ، وكيف كان فليس في النفس حالة وصفة أخرى عند الأمر غير ما ذكرنا حتى يقال أنها طلب .

هذا ولكن يمكن النزاع بأن يقال : هل الموجود — في نفس الفاعل والأمر المحرك لها مانعاً نحو الفعل والجعل — هو العلم بالنفع والحب والشوق النفسي لغيرها ، حتى لا يبقى مجال للتعدد ، او حالة نفسانية أخرى يعبر عنها مثلاً بتجمّع النفس ، وهي الطلب الباعث للتحريك دائماً ، دون العلم بالنفع والشوق المؤكّد المجرد عنه ، وتلك الحالة وإن كانت تحدث غالباً بعد العلم بالنفع والشوق المؤكّد ، لكن قد تنفك عندهما ، كما ذكرنا في الارادة الاختيارية . والأمر في الحقيقة كاشف عن تلك الحالة ، ويكون اظهارها موضوعاً لحكم العقل بوجوب =

الاظهار والكشف [٦٥] دون الارادة المجردة، فهما متغايران مفهوماً وان اتحدا ذاتاً فهو كلام معقول، ولكن لا ينبغي أن يذكر في عداد المسائل العقلية، فان انتزاع مفهوم آخر من مرتبة ظهور الارادة مما لا ينكر، كما اشرنا اليه سابقاً، فالكلام المذكور يرجع الى دعوى ان لفظ الطلب موضوع

= الاطاعة، سواء نشأت من العلم بالتفع في المراد او من العلم بالمصلحة في ايجاد تلك الحالة.

نعم لو علم بانها نشأت من داعي التهديد والتعجيز والسخرية وامثال ذلك ، لم تكن منشأ لوجوب الاطاعة، وكذلك انشاء البيع قد يكون بداعي الجد فيترتبط عليه الاثر، وقد يكون صورياً فلا يترتبط عليه اثر.

[٦٥] بمعنى أن الموجود في النفس ليس إلا الارادة ومبادئها المعروفة، لكن لفظ الطلب وضع للارادة المظهرة، فيكون الطلب والا رادة من قبيل المطلقة والمقييد. ولا اشكال في امكان النزاع هكذا، اذ لا اشكال في صيغة الارادة بعد استعمال الهيئة فيها معنونة بعنوان المظهرة، واللفظ بعنوان المظهرة، والاستعمال بعنوان الاظهار، مع عدم كونها معنونة بالعناوين المذكورة قبل الوضع والاستعمال، فيدعى أحد أنهما موضوعان لصفة واحدة، بلا تقيد بشئ، والآخر بأن الطلب وضع لها مقيدة بظهورها، بخلاف الارادة فانها وضعت لها من دون قيد فيصير النزاع لفظياً. ويمكن أن يكون النزاع معنوياً مع التصديق بعدم صفة في النفس غير الصفات المعروفة، بأن يقال: هل يمكن ايجاد مفهوم ابتداءاً باللفظ ولو كان من مقوله الاعتبار – كما ادعاء المحقق الخراساني – أم لا؟ وليس شأن اللفظ الا الاظهار، – كما فصلاته في مقامه – فراجع ، فالسائل بامكان ذلك يتلزم بتعددهما، وكون معنى الطلب ذلك المفهوم الاعتباري، بمعنى أن الجامع بين المفاهيم الاعتبارية شئ غير الصفة النفسانية، و يجعلها موضوعاً له للطلب، ولا وجہ لجعله مفهوماً اعتبارياً لشيء آخر، كما جعله المحقق الخراساني (ره). واورد عليه الاستاذ دام ظله – واوضح برهانه ، والسائل بعدم امكان الایجاد المذكور يجعل الموضوع له فيهما شيئاً واحداً وهي الصفة النفسانية.

هذا المعنى ، بخلاف لفظ الارادة ، فانه موضوع للصفة الخاصة النفسانية ، سواء تحقق لها كاشف ام لا .

قال شيخنا الاستاذ — دام بقاه في الكفاية في توضيح عينية الطلب مع الارادة — مالفظه « إن الحق — كما عليه اهله وفاقاً للمعتزلة ، وخلافاً للاشاعرة — هو اتحاد الطلب والارادة ، بمعنى ان لفظهما موضوعان بازاء مفهوم واحد ، وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الآخر . والطلب المنشأ بلفظ او بغيره عين الارادة الانشائية .

وبالجملة هما متحددان مفهوماً وانشاءاً وخارجياً ، لأن الطلب الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متعدد مع الارادة الحقيقية التي ينصرف اليها اطلاقها ايضاً ، ضرورة أن المغایرة بينها اظهرت من الشمس وابين من الامس .

اذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد في مراجعة الوجdan عند طلب شيء والامر به كفاية، فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برها ، فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها تكون هي الطلب غيرها» (انتهى) .

اقول: ما افاده — من أن الانسان لا يجد من نفسه غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها عند طلبه شيئاً — حق لا يحيص عنه . وأما التزامه بأن المفهوم الذي هو بازاء لفظ الارادة او الطلب له نحو ان من التحقق (احدهما) التحقق الخارجي و ( الآخر) التتحقق الاعتباري ، فهو مبني على ما حققه من أن معانى الهيئة امور اعتبارية توجد باللفظ بقصد الایقاع .

وفيه — مضافا الى ما عرفت سابقا من عدم تعقل كون اللفظ موجودا لمعناه — أن الامور الاعتبارية التي فرضناها متحققة بواسطه الهيئة

### (الفصل الثالث معنى الصيغة)

في الموارد الجزئية، يؤخذ منها جامع، تكون تلك الجزئيات مصداقاً حقيقياً له. وهذا كما في الفوقيـة، فانها وان كانت من الامور الاعتبارية، ولكن يؤخذ من جزئياتها جامع يحمل على تلك الجزئيات، كحمل باق المفاهيم على مصاديقها ولا معنى لجعل تلك الامور مصاديق اعتبارية لفهم آخر لا ينطبق عليها. والحاصل أنه ليس للمفهوم سوى الوجود الذهني والخارجي نحو آخر من التحقق يسمى وجوداً اعتبارياً.

هل الصيغة حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيها على سبيل الاشتراك اللفظي او المعنوي؟ وجوه اقواها الاخـير، [٦٦] ولكنها عند الاطلاق تحمل على الاول [٦٧]. ولعل السرف ذلك أن الارادة المتوجهة الى الفعل تقتضي وجوده ليس الا، والنـدب اما ياتـي من قبل الاذن في الترك ، منضماً الى الارادة المذكورة، فاحتاج النـدب الى قيد زائد، بخلاف

#### معنى الصيغة

[٦٦] والشاهد على ذلك هو الوجـدان، فـان الامر مع الاذن في الترك لم يعد عند العـرف خارجاً عن تعهد الواضح، ولا عن مقتضـى الوضع ولو لقرينة، كمن قال: رأيت اسداً يرمي، وايضاً نـرى بالـوجـدان ان المفهـوم من الهيئة في الـواجب والمـستـحب شـئ واحد ولا تـابـين بينـهما، وهذا شـاهـد صـدقـ على وحدـةـ المعـنىـ فيهـماـ وـانـ كانـتـ المصـادـيقـ مـخـتلفـةـ.

[٦٧] ويـشهـدـ بذلكـ انـ اـهـلـ العـرـفـ لاـ يـعـتـونـ المـأـمـورـ معـنـورـاـ فيـ المـخـالـفةـ باـحـتمـالـ اـرـادـةـ النـدبـ.

الوجوب، فانه يكفي فيه تحقق الارادة، وعدم انضمام الرخصة في الترك اليها. وهل الحمل على الوجوب عند الاطلاق يحتاج الى مقدمات الحكمة [٦٨] ، وحيثما اختلت لزم التوقف ام لا ، بل يحمل على الوجوب عند تجرد القضية اللغظية من القيد المذكور؟ الا قوى الثاني لشهادة العرف

[٦٨] وتقرير التمسك بها—على تقدير الحاجة اليها، بناءً على ما اسلفنا من كون الارادة التشريعية حالة نفسانية متعلقة بفعل الغير، ويمكن التعبير عنها بتجمع النفس وبنائتها على صدور الفعل المراد من المأمور وهي الباعثة لتحريك الامر نحو الجعل والبعث—بأن يقال: ان الحالة المذكورة لو خللت ونفسها مقتضية لايجاد الفعل وصدوره من المكلف، وينتزع—من اظهارها مجردة بدون قيد—الوجوب، كما ان الارادة التكوينية مقتضية لايجاد المراد وصدوره من نفس المرید بلا توسط الغير، بل لاينفك عن تحريك عضلات المرید نحو المراد، ولذا لا يتصور فيها الندب اصلاً. وان انضم الى اظهارها الاذن في الترك ينتزع عنها الندب، لكن لا ينحو يكون الاذن في الترك عدولًا عما أظهر اولاً، بل بحيث يكون كل من اظهار الارادة والاذن في الترك جزءاً لمنشأ انتزاع عنوان الندب، وجزءاً لهذا المقدار من التأثير المشوب بجواز الترك في المأمور، والفرق بينها وبين التكوينية هو أن التكوينية لا تتفك عن تحريك العضلات بعد تتحققها، بخلاف التشريعية فانها بعد التتحقق تحتاج في تأثيرها الى الجعل وموافقة المكلف، ولذا لامتنافي بينها وبين الاذن في الترك ، حيث ان الامر لا يراها علة تامة للفعل حتى لانتفك عنه، فله أن يكتفي باظهارها مجردة عن الاذن في الترك حتى ينتزع منه الوجوب، وله ان يظهرها مع الاذن حتى ينتزع منه الندب، لنقصان في مصلحة المراد ولمصلحة في الاذن اقوى من مصلحته—وقد مر نظيره في اختيارية الارادة— فلا يتوهم أن لازم ما ذكرنا كون تلك الحالة الموجودة في نفس المرید علة تامة للفعل مع قطع النظر عن معصية المكلف، لما ذكر من احتياج تأثيرها الى وسائل منها الامر والبعث باظهار الارادة مجردًا او مع الاذن، فعند كل منهما تؤثر نحوًا من الاثر.

= وعلى هذا يكون باب الايجاب والندب باب الزائد والناقص، وقضية مقدمات الحكمة عند تردد المجعلون بين الزائد والناقص تعين الناقص، لكونه اخف مؤنة وهو الوجوب.

واما ما يقال: من ان الفرق بينهما بالشدة والضعف وان الوجوب عبارة عن ارادة شديدة متعلقة بالفعل فتحتاج الى بيان حد الشدة، سواء قلنا بأن الندب ايضاً يحتاج الى بيان حد الضعف او قلنا بعدم احتجاجه، لعدم احتجاج عدم القوة الى مؤنة زائدة حتى ينبع عدم كون الوجوب أخف مؤنة.

فمدفعه: بأن الحالة النفسانية على ما ذكرنا أمرها دائرين الوجود والعدم، ولا نتعقل فيها الضعف والشدة، فان من يتصور فعلاً ويعلم منافعه ومضاره فإما أن يكون الجزم والتصميم والبناء على اتيانه او اتيان عبده موجوداً في نفسه أو لا يكون، ويمكن ان يكون في نفسه تصميم ضعيف تارة وقوى اخرى، نعم الشدة والضعف يتصور في الداعي الباعث لهذا البناء والتصميم، وهو المصلحة الموجودة في الفعل، وهذا الاختلاف في الدواعي فارق بين الارادة التي لايزيلها بعض الموانع الضعيفة والارادة التي يزيلها، فلا تكون الشدة والضعف في نفس الحالة الموجودة.

وما ذكرنا من انتزاع الوجوب عن اظهار الارادة بدون الاذن في الترك والندب منه مع الاذن، لا فرق فيه بين احكام الموالى العرفية واحكام الله — تبارك وتعالى — سواء قلنا با نقداح الارادة فيها في نفس النبي والولي ، واحداث تلك الحالة النفسانية لهمَا — عليهما السلام — ام لا، لان اختلاف الارادة فيما ذاتا لا يوجب اختلاف المظاهر، فان اظهار الارادة منه — تبارك وتعالى — بلا اذن منه في الترك منشأ لانتزاع الوجوب، وموضع لحكم العقل بوجوب الاطاعة واستحقاق العقاب بالمخالفة، ومع الاذن في الترك منشأ لانتزاع الندب وموضع لحكم العقل برجمان الفعل مع الترخيص في الترك ، وذلك لعدم اختصاص الشرع بلسان غير لسان اهل العرف في مقام اظهار مراداتهم وافهام مقاصدهم، بل احکم طریقتهم =

= وامضها بقوله — عزَّ من قائل — «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» (١). وكما أن باب الوجوب والاستحباب باب الزائد والناقص ثبوتاً وإثباتاً، — أما ثبوتاً فلانه ليس في نفس الأمر في الوجوب الإرادة الفعل، وفي الاستحباب هي مع الرضا بالترك ، وأما إثباتاً فقد تبين مما مضى ، وعنده الشك يتعين الوجوب بمقتضى الاطلاق — كذلك باب النفسي والغيري ، والعيني والكافائي ، والتعميني والتخييري أيضاً باب الزائد والناقص، وقضية الاطلاق هو الوجوب النفسي العيني التعميني ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلان تلك الحالة الموجودة والإرادة المتعلقة بشيء متوجهة إلى شخص بلا قيد يقتضي اتيانه معيناً نفساً من هذا الشخص ، ومع انضمام الغير إليه يصير غيرياً ، ومع انضمام البدل إلى الفعل يصير تخييرياً ، وإلى المكلف يصير كفائياً ، وأما إثباتاً فلأن الأول ينزع من صرف اظهار الإرادة المتعلقة بشيء من مكلف ، وأما غيره فيحتاج إلى اظهار القيد من الغير والبدل.

ثم إن هذا كله على ما بيتنا من معنى الإرادة والوجوب والهيئة على مختار الاستاذ — دام بهقاه — وأما على مختار صاحب الكفاية من ايجاد مفهوم الطلب اعتباراً بالصيغة ، فيمكن أن يقال أيضاً أن باب ايجاد مفهوم الوجوب والتدب بباب الزائد والناقص ، لأن الوجوب ينزع من نفس ايجاد مفهوم الطلب اعتباراً ، والتدبر مع الأذن في الترك ، وهذا معنى التمسك بالاطلاق على مبناه ، وأما الشدة والضعف في الإرادة الحقيقة — لو قلنا بهما على المبني — فلا دخل لهما بمدلول الصيغة وهو الإرادة الانشائية ، ولو فرض التشكيك فيه بأنْ قيل المفهوم الاعتباري للإرادة الضعيفة مثلاً أضعف من المفهوم الاعتباري للإرادة القوية ، لم يكن أمر الاستحباب أخف مؤنةً من الوجوب ، بل أما يتساويان في الاحتياج إلى المؤنة ، وأما يحتاج إليها الوجوب دون التدب ، فلا يستقيم الأخذ بالاطلاق وتعيين الوجوب بهذه المعنى .

هذا كله على تقدير عدم ظهور في البين الحاجة إلى مقدمات الاطلاق ،

= لكن الظاهر ان نفس الهيئة ظاهرة بالظهور اللغطي في الوجوب النفسي العيني التعيني بلا احتياج الى المقدمات، نظير «الكل» الظاهر في الاستيعاب بلا احتياج اليها، بل الظهور ناف لاحتمال ما لولاه ينفيه الاطلاق.

ثم إنه لو كان في المقام ظاهر أو اطلاق اخذنا به، واما مع عدمهما فهل يحكم العقل بالبراءة — عند الشك في احد القيد المذكورة — او الاشتغال؟ الظاهر الثاني، بمعنى ان العقل يحكم بصحة المؤاخذة على تقدير العينية والنفسية والتعينية، للعلم الاجمالي بين وجوب شئ او شيئاً في النفسي والغيري، وانحلاله الى العلم بوجوب الاقل والشك في وجوب الاكثر حتى يلزم على القائلين بعدم الاتحالة الاتيان بهما، ولا يجري التقريب المذكور في الشك في الكفاية والتخيرية، بل لأن الانسان يجد من نفسه المأذوذية بالنسبة الى ما سمع وعلم بتوجه ارادة المولى اليه قبل الالتفات الى العلم الاجمالي، فالعلم بتلك الحالة التي يعبر عنها بالارادة كاف في صحة المؤاخذة، الا اذا علم كونها بحيث لا يجب موافقتها ولا تورث العقاب مخالفتها، إما مطلقاً كما في الغيرية الغير المنجزذيها لعدم العلم او لعدم القدرة، وإما على تقدير قيام الغير كما في الكفائي، ومع اتيان بد له كما في التخيري.

وأما احتمال كونها بحيث لا يجب موافقتها فلا ينهض لرفع اليد عن تلك الحجة العقلية، وليس المنطاط في الحجة على التكليف العلم بالعقاب حتى يقال بعدم العلم به في المقام على الفرض، بل يكفي العلم بالتكليف مع احتمال العقاب، والا فاللازم عدم حجية الطرق، لانتفاء العلم بالعقاب فيها كما هو واضح.

ويمكن أن يلزمه في المقام بكون العلم بالارادة المرددة طريقاً الى الارادة النفسية العينية كالاوامر الطريقة، والفرق بين التقريبين هو أن العلم — بالارادة المرددة مع احتمال العقاب على الاول — موضوع لوجوب الاطاعة واستحقاق العقاب من دون لحاظ الطريقة، وعلى الثاني طريق الى ما يورث العلم او الطريق اليه

بعدم صحة اعتذار العبد عن المخالفة، باحتمال الندب، وعدم كون الأمر في مقام بيان القيد الدال على الرخصة في الترك.

ونظير ما ذكرنا هنا — من استقرار الظهور العرف بمجرد عدم ذكر القيد في الكلام، وإن لم يحرز كون المتكلم في مقام البيان — القضايا المسورة بلفظ الكل وامثلها، فإن تلك اللفاظ موضوعة لبيان عموم افراد مدخوها، سواء كان مطلقاً أم مقيداً، ففي قضية (اكرم كل رجل عالم)، و(اكرم كل رجل) لفظ الكل مفيد لمعنى واحد، وهو عموم افراد ما تعلق به وما دخل عليه، غاية الامر مدخوله في الاولى الطبيعة المقيدة، وفي الثانية المطلقة، فالقيود في الرجل الذي هو مدخول الكل ليس تصرفات لفظ الكل. وهذا واضح، لكنه مع ذلك لو سمعنا من المتكلم (اكرم كل رجل) لانرى من انفسنا في الحكم بالعموم افراد الرجل الاحتياج الى مقدمات الحكمة في لفظ الرجل، بحيث لولاها تتوقف في أن المراد من القضية المذكورة اكرام جميع افراد الرجل، أو جميع افراد الصنف الخاص منه، ولا يبعد أن يكون نظير ذلك حمل الوجوب على النفس والتعيين عند احتمال كونه غيرياً أو تخديرياً، فإن عدم اشتغال القضية على ما يفيد كون وجوبه للحالة الغير، وكذا على ما يكون طرفاً للفعل الواجب، يجب استقرار ظهورها في كون الوجوب نفسياً تعينياً، فلا يحتاج إلى

=العقاب، هذا على المختار من تحقق الحالة الموجودة في النفس في جميع الاقسام الاحتياج بعض الاقسام الى قييد، واما على الفرق بين الوجوب والندب بالشدة والضعف الاحتياج الوجوب الى الحجة على الارادة الشديدة، فالعلم بالارادة المرددة بين الضعيفة والشديدة ليس حجة على خصوص الشديدة منها، ومقتضى الاصل البراءة، لكن المبني غير سديد.

احراز مقدمات الحكمة. والشاهد على ذلك كله المراجعة الى فهم العرف، اذ لا دليل في امثال ذلك امتن مما ذكر. ويحتمل أن يكون حمل الارادة على الوجوب التعيني النفسي — عند عدم الدليل على الخلاف — من باب كونها حجة على ذلك عند العقلاء، لو كان الواقع كذلك ، نظير حجية الاوامر الظاهرة على الواقعيات على تقدير التطابق، من دون أن يستقر الظهور اللفظي فيما ذكرنا ، فافهم [٦٩].

#### (الفصل الرابع)

#### (الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب)

الجمل الخبرية — التي يؤتى بها في مقام الطلب — ظاهرة في الوجوب، سواء قلنا بأنها مستعملة في الطلب مجازاً، أم قلنا بأنها مستعملة في معانيها من الحكاية الجزمية عن الواقع بداعي الطلب، كما هو الظاهر. أما على الاول فلما مر من ان الندب يحتاج الى مؤنة زائدة [٧٠] وأما على الثاني فلان الاخبار بوقوع المطلوب في الخارج يدل على عدم تطرق نقبيضه عند الامر، فيكون هذا ابلغ في افاده الوجوب من صيغة افعل وامثالها.

[٦٩] لعله اشارة الى استقرار الظهور في المقاممين من دون حاجة الى التقرير المذكور.

#### الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب

[٧٠] بل يجري الوجه الثاني فيه أيضاً، لأن استعمال الهيئة الموضوعة في الطلب لا بد له من نكتة، كاستعمال اللفظ الموضوع للحيوان المفترس في الانسان، والنكتة في المقام عدم تطرق نقبيضه عند الامر، نعم لعلـ الثاني أبلغ في ذلك=

(لا يقال): لازم حمل الجمل الخبرية في مقام الطلب على الاخبار وقوع الكذب فيما لم يأت المكلف بالمطلوب (لانا نقول): الصدق والكذب يلاحظان بالنسبة الى النسبة الحكمية المقصودة بالاصالة، دون النسبة التي جيء بها توطئة لافادة امر آخر. ولذا لا يستند الكذب الى القائل بان زيداً كثير الرماد، توطئة لافادة جوده، وإن لم يكن له رماد، أو كان ولم يكن كثيراً وانما يسند اليه الكذب لوم يكن زيد جواداً.

### (الفصل الخامس)

#### (مفاد هيئة افعل)

هيئة افعل تدل بوضع المادة على الطبيعة الابشرت من جميع الاعتبارات، حتى الوجود والعدم، وحتى الاعتبار الذي به صار مفادةً [المصدر ٧١] ضرورة أن المعنى المذكور آباء عن الحمل على الذات، فيمتنع وجوده في الهيئة التي تحمل على الذات. هذا وضع المادة، وتدل

= المعنى ولا يخفى وجهه، كما لا يخفى أن النكتة المذكورة توجب ظهورها في الوجوب، لا كونها بحيث تأبى عن الحمل على الاستحباب، بل قد يؤتى بها لبيان تأكيد الاستحباب.

#### مفاد هيئة افعل :

[٧١] المادة عبارة عن اصوات خاصة غير مقيدة بهيئة خاصة لا يمكن التلفظ بها وحدها، بل لا بد لتلفظها من احدى الهيئات. نعم يمكن افهمها بالاشارة اليها بأن يقال (ض، ر، ب) مثلاً لمادة ضرب وهكذا غيرها. ومعناها ايضاً مجرد عن جميع القيود حتى الوجود والعدم، ولا يمكن ايجاده في الذهن مستقلًا ومنفكًا عن الهيئة، نعم يشار اليه بما هو موجود في جميع الهيئات. والهيئة عبارة عن كيفية

بواسطة وضع الهيئة على الطلب القائم بالنفس، فالمركب من الوضعين يفيد الطلب المتعلق بتلك الطبيعة الالاشرط. وحيث أن الطبيعة الالاشرط حتى من حيث الوجود والعدم لا يمكن ان تكون محلا للارادة عقلا يجب اعتبار وجود ما زائداً على ما يتضمنه وضع المادة والهيئة [٧٢]، والوجود المذكور الذي يجب اعتباره عقلا على النحو:

(احدها) الوجود الساري في كل فرد كما في قوله تعالى احل الله البيع (ثانية) الوجود المقيد بقيد خاص، ومن القيود المرة والتكرار، والفور أو الوجود الاول وامثال ذلك (ثالثها) أن يعتبر صرف الوجود مقابل العدم الاذلي، من دون امر آخر وراء ذلك .

وبعبارة اخرى كان المطلوب انتقاض العدم الاذلي

= اداء الحروف، ولا يمكن تتحققها مجردة عن المادة، نعم يمكن افهمها ايضاً بالاشارة ويقال: ما لا يمكن تتحققه الا في ضمن صيغة من الصيغ، ومتناها الطلب المتعلق بالمادة المتحقق في نفس المتكلم.

[٧٢] لا يخفى ان اعتبار واحد من الوجود او العدم في متعلق الطلب عقلي، لعدم امكان تعلق الطلب بنفس معنى المادة، وهو المفهوم المجرد عن جميع الطواري حتى الوجود والعدم كما هو الفرض، لعدم قابلية الماهية المجردة لأن تقع معروضاً لشيء من العوارض، ولذا يقال: الماهية من حيث هي ليست الا هي، وأما اعتبار خصوص الوجود دون العدم فليس بحكم العقل، لامكان تعلق الطلب بترك الطبيعة، نعم يمكن ادعاء تبادره الى الذهن في مقام الطلب بعد كونه والعدم سيناً بحكم العقل، مثلاً لو قيل: الطهارة شرط او النجاسة مانع، أمكن عقلاً أن يكون عدم النجاسة شرطاً وأن يكون عدم الطهارة مانعاً، لكن يتبادر من تلك القضايا بعد الحكم العقلى المذكور-كون الوجود معتبراً دون العدم، الا اذا صرخ المتكلم باعتبار العدم في القضية.

بالوجود [٧٣] ، من دون ملاحظة شيء آخر، وحيثما لا يدل الدليل على أحد الاعتبارات، يتعين الثالث لأنه المتيقن من بينها، وغيره يشتمل على هذا المعنى وأمر زايد فيحتاج إلى مؤنة أخرى زائدة مدفوعة بمقتضى الاطلاق.

وما ذكرنا يظهر أن الفور والتراخي والمرة والتكرار وغيرها كلها خارجة عن متفاهم اللفظ. نعم لو دل الدليل على أحدها، لم يكن منافياً لوضع الصيغة لا بادتها ولا بعئتها. ولازم ما ذكرنا الاكتفاء بالمرة سواء أتى بفرد واحد من الطبيعة أم أزيد منه، لأنطباقي الطبيعة المعتبرة فيها حقيقة الوجود، من دون اعتبار شيء آخر على ما وجد أولاً، فيسقط الأمر، إذ بعد وجود مقتضاه في الخارج لو يقع على حاله لزم طلب الحصول، وهو محال. نعم يمكن أن يقال في بعض الموارد بمحواز ابطال ما أتى به أولاً، وتبديله بالفرد الذي يأتى به ثانياً، كما ياتى بيانه في محله.

### (الفصل السادس) (في الأجزاء)

لا اشكال في أن إلا تيان بالمامور به بجميع ما اعتبر فيه شرطاً وشرطأً، يوجب الأجزاء عنه، بمعنى عدم وجوب الاتيان به ثانياً، باقتضاء ذلك الأمر، لا إداءً ولا قضاءً، لسقوط الأمر بایجاد متعلقه،

[٧٣] هذا على مختاره سابقاً، لكنه - دام بقاه - رجع عنه ورثه بأن وجود الطبيعة المجردة عن جميع الطواري غير مقيد بالناقضية للعدم، وإن كان ناقضاً له في الخارج، لكن لا بنحو التقييد بحيث لو اجتمع أكثر من سبب واحد لا يجراه لم يكن =

ضرورة أنه لو كان باقياً بعد فرض حصول متعلقه لزم طلب الحصول، وهو الحال. ولا فرق في ذلك بين الواجبات التعبدية والتوصيلية.

وما قد يتوهם في التعبديات: من أنه قد يؤتي بالواجب بجميع ما اعتبر فيه، ومع ذلك لم يسقط الامر، لفقد التقرب الذي اعتبر في الغرض، فهو معزز عن الصواب، لما ذكرنا من استحالة بقاء الامر مع وجود عين ما اقتضاه في الخارج. وأما وجوب الاتيان ثانياً في التعبديات لواحدل بقصد القرية، فاما من جهة اعتبار ذلك في المأمور به، وإما من جهة تعلق الامر بالاتيان بالفعل ثانياً، بعد سقوط الامر الاول، لعدم حصول الغرض الاصلى. وستطلع على تفصيل ذلك عند البحث عن وجوب مقدمة الواجب انشاء الله.

والحاصل ان الامر اذا اتى بما اقتضاه بجميع ما اعتبر فيه لا اقتضائه له ثانياً. نعم يتصور امر آخر يتعلق بايجاد الفعل ثانياً. وهذا غير عدم

الاجزاء عن الامر الاول. ولعمري إن هذا من الوضوح بمكان. وكذا لا فرق فيما ذكرنا بين الاوامر المتعلقة بالعناوين الاولية، وبين الاوامر الملحوظ فيها الحالات الطاربة، من قبيل العجز والاضطرار والشك وامثال ذلك ، لوجود الملائكة التي ذكرنا في الجميع. وانما الاشكال

= قابلاً للتكرار، فقيد الناقصية ايضاً قيد يدفعه الاطلاق، وتمام الكلام مع بيان الثمرة في باب تداخل الاسباب - انشاء الله تعالى - اذ لا ثمرة بين القولين في ما لم تكن اسباب متعددة ويكتفى بالمرة في الامثل، نعم بناء على الناقصية لا يعقل التكرار وبناء على عدتها يعقل التكرار لكن لامقتضى له، لأن الامر الاول لم يكن الا مقتضياً لاصل الطبيعة وقد تحفظت ولا امر آخر بالفرض.

والكلام في أن الأوامر المتعلقة بالمكلف بملحوظة العنوانين الطارئتين [٧٤] لو أتي المكلف بمتطلقاتها، هل تجزى عن الواقعيات الأولية، بحيث لو ارتفعت تلك الحالة الطارئية في الوقت أو خارجه، لا يجب عليه الاتيان بما اقتضت الأوامر الواقعية الأولية أو لا يكون كذلك؟

إذا عرفت ذلك فنقول: إن العنوانين الطارئتين التي توجب التكليف على قسمين (أحدهما) ما يوجب حكمًا واقعياً في تلك الحالة مثل الاضطرار (ثانية) ما يوجب حكمًا ظاهرياً، مثل الشك، فهنا مقامان يجب التكلم في كل منهما.

### الاجزاء:

[٧٤] المراد بالعنوان الطاري هو العنوان المأخوذ في طول الواقعيات غير المقيدة بحال، سواء كان ظاهرياً مجازاً في مرتبة الشك في الواقع، أو واقعياً ثانياً مجازاً في مرتبة العجز عن الواقعي الأولى، مثل «إن لم تجدوا ماءً فتيمموا» فإن وجوب التيمم على الفاقد وإن كان حكمًا واقعياً ليس وارده حكم آخر في اللوح المحفوظ كالاحكام الظاهرة، لكن لما كان في مرتبة العجز عن الواقع الأولى فقدان الماء يقال له الواقعي الثاني، وكذا جميع ما جعل بلحظة العجز عن الواقعيات الأولية، فيخرج مثل السفر والحضر، فإن أحد العنوانين لم يؤخذ مع العجز عن الآخر، بل هما ملحوظان في عرض واحد، بمعنى أن الأمر قسم المكلف إلى صنفين: الحاضر والمسافر، وأوجب على الأول التمام، وعلى الثاني القصر، من دون تقديم لأحدهما على الآخر. فليس المحكوم بأحد الحكمين محكوماً بالحكم الآخر أيضاً، حتى يقال هل الامتثال لأحدهما مجزٍ عن الآخر أم لا؟ بل لا موضوع لـأحدهما مع تحقق الآخر.

## ١ - (اجزاء الاضطرارى عن الاختيارى)

اما القسم الاول فينبغي التكلم فيه (تارة) في اخاء ما يمكن أن يقع عليه و(آخر) فيها وقع عليه. أما الأول فنقول: يمكن أن يكون التكليف بشيء في حال عدم الممكن من شيء آخر، والاضطرار العرف بتركه، من جهة أن ذلك الشيء مشتمل على عين المصلحة التي تقوم بالفعل الاختيارى، من دون تقاوٍ اصلاً، مثلاً الصلة مع الطهارة المائية في حق واجد الماء، والتراية في حق فاقده سيان في ترتب الأثر الواحد المطلوب الموجب للامر<sup>[٧٥]</sup> ويمكن أن يكون الفعل في حق المضطر مشتملاً على مصلحة وجوبية، لكن من غير سخر تلك المصلحة القائمة بالفعل الاختيارى، وان كانت مثلها في كونها متعلقة لغرض الامر في الحالة التي يكون المكلف عليها<sup>[٧٦]</sup>. ويمكن أن يكون مشتملاً على مرتبة ادنى من المصلحة القائمة بالفعل الاختيارى. وعلى هذا يمكن بلوغ الزائد جداً يجب استيفاؤه ويمكن عدم بلوغه إلى هذه المرتبة. وعلى الاول يمكن كون الزائد مما يمكن استيفاؤه بعد زوال العذر، ويمكن عدم كونه كذلك. هذه أخاء الصور في التكاليف الاضطرارية<sup>[٧٧]</sup>.

---

### اجزاء الاضطراري عن الاختياري :

[٧٥] كما في ايماء المريض وقيام القادر للتعظيم، فإن الظاهر اتحاد اثيرهما عيناً.

[٧٦] بحيث لواجتماع العنوانان في مكلف واحد لا وجهاً عليه.

[٧٧] وجميع الاخاء المذكورة في المكلف به متصرفة في نفس التكليف ايضاً، بأن =

ولازم الاول من الاقسام المذكورة الاجزاء، بدهة مساواة الفعل الاضطرارى لل فعل الاختيارى في تحصيل الغرض على الفرض المذكور، فكما أن الفعل الاختيارى يوجب الاجزاء كذلك الاضطرارى.

ولازم الثاني منها عدم الاجزاء، إذا لفعل الاضطرارى – وإن كان مشتملا على المصلحة التامة كالاختيارى – لكن المصلحة القائمة بكل منها تغاير الأخرى، فلا يكون أحد الفعلين مجزياً عن الآخر. نعم يمكن أن يكون أحد الفعلين في الخارج موجباً لعدم امكان استيفاء مصلحة الآخر. ولا يخفى أن لازم كلا القسمين المذكورين جواز تحصيل الاضطرار اختيارا [٧٨].

ولازم الثالث عدم الاجزاء [٧٩]. مع اتصف الزائد بوجوب الاستيفاء وامكانه معا، وفي غيره الاجزاء. ثم إنه إن كانت المصلحة الزائدة بمرتبة اللزوم، ولا يمكن الاستيفاء بعد اتيان الفعل الاضطرارى، لا يجوز للأمر الإيجاب والبعث إلى الاضطرار في الوقت، إن علم بزوال عذرها قبل زوال الوقت، لأنه تفويت للمصلحة اللاحمة. وفي غير الصورة المذكورة يجوز الإيجاب، وإن علم بزوال عذرها في الوقت. ووجه ظاهر. ولازم الصورة الأولى عدم جواز البدار إلى الفعل الاضطرارى، إلا إذا علم باستيعاب العذر ل تمام الوقت، كما ان لازم الثانية جواز ذلك ، وان علم

= لا يكون في نفس الفعل فائدة، ولكن كان في الإيجاب والبعث به أحد الفوائد المذكورة.

[٧٨] وكذا جواز البدار للمكلف، وجواز الإيجاب للأمر مع العلم بانقطاع العذر في الاثناء.

[٧٩] بشرط عدم تداركه بمصلحة في التكليف.

بانقطاع العذر، والقول بعدم جواز البعث للأمر والبدار للمكلف في الصورة الأولى، إنما هو فيها لم تكن للتوكيل مصلحة تتدارك بها المصلحة الزائدة الفائتة، والإجازة. وتتفق المثرة بين الصورتين. هذه الحاءة التصور في التكاليف الاضطرارية.

واما ما وقع بمقتضى النظر في ادلتها، فالظاهر أن المأني به في حال الاضطرار لوقع مطابقاً لمقتضى الامر، يسقط الاعادة ثانياً، فان ظاهر ادلتها ان المعنى الواحد يحصل من اختيار باتيان التام، ومن المضطر باتيان الناقص [٨٠]. نعم في كون موضوع تكليف المضطر هو الاضطرار

[٨٠] وذلك لظهور الأدلة في تقسيم المكلفين بصرف الوجود الى القادر والعاجز والواجد والفاقد مثل «ان لم تجدوا...» و«التراب احد الطهورين» و«رب الماء ورب التراب واحد» و«يكفيك التراب عشرين» و«اذكروا الله قياماً وقعوداً» بناءً على ما فسر في الاخبار من وجوب الصلاة على القادرين قياماً، وعلى العاجزين قعوداً وغير ذلك من ادلة الباب، فانها ظاهرة في ان التكليف واحد، ويأتي به كل بحسب حاله، ولا يجب على مكلف واحد الاتيان بوظيفتين، لكن لا يتحقق أنها وان كانت ظاهرة في عدم الوجوب ثانياً بعد ارتفاع الاضطرار، إما ان ذلك لحصول تلك المصلحة بتمامها حتى يجوز تحصيل الاضطرار للقادر والبدار للعاجز العالم بزوال عذره في الوقت، وإما لتفويت محلها حتى يحرما، ولذا يشكل الحكم بجواز تحصيل الاضطرار على من تتجز عليه تكليف القيام لتمكنه من اتيانه، لأن العقل لا يجوز مخالفه التكليف المتجزء، ولو بتغويت المخل ب مجرد احتمال التدارك ، بل يحتاج الى المؤمن من قبل الشارع والمفروض انتفاءه، نعم لو اجترأ وصار مضطراً يجب عليه اتيان الناقص لتحقيق موضوعه، اللهم الا أن يكون في الادلة اطلاق يشمل العجز في بعض الوقت ليরخص البدار، فيستكشف منه عدم التغويت، لاستلزم الالقاء في المسدة، فيجوز تحصيل الاضطرار، لكن استكشاف ذلك منها مبني على ان لا يكون التجويز لمصلحة في الجعل فتأمل.

الحالى او الاضطرار المستوعب ل تمام الوقت كلام ، لا بد فى تنقیح ذلك من النظر في الادلة [٨١] وللكلام فيه محل آخر . ويتفرع على الاول سقوط الاعادة لو انقطع العذر في الاثناء ، وعلى الثاني عدم السقوط ، لا لعدم اجزاء امثال الامر في حال الاضطرار ، بل لكشف انقطاع العذر عن عدم كون المأئى به متعلقاً للامر . وأما القضاء فيما اذا استوعب العذر بمجموع الوقت وانقطع بعده ، فيسقط عنه على كلا التقديرین .

ثم انه لو فرضنا الشك في ظواهر الادلة ، فاصالة البراءة محكمة ، لرجوع المقام الى الشك في التكليف [٨٢] ولا فرق في ذلك بين الاعادة والقضاء .

( لا يقال ) : مقتضى وجوب قضاء مافات وجوب العمل التام عليه ، لصدق فوت العمل التام عنه .

( لانا نقول ) : يعتبر في صدق الفوت اشتمال العمل على المصلحة المقتضية للايجاب عليه ، ولم يستوفها المكلف . والمفروض احتمال استيفاء المكلف العاجز تلك المصلحة ببيان الناقص . ومع هذا الاحتمال يشك في صدق الفوت الذي هو موضوع ادلة القضاء هذا حال التكليف الاضطرارى .

[٨١] لا يبعد استفادة الاول منها ، فان من لم يتمكن من تحصيل الماء بحسب الاسباب العادية يصدق عليه انه لم يوجد الماء فيجب عليه التيمم ، وان علم أنه يصر بعد ساعة واجداً للماء ، لنزول المطر او غيره من الامور غير الاختيارية ، نعم لو كان عدم التمكن فعلاً من جهة احتياجه الى مقدمات اختيارية ولو بشيء مقدار من المسافة لم يصدق عليه فقد الماء ، وتمام الكلام في محله .

[٨٢] في غير الاضطرار الطارى بعد التمكن من اتيان المقام في الوقت ، وأما فيه =

فالظاهر أن العقل يحكم بالاشتغال لما مضى في تحريم تحصيل الاضطرار عليه، من أن العقاب المنجز على القاتم لا يرتفع باحتمال التدارك ، ومع التكرار ثانياً وان لم يحصل القطع بالبراءة أيضاً، لاحتمال التفويت بفعل الناقص، لكن يجب بحكم العقل تقليل الاحتمال، كمن اشتبهت عليه القبلة وعجز عن الصلاة الى أربع جهات، فان العقل يحكم باتيانها الى ثلاثة جهات وان لم يقطع بالبراءة معها.

ان قلت: ان كان في المقام اطلاق يدل على أن المضطري ساعة يجب عليه الناقص، حتى يجوز البدار وتحصيل الاضطرار، فقد مر في الحاشية السابقة - أنه يستكشف منه عدم التفويت، وان لم يكن اطلاق يشمل ذلك الاضطرار المرتفع بعد ساعة، فموضوع الحكم بالناقص بعد غير محرز حتى يقال هل الاتيان به مجرز عن التام ام لا؟ بل الامر بالتام معلوم والشك في ارتفاعه، والظاهر ان القائل بالبراءة لا يقصد المقام قطعاً، لأن المقام مقام استصحاب الحكم بالتام لا البراءة عنه.

قلت: اولاً: هذا اشكال آخر على القائل بالبراءة، لانه مع الاطلاق لاجمال للبراءة، ومع علمه يستصحب وجوب التام.

واما ثانياً: فما قلنا في الحاشية السابقة من ان الاطلاق لا ينهض دليلاً على عدم التفويت لاحتمال المصلحة في الجعل، وهي ملزمة للاذن في البدار لافي تحصيل الاضطرار، فيمكن في خصوص الفرض الحكم بالاشتغال، وان كان الاطلاق موجوداً، وان فرض في المتن محل النزاع خصوص المورد الخالي عن الاطلاق، بل قد يقال في غير الفرض أيضاً بوجوب التام، يعني أن من كان عاجزاً في اول الوقت وأتقى بالناقص يجب عليه الاتيان بالتام عند حصول القدرة ايضاً بمقتضى الاستصحاب التعليقي ، فإنه لو كان قادراً لكان يجب عليه التام، فيستصحب الملزمة بين القدرة ووجوب التام، للعلم بوجودها قبل فعل الناقص والشك فيها بعده، ولا تنقض اليقين... ومقتضى ذلك ايجاب التام عند حصول القدرة، وهو مقدم على استصحاب عدم وجوبه الفعلي، كما حقق في محله.



= ولكن مبندوش، بيان ذلك : ان الحكم المعلق على شيء قد يعلق عليه باللحاظ زمان فيها ، بل يتحقق الحكم عند تحقق الشرط ، لكن لا مقيداً بخصوص زمانه بل يبق الحكم وان انقضى زمان الشرط ، كتعليق حرمة العصير على غليانه ، وقد يلاحظ فيه زمان خاص ولو كان ذلك نفس زمان المعلق عليه ، كتعليق وجوب الوضوء على وجдан الماء ، ووجوب التيمم على فقدانه وجواز الاقتداء على العدالة وعدمه على الفسق ، فوجوب الوضوء في خصوص حال الوجدان معلق على الوجدان لا وجوبه ولو بعد الوجدان ، وكذا التيمم في خصوص حال الفقدان ، والاقتداء في خصوص حال العدالة ، وعدمه في حال عدمها ولاشكال في جريان الاستصحاب التعليقي في القسم الاول . لأن الملازمة الشرعية بين الغليان والحرمة كانت متيقنة في حال العتيبة فإذا شكنا بعد الزبيبية في بقائهما فلامانع من إيقائهما مع اتحاد الموضوع عرفاً.

واما في القسم الثاني فحيث علق وجوب الوضوء في خصوص زمان الوجدان على تقدير تتحققه ، فقبل مضي كل زمان يصح ان يقال ان تتحقق الوجدان في هذا الزمان يجب الوضوء في هذا الزمان ، واما بعد فوت الزمان فلم تبق تلك القضية الشرعية بحالها ، لأن حكم الوقت ينفي بانتفاء وقته ، نعم يصح ان يقال لو كان واحداً لكان يجب عليه الوضوء ، لكنها قضية عقلية منتزعة من الاولى انتفت بانتفاء وقتها ، ومثل تلك القضية العقلية لا تكون منشأ لآثار الشرعية وهي فرضية عقلية ، كقولنا المايم الفلاني لو كان خرآ حرم شربه ، ولو كان ماء الجاز شربه ، ولو كان دماً لوجب اجتنابه ، وامثال هذه مالاتحصى كثرة ، هذا بالنسبة الى الزمان الماضي ، واما بالنسبة الى الزمان الآتي فتصدق قضية شرعية اخرى وهي ان واحد الماء يجب عليه الوضوء في خصوص ذلك الزمان ، ولا ربط هذه القضية بالسابقة حتى يستصحب ، فان كانت في نفسها متيقنة فهو ، والا فالمرجع فيها البراءة . وفي المقام وجوب القام مسلماً على من لم يصل الناقص ، واما من صلّى الناقص فوجوب القام عليه في خصوص الزمان المذكور مشكوك فيه من أول الامر .

## ٢ – (اجزاء الظاهري عن الواقعى)

واما التكاليف المتعلقة بالمكلف في حال الشك في التكليف الواقعى ، فلخص الكلام فيها أنه إن قلنا باشتتمال متعلقاتها في تلك الحالة على المصالح، فحالها حال التكاليف المتعلقة بالافعال في حال الاضطرار [٨٣] ، من دون تفاوت. وإن قلنا بانها تكاليف جعلت لرفع تحير المكلف عن الواقعيات في مقام العمل، فلازم ذلك عدم الاجزاء،

= والحاصل: ان في المقام قضيتين احدهما: أنه لو كان قادرًا لوجب عليه القيام في الزمان الماضي ، والثانية: أنه ان قدر في الزمان اللاحق يجب عليه القيام في تلك الحالة. أما في الاولى: فعلمون أنها لم تكن شرعية ولو كانت لم تكن مفيدة لوجوب القيام في الان اللاحق، لأنها حكمان غير مرتبطة أحدهما بالآخر.

واما الثانية: فهي متيقنة في حق غير مصلح الناقص، وأما في حقه فشكوك من رأس، وهذا بخلاف ( اذا غلاينجس او يحرم) فان فيها حيث لم يقيّد الحكم بزمان خاص، فلامحالة يصدق في كل زمان قضيتان، احدهما حلال وظاهر فعلاً، والاخرى اذا غلاينجس ويحرم وهي قضية واحدة باقية تستصحب عند الشك .

### اجزاء الظاهري عن الواقعى :

[٨٣] اما ثبوتاً، فلامكان كون مصلحة العمل بالحكم الظاهري عين المصلحة الواقعية في ذلك الموضوع، وكونها سخاً آخر، وكونها أقصى منها بمقدار لازم الاستيفاء مع امكان استيفائه أو بدونه او بمقدار مستحب. واما اثباتاً، فظهور أدتها في أن العمل المذكور لم نقمت عليه الامارة هو المكلَف به واقعاً وان كان موضوعها خاصاً، فمن قامت امارة له في كيفية صلاته فا دام موضوعاً لها تكون تلك الصلاة له صلاة حقيقة لا تعبدأ وتزيدأ، ومعلوم ان الصلاة لا تطلب من مكلَف مرتين.

لعدم حصول الغرض الموجب للتکلیف بالواقع على هذا الفرض. غایة الامر كون الامثال لتلك التکالیف عذراً عن الواقع المتخلّف عنه، وحد امكان العذر عن الشيء كونه مشكوكاً فيه، فإذا علم لا يمكن عقلاً ان يكون معدوراً فيه، لوجوب امثال الحكم المعلوم وحرمة مخالفته. ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مورد الاحکام الظاهرية الشبهات الموضوعية او الحکمية [٨٤] .

وحاصل الكلام: أن الغرض الموجب للحكم حدوثاً موجب له بقاءً مالم يحصل. وبعد ما فرضنا أن متعلقات الاحکام الظاهرية ليست مشتملة على مصالح، حتى يتوجه حصول تلك الاغراض الموجبة للتکلیف بالواقعیات باتیانها، واما فائدتها تنجیز الواقعیات في مورد ثبوتها، وكوئها عذراً عنها في صورة التخلّف، فلا وجه لتوجه الاجزاء، لانه ان كان المراد

= واما عند الشك في ظواهر الادلة فنحكم بالبراءة، الا فيما حكمنا فيه في السابق بالاشغال لعين ما قلناه آنفاً، نعم قد يقال: مقتضى اطلاق الادلة الدالة على حجية الامارة مع امكان تحصيل العلم عدم تقویت الواقع بلا تدارك ، لاستلزمـه الحال. وهو صحيح لولا احتمال المصلحة في الجعل كمامـ.

[٨٤] وتوجه الفرق بامكان تقييد الاحکام الواقعية بالعلم في الاول بخلاف الثاني مندفع، بأن مجرد امكان التقييد في الاول في مرحلة الثبوت غير موجب للحكم به في مرحلة الاثبات، مع أن لسان الادلة فيها واحد «فكل شيء مطلق» و«كل شيء حلال» يرخص ترك الواقعیات في الشبهات الحکمية وال موضوعية على نسق واحد، وجعل الحكم في بعض أفراده واقعياً وفي بعضها ظاهرياً كما ترى، وكذلك ادلة الامارات والطرق، ولوفرض اختصاص دليـل بالشبهات الموضوعية فيدور الامر بين تقييد كلـ من دليـل الحکمين بالعلم والجـعل، وبين الجـمع بينـها يجعل أحدهـما واقعـياً والثاني ظاهـرياً من دون تقييدـ لاـ حـدهـما، ومـعلومـ أنـ الجـمعـ أولـ.

سقوط الامر بالواقعيات بمجرد امتحال الامر الظاهري، فلا يعقل مع بقاء الغرض الذى اوجب الامر، وإن كان المراد كونه معدورا فيها مع بقاء الامر بها وارتفاع الشك ، فلا يعقل ايضا ، لاستقلال العقل بعدم معدورية من علم بتکلیف المولى. نعم يمكن ان يوجب امتحال الامر الظاهري عدم القابلية لاستدرالك المصلحة القائمة بالواقع، فيسقط الامر به من هذه الجهة. وهذا الاحتمال — مع كونه بعيدا فى حد نفسه — لا يصير منشأ للتوقف، إذ غایته الشك في السقوط، وهو بعد العلم بالثبت مورد للاشتغال.

هذا اذا علم ان جعل الاحکام الظاهرية من باب الطريقة ولو شك في أنه كذلك او من باب السببية، او علم انه من باب السببية، ولكن شك في ان الاتيان بالمشكوك فيه هل هو واف بتمام الغرض الموجب لامر الواقع، او بقدر يجب استيفاؤه او لم يكن كذلك ، فهل الاصل في تمام ما ذكرنا يقتضي الاجزاء او عدمه، او التفصيل بين ما اذا كان منشأ الشك في الاجزاء وعدمه الشك في أن جعل الاحکام الظاهرية من باب السببية او الطريقة، وما اذا كان منشأ الشك فيه الشك في كيفية المصلحة القائمة بالفعل المشكوك فيه المتعلق لامر، بعد احراز أن الجعل من باب السببية؟ الحق أن يقال: ان مقتضى الاصل عدم الاجزاء مطلقا.

بيان ذلك أن الاحکام الواردة على الشك — سواء قلنا بانها جعلت لمصلحة في متعلقاتها، او قلنا بانها جعلت من جهة الطريقة — إنما جعلت في طول الاحکام الواقعية، لأن موضوعها الشك في الواقعيات بعد الفراغ عن جعلها، فلا يمكن أن تكون رافعة لها، غایة الامر أن الاتيان

بمتعلقاتها — ان قلنا بان الجعل فيها من باب السبيبة، وانها وافية بمصالح الواقعيات — مجزئ عنها. وهذا غير ارتفاع الاحكام الواقعية، والمحضار الحكم الفعلى بمؤدى الطريق.

اذا عرفت ذلك فنقول: لو اتي المكلف بما يؤدى اليه الطريق، فان قطع باشتمال ما أتى به على المصلحة المتحققة في الواقع فهو، والا فبعد انكشاف الخلاف يجب عليه اتيان الواقع، سواء كان الشك في السقوط وعدمه مستندًا الى الشك في جهة الحكم الظاهري، او في وفاء المصلحة المتحققة في متعلق الحكم الظاهري لتدارك ما في الواقع، بعد إثراز أن الجعل انا يكون من جهة المصلحة الموجودة في المتعلق، اذ يشترك الجميع في أن المكلف يعلم — حين انكشاف الخلاف — بثبت تكليف عليه في الجملة، ويشك في سقوطه عنه. وهذا الشك مورد للاشتغال العقل [٨٥].

ومما ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام والمقام السابق الذي قلنا فيه بالبراءة من الاعادة والقضاء، بعد اتيان ما اقتضاه التكليف في حال الاضطرار. توضيح الفرق أن المكلف في حال الاضطرار، ليس عليه الا

[٨٥] هذا انا يصح بناءً على فعليه الاحكام الواقعية كما هو مختار الاستاذ دام ظله — لأن المكلف يعلم فعلاً بالوجوب الفعلى قبل ذلك الآن ولكن يشك في سقوطه، وأما بناءً على انشائية الاحكام فلا يستقيم، لأن المكلف لا يعلم بتكليف فعلى في آن من الآنات، أما حين الجهل فانشائي بالفرض، وأما بعده فيحتمل السقوط، لأن يقال بحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة تكليف كان — مع قطع النظر عن احتمال سقوط ما كان — فعلياً. ولا يتحقق أن القاطع بالخلاف خارج عن مسألة الاجزاء، لعدم جعل حكم في حقه حتى يقال بأن الامتثال على طبقه مجزاً وغير مجز.

ال فعل الناقص الذى اقتضاه تكليفه فى تلك الحال ، فلو كلف بعد ارتفاع العذر بالفعل التام ، فهو تكليف ابتدائى جديد ، فالشك فيه مورد للبراءة ، بخلاف حال الشك ، فان ما وراء هذا التكليف — الذى اقتضاه الدليل فى حال الشك — واقع محفوظ ، فإذا ارتفع الشك يتبين له ذلك الواقع الثابت ، ويشك فى سقوطه عنه . هذا ما ادى اليه نظرى القاصر فى المقام وعليك بالتأمل التام .

## المقصد الثاني في مقدمة الواجب

يعلم أن الواجب في الاصطلاح عبارة عن الفعل المتعلق للارادة الحتمية المانعة عن النقيض، فلا يشمل ترك الحرام، وإن كان ينتزع — من مبغوضية الفعل وعدم الرضا به — كون تركه متعلقاً للارادة الحتمية المانعة عن النقيض، إلا أنه لا يسمى واجباً في الاصطلاح فلو اقتصر في العنوان المبحوث عنه هنا بـمقدمة الواجب — كما فعله الأصوليون — فاللازم جعل الحرام عنواناً مستقلاً يتكلم فيه، فالاولى جعل البحث هكذا (هل الارادات الحتمية للمربي) — سواء كانت متعلقة بالفعل ابتداءً أو بالترك من جهة مبغوضية الفعل — تقتضي ارادة ما يحتاج ذلك المراد إليه أم لا؟ حتى يشمل مقدمة الفعل الواجب والترك الواجب.

ثم انه على القول بالاقتضاء يحكم بوجوب جميع مقدمات الفعل الواجب من المعد، والمقتضى، والشرط، وعدم المانع، ومقدمات المقدمات. وأما الترك الواجب، فلا يجب بوجوبه الا ترك احدى مقدمات وجود الفعل. والسرف ذلك أن الفعل في طرف الوجود يحتاج الى جميع المقدمات، ولا يوجد الا بایجاد تمامها، ولكن الترك يتحقق بترك احداها [٨٦]

---

## المقصد الثاني في مقدمة الواجب

[٨٦] لو قلنا بوجوب ترك مقدمة الحرام لكونه مقدمة للواجب اعنى ترك =

= الحرام فلا فرق بين الفعل والترك . ومفصل الكلام: ان كلاً من الفعل والترك اذا كان واجباً، فاما ان تكون له مقدمات طويلة بحيث يكون بعضها مقدمة لبعضها الاخر، وهكذا الى ان تنتهي الى مقدمة المقدمات، فلاشكال في وجوب الجميع تعيناً على الملزمة لتوقف الواجب عليها، وكذا الحال في الاجزاء المنحصرة لما يتوقف عليه الفعل منحصرأ، واما ان تكون له مقدمات عرضية بحيث يتوقف الفعل او الترك على احداها لا على الجميع كالعمل الكثيرة لفعل واحد، فيجب كل منها تخيراً لا تعيناً.

وبعبارة اخرى: كل مقدمة منحصرة للفعل او لاحد مقدماتها المنحصرة واجب تعيناً، وكل مقدمة غير منحصرة له او لاحد مقدماته واجب تخيراً، من غير فرق بين الفعل والترك ، لكن اذا كان للفعل مقدمات طويلة منحصرة فعند وجوبه تجب لتوقف المطلوب عليها، وأما عند وجوب تركه فلما كان ترك كل منها علة لتركه يكون ترك كل من المقدمات واجباً تخيراً، لتوقف الواجب على أحد هذه الترòوك لا على الجميع، واذا كان للفعل مقدمات عرضية كالعمل الكثيرة، فعند وجوب الفعل لاتجب المقدمات الا تخيراً، لعدم توقف الواجب الا على احداها، وأما اذا وجب تركه فيجب ترك جميع العلل تعيناً، لتوقف حصول الواجب عليها كما هو واضح، فالمناط في التعين والتخير في وجوب المقدمات في الفعل الواجب او الترك تابع لكيفية التوقف، ولا خصوصية للفعل او الترك .

هذا ولم يجعل مقدمات الحرام عنواناً مستقلاً واما عليه فنقول: هل يسري بغض الشئ الى جميع مقدماته مطلقاً، او بشرط الايصال، او الى بعض منها، او الى الاخير فقط، اولاً يسري الى الشئ منها اصلاً؟ والظاهر عدم السراية الا الى ما يستلزم المبغوض ولا ينفك عنه، وهو جموعها بوصف المجموع، فيما اذا كان للمبغوض مقدمات منحصرة طولية، بحيث يتوقف وجوده على الجميع، او عرضية ولكن كان كل منها جزءاً منحصراً للعلة المنحصرة، فاتيان المجموع المبغوض من حيث انه ملازم للمبغوض، واما كل واحدة منها فلاماناط للمبغوضية فيه، ولا بأس ببيان الجميع اذا ترك منها واحدة مخيراً في أيتها شاء، نعم اذا قصد بواحدة منها التوصل الى

فلا يحتاج الى تروك متعددة، حتى تجب تلك التروك بوجوب ذلك الترك .

ومن هنا ظهر أنه إن لم يبق الا مقدمة مقدورة واحدة إما بوجود الباقى ، وإما بخروجه عن حيز القدرة، فحرمة ذلك الفعل تقتضى حرمة تلك المقدمة المقدور عليها عيناً، كما هو الشأن في كل تكليف تخميرى امتنع اطرافه الا واحداً، فإنه يقتضى إرادة الطرف الباقى تحت القدرة علينا. وهذا واضح، فلو فرض أن صب الماء على الوجه مثلاً يترب عليه التصرف في محل المغصوب قطعاً، بحيث لا يقدر بعد الصب على إيجاد المانع أو رفع محل عن تحت الماء، فحرمة الغصب ووجوب تركه تقتضى حرمة صب الماء على الوجه عيناً.

وعلى هذا نبى سيد أسايتنا الميرزا الشيرازى (قدس سره) فى حكمه ببطلان الوضوء، وإن لم يكن المصب منحصراً فى المغصوب [٨٧] ، إذا كانت الطهارة بحيث يترب علىها التصرف، فلا يرد عليه (قدس سره)

=الحرام فيدخل تحت عنوان التجري – إن لم نقل بصدق الاشتغال بالحرام عليه كما اذعاه الشيخ (ره) – فتتحدد النتيجة مع العنوان السابق. وأما في العلل المتعددة فلما كان كل منها مستلزمأً للحرام يسرى البعض الى الجميع.

[٨٧] هذا في قبال من قال ببطلان الوضوء في خصوص ما اذا كان المصب منحصراً فى المغصوب، لاستلزمـه التصرف فى المغصوب فـيتحقق فقدان الشرط شرعاً، وأما اذا لم يكن منحصراً فالطبيعة لا تستلزمـه، وان استلزمـه فـرد منها، ويكتفى للأمر بالطبيعة وجود فرد مباح، وأما على ما ذكرـ من عدم القدرة على تركـ الحرام الا بتركـ الصبـ فيحرم المصـبـ الخاصـ، ويتعـين الواجبـ التخيـيرـيـ قـهـراـ فيـ غيرـهـ، ولا يـصحـ الـاتـيانـ بالـفـردـ المـذـكـورـ بـدـاعـيـ اـتـيـانـ الطـبـيـعـةـ، لـانـ حـرـمـتـهـ وـمـغـوضـتـهـ مـانـعـةـ عنـ حـصـولـ القـرـبـ بهـ، فـلـافـرقـ بـيـنـ الـانـحـصارـ وـعـدـمـهـ فـيـ بـطـلـانـ الـوضـوءـ.

ان صب الماء ليس علة تامة للغصب حتى يحرم بحرنته، بل هو من المقدمات. وما هو كذلك لايجب تركه شخصاً، حتى ينافي الوجوب. وحاصل الجواب: أن صب الماء وإن لم يكن علة، إلا أنه بعد انحصر المقدمة المقدورة فيه – كما هو المفروض – يجب تركه عيناً.

(فإن قلت): ليس المقدور منحصراً في الصب، بل الكون في المكان المخصوص أيضاً من المقدمات، وهو باق تحت قدرة المكلف، فلم تثبت حرمة صب الماء عيناً.

(قلت): ليس الكون المذكور من مقدمات تتحقق الغصب في عرض صب الماء، بل هو مقدمة لتحقق الصب الخاص الذي هو مقدمة لتحقق الغصب. والنها عن الشيء يقتضي النها عن أحد الأفعال التي هي بمجموعها علة لذلك الشيء، فإذا انحصر المقدور من هذه الأفعال في واحد يقتضي حرمتها عيناً.

هذا وادى قد عرفت أن حرمة مقدمات الحرام إنما تكون على سبيل التخيير، بمعنى أن الواجب ترك أحد المقدمات، منها يتبيّن لك أنه إذا اقتضت جهة من الخارج وجوب أحد تلك المقدمات عيناً، فلا تزامنه الحرمة التخييرية التي جاءت من قبل النها، لأن الاول ليس له بد، بخلاف الثاني، فلا وجه لرفع اليد عن احد الغرضين الفعليين اذا أمكن الجمع بينهما، فاللازم بحكم العقل قصر اطراف الحرام التخييري على غير ما اقتضت المصلحة وجوهه عيناً. وهكذا الكلام في الواجب التخييري بالنسبة الى الحرام التعيني، فإن اللازم بحكم العقل تقيد مورد الوجوب بغير الحرام، ولا يلاحظ هنا الأهم وغيره، فإن هذه الملاحظة إنما تكون فيها اذا كان فوت احد الغرضين مما لا بد منه. وأما فيما يمكن الجمع بينهما، فلا وجه لغيره.

ومن هنا ظهر أنه بناءً على عدم جواز اجتماع الامر والنهي، يجب الحكم بكون الصلاة في الدار المغصوبة محمرة، وتقيد مورد الصلاة بغير هذا الفرد، وان كانت الصلاة اهم من الغصب براتب، ولو كان الواجب تخيارياً. وكذلك الحرام، فهل يمكن اجتماعها في محل واحد، بناءً على عدم جواز اجتماعها في غير هذا المورد، أم لا؟ مثاله: لو كان صب الماء على الوجه مقدوراً، وهكذا اخذه على تقدير الصب، بحيث لا يقع في محل المغصوب، فهل يمكن أن يكون ترك هذا الصب واجباً، بدلاً لكونه مما يترب عليه ترك الحرام؟ وكذلك فعله، لكونه أحد افراد غسل الوجه في الوضعية أم لا؟

قد يقال بالعدم، لأن كون الشيء طرفاً للوجوب التخييري، يقتضي أن يكون تركه مع ترك باقي الأفراد مبغوضاً للمولى [٨٨]، وكونه طرفاً للحرمة التخييرية، يقتضي أن يكون الترك المفروض مطلوباً له.

[٨٨] فوجوب الصب تخياراً—مع كون المصب مغصوباً وكون المكلف قادرًا على إيجاد المانع—يقتضي تعينه عند ترك الصب في باقي الامكنة، وحرمه تخياراً—يقتضي تعين تركه عند اختيار سائر مقدimates الغصب، ومنها ترك إيجاد المانع، فيجتمع الحرام والواجب العينيان في موضوع واحد.

وفيه: ان المرجع في الخطاب التخييري ان كان الى خطابين تعينتين أو اكثر على كل من الطرفين أو الاطراف بشرط ترك غيره من الاطراف في الواجب، أو اختيار غيره في الحرام، هنا ذكر من اقتضائهما اجتماع الواجب والحرام التعينتين حق على المبني، لكن من المعلوم خلاف ذلك ، فان التكليف التخييري نحو وجود من التكليف يمكن انشاؤه ويتعلق إما بهذا وإما بهذا، والواحد المردود وان لم تكن له حقيقة خارجية، لكن له اعتبار عقلاني ، وهو يكفي في تعلق الوجوب به، كما يكون مورد تعلق العلم الاجمالي، وكذلك يمكن الاخبار عنه مثل أن تقول: إما زيد جاء وأما

والذى يقوى في النفس أن يقال: إن فعل ذلك الشيء المفروض — على تقدير قصد ترك أحد الاطراف الذى هو بدل له في الحرمة — لامانع من تحقق العبادة به، لانه على هذا التقدير ليس قبيحاً عقلاً، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى الحرام. نعم على غير هذين التقديرين — وهو ما إذا كان الآتى بذلك الفعل قاصداً إلى ايجاد فعل الحرام — لايمكن ان يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول في المثال: إن صائب الماء على الوجه، إن لم يقصد به ايجاد فعل الغصب، فلا مانع من صحة وصوته، والا فالحكم بالبطلان متوجه [٨٩]. وستطلع على زيادة توضيح لامثال هذا المقام في مسألة اجتماع الامر والنتي.

ثم إن هذه المسألة هل هي داخلة في المسائل الاصولية او الفقهية؟ أقول مسألتنا هذه ان كان البحث فيها راجعاً الى الملازمة العقلية، فهي من المسائل الاصولية، وان كان عن وجوب المقدمة، فهى من المسائل الفقهية. وقد تقدم في اول الكتاب ما يوضح ذلك. والظاهر

= عمرو، وهو اخبار واحد عن مجىئ أحدهما، ولا ينحل الى خبرين أحدهما مجىئ زيد عند عدم مجىئ عمرو، والثاني مجىئ عمرو عند عدم مجىئ زيد، حتى يسنداليه كذبان عند مجئهما أو عدمه، وعلى هذا لامنافاة بين الخطابين وان اجتمعوا في جميع الاطراف كافل أحدهما ولا تفعل أحدهما، فضلاً عن مثل المثال الذي اتفق الاجتماع في بعض الاطراف فيه.

[٨٩] لا لكون الصب المذكور حراماً تخيرياً، فإنه غير مانع كما أشار إليه دام ظله — وذكرنا وجهه، بل لأن الاستعمال بمقتضى بقصد التوصل إلى الحرام اما حرام رأساً لصدق العصيان عليه عرفاً، واما لكونه تخيرياً، وبطلان الوضوء على الاول واضح، لعدم صلاحية المبغوض للمقربية، واما على الثاني فلعدم الحسن الفاعلي ولو لم يكن بحرام، وهو ما تحتاج اليه العبادة وتبطل بفقدانه.

الاول. و كيف كان فتمام الكلام في هذا المقام في ضمن امور :

( الاول ) ان الواجب ( تارة ) يلاحظ فيه اضافته الى الفاعل [ ٩٠ ]

و ( اخرى ) لم يلاحظ فيه ذلك ، بل المطلوب ايجاد الفعل ولو بتسبيب منه وعلى الاول قد يلاحظ فيه مباشرة الفاعل بيده ، وقد يكون المقصود اعم من ذلك ومن ان يأتى به نائبه . وايضاً قد لا يحصل الغرض الا باعمال اختياره في العمل ، ولو بایجاد سببه ، وقد لا يكون كذلك بمعنى عدم دخل الاختيار في الغرض . وايضاً قد يكون لقصد عنوان المطلوب دخل في تحصيل الغرض ، وقد يكون الغرض اعم من ذلك . والمقصود في هذا البحث بيان انه هل الامر بنفسه ظاهر في تشخيص المقدمة اولاً ظهور له

[ ٩٠ ] وهي اعم من المباشرة ، لأن فعل الوكيل والنائب ومن يتحرك بتحريك المكلّف يصح اضافته اليه ، ولذا يحترز عنه بقيد المباشرة استقلالاً .

ثم ان تقسيم الواجب الى ما يعتبر فيه الاضافة او المباشرة وما لا يعتبر فيه شيئاً منها في عرض تقسيمه الى التوصيلي والتعبدى ، لانه يمكن اعتبارها في التوصيلي بحيث لم يسقط عن المكلّف لو صدر من غيره بلا تأثير منه ولو تسبيباً ، او من دون المباشرة ولكن لم يسقط عنه لواقي بالتسبيب او ب المباشرة غيره ، بل يتوقف على المباشرة ولو بالقصد القرية ، كما لو آجر لبعض الاعمال كذلك ، وكأداء بعض الحقوق الواجبة القائمة بالشخص ، ويمكن عدم اعتبارها ولو في التعبدى كما في تجهيز الميت ، حيث لا تعتبر فيه الاضافة الى شخص المخاطب ، و كالزكاة حيث لا تعتبر فيه المباشرة ، ولا الاضافة أيضاً ، ولذا يتصدى الحاكم عن المجتمع ، وأما تقسيمه الى ما يعتبر فيه الاختيار وغيره فلا يجري في العبادة ، لعدم تحقق العبادة بلا اختيار ، وكذا قصد العنوان الا اذا تمشى منه قصد القرية بدونه ، كمن قصد عنواناً آخر غير المأمور به ، لكن بنحو لا تكون الخصوصية بما هي مورداً للقصد ، ويرجع ذلك أيضاً الى كفاية القصد الاجمالي لعدم القصد أصلًا .

فيه مطلقاً، أو يفصل بين تلك الوجوه؟ وعلى تقدير عدم الظهور، الاصل ماذا؟ .

فنقول وبالله الاستعانة: القيد على ضربين (الاول) ما يحتاج اليه الطلب بحكم العقل (الثاني) غيره، والاول إما أن يكون مذكورة في القضية اولاً، أما ما كان من هذا القبيل ولم يذكر في القضية، فالظاهر أن المطلوب غير مقيد بالنسبة اليه، ولذا نفهم من دليل وجوب الصلاة أنها مطلوبة حتى من النائم الذي لا يقدر عليها. ومن هنا يقال بوجوب القضاء، مع انه تابع لصدق الفوت الذي لا يصدق الا مع بقاء المقتضى في حقه. والدليل على ذلك أن الأمر المتصدى لبيان غرضه لا بد ان يبين جميع ماله دخل فيه [٩١] فليستكشف اذاً من عدم التنبيه عليه عدم دخله في غرضه، وان كان له دخل في تعلق الطلب مثل القدرة، فعل هذا

[٩١] هذا تمسك باطلاق المادة وعدم تقييدها لاثبات مطلوبية الطبيعة حتى من العاجز والنائم، لكن لا يتحقق انه يتوقف على اثبات قابلية الهيئة في مقام التثبت، لشمول مثل العاجز والنائم، حتى يستدل بعدم تقيد المادة لاثبات الحكم بجميع حالات المادة، واما مع عدم القابلية فلا مجال للتمسك المذكور، لأن مقام الاثبات فرع للثبت.

بيان ذلك : أن الهيئة تارة تستعمل في الطلب الحسي وبيان مطلوبية الفعل من قبل الأمر، مع قطع النظر عن الامور التي يشترطها العقل في تتجز الخطاب، وأخرى تستعمل في الطلب الفعلي من جميع الجهات حتى الجهات الراجعة الى العقل، بحيث لم تبق - بعد مثل هذا الامر للانبعاث والامتثال - حالة متطرفة، فإن كانت من قبيل الاول فلامانع من شمولها مثل العاجز، لأن المولى ليس الا بتصدي بيان الجهات الراجعة الى نفسه مع قطع النظر عن العجز وأمثاله، ولا مانع عقلاً من كون الفعل مطلوباً بهذا المعنى من العاجز، فمع تمامية المقدمات نستكشف من عدم تقيد المادة كونها مطلوبية كذلك في جميع الاحوال، ومع عدم تمامية تحكم بالاموال والاجمال، ومقتضى تلك المطلوبية لزوم الامتثال بعد فعليه الطلب وتمامية الجهات العقلية، وعدم اللزوم عند =

نقول: قوله (انقذ الغريق) مثلاً يستكشف منه ان الانقاذ في كل فرد مطلوب له، حتى فيما إذا وجد غريقان ولم يقدر على انقاذهما. هذا حال القيود التي يتوقف عليها حسن الطلب ولم تذكر في القضية. وأما إذا ذكر مثل تلك القيود فيها، كما اذا قال (اضرب زيداً ان قدرت عليه) فالظاهر اجمال المادة به [٩٢]. من حيث ان ذكر هذا القيد يمكن ان يكون لتنقييد المطلوب، وان يكون لتوقف الطلب عليه، فلا يحكم بتقييد

= عدم التمامية، وأما ان كانت من قبيل الثاني فلما يمكن شمولها للعجز عقلأً، لانه يرجع الى التكليف بال الحال ومع ذلك كيف يمكن استكشاف المطلوبية بهذا المعنى حتى من العاجز، والمطلوبية بالمعنى الاول وان كانت ممكنة، لكن الهيئة لم تكن في مقام بيانها بالفرض وعلمون أن اطلاق المادة لا يثبت الا شمول الحكم المعمول في القضية حالات الموضوع، ولا يثبت به ما هو غير معمول بالهيئة كما في المقام، فحقيقة الاطلاق في الهيئة كان أو في المادة عبارة عن شمول الحكم، الا انه اصطلاح لعدم التقييد بتقييد المادة باطلاق المادة في قبال عدم تقييد الحكم بتقييد الهيئة كالقضايا المشروطة.

فثبتت ان التمسك باطلاق المادة على المطلوبية المطلقة يتوقف على اثبات كون المعمول في القضية من قبيل الاول، ولا يبعد دعوى ظهور الاوامر—المعمولة في مقام جعل القوانين الكلية المجردة عن ذكر القيود العقلية—في أن الأمر ليس الا بصدق بيان الامور الراجعة الى نفسه لاجيء الجهات، وان كان الأمر في القضايا الشخصية ظاهراً في الفعلية، وذلك لكثره اختلاف حالات المكلفين في الاوامر الكلية بالنسبة الى الامور الراجعة الى العقل، مع ظهور توجيه الخطاب الحسي الى شخص الى عامة المكلفين، وأما الشخصية فلغوية توجه الخطاب مع العلم بعدم قدرته. والحاصل: انه مع احراز امكان الشمول باي نحو كان يمكن التمسك باطلاق المادة والا فلا.

[٩٢] وذلك لانه ان كان الأمر بصدق جعل الحكم الحسي، فالقيد المذكور راجع الى المادة، لعدم احتياج الهيئة اليه، وان كان بصدق الحكم الفعلى فالهيئة لامحالة محتاجة اليه، سواء كان دخيلاً في المادة أيضاً أم لا، وقد مر الكلام في عدم جواز =

المطلوب ولا باطلاقه، بل يعمل فيه بمقتضى الاصول العملية. وأما إذا كان القيد مما لا يتوقف حسن الطلب عليه، كتقييد الرقبة المأمور بعتقها بالمؤمنة ونظائره، فلاشكال في انه متى لم يذكر في الكلام نتمسك

= التمسك باطلاق المادة على هذا التقدير في الحاشية السابقة، ولا ظهور في المقام لتعيين الحسيبي، لأن ما ذكرنا من ان الاوامر الكلية ظاهرة فيها مختص بما اذا لم يذكر القيد واما معه فلا ظهور، ولا يتوجه أن ارجاع القيد الى الهيئة يستلزم ارشادية الحكم، وهو خلاف ظاهر حال المولى الذي هو بقصد جعل الحكم، لأن الارشادية فرع لثبوت حكم العقل قبل حكم الشعـ. والمفروض عدمـ، بل الامر دائرين حكمين مولويين احدهما موضوع حكم العقل بلزوم القيد المذكور ولا ظهور في المقام لتعيين احدهما، ومن هنا يعلم دفع توجه أن ظاهر القيد الاحتراز، لانه أيضاً فيما امكن الاحتراز مع كون الحكم في القضية معلوماً، واما لتعيين الحكم المعمول فلا ظهور له.

ثم لا يتحقق: ان العلم كالقدرة في عدم امكان فعلية التكليف مع عدمـ، لكن لا يمكن تقييد التكليف به من الشارع، فلذا اشتهر أنه من شرائط التجوز، وفي الغالب تكون القدرة أيضاً قياداً للتجوز واستحقاق العقاب، كالعلم وساير الشرائط العقلية، وليس للحكم الشرعي بالنسبة اليها اطلاق ولا تقييد، فيكون حال العلم في جميع القضايا كحال سائر الشرائط في الغالب.

وكيف كان فلا خطاب فعلـ مع انتفاء كلـ منها، ولذا لا منافاة بين ذلك الحكم وبين الاحكام المحسوبة عند انتفاء أحد الشروط المذكورة من غير فرق بين انتفاء القدرة والعلم، الا في عدم امكان تقييد الحكم الاولـ في العلم وامكانـه في غيرهـ، والمقصود من الفعلية التي قلنا بانتفائها عند فقد الشرائط العقلية هي الفعلية من جميع الجهاتـ، حتى الجهاتـ الراجعة الى العقلـ، بحيث لم يبق عقيـب الامر حالةـ منتظـرة للاتـبعـاث والـتحرـكـ، لا ما يقابلـ الحكمـ الانـشـائـيـ، فـانـهـ بـهـذاـ المعـنىـ فعلـ حتىـ عندـ الفـقدـانـ، فـيـصـحـ انـ يـقالـ انـ العـاجـزـ كـالـجاـهـلـ لـهـ حـكـمـ فعلـ معـنـورـ فيـ تـرـكـهـ، الاـ فـيـماـ كانـ مـقـيـداـ كـمـاـ اـنـشـائـ الحـكـمـ الفـعلـ منـ جـمـيعـ الجـهـاتـ، فـيـخـرـجـ العـاجـزـ عنـ تـحـتـ الحـكـمـ دونـ الجـاهـلـ، فـيـمـتـازـ الـعـلـمـ عنـ سـاـيرـ الشـرـائـطـ فيـ خـصـوصـ تـلـكـ الجـهـةـ.

باطلاً، ونحكم بعدم دخله ان وجدت هناك شرائط الاخذ بالاطلاق، والا فيمقتضى الاصول، كما انه لاشكال في انه متى ذكر في القضية، فالظاهر ان له دخلاً في المطلوب، إلا اذا استظهر من الخارج الغاؤه.

اذا عرفت هذا فنقول: إن شككنا في اعتبار اضافة الفعل الى المأمور [٩٣]، فان كان اللفظ مفيداً لهذا القيد، فنحكم باعتباره في المطلوب، لانه ليس مما يتوقف عليه الطلب، لانه من الممكن ان يأمر بتحقق هذا الفعل على سبيل الاطلاق، بان يقول: اريد منك تحقق هذا الفعل مطلقاً، سواء توجده بنفسك ، او تبعث غيرك عليه فلو قال: اضرب زيداً مثلاً الظاهر في أن المطلوب الضرب المضاف الى المأمور فاللازم بمقتضى هذا الظهور الحكم بتقييد المطلوب، وأن الغرض لا يحصل بضرب غيره اياه، إلا ان يستظهر من الخارج عدم دخل هذه الاضافة في الغرض، مثل أن يكون الغالب في اوامر الشارع عدم اعتبار الاضافة

[٩٣] الظاهر أن حال القيد المذكور في إمكان تعلق التكليف بدونه وعدم امكانه حال الاختيار لعدم امكان تعلق التكليف بخصوص الفعل الصادر من غير اضافة الى المأمور به، فعلى القول بسرابة التكليف الى الافراد ذكر القيد يجب الاجمال ، لحكم العقل باحتياج الطلب اليه، وقد مر التفصيل فيه، واما على القول بعدم السراية فيؤخذ بالقيد من دون اجمال ، لكتفائية وجود فرد يحسن الخطاب اليه في توجه الخطاب الى الطبيعة من دون تقييد — كما يأتي في المتن — وأما ما ذكر من المثال لصحة الاطلاق فهو مثال لالغاء قيد المباشرة لا الاضافة، فلا يتحقق ، نعم لوم يكن ظهور في البين يكون حكم الشك في اعتبار الاضافة حكم الشك في اعتبار المباشرة في عدم جواز التمسك بالبراءة لأن توجه الخطاب عند العقل حجة عقلية توجب صحة المؤاخذة على تقدير مطلوبية الاضافة واقعاً — وقد مر نظيره في الشك في التعين والتخيير— دون حكم الشك في اعتبار الاختيار، حيث ان الحكم فيه بالبراءة كما سيجيئ .

المذكورة، كما ادعى اوان يكون الغالب في الاوامر الشرعية عدم اعتبارها [٩٤] ولم يتحقق في الاوامر الشرعية ما يوهن الغلبة الشرعية. واما الاختيار وقصد العنوان، فلخص الكلام فيها أنه لا اشكال في عدم امكان تعلق التكليف بخصوص الفعل الصادر من غير اختيار المكلف، ولا بخصوص ما لم يكن عنوانه مقصوداً، ولو كان ملتفتاً اليه أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم امكان بعث الامر الى غير العنوان المطلوب [٩٥]، وهذا واضح بعد ادنى تأمل فانحصر الفعل القابل لتعلق التكليف في الاختياري الذي قصد عنوانه، فحينئذ إن قلنا بان التكاليف المتعلقة بالطبيعة تسري الى افرادها وقد عرفت أن الفرد القابل للحكم منحصر في الاخير، فالقيدان المذكوران – اعني الاختيارية وقصد العنوان – من القيود التي يحكم العقل باحتياج الطلب اليها. وقد عرفت حكمها.

وأما إن قلنا بعدم السراية كما هو التحقيق فيكتفى في حسن الخطاب بنفس الطبيعة من دون تقيد وجود فرد لها يحسن الخطاب بالنسبة اليه. وعلى هذا فلو فرض تكليف متعلق بفعل مع قيد صدوره عن اختيار المكلف، او مع قصد العنوان، يستكشف به تقيد الغرض،

[٩٤] الغلبة المذكورة محل منع، بل الظاهر أنهم يلومون من بادر الى امتثال أمر توجه الى غيره بأنه لم فعلت وقد أمر غيرك؟ وذلك شاهد على اعتبار الاضافة عندهم، الا اذا علم عدمه.

[٩٥] وذلك لأن الغرض من الأمر التحرير إلى المأمور به، وهو لا يحصل الا با حداث قصد اتيانه للمكلف، فلو قيد بعدم هذا القصد لكان مناقضاً لاصل الامر كما لا أخذ فيه عدم تحريك الامر.

إذهما من القيود التي يستغنى عنها الطلب عقلاً، فذكرهما في الكلام يدل على تقييد الغرض كما عرفت. نعم قدرة المكلف بالنسبة إلى أصل الطبيعة مما يحتاج إليه صحة الطلب عقلاً، فلو لم تذكر في القضية، فاطلاق المادة بحاله [٩٦] وإن ذكرت تكون موجبة لاجهاها كما عرفت.

واما الشك في ان الفعل هل يجب ان يؤتى به ب مباشرة بدنه او يجتازى باتيان النائب؟ فالكلام فيه في مقامين (احدهما) في امكان ذلك عقلاً في الواجبات التعبدية التي يعتبر فيها تقرب الفاعل، وانه كيف يمكن كون فعل الغير مقرّاً الآخر حتى يكون مجزياً عنه (ثانها) بعد الفراغ عن الامكان في مقتضى القواعد من الاصول اللغظية والعملية.

[٩٦] لكن بشرط كون الحكم المجعل حيثياً حتى يمكن شمول الهيئة للعجز، ليستكشف باطلاق المادة سريان الحكم إلى جميع الحالات، كما مر تفصيله. ثم إن هذا كله في مقام استكشاف الغرض من اطلاق أو تقييد، واما مع الإجمال وعدم الكاشف، فهل لا يجوز التمسك بالبراءة عند الشك في اعتبار الاختيارية وقصد العنوان – وإن قلنا بها في غير المقام – كما ذكرنا في الشك في اعتبار الاضافة أم لا خصوصية للمقام، فمن يقول بالبراءة في غير المقام يحكم بها فيه؟ الظاهر الثاني، لأن الذات معلوم الوجوب والقيد مشكوك فيه، فالعقاب عليه عقاب بلا بيان كما في الشك في سائر القيود.

اللهم إلا أن يقال: بأن البراءة مختصة بما إذا كان الأمر بالجامع صالحأً للتحريك على تقدير العلم تقليلاً حتى يقوم العلم الإجمالي مقامه، فيقال: الجامع معلوم ولو جمالاً، والقيد الزائد مشكوك فيه، وأما مثل المقام مما لا صلاحية له للتحريك إلى غير المقدور والمقصود، فلا تأثير للعلم بالجامع، حتى يقال يجب علينا اتباع المعلوم دون المشكوك فيه. لكن الظاهر أن مناط البراءة كون العقاب على القيد عقاباً بلا بيان، فافهم.

أما الكلام في المقام الاول، فنقول: ما يصلح أن يكون مانعاً عقلاً وجهان (احدهما) انه— بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والامر متوجهاً اليه— كيف يعقل ان يصير ذلك الامر المتوجه اليه داعياً ومحركاً للنائب مع انه قد لا يكون امر بالنسبة الى المنوب عنه ايضاً، كما اذا كان ميتاً (ثانيهما) أنه بعد فرض صدور الفعل من النائب بعنوان الامر المتعلق بالمنوب عنه، كيف يعقل ان يصير هذا الفعل مقرباً [٩٧]، مع انه لم يحصل منه اختيار في ايجاد الفعل بوجه من الوجوه في بعض الموارد، كما إذا كان ميتاً. والفعل ما لم يتحقق من جهة الارادة والاختيار لا يمكن عقلاً أن يصير منشأً للقرب.

اما المانع الاول فيندفع بأن مباشرة الفاعل قد تكون لها خصوصية في غرض الامر. وعليه لا يسقط الامر بفعل الغير قطعاً، ولو لم يكن تعبدياً وهذا واضح، وقد لا يكون لها دخل في غرض الامر. وهكذا الكلام في اختياره، فلو فرضنا تعلق الامر بمثل هذا الفعل الذي ليست المباشرة والاختيار فيه قيد المطلوب، فامكان صيرورة الامر المتعلق بمثل هذا الفعل داعياً لغير المأمور اليه بديهي، لوضوح أنه بعد تعلق الامر بهذا الفعل — الذي لم يقيد حصول الغرض فيه باحد القيدتين المذكورين — لامانع

[٩٧] وهذا واضح لأن العقل يمنع استحقاق الشخص للمثبتة وصيرورته ذا وجاهة الا بعمل نفسه، واما ما يتزاء من مثبتة الا بن لأجل أبيه فليس من استحقاق نفسه، بل من استحقاق أبيه.

ثم ان هذا مختص بالقرب عن استحقاق، وأما مثل الحبة الى الاشياء التفيسة او الحبة الحاصلة تكونيناً بين شخصين من الرؤوف الرحيم كالولد والوالدين او غيرهما فهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى.

من صيورة الامر المتعلق به محركاً للغير لايجاد ذلك الفعل، مراعاة لصديقه واستخلاصه من الحذورات المترتبة على ذلك الامر: من العقاب والبعد عن ساحة الموى. وهذا واضح ومنه يظهر عدم الاشكال فيما اذا لم يكن امر في البين، كما في النية عن الميت، ضرورة امكان فعل ذلك لحصول اغراض الموتى المترتبة على الفعل، ليستريح الميت من العقاب المترتب على فتواها وهذا لا اشكال فيه.

اما الاشكال في المانع الثاني، وهو صيورة هذا الفعل مقرباً للغير عقلاً، إذ لو لم يكن كذلك لم يسقط غرض الامر، فلم يسقط عنه العقاب. وهذا الاشكال يسرى في المقام الاول ايضاً إذ بعد ما لم يكن فعله مقرباً للغير ولم يسقط غرض الامر عنه، لا يعقل كون مراعاته سبباً لايجاد ذلك الفعل.

ويمكن التفصي عنه بأن يقال إنه بعد فرض الخصار جهة الاشكال في حصول القرب يكفي في حصوله رضا المتنوب عنه بحصول الفعل من النائب، كما انه قد يؤيد ذلك بعض الاخبار الواردة في (أن من رضي بعمل قوم اشرك معهم<sup>(١)</sup>) وهذا المقدار من القرب يكفي في عبادية العبادة، بل يمكن أن يقال بعدم الفرق عقلاً بين الفعل الصادر من الانسان بنفسه، وبين الصادر من نائبه في حصول القرب، لانه بعد حصول هذا الفعل من النائب لابد وان يكون المتنوب عنه ممنوناً منه ومتواضعاً له، من جهة استخلاصه من تبعات الامر المتعلق به وهذه الممنونية تصير منشأ لقربه عند الموى، لان أمره صار سبباً لها.

وفيه ان الرضا والممنونية يتفرعان على كون الفعل الصادر من النائب مقرباً له، إذ لو لاه لم يكن وجه لها، ولو توقف القرب عليها لزم

(١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب الامر والنهي، ج ١١، ص ٤٠٨.

. [٩٨] الدور

ويمكن ان يقال ان للقرب مراتب باختلاف الجهات الداعية للمكلف، ادنها اتيان الفعل بداعى الفرار من العقاب، مثل أن يكون حال العبد بحيث لو علم بعدم العقاب لم يأت بالفعل اصلاً، فاتيانه به خوفاً من المولى مقرب له عند العقل، كما أنا نرى الفرق عند العقلاء بين هذا العبد وبين العبد الذى لم يكن خوف مؤاخذة المولى مؤثراً فيه، وهذا المقدار من القرب –أعني كون العبد بحيث يكون له جهة امتياز بالنسبة الى غيره في الجملة– يكفى في العبادة. ونظير هذا المعنى موجود في المقام، إذ لو فرضنا عبدين احدهما لم يأت بالمامور به بنفسه ولا احد بدله، والثانى لم يأت به، ولكن اتى به نائبه، نرى بالوجдан أن حالهما ليس على حد سواء عند المولى [٩٩]، بل للثانى عنده جهة خصوصية ليست للأول، وإن لم يصل الى مرتبة من اتى بالمامور به بنفسه.

فنقول: هذه المرتبة الحاصلة له بفعل الغير تكفى في العبادة،

[٩٨] لا يتحقق ان الرضا والامتنان بشئ لا يتوقف على العلم بالفائدة مع قطع النظر عنها، بل يمكن العلم بتحققها ولو بها في تحقيقها، وذلك مثل قصد القرابة بالفعل، فإنه لو توقف على العلم بحصول القرب مع قطع النظر عن القصد يلزم الدون نعم يرد عليه ان العبادة ما يجب نفسه القرب ولا يمكن القرب الحاصل من الرضا في العبادية، فان القرب الحاصل بالرضا لو قلنا بتأثير الرضا في النشأة الآخمة غير الحاصل من العمل، والمفروض ان العمل غير مقرب حتى بعد الرضا، ولذا وقع في كلفة الجواب.

[٩٩] لا يتحقق ما في هذا الجواب من المصادر، لأن الامتياز عند المولى عين محل النزاع، وب مجرد الامتياز الخارجي لا يكفي، والا لصحت عبادة من يأتي بها بلاقصد، لامتيازه في الخارج عنمن لا يأتي بها اصلاً.

ويمكن أن يقال: إن تقرب المقرب عنه بتسلیمه للفعل المتلقى من النائب إلى الأمر بعنوان أنه مولى [١٠٠] ولا فرق في حصول القرب بين أن يسلمه إليه ابتداءً ويسلمه إليه بعد اخذه من نائبه. هذا حاصل الوجه التي أفادها سيدنا الاستاذ طاب ثراه ولكن لم تطمئن بها النفس.

اقول: ويمكن أن يقال إن الأفعال على وجوه: (منها) ما لا يضاف إلا إلى فاعله الحقيق الصادر منه الفعل مباشرة كالأكل والشرب ونظائرهما. و(منها) ما يضاف إليه وإلى السبب أيضاً: كالقتل والاتلاف والضرب ونظائرها و(منها) ما يضاف إلى الغير وإن لم يكن فاعلاً ولا سبباً، ومن ذلك العقود إذا صدرت عن رضا المالك ، بل ولو لم يكن عنه أيضاً ابتداءً إذا رضي بذلك بعده، كما في الاجازة بناءً على صيرورة العقد بها عقداً للمالك عرفاً، كما قيل.

ولعل الضابط كل فعل يتوقف تتحقق عنوانه في الخارج على القصد، وأوقعه واحد بقصد الغير، وكان ذلك الفعل حقاً لذلك الغير ابتداءً مع رضاه بصدره بدلاً عنه، فلو صحت هذه الإضافة العرفية وأمضتها الأمانة، فلا بد من أن يعامل هذا الفعل معاملة الفعل الصادر من شخصه [١٠١] كما هو واضح. (مثلاً) لو فرضنا أن تعظيم زيد عمرو وأبدلا

[١٠٠] حصول القرب بسبب التسلیم ليس إلا كحصوله بالرضا. ويأتي فيه ما مضى فيه ايراداً وجواباً.

[١٠١] توضیح ذلك: إن القرب على قسمين: قسم منها يحصل عن استحقاق العبد بالعمل بحيث يكون منع الثواب اللازم لهذه الدرجة ظلماً وقبيحاً، كالعقاب مع الامتثال، وهذا التحوم من القرب أثر قهري للعمل لainفك عنه، وبهذه الكيفية لا يترتب على غيره، وقسم منها يحصل بجعل الأمر، وإن لم يكن - مع قطع النظر عن

= جعله — مرتبًا على العمل، وهو من سُنن العفو والاحسان على العبد، مثل العفو عن العقاب مع الاستحقاق واعطاء الثواب تفضلاً، فان ذلك أيضًا نحو من القرب، لأن من كان بعيداً عن ساحة المولى بحيث يستحق العقاب فأكرمه تفضلاً ورفع عنه العقاب وأعطاء الشوابه فقد تقرب منه بعد ما كان بعيداً عنه، وهذا النحو من القرب لا يتوقف على العمل أصلاً، فضلًا عن عمل نفس العبد، بل تابع لجعل المولى، فقد يجعل التوبية رافعةً للعقاب، وقد يجعل بعض الحسنات مذهبًا للسيئات، وقد يتفضل على من يشاء، فإنه مبدل السيئات بالحسنات.

وعلى هذا فلامانع من أن يقول: اذا أتيت غيرك بهذا العمل أو من قبلك ارفع عنك العقاب واعطيك ما كنت اعطيك لو كنت أتيت به، والمفروض أنه لامانع من ذلك عقلاً، فحينئذ لو دل دليل على كفاية عبادة النائب المتبع أو الاجير — سواء عن تسبب من المكلف أو بلا تسبب منه أصلاً — فلامانع عقلاً من الأخذ به، ومعلوم انه مع عدم دليل لا يصح القول به، وعلى هذا لاشكال للعامل أن يقصد القرابة للمنوب عنه، لانه بهذا المعنى تحصل القرابة له.

واما الاشكال — بأن قصد القرابة يتوقف على كون العمل قريباً، مع قطع النظر عن القرابة، وهو لا يكون قريباً الا بالقصد — فندفع: بكفاية كونه قريباً ولو بالقصد فيتحقق القصد، كافي قصد القرابة بالنسبة الى عمل نفسه، وحينئذ لوقف قصد القرابة بهذا المعنى، فلا يحتاج الى رضا المنوب عنه او تسليمه، بل يكتفي اعضاء الشارع، فلا يتوقف الا على الدليل.

ويمكن أن يحيط عن الاشكال بوجه آخر وهو أن المسلم في العبادة عدم تحققها بدون قصد القرابة من رأس سواء صدرت من نفس المكلف او من يعمل من قبله وأما أن اللازم قصد القرابة من الفاعل نائباً او متبرعاً لخصوص المكلف. وان الغي المباشرة واتى به غيره فليس بجماعي، بل يمكن أن يكتفى فيها بقصد القرابة من النائب لنفسه، فيكون المطلوب من المكلف هو الجامع بين فعله وفعل غيره، ولم يطلب من الغير، إما لمانع عن البعث اليه واما لعدم حق عليه في خصوص ذلك الامر. وذلك مثل أداء الدين الثابت على زيد مثلاً، فإنه وان لم يتوجه الا اليه لكن لم يؤخذ

= فيه قيد المباشرة، ولذا يسقط باداء الغير، وعلى هذا لا يحتاج الى قصد تقرب المنوب عنه ولا قصد النيابة وتزيل النفس منزلة المنوب عنه.

ولذا اتفى جمع بصحة الزكاة مع قصد القرابة من الحاكم لنفسه، اذا ادى زكاة الممتنع، من دون قصد تقرب الممتنع، ولا تزيل نفسه منزلته، بل يسقط باداء الغير من مال نفسه، نظير ساير الديون من دون حاجة الى شيء غير قصد اداء دين ذلك الغير، فيمكن ان يكتفى فيها بقصد القرابة من السبب في تسبيبه، كما في تجهيز الميت على مقايل، فان دلائل دليل من عقل او نقل على لزوم الاول جرى ما ذكر من الاشكال، ولا محيص للجواب عنه الا بما ذكر، والا فلا يحتاج الى قصد القرابة للمنوب عنه حتى يلزم المحذون، بل على الثالث لا يحتاج الى قصد القرابة من النائب اصلاً، ويصبح صدوره من الكافر الا اذا كان اسلام المباشر شرطافي العمل كالطهارة من الخبث، نعم يمكن ان يستشكل في استيغار العبادة على الاولين، حيث اشترط فيها كون الداعي حالصاً في حصول القرب، إما للفاعل او للمنوب عنه وهو لا يجتمع مع قصد الاجرة، وأما تصححه بأن قصد الاجرة داع الى قصد القرب بنحو الداعي على الداعي فليس ب صحيح، لأن اللازم في العبادة أن يكون الداعي الأول – وهو داعي الدواعي – حسناً، فلاتصح صلاة من صلى ركعتين بقصد القرابة وكان داعيه في ذلك تمكنه من الوصول الى أحد المحرمات.

ولا يتوجه على ذلك بطلان عبادة من يأتي بها خوفاً من النار وطمأنئ الجنّة، لرجوعها الى الدواعي النفسيّة، لأن الداعي في الحقيقة حب النفس، لانه ايضاً يرجع الى كون نظر العبد الى المولى، وكون رجائه وخوفه منه، وهو شئ مطلوب للمولى حسن عند العقل.

ويمكن أن يجحب عنه بأن أخذ الاجرة ان كان في نفسه راجحاً، كما اذا أراد صرفها في النفقة الواجبة او المستحبة، فلا اشكال، لأن الداعي الى الداعي أيضاً حسن، وأما في غيره فيمكن ان يؤجر نفسه ابتداءً بداعي تملك مال الاجارة، ثم بعد الاجارة يتوجه اليه الامر بوجوب الوفاء بما التزم به في الاجارة، فيقصد الوفاء بأمرها، ولذا يأتي بالعبادة مع قصد القرابة، فيكون الداعي الى داعيه ايضاً راجحاً.

عن بكر اذا كان عن رضا بكر، وتقبل عمر والذى هو المعظم بالفتح، يحسب تعظيماً لبكر عنده، فاللازم عليه أن يُرتب على هذا التعظيم اثر التعظيم الصادر من شخص بكر، فلو فرضنا حصول القرب من هذا الفعل للمعظم بالكسر عند المعظم بالفتح، فاللازم حصوله للمنوب عنه. هذا ما يمكن لي من التصور في المقام ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

اذا عرفت هذا، فنقول: لاشكال في ان مقتضى القواعد عدم الاكتفاء بالفعل الصادر عن الغير في الاجزاء، لأن الظاهر من الامر المتوجه الى المكلف ارادة خصوص الفعل

= ثم ان هذا كله في مقام الثبوت وتصوير الوجه الممكنة في تصوير القرابة بعد الغاء قيد المباشرة، وأما في مقام الايات والاستظهار من الادلة فيمكن استظهار الثاني من روایة الخثعمية، حيث شبه الحج .فيها بعد إلغاء قيد المباشرة وطرو العجزـ بدین الناس، وحكم بأنه احق ان يقضى ، ومن عامة ادلة صحة عبادة المتبرع او الولي عن الميت، مع عدم ذكر تزيل النفس منزلة الميت ولاقصد تقرب المنوب عنه، با دعاء ان المرتكز في اذهان المشرعة عدم تزيل نفوسهم منزلة الميت، ولا قصد تقربه، بل لا يقصدون الا ادائیان بعمل الميت.

ثم انا إن استظهرا من الادلة لزوم قصد القرابة باحد الانحاء المذكورة فهو، والا فهل الاصل في المقام الاحتياط بأن يجمع بين قصد تقرب المنوب عنه والفاعل ، وكذا السبب في تسبيبه يقصد القراب للمنوب عنه ونفسه، او البراءة بمعنى كفاية أي خلو من انماء القصدحصل؟ الظاهر هو الثاني لان احتياج العبادة المذكورة .بعد الغاء قيد المباشرة الى قصد التقرب معلوم، والخصوصية الزائدة مشكوك فيها، فالعقاب عليهم عقاب بلا بيان. لا يقال: إن الشك شك في سقوط الدين ، والعقل يحكم بالاشغال في مثله. لانه يقال: نعم، ان الشك فيه مسبب. لو لا كون الدين مردداً بين الاقل والاكثر، كما في المقام فتأمل.

ال الصادر منه [١٠٢] ، نعم لو دل دليل من الخارج على الاكتفاء بما يصدر من النائب، وانه عند الامر منزلة ما يصدر عن نفسه، نأخذ به والا فلا.

### (الامر الثاني)

#### (فـ التعبدى والتوصلى)

لاشكال في ان الواجب في الشريعة على قسمين: تعبدى وتوصلى، ولو شك في كون الواجب توصليا او تعبديا فهل يحمل على الاول او الثاني؟

وتوضيح المقام يتوقف على تصور الواجبات التعبدية وشرح حقيقتها، حتى يتضح الحال في صورة الشك ، فنقول وبالله الاستعانة: أنه قد اشتهر في ألسنة العلماء أنها عبارة عما يعتبر فيه اتيانه بقصد إطاعة الامر المتوجه اليه. و اورد على ذلك بلزوم الدور، فان

[١٠٢] هذا الظاهر ما لا ينكر، وحيث أن المباشرة ليست من قيود الطلب عقلاً، فلا يوجب ذكرها الاجمال، بل يوجب تقيد المادة نعم لو احتمل سقوط الامر ببيان الغير من دون اضافة للمكلف اصلاً، في بيان دخل اصل الاضافة يجب الاجمال. وقد مر تفصيله في اعتبار الاضافة فراجع.

ثم انه لفرض عدم الدليل، فهل العقل يحكم بالبراءة عند الشك في اعتبار المباشرة أو الاشتغال؟ الظاهر هو عدم جريان البراءة فيه، لامر—في الشك في اعتبار الاضافة—من أن توجه الامر الى المكلف حجة عقلية يصح الاحتجاج به عند الشك، وإن لم يكن كافياً عن المراد. وليس احتمال كفاية فعل الغير كاحتمال كفاية الفعل الصادر من نفسه بلا اختيار ولا قصد العنوان، حيث لا حجة للثاني ، فتجرى البراءة بخلاف الاول، وقد مررت الاشارة اليه في ما تقدم.

الموضوع مقدم على الحكم رتبة، لانه معروض له. ولا اشكال في تقدمه على العرض بحسب الرتبة. وهذا الموضوع يتوقف على الامر، لما اخذ فيه من خصوصية وقوعه بداعى الامر التي لا تتحقق الا بعد الامر، فالامر يتوقف على الموضوع لكونه عرضاً له، والموضوع يتوقف على الامر لانه لا يتحقق بدونه.

وفيه ان توقف الموضوع على الامر فيما نحن فيه مسلم، لكونه مقيداً به، والمقيد لا يتحقق في الخارج بدون القيد. وأما توقف الامر على الموضوع، فان اردت توقفه عليه في الخارج فهو باطل، ضرورة ان الامر لا يتعلق بالموضوع الا قبل الوجود. وأما بعده فيستحيل تعلقه به، لامتناع طلب الحاصل. وإن أردت توقفة عليه تصوراً فمسلم، ولكن لا يلزم الدور اصلاً، فان غاية الامر أن الموضوع هنا بحسب وجوده الخارجي يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني له [١٠٣].

وقد يقرر الدور بأن القدرة على الموضوع الذي اعتبر وقوعه بداعى الامر لا يتحقق الا بعد الامر، والامر لا يتعلق بشيء الا بعد تحقق القدرة، فتوقف الامر على القدرة بالبداوة العقلية، وتوقف القدرة على الامر بالفرض.

### في التعبد والتوصل:

[١٠٣] وذلك واضح، لأن الارادة المتعلقة بالافعال مثل الطلب العارض للافعال، من قبيل عوارض الوجود كالمخراة والبرودة والبياض والسود وأمثال ذلك العارضة للاجسام بحيث يتوقف وجودها في الخارج على وجود المراد في الخارج، لأن ارادة الفعل - كمامر - عبارة عن الشوق المؤكّد بايجاده في الخارج، أو تجمّع النفس به، ومعلوم أنها لا يتحقّقان الا قبل وجود الفعل، فإنه بعد التحقق لا يعقل ارادة الإيجاد

وفيه ان الممتنع بحكم العقل تعلق الامر بشيء يعجز عن اتيانه في وقت الامتنال وأما انه يجب أن تكون القدرة سابقة على الامر حتى يصح الامر فلا، ضرورة أنه لا يمتنع عند العقل أن يحكم المولى بشيء يعجز عنه المأمور في مرتبة الحكم [١٠٤]. ولكن تحصل له القدرة عليه بنفس ذلك الحكم، فحيث نقول: إن توقف القدرة على الامر مسلم، واما توقف

= اذ هو ليس الا طلب الحصول، فلامورد لتنظيره بالشدة للضرب المتفية بانتفائه، ففي الحقيقة يشترط في تحقق الارادة عدم وجود المراد في الخارج، لكن لا بنتحو يكون العدم قيداً للمراد، بل تتحقق الارادة في حال عدم المراد ايضاً ولا يكون من قبيل عوارض الماهية كالزوجية للاربعة، بحيث لا ينفك عنها في جميع العالم، حيث أنها زوج في عالم التقرر والذهن والخارج، فان الانفكاك الخارجي قنطرة بيانه، وفي عالم التقرر ليست الصلاة محكمة بحكم أصلأ لا الوجوب ولا علمه، بل الارادة عارضة للوجود الذهني للاغفال، لكن لا بما هو وجود تصوري، بل بما هو حاكم عن الخارج، كالكلية العارضة للانسان.

فتحصل: ان موضوع الامر هو الوجود التصوري لا الخارج، فلا دور من هذه الجهة، اما الكلام في ان دخل قصد الامر في الموضوع لا يمكن الا بعد فرض وجود الامر، وتحققه في الخارج عند لحاظ الموضوع، وفي حال لحاظ وجود الامر الخارجي لا يمكن ايجاد الشيء يلزم بل يتوقف على لحاظه معدوماً فيوجده، فلا يتصور الموضوع الا في لحاظ لا يمكن جعل الحكم فيه، الا ان يقال: ان الامر المفروض الوجود ان كان شخص الامر المجعل في القضية يلزم المحذور المذكور، وأما إن كان طبيعة الامر فلا، لعدم الملائمة بين لحاظ وجود الطبيعة وعدم لحاظ وجود شخص الامر المجعل كما هو واضح.

[١٠٤] وذلك لأن القدرة لم تكن دخيلة في الموضوع، حتى يلزم من تأخرها عن الامر رتبة تأخر الموضوع عن الحكم، بل العقل يحكم بقبح العقاب على ما لا يطاق، ويكتفى في رفع القبح تحقق القدرة حين العمل وان كان بنفس الامر.

الامر على القدرة بمعنى لزوم كونها قبله رتبة فلا، لما عرفت من جواز حصولها بنفس الامر. ووهنا كذلك ، لانه بنفس الامر تحصل القدرة على اتيان الفعل بداعيه.

وقد يقال ان الامر باتيان الفعل بداعى الامر وان لم يكن مسلتزم للدور، الا انه مستحيل من جهة عدم قدرة المكلف على ايجاد هذا المقيد اصلاً، حتى بعد الامر بذلك المقيد، فان القدرة — على ايجاد الصلاة بداعى الامر بها مثلاً — تتوقف على الامر بذات الصلاة، والامر بها-مقيدةً بكونها بداعى الامر-ليس امراً بها مجردة عنه، لان الامر بالمقيد ليس امراً بالمحرد عن القيد، فالتكهن من ايجاد الفعل مقيداً بحصوله بداعى الامر لا يحصل الا بعد تعلق الامر بذات الفعل.

(وفيه) ان الامر المتعلق بالمقيد ينسب الى الطبيعة المهملة حقيقة، لانها تتحدد مع المقيد، وهذا الامر — المتعلق بالمقيد بلاحظة تعلقه بالطبيعة المهملة — يوجب قدرة المكلف على ايجادها بداعيه [١٠٥] نعم لو اوجدها فيها هو مباین للمطلوب الاصلی، لا يمكن ان يكون هذا الایجاد

[١٠٥] لا يقال: ان الامر المذكور وان كان نسب الى المهملة لكن ليس مؤثراً في نفسه ومحركاً لايجاد المهملة ليصح جعله داعياً لها بل هو امر انتزاعي لا اثر له مستقلأً.

لانا نقول: ان لم يكن لهذا الامر انتزاعي اثر، فكيف يحكم بالبراءة فيما دار الامر بين المطلق والمقيد في غير المقام؟ وهل مبني البراءة فيه أن الامر بالمهملة معلوم والقيد مشكوك فيء؟ فلو كان الامر بالمهملة غير مؤثر لاستشكل بأن ما هو المعلوم غير مؤثر والمؤثر مردد فيجب الاحتياط.

لا يقال: نعم لو لم يعلم القيد فالمعلوم مؤثر، لانه بعد الجهل بالقيد يكون بمنزلة المطلق، لان المناط في التأثير عند العقل هو المقدار المعلوم، والمفروض ان المقدار المعلوم =

بداعي ذلك الامر، كما لو امر بعتق رقبة مؤمنة، فاعتق رقبة كافرة، لأن الموجود في الخارج ليس تمام المطلوب، بل يشتمل على جزء عقلاني منه. أما لو لم ينقص الفعل المأني به بداعي الامر بالطبيعة المهملة عن حقيقة المطلوب الاصل اصلاً — كما في المقام — فلامانع من بعث الامر المنسوب إلى المهملة للمكلف.

ويكن ان يقال — في وجه عدم امكان اخذ التعبد بالامر في موضوعه — ان الامر وان كان توصلياً يشترط فيه ان يصلح لأن يصير داعياً للمكلف نحو الفعل الذي تعلق به، لانه ليس الا ايجاد الداعي للمكلف، والامر المتعلقة بالفعل بداعي الامر لا يمكن ان يكون داعياً للمكلف الى ايجاد متعلقه، لانه اعتبار في متعلقه كونه بداعي الامر، ولا يمكن ان يكون الامر محركاً الى محركيته نفسه [١٠٦] فافهم هذا ان قلنا بان العبادات يعتبر فيها قصد اطاعة الامر.

= ليس المهملة، واما مع العلم بالقييد فلا اثر للامر بالمهملة، ولذا لا يجب امثاله عند العجز عن القيد.

لأنه يقال: نعم لو لم يكن اتيان المهملة ملازماً للقييد، فالامر بها لا يؤثر في اتيان المهملة منفكاً عن القيد، وأما مع الملازمة فذلك الامر موضوع لوجوب الامثال في حكم العقل، بل لا يمكن الاتيان بالقييد والقييد الا بذلك.

والحاصل: ان القول — بالبراءة فيما ذكر — يلزم امكان قصد القربة في المقام، نعم على القول بالاشتغال هناك لا يحيص عن الاشكال.

[١٠٦] لا يتحقق أن محركيه ما ليس بمحرك ذاتاً وان كانت غير قابلة للجعل، كالعلية على ما امر في الوضع، لكن لامانع من ايجاد ما هو المحرك ذاتاً ومتعدد عنواناً مع محركيه ما ليس بمحرك ، فيستترج منه جعل المحركيه.

بيان ذلك : ان المحرك الذاتي — في الافعال والتراكب الموجودة فيها المصالح =

وي يكن ان يقال: إن المعتبر فيها ليس الا وقوع الفعل على وجه يوجب القرب عند المولى، وهذا لا يتوقف على الامر. (بيان ذلك): أن الفعل الواقع في الخارج على قسمين (احدهما) ما ليس للقصد دخل في تتحققه، بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه (ثانيها) ما يكون قوامه في الخارج بالقصد، كالتعظيم والا هانة وامثالها. وايضاً لاشكال في ان تعظيم من له اهلية ذلك بما هو اهل له، وكذا شكره ومدحه بما يليق به، حسن عقلاء، ومقرب بالذات، ولا يحتاج في تتحقق القرب الى وجود امر بهذه العناوين. نعم قد يشك في أن التعظيم المناسب له او المدح اللائق بشأنه ماذا؟ وقد يتخيّل كون عمل خاص تعظيماً له، او ان القول الكذائي مدح له. والواقع ليس كذلك ، بل هذا الذي يعتقده تعظيماً توهين له،

= والفساد بعد العلم بها، وجعل الامر داعياً للفعل – ايضاً فعل من الافعال، فان علم الانسان أن فيه مصلحة ملزمة وفي تركه مفسدة لازمة الدفع فهذا المصلحة عند العلم بها محرك ذاتي وكذا المفسدة. وعلمون انه ما لم يجعل تحت الامر ليس فيه مصلحة ولا في تركه مفسدة، واما لو جعل تحت الامر في تركه العقاب وفي فعله الثواب، لانه مصدق لامثال الواجب. والعلم بها محرك ذاتي، مثلاً لو كان امر الوالد بلا مصلحة ذاتية تصلح للحركية، فأمر الشارع بوجوب اطاعته ووجوب جعل امره محركاً في ما امر وعلم به المكلف، علم أن في امثال امر الوالد مصلحة وفي تركه مفسدة، لانه مصدق لامثال أمر الله — تبارك وتعالى — ولا نتيجة في جعل الحركية الا ذلك.

ان قلت: نعم هذا اذا جعلت الحركية تحت امر آخر، والكلام في جعل الحركية بنفس هذا الامر.

قلت: نرجع الى الاشكال الاول، من عدم امكان اخذ جعل الحكم في موضوع نفسه، ويمكن تصحيحه بالقضية الطبيعية، بأن يقال تجب الصلاة مثلاً بقصد طبيعة الامر، فحركية الطبيعة موضوع للامر المذكور، لاحركية نفسه حتى يلزم المذكور.

وهذا الذى اعتقده مد حاذم بالنسبة الى مقامه.

اذا تمهد هذا فنقول: لاشكال في أن ذات الافعال والاقوال الصلاطية مثلا من دون اضافة قصد اليها ليست محبوبة ولا مجزية قطعاً، ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيئة المركبة من الحمد والثناء والتسبيح والتهليل والدعاء والخضوع والخشوع مثلا مقرونة بقصد نفس هذه العناوين محبوبة للأمر، غاية الامر ان الانسان لقصور ادراكه لا يدرك أن صدور هذه الهيئة منه بهذه العناوين مناسب لمقام الباري عز شأنه، ويكون التفاتاته موقوفاً على اعلام الله سبحانه، فلو فرض تمامية العقل واحتواه بجميع الخصوصيات والجهات، لم يحتاج الى اعلام الشع اصلا.

والحاصل ان العبادة عبارة عن اظهار عظمة المولى والشكر على نعمائه وثنائه بما يستحق ويليق به، ومن الواضح ان محققات هذه العناوين مختلفة بالنسبة الى الموارد، فقد يكون تعظيم شخص بان يسلم عليه، وقد يكون بتقبيل يده، وقد يكون بالحضور في مجلسه، وقد يكون بمجرد اذنه بان يحضر في مجلسك او مجلس عنديك ، الى غير ذلك من الاختلافات الناشئة عن خصوصيات المعلم بالكسر والمعلم بالفتح. ولما كان المكلف لا طريق له الى استكشاف ان المناسب لمقام هذا المولى تبارك وتعالى ما هو الا باعلامه تعالى، لا بد ان يعلمه، والا لم يتحقق به تعظيمه، ثم يأمره به. وليس هذا المعنى مما يتوقف تتحققه على قصد الامر، حتى يلزم محنور الدور.

ويمكن أن يقال بوجه آخر، وهو أن ذات الافعال مقيدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسانية محبوبة عند المولى وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلاثة:

(الاول) ان المعتبر في العبادة يمكن أن يكون اتيان الفعل بداعي امر المولى، بحيث يكون الفعل مستنداً الى خصوص امره وهذا معنى بسيط يتحقق في الخارج بامرین (احدهما) جعل الامر داعياً لنفسه (الثاني) صرف الدواعي النفسانية عن نفسه. ويمكن أن يكون المعتبر اتيان الفعل خالياً عن سائر الدواعي ومستنداً الى داعي الامر، بحيث يكون المطلوب المركب منها. والظاهر هو الثاني، لانه انساب بالاخلاص المعتبر في العبادات.

(الثانية) أن الامر الممحوظ فيه حال الغير (تارة) يكون للغير، و(آخر) يكون غيرها، مثال الاول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال، فان الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصوم، فليس هذا الامر معلوماً لامر آخر، الا أن الامر به إنما يكون لمراعاة حصول الغير في زمانه (الثالث) الاوامر الغيرية المسببة من الاوامر المتعلقة بالعناوين المطلوبة نفساً.

(الثالثة) أنه لا إشكال في أن القدرة شرط في تعلق الامر بالكلف، ولكن هل يتشرط ثبوت القدرة سابقاً على الامر ولو رتبة، او يكفي حصول القدرة ولو بنفس الامر؟ الا قوى الاخير، لعدم وجود مانع عقلاً في أن يكلف العبد بفعل يعلم بأنه يقدر عليه بنفس الامر.

اذا عرفت هذا فنقول: الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية – وثبتت الداعي الاهلي الذي يكون مورداً للمصلحة الواقعية – وان لم يكن قابلاً لتعلق الامر به بلاحظة الجزء الاخير، للزوم الدور أاماً من دون ضم القيد الاخير، فلامانع منه.

لايقال ان هذا الفعل – من دون ملاحظه تمام قيوده التي منها الاخير – لا يكاد يتتصف بالمطلوبية، فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل

من دون ملاحظة تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة. لانا نقول: عرفت أنه قد يتعلق الطلب بما لا يكون مطلوباً في حد ذاته، بل يكون تعلق الطلب لأجل ملاحظة حصول الغير، والفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية وإن لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوماً، لكن لما يوجد في الخارج الا بداعي الامر، لعدم امكان خلو الفاعل المختار عن كل داع يصح تعلق الطلب به [١٠٧] لأنه يتجدد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة، كما لو كان المطلوب الاصل اكرام الانسان، فإنه لا شبهته في جواز الامر باكرام الناطق، لأنه لا يوجد في الخارج الا متحدداً مع الانسان الذي اكرامه مطلوب اصل.

وكيف كان بهذا الامر ليس امراً صورياً بل هو امر حقيق وطلب واقعى لكون متعلقه متهدلاً في الخارج مع المطلوب الاصل. نعم يتحقق الاشكال في أن هذا الفعل – اعني الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية – مما لا يقدر المكلف على ايجاده في مرتبة الامر، فكيف يتعلق

[١٠٧] ذكر الفاعل المختار لبيان ان المطلوب هو الفعل الاختياري المقيد بخلو الدواعي الراجعة الى غير الله – تبارك وتعالى – فلا ينتقض بالغافل، لأنه ان بلغ حدأً يسلب عنه الاختيار فهو خارج عن محل الكلام والا فلامالة لا يخلو عن الداعي الاهلي او غيره، والفرق – بين تقيد المأمور به بخلو عن الدواعي النفسانية والامر بالذات بلا تقيد لها بشئ – كما يأتي في المتن – مع كون الغرض فيها اخص وكون الامر فيها للغير – هو أن الامر على الاول لا يسقط مع عدم قصد القربة لعدم تحقق المأمور به، فلا يحتاج في اثبات بقائه الى ان الغرض الحدث للأمر عملة للبقاء ايضاً حتى يرد عليه ما أورد عليه في المتن، وايضاً: على الاول لامانع من التمسك بالاطلاق عند الشك في التعبدية وتمامية المقدمات، وايضاً: لا اشكال في جريان البراءة مع الاجمال، لأن الشك في القيد الزائد.

الامر به وقد عرفت جوابه في المقدمة الثالثة.

هذا وقد يقال في العبادات بان الامر متوجه الى ذات الفعل، والغرض منه جعل المكلف قادرًا على ايجاد الفعل بداعي الامر الذي يكون مورداً للمصلحة في نفس الامر. والعقل بعد التفاته الى اخصية الغرض يحكم بلزم الاطاعة على نحو يحصل به الغرض. أما توجيه الامر الى ذات الفعل فلعدم امكان اخذ حصوله بداعي الامر المطلوب من جهة لزوم الدور. وأما أن العقل يحكم بلزم اتيان الفعل بداعي الامر، فلانه ما لم يسقط الغرض لم يسقط الامر، لأن الغرض كما صار سبباً لحدوثه كذلك يصير سبباً لبقاءه، لأن البقاء لوم يكن اخف مؤنة من الحدوث فلا أقل من التساوى. والعقل حاكم بلزم اسقاط الامر المعلوم.

وفيه انه لا يعقل بقاء الامر مع اتيان ما هو مطلوب به على ما هو عليه [١٠٨] لأن بقاء الامر مع ذلك مستلزم لطلب الحاصل وهذا واضح

[١٠٨] وذلك لأن المأمور به بالفرض ليس الا الطبيعة بلا اخذ شيء فيها، نعم هي لا تكون مطلوبة في نفسها بل امرها لتكون المكلف من إتيانها مع القيد، وحينئذ ان كان بقاء الامر بمعنى لزوم اتيان اصل الطبيعة من دون اخذ شيء فيها حتى الوجود الثاني منها، فهو طلب للحاصل، وان اخذ فيها ذلك فهو غيرما امرها أولاً، نعم يمكن تصحيح ذلك بتقرير يأتي تفصيله في المقدمة الموصولة— انشاء الله تعالى— وإحاله في المقام أن الأمر بالذات لما لم يكن لنفسها، بل يكون مطلوب آخر— وهو الذات مع قصد القرابة— لم تلاحظ الذات حين الامر الا مقرونة بالقصد، لا بنحو يكون قيداً للمأمور به، بل لا ترى الذات محبوبة الا ملحظة مع القصد، فيكون للحال المذكور دخل في الحكم، ولازم ذلك عدم سقوط الامر الا باتيان الذات بقصد الامر، لالعدم حصول قيد المأمور به، بل لعدم اطلاق الحكم يشمل غير الحالة المذكورة، وهي مقارنته للقصد المذكور، وسيجيئ تفصيله انشاء الله تعالى.

بادئ تامل.

فالاولى ان يقال — في وجه حكم العقل ببيان الفعل على نحو يسقط به الغرض — ان الاتيان به على غير هذا النحو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المحدث له مادام باقياً يحدث امراً اخر، وهكذا مادام الوقت الصالح لتحصيل ذلك الغرض باقياً، فلواتي بالفعل على نحو يحصل به الغرض فهو، والا يعاقب على تفويت الغرض.

لا يقال فوت الغرض الذى لم يدخل تحت التكليف ليس منشأ للعقاب، (لانا نقول) نعم لو لم يكن الامر بصدق تحصيله. وأما لو تصدى لتحقيله بالأمر، ولكن لم يقدر على ان يأمر بتمام ما يكون محصلاً لغرضه، كما فيما نحن فيه، والمكلف قادر على ايجاد الفعل بنحو يحصل به الغرض الاصلى، فلا اشكال في حكم العقل بلزوم اتيانه كذلك [١٠٩].

ومن هنا يعلم انه لا وجہ للالتزام بأمرین احدهما بذات الفعل والثانی بالفعل المقيد بداعی الامر، لأن الثانی ليس الا لازم المكلف بالفعل المقيد، وقد عرفت انه ملزم به بحكم العقل، مضافاً الى ما افاده في

[١٠٩] لا يتحقق انه لو قلنا بلزوم مثل ذلك الغرض، فلا وجہ للالتزام بان الغرض يحدث امراً آخر، لانه بعد ما علم أن الامر بالذات نشأ عن غرض خاص، يتحقق العقل باستحقاق العقاب في ترك تحصيل الغرض، فلامناص من الامر المولوى ثانياً. لا يقال: نعم لكن لواقي المكلف بالفعل بلا قصد، فلامناص عن الامر ثانياً، لايجاد الداعي له ثانياً، وتحصيل التكهن من اتيانه، والا فلا داعي للمكلف على ايجاده ثانياً، ولا قدرة له.

لانا نقول: أما قدرة المكلف فمحفوظة بعد بامكان تبديل امثال الامر الاول، فقد حق في محله امكانه وأما الداعي الملزم، فالعلم بأنه لو لم يتبدل يستحق العقاب في ترك تحصيل الغرض اللازم الحصول، مع التكهن من تحصيله فلامناظر للأمر ثانياً.

بطلانه شيخنا الاستاذ دام بقاءه، من ان القول به يوجب اما الالتزام بما قلنا من بقاء الامر الاول ما لم يحصل غرض الامر. وإما الالتزام بعدم وصول الامر الى غرضه الاصلی، لأن المكلف لواقي بذات الفعل من دون داعي الامر لا يخلو اما ان نقول ببقاء الامر الاول، وإما أن نقول بسقوطه، فعلى الاول فاللازم التزامك بما التزمنا، وعليه لا يحتاج الى الامر الثاني، وعلى الثاني يلزم سقوط الامر الثاني ايضاً، لارتفاع موضوعه فيلزم ما ذكرنا من عدم الوصول الى غرضه الاصلی.

هذا ولقائل ان يقول نختار الشق الثاني من سقوط الامر الاول باتيان ذات الفعل، وسقوط الثاني ايضاً بارتفاع موضوعه، ولا يلزم محدود اصلاً، لأن الوقت اما باق بعد واما غير باق، فعلى الاول يوجب الغرض ايجاد امرین آخرين على ما كانا، وعلى الثاني يعاقب المكلف على عدم امتثال الامر الثاني، مع أنه كان قادرًا عليه بوجود الامر الاول، لأن الامر الثاني لو فرضناه امراً مطلقاً فعدم ايجاد متعلقه معصية بحكم العقل، سواء كان برفع الحبل، او كان بنحو آخر وهذا واضح.

فاتضح مما ذكرنا من اول العنوان الى هنا وجوه خمسة في تصوير العبادات [١١٠] وانت خبير بأنه كلما قلنا في الواجبات النفسية العبادية

[١١٠] (اولاً) اعتبار قصد الامر في العبادة مع كونه مأموراً فيها شرطاً او شطراً.

(ثانياً): عدم اعتباره فيها، بل المعتبر اتيان الفعل بقصد الخضوع للملوكي والخشوع له مع كونه ايضاً مأموراً في المأمور به.

(ثالثها): اعتبار قصد الامر فيها، مع كون ملازمته مأموراً في المأمور به.

(رابعها): اعتباره فيها مع عدم اخذه، ولا ملازمته فيه، وبقاء الامر ببقاء =

يجرى مثله في الواجبات المقدمية العبادية [١١١] ، فلا يحتاج إلى اطالة الكلام بجعل عنوانها مستقلاً ولما كان الغرض في هذا البحث هو التكلم في الأصل اللغظى والعملى فيما لو تردد أمر الواجب بين أن يكون عبادياً أو توصiliaً، فلنشرع في المقصود الأصل.

### تأسيس الأصل

فنقول لو شك في الواجب في أنه تعبدى أو توصلى؟ فعلى ما قدمناه من عدم احتياج العبادة إلى التقيد بصدرها بداعى الامر [١١٢] لاشكال في أن احتمال التعبدية احتمال قيد زائد فالشك فيه من جزئيات الشك في المطلق والمقييد، فإن كانت مقدمات الاخذ

=الغرض أو سقوطه وإحداث الغرض أمراً آخر عند اتيان الفعل بلا قصد للأمر.  
(خامسها): اعتباره فيها مع عدم دخله في المأمور به الاول، مع التزام أمر آخر بلزوم اتيان الاول بقصد أمره، وقد عرفت وجهاً آخر وهو دخل القصد في الحكم لافي المأمور به.

[١١١] لا يخفى عدم جريان الوجوه الثلاثة الأخيرة من الوجوه الخمسة، لرجوع الجميع إلى جعل أمر مستقل متعلق بغير المطلوب، مقدمة لحصول المطلوب، وهو الوجوب للغير، والامر المقدمي الغيرى لا يتعلّق إلا بنفس ما يكون مناط المقدمية فيه موجوداً، فلو سلم عدم امكان تعلق الامر بها، فلا طلب غيرى ولا محالة ينشأ الوجوب للغير.

### تأسيس الأصل :

[١١٢] بل وكذا لو قيل باحتياجها إلى التقيد المذكور، مع إمكان اخذه في المأمور به ولو بعنوان ملائم.

بالاطلاق موجودة، يحكم باطلاق الكلام ويرفع القيد المشكوك ، والا المرجع هو الاصل الجارى في مقام دوران الامر بين المطلق والقيد. ولما كان المختار فيه بحسب الاصل العملى البراءة، يحكم بعدم لزوم القيد.

وأما على ما قبل من لزوم تعلق الطلب على تقدير التعبدية بذات الفعل، مع اخصية الغرض، فقد يقال — كما يظهر من كلمات شيخنا المرتضى قدس سره— بعدم جواز التمسك باطلاق اللفظ لرفع القيد المشكوك كذلك لا يمكن اجراء اصالة البراءة فيه، بل المقام مما يحكم العقل فيه بالاشغال. وان قلنا بالبراءة في دوران الامر بين المطلق والقيد.

(اما الاول) فلان رفع القيد باصالة الاطلاق اما يكون فيما لو احتملنا دخول القيد في المطلوب. والمفروض عدم هذا الاحتمال، والقطع بعدم اعتباره فيه اصلا. واما الشك في أن الغرض هل هو مساو للمطلوب او اخص منه، وحدود المطلوب معلومة لا شك فيها على اي حال.

(اما الثاني) فلانه بعد العلم بتمام المطلوب في مرحلة الثبوت لو شك في سقوطه باتيان ذاته، وعدم سقوطه بواسطة بقاء الغرض المحدث لامر، لاجمال الا لل الاحتياط، لان اشتغال الذمة بالامر الثابت المعلوم متعلقه يقتضي القطع بالبراءة عنه، ولا يكون ذلك الا باتيان جميع ما يحتمل دخله في الغرض.

وما ذكر تعرف الفرق بين المقام وسائر الموارد التي شك في مدخلية قيد في المطلوب. وملخص الفرق أن الشك فيها راجع الى مرحلة الثبوت، وفي المقام الى مرحلة السقوط.

هذا، والحق عدم التفاوت بين المقام وسائر الموارد مطلقا اعني من جهة الاخذ بالاطلاق ومن جهة اجراء اصالة البراءة.

(أما الاول)، فلان القيد المذكور وان لم يحتمل دخله في المطلوب لعدم الامكان، ولكن لو فرضنا وجود مقدمات الاخذ بالاطلاق التي من جملتها كون المتكلم في مقام بيان تمام المقصود وما يحصل به الغرض، يحکم بعدم مدخلية شيء آخر في تحقق غرضه، اذ لو كان لبيان ولو ببيان مستقل [١١٣] وحيث لم يبين يكشف عن كون متعلق الطلب تمام ما يحصل به غرضه.نعم الفرق بين المورد وسائل الموارد ان فيها يحکم-بعد تمامية مقدمات الحکمة- باطلاق متعلق الطلب، وفيه باطلاق الغرض والامر سهل.

ويمكن أن يستظهر من الامر التوصيلية، من دون حاجة الى مقدمات الحکمة بوجه آخر اعتمد عليه سيدنا الاستاذ طاب ثراه، وهو ان الهيئة عرفاً تدل على ان متعلقها تمام المقصود، اذ لو لا ذلك لكان الامر

[١١٣] لا يتحقق ان التسلك باطلاق الغرض يتوقف على كون القيد مغفولاً عنه عند العامة، ليكون ترك البيان نقضاً للغرض، مثل قصد الوجه والتین، او على كون حکم الشك فيه البراءة عند العقل، أما لو كان القيد غير مغفول عنه، وكان حکم العقل عند الشك فيه الاشتغال، فللامر ان يكتفي في تحصيل القيد بمحض العقل، من دون بيان، بلا لزوم نقض الغرض. وظاهر أن قصد الامر ليس مغفولاً عنه عند العامة، بل يمكن أن يقال: إنه حاصل غالباً، لأن الداعي للمكلفين غالباً ليس الا العلم بالامر، وادراك وجوب اطاعته حتى في التوصيليات، ولا يعني بقصد الأمر الا هذا. وأما التفات أحدهم بالتوصيلية وقصد غير الامر او اتيان المأمور به غافلاً عن الامر بداعي غيره نادر لا يعبأ به عند الامر، وهذا بيان آخر لعدم نقض الغرض، واما حکم العقل بالاشتغال أو البراءة فسيأتي الكلام فيه عن قريب - انشاء الله تعالى -

والحاصل: ان الفرق بين الاطلاق في مقام الغرض والاطلاق في مقام الافهام، هو احتياج الاول الى ما ذكر من القيدين بخلاف الثاني المفروض في الكلام انتفاءه.

توطئة وتمهيداً لغرض آخر، وهو خلاف ظاهر الامر. (واما الثاني) فلانه بعد اتيان ذات الفعل لا يعقل بقاء الامر الاول، لما عرفت سابقاً من استلزماته لطلب الحصول، فلا يعقل الشك في سقوط هذا الامر. نعم يحتمل وجود امر آخر من جهة احتمال بقاء الغرض. وظاهر أن هذا شك في ثبوت امر آخر، والاصل عدمه. ولو سلمنا كون الشك في سقوط الامر الاول نقول: إن هذا الشك نشأ من الشك في ثبوت الغرض الاخص.

وحيثئذ نقول في تقريب جريان اصالة البراءة ان اقتضاء الامر ذات الفعل متيقن. واما الزائد عليه فلانعلم، فلو عاقبنا المولى من جهة عدم مراعاة الخصوصية المشكوك اعتبارها في الغرض، مع الجهل به، وعدم اقامة دليل يدل عليه، مع ان بيانه كان وظيفة له، لكان هذا العقاب من دون اقامة بيان وحجة، وهو قبيح بحكم العقل. ولو كان الشك في السقوط كافياً في حكم العقل بالاشغال، للزم الحكم به في دوران الامر بين المطلق والمقييد مطلقاً [١١٤] ضرورة أنه بعد اتيان الطبيعة في ضمن غير الخصوصية التي يحتمل اعتبارها في المطلوب، يشك في سقوط الامر وعدهم.

[١١٤] ويمكن الفرق بين المقامين بان الشك في السقوط في المطلق والمقييد ناش عن الشك في حدود المأمور به، فيتحول الى ان الامر بالذات معلوم وبالقييد مشكوك فيه، ولا ملزم لغير المعلوم، وفي المقام حدود المأمور به معلومة والشك في السقوط ناش عن كيفية الامر، فان التعبدي لا يسقط الا بقصد الامر، بخلاف التوصلي.=

## (الامر الثالث) (فِي الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ وَالْمُشْرُوطِ)

ينقسم الواجب — ببعض الاعتبارات — الى مطلق ومشروط، فالاول عبارة عما لا يتوقف وجوبه على شيء والثاني ما يقابلها، ولا يهمنا التعرض للتعريفات المنقولة عن القوم، والنقض والابرام المتعلقات بها.

وقد يستشكل في تقسيم الواجب باعتبار وجوبه الى القسمين من

جهة امرین:

(احدهما) أن مقتضى كون وجوب الشيء مشروطاً بكذا عدم تحقق الوجوب قبل تحقق الشرط [١١٥]. والمفروض ان الآمر قد انشأ

---

= والعقل يحكم بلزم الخروج عن عهدة الامر المعلوم.  
وبعبارة أخرى: في المطلق والمقييد يتعدد الحكم بين الامر بالزائد والناقص، وفي المقام يتعدد الامثل بين الزائد والناقص والعقل يحكم فيه بالاشتغال فلا تغفل.

### الواجب المطلق والمشروط:

[١١٥] ونظير هذا الاشكال جاري الخبر المشروط ايضاً، فان مقتضى كون الخبر مشروطاً عدم تتحقق الخبر قبل تتحقق الشرط، ولا زمه اما تفكيرك الخبر عن الاخبار واما إهمال القضية الخبرية، هذا ان لم يكن القيد راجعاً الى الخبر به، بل كان راجعاً الى الهيئة، واما عليه فيأتي الكلام فيه — انشاء الله تعالى —.

وقد يتوهم اختصاص توجيه الاشكال على القول بكافشية الهيئة عن الارادة البينة كما هو مبني الاستاذ — دام بقاه — حيث ان الارادة الواقعية المكشفة لا يخلو امرها عن الوجود والعدم،  
اما الاول فهو خلاف ما اقتضاه الاشتراط، واما الثاني فستلزم خلو القضية عن المعنى =

الوجوب بقوله: (ان جاءك زيد فاكرمه) فان الهيئة قد وضعت لانشاء الطلب. وعلى هذا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط مستلزم لتفكيك الایجاب عن الوجوب.

وان التزم بعدم تتحقق الایجاب، لزم اهمال هذه القضية.

(ثانية) — ان الطلب المستفاد من الهيئة اما يكون معنى حرفيا غير مستقل بالنفس، وليس دخوله في الذهن الا من قبيل وجود العرض في الخارج في كونه متقوما بالغير، والاطلاق والتقييد فرع إمكان ملاحظة المفهوم في الذهن.

وايضاً قد تقرر في محله أن معانى الحروف معانٍ جزئية معنى ان

= واهماله، واما على القول بكون الهيئة موجودة لمفهوم الطلب انشاءً فلامحذور فيه حيث ان الائتمان خفييف المؤنة، فكما يصح الائتمان منجزاً وحقيقة ليس الا البناء على وجوده، فكذلك الائتمان على تقدير، ومعناه يصح بالبناء على وجود على ذلك التقدير.

ولكن فيه: ان الوجود الانشائي ايضاً مخومن الوجود النفس الامری وليس من قبيل أنياب الاغوال بلا تأصل وحقيقة الا الفرض، وهذا التحومن الوجود الانشائي ايضاً لا يخلو أمره عن الوجود وعدم الفعل الاول ينفيه الاشتراط، والثاني مستلزم لامال القضية فعلاً وبذلك يظهر ما في ما التزم به في الكفاية من أن المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصول شيء، فلابد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث والا لتختلف عن انشائه.

وجه النظر: أن عدم تفكيك الایجاد عن الوجود لا فرق فيه بين الوجود الانشائي والخارجي، فان الوجود الانشائي لا يمكن تفكيكه عن الایجاد الانشائي كخارجي، بل الایجاد والوجود الفرضيان أيضاً ينفكان، فكيف التزم بالتفكيك بينهما؟

واما ما وجده به بعض المحسين: — بأن الهيئة على هذا جزء العلة، ويقع جزؤها الآخر، وهو القيد — فهو خلاف مرام المتن، لأن الظاهر منه أن الایجاد والائتمان حاصل، لكن المنشأ أمر استقبالي، ويشهد بذلك تنظيره بالإخبار، فإنه لا يلتزم أحد بأن اخبار المشروط جزء العلة للخبر.

الواضح لاحظ في وضع الحروف عنواناً عاماً بمجايلياً ووضع اللفظ بازاء جزئياته، فالوضع اي آلة الملاحظة فيها عام والموضوع له اعني جزئيات ذلك العام خاص. ومن الواضح أن الجزئي لا يكون مقيماً للاطلاق والتقييد [١١٦].

هذا وما ذكرنا سابقاً في بيان معانى الحروف من أنها كليات كمعانى بعض الأسماء، ظهر لك عدم المانع عن اطلاق الطلب وتقييده من جهة جزئية المعنى المستفاد من الهيئة. أما المانع الآخر وهو كونه مما لا تحصل له في الذهن استقلالاً، والاطلاق والتقييد الواردان على المفهوم تابعان للاحظته في الذهن مستقلاً، فالجواب عنه بوجهين.

(أحدهما) — أن المعنى المستفاد من الهيئة وإن كان حين استعمالها فيه لا يلاحظ الاتبعاً، لكن بعد استعمالها يمكن أن يلاحظ بنظرة ثانية، ويلاحظ فيه الاطلاق او التقييد [١١٧].

[١١٦] قد يقال: لو سلم ذلك ، فاما يمنع عن التقييد لو أنشئ اولاً غير مقيد، لاما اذا أنشئ من الاول مقيداً، غاية الامر قد دل عليه بداعي ، كما هو عين عبارة الكفاية. لكن الظاهر انه لا يحيص عن القول بكون المنشأ بالصيغة أصل الطلب المهمل، والخصوصيات الزائدة عليه تستفاد من دوال اخر، مثل أداة الشرط ونحوها، والايلزم استعمال الهيئة مجازاً في طلب خاص، مع كون أداة الشرط وغيرها مما يدل على الخصوصيات، كرفع الفاعل ونصب المفعول علامه، أو ك(سيرمي) قرينة على هذا التجوز. وكلاهما خلاف ما هو التحقيق في التقييد، كما هو خلاف ما التزموا به.

[١١٧] لا يقال: ان الموجود في الذهن سواء كان بالنظرة الاولى او بالنظرة الثانية اذا كان مستقلاً، بحيث يقبل الاطلاق والتقييد، بمعنى انه يوجد في الذهن ويلاحظ أنه قابل للحكم باطلاقه، او غير قابل له الا بالتقيد ببعض القيود، فهو معنى اسمي غير مربوط بالهيئة، لأن معنى الهيئة معنى حرف لا يكون وجوده في الذهن إلا =

(ثانيها) — ورود الاطلاق والتقييد بلاحظة محله، مثلاً ضرب زيد اذا تعلق به الطلب المستفاد من الهيئة، يتکيف بكيفية خاصة في الذهن، وهي كيفية المطلوبية، فضرب زيد بهذه الملاحظة قد يلاحظ فيه الاطلاق، ويلزم منه كون الطلب الطارى عليه مطلقاً وقد يلاحظ فيه الاشتراط. واللازم من ذلك كون الطلب ايضاً مشروطاً [١١٨].

= عرضاً لموجود آخر فيه، بحيث لا يمكن ارجاع الضمير اليه، ولا الاشارة اليه، كما مر في معانى الحروف، فكيف يمكن ان يلاحظ انه قابل للحكم بنحو الاطلاق أو غيرقابل له الا مقيداً؟، فما هو القابل لها — وهو الملحوظ الثاني — غيرمعنى الهيئة، ومعنى الهيئة — وهو الملحوظ اولاً — غيرقابل لها.

لأنا نقول: ان الملحوظ ثانياً وان كان معنى اسمياً، لكنه أخذ بنحو الحكاية والعبرة عن المعنى الحرفي، فيرى به ما وجد اولاً واستعمل فيه، ويحكم بخروج بعض حالاته عن الحكم لبأ. ولاشكال من هذه الجهة، نعم احتياج القضايا المشروطة والمقيدة الى النظرة الثانية خلاف الوجдан.

[١١٨] بمعنى أن تضييق الموضوع بوصف كونه موضوعاً للحكم، يستلزم تضييق الحكم قهراً. ولا ينافي ذلك تعدد الدال والمدلول في الهيئة، والخل اللازم منه كون مدلولهما في الذهن تدريجياً، لانه بعد تمام اللفظ ودخول المداليل التدريجية في الذهن، يكون الحاضر في الذهن امراً بسيطاً، وهو الموضوع المتصرف بالحكم، فيقيده، اي يظهر أنه بحسب اللب مقيد ومضيق، وان كان في مقام الاستعمال مطلقاً.

لكن لا يتحقق أن ذلك ايضاً يحتاج الى تعدد لحاظ الموضوع في القضايا المشروطة، لأن لحاظ الموضوع — المجرد عن الحكم الذي لا يحيص عنه قبل الحكم — غيرلحاظ الموضوع المتصرف به الذي لا يمكن الا في ظرف وجود الحكم، وقد مر آنفاً: أن الوجдан بخلاف ذلك ، فإن لحاظ الموضوع في القضايا المشروطة كالمطلقة واحد فلا تغفل.

لا يقال: إن هذه الاشكالات على تقدير ارجاع القيد الى الهيئة. وأما على =

ولنا في المقام مسلك آخر وهو أن المعنى المستفاد من الهيئة لم يلاحظ فيه الإطلاق في الوجوب المطلق، و الاشتراط في الوجوب المشروط، ولكن القيد الماثق به في القضية (تارة) يعتبر على نحو يتوقف تأثير الطلب على وجوده في الخارج، ويقال لهذا الطلب: الطلب المشروط. بمعنى أن تأثيره في المكلف موقوف على شيءٍ و(آخر) يعتبر على نحو يقتضي الطلب إيجاده، ويقال لهذا الطلب المتعلق بذلك القيد: الطلب المطلق، أى لا يتنبأ تأثيره في المكلف على وجود شيءٍ.

وتوضيح ذلك أن الطالب قد يلاحظ الفعل المقيد ويطلبـه، أى يطلبـ المجموع. وهذا الطلب يقتضي إيجاد القيد إن لم يكن موجودـاً، كما

= تقدير ارجاعـه إلى المـادة، بأنـ يـقال: المـطلوب هو المـادة المقـيدة بـتقـدير خـاصـ، لا المـادة المـطلـقةـ. وأما الـطلب فلا تـعلـيقـ فيـهـ ولا تـقيـيدـ.

لـأنـ نـقولـ: لوـ كـانـتـ المـادةـ المقـيدةـ مـطلـوبةـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ، يـلـزـمـ انـ يـكـونـ القـيدـ وـاجـبـ التـحـصـيلـ فـيـكـونـ مـفـادـ (انـ تـقـهـرـتـ فـصـلـ) مـتـحـدـاـ مـعـ (صلـ معـ الـظـهـارـ) مـثـلاـ، وـهـوـ خـلـافـ الـوـجـدانـ وـخـلـافـ ماـ التـزـمـواـ بـهـ فـيـ الـوـاجـبـ المـشـرـوطـ. وـمـعـلـومـ انـ مـحـبـوـيـةـ شـئـ عـلـىـ تـقـدـيرـ لـأـيـنـافـ مـبـغـوـضـةـ التـقـدـيرـ.

انـ قـلـتـ: هـذـاـ لـوـمـ تـكـنـ المـادـةـ مـقـيـدةـ اـبـتـداـءـ، وـأـمـاـ مـعـهـ فـلـاـيـسـتـلـزمـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ القـيدـ وـلـاـ يـقـعـ تـحـتـ الـهـيـةـ.

قلـتـ: مـعـ ذـلـكـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الفـعـلـ المقـيدـ بـأـمـرـ اـخـتـيـارـيـ مـطـلـوبـاـ فـعـلاـ، بـحـيثـ لـوـمـ يـفـعـلـهـ المـكـلـفـ يـلـزـمـ تـفـوـيتـ الغـرضـ مـنـ الـمـوـلـيـ، لـكـنـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ لـتـقـيـيدـ المـطـلـوبـ بـأـمـرـ اـخـتـيـارـيـ، وـهـوـ اـيـضاـ خـلـافـ الـوـجـدانـ وـخـلـافـ ماـ التـزـمـواـ بـهـ. فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

وـكـذـلـكـ لـاـ يـدـفعـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـاشـكـالـ فـيـ الـاخـبـارـ المـشـرـوطـةـ، بـارـجـاعـ القـيدـ الـخـبـرـ بـهـ مـعـ دـعـمـ تـعـلـيقـ فـيـ الـاخـبـارـ، وـذـلـكـ لـاـيـسـتـلـزمـ كـونـ الـاخـبـارـ بـوـجـودـ الـتـهـارـ مـشـرـوطـاـ بـطـلـوعـ الشـمـسـ اـخـبـارـاـ بـوـجـودـ النـهـارـ فـعـلاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ، بـحـيثـ لـوـمـ تـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ لـمـ تـكـنـ القـضـيـةـ صـادـقةـ، كـمـاـ لـوـمـ تـكـنـ مـلـازـمـةـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

في قوله (صل مع الطهارة) وقد يلاحظ القيد موجوداً في الخارج، اي يفرض في الذهن وجوده في الخارج، ثم بعد فرض وجوده في الخارج ينقدح في نفسه الطلب، فيطلب المقيد بذلك القيد المفروض وجوده، فهذا الطلب المتعلق بمثل هذا المقيد المفروض وجود قيده، وان كان متحققاً فعلاً بنفس الانشاء، لكن تأثيره في المكلف يتوقف على وجود ذلك القيد المفروض وجوده حقيقة.

ووجهه ان هذا الطلب اما تحقق مبنياً على فرض وجود الشيء، وهذا الفرض في لحاظ الفارض حاك عن حقيقة وجود ذلك الشيء، فكانه طلب بعد حقيقة وجوده، فكما انه لو طلب بعد وجود ذلك الشيء المفروض وجوده حقيقة لم يؤثر الطلب في المكلف الا بعد وجود ذلك الشيء واقعاً، لعدم الطلب قبله، كذلك لو طلب بعد فرض وجوده لم يؤثر الا بعد وجوده الخارجي، وان كان الطلب الانشائي محققاً قبله ايضاً. فهذا الطلب يقع على نحو يشترط تأثيره في المكلف على شيء في الخارج فتدبر جيداً.

وما ذكرنا يظهر الجواب عن اشكال آخر تقدم في صدر المبحث [١١٩] وهو ان المعنى الانشائي كيف يعلق على وجود شيء؟

[١١٩] وكذلك يظهر الجواب عن الاشكال في الجمل الخبرية، وذلك لأن الاخبار مطلق ومتتحقق فعلاً، لكن بعد فرض الخبر تتحقق الشرط خارجاً، لا يجتمع الحكم بعده، ومن هذه الجهة يكون اخباره ذاتي، وان لم يقييد بشيء، كما لو اخبر بعد حصول الشرط بوجود المشروط، والصدق والكذب تابعان للمطابقة وعدمها عند حصول الشرط، فالخبر بوجود النهار عند طلوع الشمس يكون طلوع الشمس موجوداً في فرضه، ثم في هذا الفرض يخبر بوجود النهار، فان كان الخبر بعد تتحقق =

وتحصل الجواب أن المعنى المستفاد من الهيئة والمنشأ بها متحقق فعلاً، من دون ابتنائه على شيء، ولكن تاثيره في المكلف موقف على وجود شيء.

## الواجب المطلق

(الامر الرابع): بعد ما عرفت انقسام الواجب الى مطلق ومشروط، إنما الناظر في كلمات الاصحاب، يرى أنه عندهم من المسلمات عدم اتصف مقدمات الواجب المشروط بالوجوب المطلق، ويوضح ذلك اعتراض بعضهم على من جعل عنوان البحث أن الامر بالشيء يقتضي ايجاب مقدماته، بان النزاع ليس في مطلق الامر، بل هو في الامر المطلق. واعتذار بعضهم بأن إطلاق الأمر ينصرف الى المطلق منه، فلا احتياج الى ذكر القيد. واعتذار بعض رداً على المعارض في اصل المبني، بأنه لا وجه لتخصيص محل النزاع بالامر المطلق، بل هو يجري في المشروط ايضاً، غاية الأمر أنه لو قلنا بالملازمة بين الامر بالشيء والامر بمقدماته، نقول بشبوت الأمر للمقدمة على نحو ما ثبت لذاتها، إن مطلقاً فطلاق، وإن مشروطاً فشروط.

ومن مجموع هذه الكلمات يظهر أنه من المسلمات عندهم عدم الوجوب المطلق للمقدمة، مع كون ذتها متصفاً بالوجوب المشروط. وعليه يقع الاشكال في بعض المقدمات الذي اتصف بالوجوب المطلق، مع عدم اتصف ذتها به، بل يكون من الواجبات المشروطة. ومن ذلك الغسل

قبل الفجر في ليلة رمضان، فانهم حكموا بوجوبه قبل الفجر، مع أنه لم يتعلق الوجوب بالصوم بعد. والذى قيل في حل هذه العويسة امران: (احداهما) — المحكى عن بعض أعلام المحققين في تعليقاته على المعامل. وملخصه أن الوجوب المتعلق بالغسل قبل الفجر— وامثاله من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذيها — ليس من الوجوب الغيرى أى الوجوب المعلول من وجوب ذى المقدمة، بل هو واجب نفسي لوحظ فيه الغير، بمعنى ان الشارع لاحظ في ايجابه النفسي تمكناً المكلف من امثال الواجب النفسي الذي يتحقق وجوبه فيها بعد.

(ثانية) — ما افاده صاحب الفصول (قدس سره) من الفرق بين الواجب المشروط والمعلق. وحاصل ما افاده أن الواجب ينقسم الى ثلاثة اقسام: مطلق، ومشروط، والأول على قسمين، منجز ومعلق، والمنجز ما كان زمان الوجوب فيه متخدماً مع زمان الواجب، والمعلق ما كان زمان الوجوب فيه منفكأً عن زمان الواجب.

توضيح ذلك أن نسبة الفعل الى الزمان والمكان متساوية، ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيداً بوقوعه في مكان خاص، كالصلاوة في المسجد، وكذا في امكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكلف في المكان الخاص، وعلى الاول فاللفظ الكاشف عن ذلك الطلب لا بدأن يكون على وجه الاطلاق، كأن يقول: (صل في المسجد) وعلى الثاني لا بدأن يكون على وجه الاشتراط، كان يقول: (اذا دخلت المسجد فصل) وهذا الوجهان بعينهما جاريان في الزمان ايضاً، فيمكن أن يلاحظ الآمر الفعل المقيد بوقوعه في زمان خاص، فيطلب على هذا الوجه من المكلف، ولا بد أن يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الاطلاق، كأن يقول: (صل صلاة واقعة في وقت كذا) ويمكن أن يلاحظ الفعل

المطلق، لكن وجوبه المتعلق به وطلبه يكون مشروطاً بمحبته وقت كذا، فالوجوب على الاول فعل، ولا باس باتصاف مقدمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب، إذ لا خلف حينئذ لأن ذاها ايضاً متصل بالوجوب، بخلاف الوجوب على الوجه الثاني، فإن الفعلية منتفية في الواجب المشروط، فيمتنع اتصاف مقدماته بالوجوب الفعلى، ففي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، يلتزم بأن الواجب معلم، بمعنى أن المطلوب هو الفعل المقيد بوقت كذا، ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، فيمكن أن يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده، لأن زمان اتصاف الفعل المقيد بالوجوب ليس متأخراً عن زمان اتصاف المقدمة به، بل يقارنه وإن كان زمان وقوع الفعل متاخراً عن زمان وقوع المقدمة.

ثم تصدى (قدس سره) لما يرد على هذا النحو من الواجب وبيان دفعه. ومحصل ما أورده على نفسه أمران:

(أحدهما) — أن المكلف قد لا يكون حياً في زمان الفعل، فلaimكن توجيه التكليف بنحو الاطلاق اليه.

(ثانية) — أن الفعل المقيد بالزمان الغير موجود بعد ليس مقدوراً للمكلف بواسطة قيده، وما لا يكون تحت قدرة المكلف يمتنع ان يكلف به فعلاً وعلى نحو الاطلاق.

وأجاب (قدس سره) عن الاول بان التكليف متوجه الى من يكون حياً في ذلك الزمان الذي فرض قيداً للمطلوب، وعن الثاني (أولاً) بالنقض (تارة) بالتكليف المتعلق بالصوم في أول الفجر، فإن الصوم عبارة عن الامساك في قطعة خاصة من الزمان، أعني ما بين الفجر والغروب. ولا اشكال في عدم قدرة المكلف في اول الفجر على الامساك في الجزء الأخير من الوقت، فكيف يلتزم بوجود الوجوب المطلق حين

الفجر، مع عدم تحقق قطعة الزمان التي اخذ في المطلوب إلاجزؤها (وآخرى) بالتكليف بكل ما يحتاج إلى مقدمات لا بد في الaitan بها من مضى زمان، ولا يقدر على الaitan به في زمان صدور التكليف، كما لو كلفه بأن يكون في مكان كذا، ويحتاج ذلك الكون إلى مشى فرسخ أو فراسخ مثلاً، فإن من الواضح عدم قدرة المكلف حال التكليف على الكون في ذلك المكان. وإنما يقدر عليه بعد مضى ساعتين أو ثلاثة ساعات مثلاً.

(ثالثة) بالتكليف المتعلق بكل فعل تدرجى كالصلوة، حيث أن القدرة على الجزء الأخير يتوقف على اتيانه بالجزاء السابقة.

(ثانياً) – بالحل بان القدرة التي تكون شرطاً في التكاليف عقلاً، هي القدرة في زمان الفعل، لا القدرة حال التكليف، فاندفع الاشكال باسره. هذا حاصل ما افاده قدس سره في هذا المقام.

اقول: المهم بيان كيفية الارادات اللبية المتعلقة بالاعمال، لكي يتضح حال هذا القسم من الواجب المسمى بالتعليق، فنقول ان الفعل المقيد المتعلق للارادة (تارة) على نحو تقتضى تلك الارادة تحصيل قيده في الخارج لوم يكن موجوداً، و(آخرى) على نحو لا تقتضى ذلك ، كما لو اراده على فرض وجود ذلك القيد، مثلاً قد تتعلق الارادة بالصلوة في المسجد على نحو الاطلاق، سواء كان المسجد موجوداً في الخارج أم لا، وقد تتعلق بها على فرض وجود المسجد. وعلى الاول تقتضى تلك الارادة بناء المسجد لوم يكن في الخارج، مقدمة لحصول الصلاة فيه. وعلى الثاني لا تقتضى ذلك ، بل اللازم الصلاة لوفرض وجود المسجد، ولا تتعقل قسما آخر من الارادة في النفس خارجاً عما ذكرنا، فتقسيم الواجب الى الاقسام الثلاثة مما لا وجه له، بل ينحصر في القسمين المذكورين عقلاً

ومحصل ذلك ان القيد اما خارج عن حيز الارادة واما داخل فيه. ولا ثالث عقلا. وهذا واضح لاسترة عليه.

اذا عرفت هذا فنقول القيود الخارجية عن قدرة المكلف من قبل الاول قطعا [١٢٠] لاستحالة تعلق الطلب بما ليس تحت قدرة المكلف، فيكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان من اقسام الطلب المشروط. (فان قلت) على ما ذكرت يلزم أن لا يكون الخطاب في أول

### الواجب المعلى :

[١٢٠] اقول: العمدة في انكار الواجب المعلى نفي امكان تعلق الطلب الفعلي بما ليس تحت قدرة المكلف فعلاً، وان كان مقدوراً حين العمل، لان اختصار الارادة في قسمين، لأن القائل به لا يذكر ذلك ، ويعرف بأن الواجب إما مطلق وإما مشروط، فان تعلقت الارادة بشئ من دون انتظار شئ فهو مطلق، وحينئذ فان تعلقت بما هو مقدور فعلاً فنجز، وإن تعلقت بغير المقدور فمطلق، فان ثبت امتناع تعلقها بغير المقدور فعلاً فهو، والا فاختصار الارادة لا يضره.

وأما امتناعه وامكانه فقد اختلف فيه، واصر في الكفاية على إمكانه حتى استند الى القائلين بامتناعه الغفلة عن معنى الارادة، وقال ماحاصله: (إن الارادة عبارة عن الشوق المؤكّد المحرّك نحو المراد، اعم من أن يكون نحو مقدماته او نحو نفس الفعل فيها ليس له مقدمة، والجامع ان يكون محركاً نحو المقصود).

ثم استدرك ورجع عن ذلك ، واختار أن الارادة عبارة عن مرتبة من الشوق تكون محركة للعضلات، لو كان الفعل حالياً او استقباليأً محتاجاً الى المقدمة، وان لم تكن محركة بالفعل أصلاً، لكونه استقباليأً غير يحتاج الى المقدمة. ومعلوم ان الشوق المتعلق بالاستقبالي قد يكون اشد بمراتب من المتعلق بالحالى. وأورد النقض بالافعال التي لها مقدمات كثيرة، حيث أن تحمل المشاق فيها ليس الا لاجل كونه مریداً (إلى أن قال): مع أنه لا يكاد يتعلق البعث الا بأمر متأخر عن زمان البعث، ضرورة أن البعث إنما يكون لاحداث الداعي للمكلف الى المكلف به (إلى أن قال) ولا يكاد =

= يكون هذا الابعد بالبعث بزمان، فلما هالية يكون البعض خواه مرمتاً خر عنه بزمان، ولا يتتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة، انتهى ما هو القصود من كلامه زيل في علوم قامه. لكن الظاهر عدم تمامية شيءٍ مما ذكر من الدعوى والنقض، والحق امتناع تعلق الطلب الفعلي من جميع الجهات بغير المقدور الفعلي، ويتم ذلك ببيان معنى الارادة اجمالاً، ثم الجواب عن النقض المذكور في كلامه (ره).

فنقول: ان الارادة على ما قررنا عبارة عن حالة نفسانية جزيمية، وعبرنا عنها بتجمع النفس على فعل شيءٍ، بنحو لاتنفك تلك الحالة عن تحريك العضلات. ومعلوم ان تلك الحالة في النفس لا تتحقق ما لم تجذب بأنها لو تحركت نحوه تقدر على اتيانه. وتصديق ذلك موكول الى الوجдан. اترى تتحقق تلك الحالة لاحد بالنسبة الى الطيران الى السماء، كما تتحقق عند شرب الماء مثلاً، ولو كان الشوق الى الطيران اشد براتب من الشرب. ويكتفي بذلك برهاناً. وليس الفعل الموقت قبل وقته الا كالطيران فعلاً، فلما يمكن تتحقق تلك الحالة قبل الوقت.

واما على ما اختار في الكفاية: من أن الارادة عبارة عن الشوق الموكد، فهي ايضاً ليست عبارة عن مجرد مرتبة من الشوق، وان كان سائر مقدمات الفعل معدومة أو ممتنعة، ولذا لا يقول احد إن اريد الطيران مثلاً، وإن كان مستقاً اليه كمال الاشتياق، بل هي عبارة عن مرتبة خاصة من الشوق تحصل بعد العلم بالنفع، والعلم بعدم الضرر والمانع، مع احراز إمكان الفعل، ومعلوم ان تلك المرتبة منه مع ما ذكر من الشرائط ملزمة لتحريك العضلات. ولذا اشتهر أن الارادة جزء اخير للعملة التامة، ولو كانت مجرد ذلك المقدار من الشوق، لكان اشتياقها كسائر ماله دخل في الفعل — أحد الاجزاء لا الجزء الاخير. والحاصل أن كون الارادة عبارة عن مجرد مقدار من الشوق خلاف الوجدان، وخلاف ما اصطلاحوا عليه.

وأما النقض بالافعال التي لها مقدمات كثيرة، فالجواب (أولاً) — بالفرق بين الافعال التي ليس فيها وبين الريد واسطة الا إعمال القدرة، ولو في مقدماتها، بمعنى كونها مقدورة له بالفعل ولو بالواسطة، وبين الافعال التي ليست مقدورة له بوجهه من =

= الوجه، ولو لقيتها بزمان مستقبل، فإنها بالفعل خارجة عن حيز القدرة بجميع أخائتها، فإن تحقق الحالة النفسانية المحركة نحو المقصود الممكن، بمكان من الامكان، فإن كان مقدوراً بلا واسطة توجب تحريك العضلات نحوه، وإن كان مقدوراً بالواسطة، توجب التحرير نحو مقدماته، وأما في الخارج عن حيز القدرة، فلا يمكن تتحققها، وعلى تقرير آخر: الشوق المنفك عن جميع أنحاء القدرة، لا تطلق عليه الإرادة، بخلاف المجتمع مع القدرة بالواسطة.

(ثانياً) — بانا نلتزم بعدم تحقق الإرادة في الأفعال المذكورة، وليس الموجود فيها إلا إرادة المقدمات. ولا ينافي كون الإرادة فيها تابعة لراداة ذي المقدمة، فإن معنى تبعيتها لها أنها لم تتحقق لولا الشوق إلى ذي المقدمة، فيكون الشوق إلى ذي المقدمة وإن لم يبلغ حد الإرادة، لانتفاء القدرة الفعلية. ملازماً تتحقق الإرادة في المقدمة المقدورة فعلاً. هذا كله في الإرادة التكوينية. وأما الإرادة التشريعية فهي وإن كانت تختلف التكوينية في أنها تتعلق بالفعل الصادر عن اختيار الغير، لا بفعل نفس المريد كالتكوينية، لكن من حيث الشرائط والموانع لا يميز بينهما، فكما أنها لا تتحقق في التكوينية ما لم يكن متعلقتها مقدوراً، كذلك في التشريعية ما لم ير المريد قدرة المأمور، لا تتحقق الإرادة له، حتى تحركه نحو البعث، حيث أن التحرير في التشريعية نحو البعث، لأن المريد يرى أن من مقدمات مطلوبه الجعل والبعث نحو المطلوب، ليكون ذلك داعياً ومخركاً للمأمور نحو مطلوبه.

والحاصل أن تصوير الواجب المعلق بامكان تعلق الإرادة الفعلية — تكوينية كانت أم تشريعية — بالحال دون اثباته خرط القناد.

نعم يمكن أن يقرر بوجه آخر، وهو أن الواجبات التشريعية على قسمين: (أحد هما) — الفعل من جميع الجهات، وينشئه الأمر بداعي تحريك المأمور فعلاً، بلا انتظار شيء، ولا بد فيه من اجتماع جميع شرائط التكليف التي منها القدرة الفعلية. ولا يمكن تعلق مثل تلك الإرادة بغير المقدور الفعلي، ولو من جهة تقيد المراد بأمر استقبالي وإن كان نفس الوقت.

دخول الوقت مطلقاً أيضاً، ضرورة عدم قدرة المكلف على الامتثال في الجزء الاخير من الوقت مثلاً. ومقتضى ما ذكرت سابقاً كون الارادة بالنسبة الى القيود الغير الاختيارية مشروطة، فتى يصير خطاب الصوم مطلقاً؟

(قلت) نلتزم بعدم صيرورة الخطاب مطلقاً، ولكن نقول: إن الواجب المشروط – بعد العلم بتحقق شرطه في محله – يقتضي التأثير في نفس المكلف، بإيجاد كل شيء منه ومن مقدماته الخارجية في محله. مثلاً لو قال (اكرم زيداً إن جاءك)، فحل الاقرام بعد مجئه، ومحل مقدماته إن كان قبل المجيء، ف مجرد علم المكلف بالمجيء يقتضي إيجادها

= (ثانية) – ما ينشئه الامر بعنوان جعل القانون، من دون لحاظ الى الجهات الفعلية، فالمرجع في هذه الجهات هو العقل، فكلما يراه العقل مانعاً من فعلية التكليف بالمعنى الاول، ويحكم بقبح العقوبة، فلا يؤثر في نفس المأمور شيئاً، وإذا حكم العقل بعدم المانع من العقوبة، يحكم بالفعلية ويؤثر اثره. ولا مانع من تعلق مثله بذات الفعل، وإن لم تجتمع فيه الشرائط العقلية، بل مبناه على بيان اصل المطلوبية من قبل الامر، وإيكال تلك الشرائط الى العقل. وقد مررت الاشارة اليه في مسألة الاطلاق فراجع. فعل هذا يمكن أن يقال: إن ما ليس وجوبه مشروطاً بشيء، ولا بفرض شيء عند وجوبه، بل لا يلحظ عند الجعل الا نفسه إن كان جميع الشرائط العقلية فيه موجوداً، فهو منجز، سواء كان الجعل فيه كالقسم الاول أو كالقسم الثاني. وما لم تجتمع فيه الشرائط فهو معلق، لكنه لا يمكن فيه الجعل الا بال نحو الثاني. فالواجب قبل الوقت إن أخذ الوقت فيه مفروض الوجود عند الجعل، فهو مشروط، وإن لم يلحظ فيه إلا الذات المقيدة بالوقت، مع قطع النظر عن لحاظ كونه مقدوراً أو غير مقدور، فهو معلق. وأما جعل الوجوب الفعلي من جميع الجهات له قبل الوقت، فغير ممكن – كمامرة تفصيله – هذا غاية توجيه الواجب المعلق، فراجع كلام الفصول، فإن كان لا يلبي ما ذكرنا فهو، وإن فهذا تصوير بنفسه.

قبله. ولو قال: (إن مشى زيد فامش مقارناً مع مشيه)، فحل المشى زمان مشى زيد، فلو علم تحقق المشى من زيد في زمان خاص، يجب عليه المشى في ذلك الزمان، حتى يصير مشيه مقارنا معه. ولو قال: (إن جاء زيد فاستقبله) فحل الاستقبال قبل مجئه، فلو علم بمجئه غداً مثلاً، يجب عليه الاستقبال في اليوم.

والحاصل أن طلب الشيء على فرض تتحقق شيء لا يتضمن إيجاد ذلك الشيء المفروض وجوده، ولكن بعد العلم بتحقق ذلك الشيء يؤثر في المكلف، ويقتضي منه أن يوجد كلاماً من الفعل ومقدماته في محله، فقد يكون محل الفعل بعد تتحقق ذلك الشيء في الخارج، وقد يكون قبله، وقد يكون مقارنا له، وهكذا محل مقدماته، قد يكون قبله، وقد يتسع زمان اتيان المقدمة، كما لو توقف إكرام زيد غداً على شيء يمكن تحصيله في اليوم وفي الغد. والمقصود أن الوجوب المعلق على شيء بعد الفراغ عن ذلك الشيء، يجب بحكم العقل متابعته. ومن هنا عرفت الجواب عن اصل الاشكال، فلا يحتاج الى التكفلات السابقة. وانت بعد الاحاطة والتأمل في الامثلة المذكورة لا اظن ان ترتاب فيها ذكرنا.

(فإن قلت): على ما ذكرت يقتضي أن تكون مقدمات الواجب المشروط — بعد العلم بشرطه — واجبة مطلقاً، فما وجه فتوى القوم بعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت، وأيضاً فما وجه الفرق بين الليل والنهار السابق بالنسبة إلى الغسل الذي يكون مقدمة للصوم، ولاى جهة افتوا بوجوبه في الليل وعدم وجوبه في النهار السابق؟

(قلت): بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت، نستكشف منه أن وجوب الصلاة — مضافاً إلى ابتنائه على الوقت — مبني على القدرة فيه، فكانه قال إذا دخل الوقت، وكنت قادراً

عنه فصل مع الطهارة. وقد عرفت سابقاً أن الوجوب المبني على فرض وجود شيء لا يقتضي إيجاد ذلك المفروض فحينئذ لو علم المكلف بأنه لم يتوضأ قبل الوقت، لا يمكن منه بعده، لا يجب عليه الوضوء، لأن وجوب الحصول القدرة في الوقت التي هي شرط وجوب الواجب. وقد عرفت عدم وجوب تحصيله. وهكذا الكلام في غسل الجنابة للصوم في النهار السابق، فإنه بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوبه، نستكشف اشتراط القدرة في الليل، فلا يجب تحصيلها.

(فإن قلت): نفرض علم المكلف بكونه قادرًا في الوقت على أي حال، يعني أنه لا يمكنه سلب قدرته فيه، فعلى هذا يلزم أن يكون الوضوء مثلاً عليه واجباً موسعاً، فيجوز أن يأتي به بقصد الوجوب، مع أنهم لا يلتزمون به.

(قلت): يمكن تصور الواجب على نحو لا يلزم ذلك ، وهو بان يقال: إن الواجب إقدام المكلف على الفعل بقدرته الموجودة في الوقت. ومحصله ان المصلحة (تارة) قائمة باكرام زيد بعد دخول الوقت مطلقاً سواءً عمل في إيجاد هذا العنوان قدرته الموجودة قبل الوقت أم بعده. و(آخر) المصلحة قائمة باعمال القدرة في الوقت في اكرام زيد، ويرجع حصل هذا التكليف إلى أنه بعد دخول الوقت وتحقق القدرة على اكرام زيد، يجب إعمال تلك القدرة، فاعمال القدرة في هذا المثال نظير نفس اكرام زيد في المثال السابق [١٢١]، فكما أنه لا يقتضي الامر باكرام زيد

[١٢١] يعني ان المصلحة لما كانت قائمة باعمال القدرة في الوقت، فلامحالة ما لم يفرض الأمر وجود الوقت، ولم يره موجوداً، لم تنعد له الإرادة. وهذه الإرادة المتحققة - مع فرض وجود الوقت - لا يقتضي إيجاب إعمال القدرة قبله، كما في (ان =

بعد دخول الوقت إكرامه قبله، كذلك الامر باعمال القدرة في الوقت، لا يقتضي اعمال القدرة قبله.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أنه إذا راجعنا وجدنا، نقطع بأن إرادتنا المتعلقة بالافعال الخاصة، لاتخرج عن قسمين (إما) أن تكون على نحو يقتضي ايجاد تمام مقدماتها. و(إما) ان تكون على نحو لا يقتضي ايجاد بعضها.

=جاوak زيد فاكرمه)، حيث لا يقتضي ايجاب اعمال القدرة في الاكرام قبل الجبي. لكن يشكل عليه: بأن تقيد المصلحة بخصوص اعمال القدرة في الوقت، يستلزم عدم اجزاء الوضوء قبل الوقت في المثال، ولو قصد فيه الغاية المشروعة قبله، مثلاً: من توضأ قبل المغرب لصلة العصر، لا خلاف في صحة صلاة المغرب معه، وعلى ما قرر لاتصح، لفرض عدم المصلحة فيه لصلاة المغرب.

والحاصل: أنه إن كانت المقدمة نفس الوضوء وتحصيل الطهارة، من دون تقيد بكونه في الوقت فيلزم جواز قصد الوجوب قبل الوقت، لأنه يكون حينئذ واجباً موسعاً على من يلتزم بوجوب مقدمات الواجب المشروط قبل الوقت، وإن كانت خصوص الوضوء الحاصل في الوقت، فيلزم عدم اجزاء الحاصل قبل الوقت. وكلامهما مما لم يلتزم به.

ويمكن أن يجيب عنه: بأن ما هو المقدمة اصل الوضوء الحصول للطهارة، وليس المقصود الا الطهارة. ولا فرق فيها بين الوضوء الحاصل قبل الوقت أو بعده، ولكن لم يجب الوضوء قبل الوقت، لمانع في وجوبه، لا لعدم المقتضي فيه. نظير ما إذا كان بعض المقدمات محرمة.

ان قلت: بعد تسليم وجود المقتضي فيه، فاي مانع يمنع من وجوبه؟ والمانع في المقدمات المحرمة معلومة.

قلت: بعد الاجماع — على عدم الوجوب قبل الوقت، وجواز الاكتفاء به على فرض بقائه بعد دخول الوقت — لانحتاج إلا إلى اثبات امكانه بأى وجه كان، وما ذكرنا كاف في اثبات امكانه.

(أما القسم الأول) فواضح و(اما القسم الثاني) فهو يتصور على اقسام كلها راجعة الى الاختلاف فيما تتعلق به الارادة، لا الى الاختلاف فيها، لأن الامر قد يريد اكرام زيد على تقدير مجبيه، بحيث لواقي ولم يكرم صار نقضاً لغرضه، وإن كان في زمن مجبيه غير قادر على ايجاد الفعل، فان عدم القدرة يوجب سقوط التكليف، ولا ينافي كون ترك الاكرام مبغوضاً للامر ونقضاً لغرضه. وقد يريد اكرامه على تقدير كون المكلف قادراً على اكرامه في زمن مجبيه. وحينئذ لو فرض ترك اكرامه مستندا الى عدم قدرته في زمن مجبيه، لم يكن مبغوضاً للامر ونقضاً لغرضه. وهذا واضح.

وقد يكون المطلوب اكرام زيد بمقدماته الاختيارية الموجودة في زمن المحبىء على فرض وجود القدرة في زمن المحبىء فحينئذ لا يجب عليه الاتيان بمقدمات الاكرام قبل المحبىء [١٢٢]، وإن كان في زمن المحبىء غير قادر على فرض عدمه، لأن المفروض اشتراط القدرة في ذلك الزمان، وكذلك ان كان قادراً في ذلك الوقت، لأن المطلوب اعمال القدرة في ذلك الوقت، لا قبله. هذا تمام الكلام في المقام وعليك بالتأمل التام.  
ثم انك قد عرفت أن الواجب التعليق — عند القائل به — من

[١٢٢] بل لا يجوز على الثالث، لأن الشرط إعمال القدرة في الوقت.  
وبحصل الكلام: أن القدرة في الوقت إن كانت كنفس الوقت قيداً للطلب، فلازم ذلك جواز الاتيان بمقدمات قبل الوقت بقصد الوجوب، بعد العلم بتحققه في موطنها، بناءً على القول بوجوب بمقدمات الواجب المشروط. وكذلك لو كانت قيداً للمطلوب، فإنه بعد العلم بتحققه في موطنها، تكون المتنمة فعلاً واجباً موسعاً. وأما إن كان المطلوب صرف القدرة في الوقت، فلم يكن الآتي قبل الوقت آتيا بالمطلوب. وأما لوم يكن للقدرة دخل أصلاً — لافي المطلوب ولا في الطلب — فيجب الاتيان بمقدمات المضيق قبل الوقت، ولا يجوز تركها، ويجوز الاتيان بمقدمات الموسعة كسائر =

اقسام الواجب المطلق. وصحته — مع أن المكلف قد لا يدرك زمان الواجب — مبنية على الالتزام بتوجه الخطاب به مشروطاً بالعنوان المنتزع من بلوغ ذلك الزمان. مثلاً: التكليف بالصوم في الليل متوجه إلى من يدرك النهار، ويكون حياً في تمام زمان المطلوب في علم الله تعالى. وكذلك التكليف بالحج في زمان خروج الرفقه متوجه إلى من يدرك شهر ذى الحجة. وهكذا وقد عرفت ذلك في طي توضيح كلامه (قدس سره) والمقصود من اعادته هنا التعرض لبعض مافرع عليه من الفروع: التي منها صحة الوضوء اذا كان الماء منحصراً في الآنية المغصوبة، ومنها وجوب الحج مطلقاً فيما إذا لم يتمكن منه الا مع الركوب على الدابة المغصوبة.

بيانه: أن التكليف في الاول متوجه إلى من يعترف من الآنية المغصوبة، وفي الثاني إلى من يركب الدابة المغصوبة عصياناً [١٢٣]. وفيه

= الواجبات الموسعة، سواء كان الوقت قيداً للطلب أو للمطلوب، على القول بامكان تعلق الطلب بغير الممكن فعلاً، او على ما ذكرنا، من تعلق الطلب الحيثي.  
ثم إن هذا كله في مقام الثبوت والتصور. وأما في مقام الإثبات، وأن الدليل الدال على قيود المطلوب كيف يستكشف منه أحد الوجوه؟ فلا يبعد أن يقال: إن الظاهر — من مثل جملة (ان استطعت فحج) الظاهرة في أن الموضوع هو شخص المكلف، والمطلوب اصل الحج، والشرط الاستطاعة المالية — هو عدم لحاظ شيء آخر بعد حصول الاستطاعة المالية، فيجب حفظ القدرة من الجهات الآخر، قبل حصول الاستطاعة من حيث المال، مع العلم بمحصوله. والظاهر من مثل جملة (إيهما المستطيع حج) هو إيجاد القدرة بعد حصول الاستطاعة، فلا يجب عليه حفظ القدرة من سائر الجهات، وإن علم بمحصوله قبلًا.

[١٢٣] محصل الكلام: أن إطلاق تكليف (لاغتصب) لا يشمل عنوان =

— مع ما عرفت في القول بالواجب التعليق — أن توجه التكليف المطلقاً بالموضوع. مع انحسار المقدمة في المنهى عنها، وكذلك الحجـ-تكليف بالاي طاق.

نعم على القول بالترتب — كما ياتي تفصيله في محله انشاء الله —  
يصح ذلك ، ولكن مع ذلك القول بصحبة الوضوء محل اشكال ، من  
حيث أن تصحيح التكليفين — المتعلمين بالفعلين اللذين لا يمكن الجمع

= العاصي حق ينافي الأمر المقدمي المتعلق بعنوان العاصي للنبي . ومحصل الجواب: أن  
الاطلاق وإن لم يشمل العاصي بعنوانه، لكن الاشكال أيضاً في أن النبي لا يسقط  
ب مجرد كونه معنوـناً في علم الله بعنوان أنه يعصي، بل السقوط يترتب على المعصية  
الخارجية . والمفروض عدم تتحققـه بعد، فيكون ما هو المأمور به — لصدق العنوان المذكور  
عليـه — هو المنهى عنه فعلاً، لعدم سقوط النبي ، فيجتمع الامر والنبي في موضوع واحد،  
ولا يمكن تصحيحـه بترتب الأمر بالمقـدمة على عنوان العصيانـ في النبي ، حتى على القول  
بالترتب، لأن المنـاط — في تصحيحـ الامر بالضـدين بنـحو الترتب — ترتب المهم على  
المعصـية الخارجـية للاـهم، كما يـأتي بيانـ إنشـاء الله تعـالـي ، فلا يـجتمعـ مقتضاـهماـ، بل المهم  
يقـتضـيـ الإيجـادـ في مرتبـة لا يـقـتضـيـ الـاـهمـ شـيـئـاًـ، وـذلكـ بـخـلافـ التـرـتبـ علىـ عنـوانـ

تحقـقـ عنـوانـ العاصـيـ، فـانـهـ يـجـتمعـ معـ اـقتـضـاءـ النـبـيـ لـلـتـرـكـ ، فـلاـ يـصـلـحـ للـتصـحـيـحـ.

ولا يـتوـهمـ أنـ العنـوانـ المـذـكـورـ مـتأـخرـ رـتبـةـ عنـ المـعـصـيةـ الـخـارـجـيةـ، لـانتـزـاعـهـ  
مـنـهـ، وـالـأـمـرـ إـذـ كـانـ مـتأـخرـاـ عـنـ رـتبـةـ، لاـ يـقـضـيـ النـبـيـ فـيـ تـلـكـ المـرـتبـةـ تـرـكـ، فـهـذاـ أـوـلـاـ  
مـنـ التـرـتبـ فـيـ الضـدـيـنـ، لـانـ يـتأـخرـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـاـهـمـ بـمـرـتبـةـ وـاحـدةـ. وـفـيـ  
الـقـامـ يـتأـخرـ الـأـمـرـ المـقـدـميـ عـنـ (ـلاـ يـغـصـبـ)ـ بـمـرـتبـيـنـ، لـانـ تـأـخرـ مـرـتبـةـ العنـوانـ المـنـتـزـعـ عـنـ  
الـخـارـجـ ماـ لـاـ يـصـدـقـهـ الـوـجـدانـ، فـانـ زـيـداـ مـثـلـاـ فـيـ عـلـمـ اللهـ مـعـنـونـ بـعـنـوانـ أنهـ يـعـصـيـ، مـعـ  
أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ عـيـنـ وـلـاـ اـثـرـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـلـولاـ لـلـمـعـدـومـ  
وـمـتـأـخرـاـ عـنـهـ؟ـ بـلـ العنـوانـ المـذـكـورـ مـعـلـولـ لـعـلـمـ الـبـارـيـ جـلـ شـائـهـ. وـسـيـأـيـ الـكـلامـ فـيهـ

إنشـاءـ اللهـ تعـالـيـ فـيـ المـقـدـمةـ الـمـوـصـلـةـ.

بينها الاعلى نحو الترب — إنما هو بعد الفراغ عن وجود المقتضى في كلا الفعلين. أما الوضوء في صورة انحصر الماء في الآنية المخصوصة، فيمكن أن يستكشف من الادلة عدم وجود المقتضى فيه، حيث أن المقام مما شرع فيه التيمم، من جهة صدق عدم وجдан الماء، كما في ما إذا كان استعماله مضراً.

والحاصل أن عدم وجدان الماء — على ما قالوا — عبارة عن عدم التمكن من استعماله، سواء كان من جهة عدمه أو لمانع عقلي أو شرعى لا يجوز للمكلف استعماله. ومتى كان التيمم مشروعًا لا يكون الوضوء مشروعًا بالاجماع. ذكره سيدنا الاستاذ طاب ثراه. وعلى تقدير الغض عن الاجماع أيضًا، لا طريق لنا لاثبات المشروعية الذاتية الكاشفة عن ثبوت المقتضى، إذ الدليل إنما شرعه في موضوع التمكن من استعمال الماء، والمكلف — في حال يحرم عليه استعمال الماء من قبل الشارع — ليس متمكنًا من استعمال الماء عرفاً.

ومن هنا يظهر الجواب عن توهם آخر يوشك أن يرد في المقام، وهو أنه هب عدم امكان تعلق التكليف بالوضوء على نحو الترب، لكن يكفي في الصحة قصد جهة الفعل.

### المقدمة الموصولة

(الامر الخامس) لو بنينا على وجوب المقدمة، فهل الواجب ذاتها او مع قيد الايصال الى ذيها، سواء قصد بها الايصال ام لا مع قصد الايصال، سواء ترب عليها ذوها ام لا؟.

ويتبين أن يعلم (أولا) — انه على تقدير القول بأن الواجب

ذات المقدمة، لا ينافي الالتزام في بعض الموارد بمدخلية قصد الإيصال في موضوع الواجب، بجهة خارجية [١٢٤]، كما لو توقف إنقاذ الغريق على خصوص التصرف في ملك الغير، فحينئذ نقول بأن الواجب من ناحية الإنقاذ هو التصرف بقصد الإنقاذ، لأن إذن الشارع في الغصب — مع كونه مبغوضاً في حد ذاته — إنما هو من جهة أهمية الإنقاذ، إذ لا يقدر المكلف على ترك الغصب و فعل الإنقاذ معاً. ولما كان ترك الإنقاذ أبغض من فعل الغصب، رضى بفعله. ولا شك أن الأذن في المبغوض — من جهة المزاحمة — إنما هو من الضرورة التي تقدر بقدرهما. وحيث تدفع الضرورة بالاذن في الغصب المقصود به الإنقاذ، فلا وجه للإذن في قسم آخر، وهو الغصب الغير المقصود به ذلك.

هذا، ولنشرع في المقصود، فنقول: ذهب بعض الأساطين قدس سره إلى اعتبار قيد الإيصال، وأن المقدمة — مع قطع النظر عن الإيصال — لا تتصف بالوجوب. ونحن نذكر الاحتمالات المتصورة في

### المقدمة الموصلة:

[١٢٤] توضيح ذلك: أن بعض المقدمات قد لا تتصف بالوجوب الفعلي، مانع خارجي يمنع عن ذلك ، نظير ما إذا كان للواجب مقدمتان على البدل: إحداهما حمرمة والآخر محللة، فلا تتصف الحمرمة بالوجوب، لمانعة الحمرة له، مع وجود مقتضي الوجوب فيها، بلا تفاوت بينها من حيث الاقتضاء. ومعلوم أن ذلك لا يوجب تقييد الواجب من المقدمة بكونها مباحة. ولذا لم يقيدها أحد بذلك ، ففي المقام أيضاً حيث أن عدم اتصاف الدخول — بلا قصد الإنقاذ — بالوجوب مستند إلى مانع خارجي، وهو حفظ الغرض الآخر المتعلق بترك الغصب حتى الامكان، ما لم يزاحم الامر، كالدخول مع القصد المذكور، بلا حدوث نقص في اقتضاء الدخول للمقدمية، فلا وجه لتقييد العنوان بمثل الفرض.

مدخلية هذا القيد، وما يلزم على كل منها، حتى يتضح الحال انشاء الله تعالى.

فاعلم أن مراده قدس سره من المقدمة الموصولة إما أن يكون ما يترتب على وجودها ذوها، اعني ما ينطبق عليه الموصى بالحمل الشائع، أو يكون عنوان الموصى. وعلى الثاني إما أن يكون المراد هو الایصال الخارجي، أو العنوان المنتزع منه. وعلى الاول من هذه الاحتمالات إما أن يكون المراد ما يترتب عليه ذوالالمقدمة، على وجه يكون هو المؤثر فيه، أو يكون أعم من ذلك.

والفرق بينها: أنه على الاول ينحصرى العلة التامة، وعلى الثاني يعم العلة وما يلازمها وجوداً، فان كان المراد المعنى الاول، لزم ان يكون مفصلاً بين العلة التامة وغيرها على التقدير الاول، او مفصلاً بين العلة وما يلازمها وبين سائر المقدمات على التقدير الثاني. وهذا — مع عدم التزام القائل المذكور به — غير سديد، لما سننشر اليه فيما بعد: من أن وجوب العلة المركبة من الاجزاء والقيود، مستلزم لوجوب القيود والاجزاء. وإن كان مراده الثاني — اعني كون القيد عنوان الایصال — فقد عرفت ان في هذا احتمالين:

(أحد هما) كون القيد هو الایصال الخارجي.

(ثانيهما) — العنوان المنتزع منه أى كونها بمحبث توصل الى ذى المقدمة. وعلى اي تقدير إما أن يكون القيد راجعاً الى الطلب، واما أن يكون راجعاً الى المطلوب، فهذه اربعة احتمالات:  
الاول : ان يكون المراد الایصال الانتزاعي، ويكون القيد راجعاً الى الطلب.

الثاني: هذا الفرض لكن يكون القيد راجعاً الى المطلوب.

الثالث: ان يكون المراد هو الایصال الخارجي، ويكون القيد راجعاً الى الطلب.

الرابع: هذا الفرض، ويكون القيد راجعاً الى المطلوب.

أما الاحتمال الأول، فان كان المراد أن خطاب المقدمة مشروط بكون المكلف آتياً بذاتها في علم الله تعالى، فيكون محصله (إفعل المقدمة إن كنت من تفعل ذاتها في نفس الامر) فهذا باطل لا ينبغي أن يسند إلى أحد، فضلاً عن مثل هذا الحقق الجليل، لأن هذا الشخص المتصرف بالعنوان المذكور ياتي بالمقدمة قطعاً. نعم يمكن بأن يوجه هذا الاحتمال على نحو لا يلزمه ذلك ، وهو أن يقال على تقدير أن المقدمة لو وجدت يترب عليها ذوها ، أو على تقدير كون الفاعل بحيث لوأى بالمقدمة ياتي بذاتها ، توجب عليه المقدمة . وهذا وإن كان خالياً عن الاشكال المتقدم ، إلا أنه يرد عليه أمران:

(الاول) — التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذتها من حيث الاطلاق والاشتراط.

(الثاني) — عدم تعلق التكليف ببعض العصاة، وهو من لوأى بالمقدمة لم يأت بذتها عصياناً، وإن كان المراد الثاني، وهو أن يكون القيد في هذا الفرض راجعاً الى المطلوب، فيرد عليه أن تقييد المامور به بأمر خارج عن اختيار المكلف تكليف بما لا يطاق. وهو قبيح. وهذا العنوان ليس في حيز اختيار المكلف.

(لايقال) إنه يكفي في كونه مختاراً له، كونه منتزعًا من فعله الاختياري، نظير الافعال التوليدية من الاسباب الاختيارية للمكلف، فان الحق أنها اختيارية بواسطة تلك الاسباب، ويصبح تعلق التكليف بنفس تلك الافعال، ولا يجب ارجاع التكليف الى الاسباب كما ياتي انشاء الله

تعالى.

(لانا نقول) فرق بين الصفات المتنزعه من الافعال الخارجية للملکل في ظرف وجودها — كعنوان الاتصال والانفصال ونظائرهما، مما ينزع من ايجاد ما هو منشأ لانتزاعه، فحينئذ يصح أن يكلف بالاتصال والانفصال مثلاً، لكونها في حيز اختياره، بواسطة اختيارية منشأ انتزاعها — وبين الصفات المتنزعه من الافعال الموجودة في المستقبل، نظير كونه بحيث يضرب او يجلس في المستقبل وامثلها من العناوين المتنزعه من الافعال الموجودة في الزمن المتأخر في علم الله ، فان ثبوت تلك العناوين او نقضها مما ليس باختيار الشخص [١٢٥] كيف؟ وهى او نقضها ثابتة مع غفلته ونومه، بل قبل وجوده في الخارج، فان ماهية زيد توجد في الخارج ويضرب عمروا في علم الله . وهذا — بعد ادنى تأمل — لعله من الواضحات.

[١٢٥] قد يتواهم أن الوصف إذا كان عبارة عن أنه يفعل بالاختيار فالاختيارية فيه محفوظة، لكنه مندفع: بأن الاختياري هو نفس الفعل الخارجي . وأما هذا المفهوم بعنوانه الاستقبالي، فخارج عن الاختيار، لعدم تأثير افعاله الاختيارية في وجوده وبعده، بل لعدم امكان تأثيرها فيه، للزوم تأثير المتأخر في المتقدم، أو المدوم في الموجود.

إن قلت: لاشكال في أن الفاعل يقدر على طرف الفعل والترك ، وايضاً لاشكال في أنه إن اختار الفعل ينتزع عنوان (يفعل)، وإن اختار الترك ينتزع عنوان (لم يفعل)، ولابد من ذلك.

قلت: وإن كان ينتزع عنوان (يفعل) إن اختار الفعل في الواقع، وإن (لم يفعل) إن اختار الترك ، لكن ليس ذلك بنحو العلية والمعلولة، بل بنحو الملازمة التي لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا اختار كلاماً من الفعل والترك ، يكشف عن أن المتنزع =

وإن أراد الثالث، وهو أن يكون المقصود الاتصال الخارجي، ويكون القيد راجعاً إلى الطلب، فهو أيضاً باطل قطعاً، لأن التكليف راجع إلى طلب المقدمة على فرض وجود ذيها، وهو طلب الحاصل. وأيضاً يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها في الاشتراط والاطلاق، وكذا يلزم عدم كون العصابة مكلفين بالمقدمة. وبالجملة هذا الاحتمال أيضاً لا ينبغي أن يسند إليه (قدس سره) ولا إلى أحد من العقلاء.

وإن أراد الرابع، وهو أن يكون القيد في هذا الفرض راجعاً إلى المطلوب، فيرد عليه أمور:

(أحدها) — أن لا يكون ممثلاً للأمر المقدمي، إلا بعد اتيان ذى المقدمة. وقضية الوجدان خلاف ذلك.

(ثانيها) — أن لا تحصل الطهارة بالوضوء والغسل، إلا بعد اتيان الصلاة، لأن الطهارة لا تحصل إلا بعد امتحان الأمر المقدمي. والمفروض

= مطابق لما اختاره، لأنه إذا اختار أحدهما يتقلب العنوان، ويصير عنواناً آخر. ان قلت: لا يخلو العنوان المذكور من أن يكون إما واجباً غير معلول للغير، وإما ممكناً معلولاً لغيره، فعل الأولى يلزم تعدد الالتماء، وعلى الثانية هو يكون معلولاً لمن شاء انتزاعه لامحالة.

قلت (أولاً): إن هذه العناوين ليست أشياء موجودة في قبال الموجودات، حتى يلزم بوجودها أولاً تعدد الالتماء، بل هي نظير مفهوم الامكان للممكنت، والامتناع للمنتزعات (ثانياً): أن العناوين المذكورة منتزعه من المفاهيم الموجودة في الذهن الكاشفة عن الخارج معلولة لعلم الباري — جل شأنه — وكيف كان لانتعقل كونها معلولة لما ليس موجوداً أصلاً. ونظير ذلك كل عنوان ينتزع من موجودات مستقبلة، كقبليه اليوم من الغد وامثاله.

انه لا يحصل الا بعد اتيان الصلاة، فلزم تحقق الصلاة من دون تتحقق الطهارة، بل يلزم عدم حصول الطهارة بعد الصلاة ايضاً، إذ هي بدون الطهارة كعدمها.

(ثالثها) — أن هذا القيد لا يخلو إما أن يكون له دخل في مقدمية المقدمة أولاً، فعل الأولى يلزم الدور، لأن الايصال عنوان ينتزع من تأثير المقدمة في وجود ذيها [١٢٦]، فيتوقف على المقدمية، فلو توقفت المقدمية على الايصال، لزم الدور. وعلى الثاني يلزم صيروحة الطلب نفسياً، لأن الامر اذا تعلق بشيء لا تكون له جهة المقدمية، فلا بد من كون ذلك الامر نفسياً. ولا تخلو هذه الوجوه من نظر.

(اما الاول) فلان لزوم كون امثال الامر المقدمي — بعد اتيان بذى المقدمة — لامانع له عقلاً، وليس ما ذكر الا مجرد استبعاد. ولا يمكن جعل هذا الاستبعاد في قبال الوجدان الذى يدعى القائل.

(اما الثاني) فلان كون الامثال منوطاً باتيان ذى المقدمة، لا يستلزم كون الطهارة منوطه به، لامكان ترتب الطهارة على الغسلتين والمسحتين، مع قصد التوصل، ولو لم يتوصل الى ذى المقدمة، أو يقال أنه يشترط مع القصد المذكور كون الفعل بحيث تترتب عليه الصلاة في علم الله تعالى.

[١٢٦] قد يقال: إن عنوان الايصال ينتزع من نفس المقدمة، بلاحظة بلوغها الى حد يترب عليها ذوها، ولا ينفك عنها، وهو ملازم لذى المقدمة، ولا ينتزع من تأثير المقدمة حتى يلزم التأخر والدور، لكن ذلك لا يؤثر في دفع الاشكال، لأن العنوان — على الفرض — ينتزع من ذات المقدمة بما هي مقدمة، بلاحظة بلوغها الى الحد المذكور، والمفروض توقف المقدمية على العنوان المذكور، فيلزم الدور.

والحاصل أنه بعد قضاء العقل بكون القيد مأخوذًا في موضوع الواجب، وتحقق الإجماع على توقف الصلاة على الطهارة، يستكشف أن الطهارة ليست من أثر امثال الامر المقدمي لل موضوع، بل هي متربة على فعل الموضوع، مع قصد الإيصال قبل تتحققه.

(أما الثالث) فبانا ختار الشق الثاني، أعني عدم مدخلية هذا القيد في مقدمة المقدمة، ولا يلزم من ذلك محذور اصلاً، لشروع مثل هذا التقييد الذي لا دخل له في المقدمة، بحيث ليس لاحد انكاره، مثل ما إذا كان للواجب مقدمتان احداهما مباحة، والآخرى محمرة، فإنه لاشكال في تعلق الامر الغيرى بالمحظى منها، مع القطع بعدم دخل الخصوصية في المقدمة.

(فإن قلت): تقييد الموضوع في المثال المذكور إنما يكون من جهة المانع الخارجى وهو كون الفرد الآخر مبغوضاً غيرقابل لتعلق الامر به.

(قلت): بعد ما صار مثل هذا التقييد الذي ليس له دخل في المقدمة ممكناً، لا يرجع الطلب المتعلق به إلى الطلب النفسي، فللمدعى أن يدعى هنا أن المقتضى للطلب الغيرى ليس إلا فيما كان متصفاً بقيد الإيصال.

فالاولى في الجواب أن يقال — بعد بداهة عدم كون مناط الطلب الغيرى إلا التوقف، واحتياج ذى المقدمة إلى غيره — أن تقييد موضوع الطلب بقيد يجب إنما أن يكون من جهة دخله في الغرض. وبعبارة أخرى المصلحة المقتضية للطلب لا تحصل إلا في المقيـد. وإنما أن يكون من جهة غرض آخر مع تحقق المناط، والجهة الموجبة للإيجاب في ذات الموضوع من دون ذلك القيد أيضاً. والاول كتقيد الصلاة بالطهارة، والثانى كتقييدها بوقوعها في المكان المباح، فإن هذه الخصوصية لا دخل لها في

تحقق الجهة الموجبة للصلوة، بل إنما جاءت من قبل مبغوضية الغصب. وبعبارة أخرى هذا التقييد إنما نشأ من الجمع بين الغرضين، لامن جهة مدخلتيه في تتحقق غرض الصلاة. ولا اشكال في أن هذا القيد ليس من قبيل الثاني، فالحصر في الاول، وهو كونه من جهة دخله في مناط طلب المقدمة. وهذا — بعد بداهة أن المناط ليس الا التوقف — غير معقول، لأن الايصال عنوان ينتزع من وجود ذى المقدمة، فهو موقف عليه، فلو توقف ذو المقدمة على الفعل المقيد بالإيصال، لزم الدور. وهذا واضح بادنى تأمل. وأيضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصوفة وجوب ذاتها، مقدمةً لتحقق هذا الموصوف.

(لايقال) إن المطلق عين المقيد وجوداً في الخارج، وليس مقدمة

له، حتى يجب بوجوبه.

(لانا نقول) فرق بين القيود المتشدة في الوجود مع المقيد، كما في الفصول اللاحقة للاجناس، والقيود المغايرة في الوجود له، كما إذا امر المولى باتيان زيد المتعقب بعمرو، اعني اتيان زيد المتصف بهذا العنوان، لا اشكال في أن الواجب على الصورة الاولى أمر واحد في الخارج، لا ينفك القيد فيها عن المقيد، ولو أراد المكلف امثاله. ولا وجه للقول بأنه يجب ايجاد المطلق مقدمة لايجاد المجموع، وایجاد القيد مقدمة لايجاده، إذ المفروض وحدة الوجود فيها. ولا يعقل التفكيك بين امررين متحدين في الوجود بالسبق واللحوق، كما انه لا ينبغي الاشكال في ان الواجب على الثانية ايجاد ذات المطلق، ثم ايجاد القيد ليتصف به المقيد، لأن المفروض تغايرهما في الوجود.

اذا عرفت هذا فنقول لا إشكال في أن التقييد في المقدمة الموصلة من قبيل الثاني، لأن ما يصير منشأ لانتزاع صفة الايصال هو وجود الغير،

فلو وجبت عليه المقدمة المقيدة بوصف ينشأ من وجود الغير، فالواجب عليه من باب المقدمة إيجاد ذات المقدمة، ثم اتيان مايوجب اتصافها بتلك الصفة، وأيضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصلة وجوب ذى المقدمة من باب المقدمة، لأن اتصاف المقدمة بالإصال يتوقف على إيجاد ذى المقدمة، وهو من الغرائب.

ويمكن ان يقال ان الطلب متعلق بالمقدمات في لحاظ الإصال، لامقيدا به حتى تلزم المذورات السابقة [١٢٧]. والمراد أن الأمر بعد تصور المقدمات باجتماعها يريد لها بذواتها، لأن تلك النزوات بهذه الملاحظة لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفكة عمادها

[١٢٧] وحاصل الكلام أنا نرى بالوجдан عدم مطلوبية المقدمة، وإن كانت منفكة عن ذيها، ولا نتعقل التقيد بالبيان الماضي، بل بوجдан سقوط ارادة المقدمة بعد حصولها، وعدم بقاء شيء في النفس بعدها، غير ارادة نفس ذى المقدمة. وأما القول بأن سقوطها مراعي، فع أنه خلاف الوجدان مختلف لما يحكم به العقل: من أن الإصال إن كان قياداً للمطلوب المقدمي ، فيلزم عدم السقوط قطعاً، وإن لم يكن قياداً له، بحيث يحصل المطلوب المقدمي بدونه – فلا وجه لعدم السقوط وكونه مراعي .

والذي يسلم من تلك المحاذير، ولا يخالف الوجدان هو أن يقال: إن مطلوبية المقدمة – لما كانت بلحاظ مطلوبية ذيها – لم ير الأمر ذلك المطلوب مطلوباً إلا بعد لحاظ كونه موصلاً إلى مطلوبه الآخر، معنى أن في هذا اللحاظ يراه مطلوباً، وفي غيره لا يراه مطلوباً، لكن لا بحيث يكون المطلوب أو الطلب المنشأ مقيداً به، بل يرى مطلوبه الأصلي وراء المقدمات، فين Shi الطلب نحوه ويتبعه الطلب نحو مقدماته في هذا اللحاظ، في غير هذا اللحاظ لم يكن مطلوباً، بل لازم محذور التقيد، وذلك مثل الحكم الواقعى المعمول لذات الموضوع في لحاظ تجريدتها عن الشك ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه – إنشاء الله تعالى – في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري.

لايريدها جزماً، فان ذاتها وان كانت مورداً للارادة، لكن لما كانت المطلوبية في ظرف ملاحظة باق المقدمات معها، لم تكن كل واحدة مراده بنحو الاطلاق، بحيث تسرى الارادة الى حال انفكاكها عن باقى المقدمات. وهذا الذى ذكرناه مساوق للوجдан. ولا يرد عليه ما ورد على القول باعتبار الايصال قيداً، وإن اتخد معه في الاثر.

## الامر بالسبب هل يرجع الى السبب؟

(الامر السادس) هل أن الامر المتعلق بالسبب يجب ارجاعه الى السبب عقلاً، او هو حقيقة متعلقة بنفس السبب؟ والسبب إن وجب إنما يجب من باب المقدمة؟ الوجوه المتضورة في المقام ثلاثة:

(الاول) أن يقال: إن الامر بالسبب مطلقاً راجع الى السبب عقلاً.

(الثاني) أن يقال: إن الامر بالسبب متعلق بنفسه مطلقاً.

(الثالث) التفصيل بين ما اذا كانت الواسطة من قبيل الآلات، مثل انكسار الخشبة المتحقق بايصال الآلة قوة الانسان اليها، وبين ما إذا لم يكن كذلك ، كما لو كان في البين فاعل آخر، كما في القاء النفس الى السبع فيتلفها، او القاء شخص في النار فتحرقه.

احتاج لل الاول بأن متعلق الارادة والتکليف إنما هو فعل المکلف، إذ لا معنى للامر بما ليس من فعله، والافعال المرتبة على اسباب خارجية ليست من فعله، بل هي من فعل تلك الاسباب والوسائط، لانفكاكها عن المکلف في بعض الاحيان، كما إذا رمى سهماً فات، فاصاب زيداً بعد موت الرامى، فلو كان الفاعل هو الرامى لما جاز وجود القتل في ظرف عدم الرامى، لامتناع انفكاك المعلول عن علته زماناً، فيكشف

ذلك عن عدم كون الفاعل في المثال هو الرامي، بل هو السهم، غاية الامر أنه لم يكن فاعلاً بالطبع، وإنما تكون فاعليته من جهة احداث الرامي القوة فيه. وقس على ذلك سائر الأمثلة.

واجيب عنه بانا نسلم أن التكليف لا يتعلّق الا بما يعد فعلاً للمكلف، إلا أنا نقول ان الفعل الصادر عنه، له عنوان أولى، وعنوانين ثانوية متحدة معه، بواسطة ترتيب الآثار عليه، مثلاً حركة اليد المؤثرة في حركة المفتاح لها عنوان أولى، وهو حركة اليد وتحريك اليد، وبملاحظة تأثيرها في افتتاح الباب ينطبق عليها تحريك المفتاح، وبملاحظة تأثيرها في هي الفعل الاول للفاعل كما أنها فعل له، كذلك العنوانين المتحدة معها، لمكان اتحادها مع فعله الاول في الخارج. وحينئذ لو تعلّق التكليف بتحريك المفتاح الذي يتحد مع تحريك اليد الذي هو فعل للمكلف، فلا موجب لارجاعه الى التعلّق بتحريك اليد، اذ كما أنه فعل اختياري له كذلك ما يتحد معه.

وقد يناقش في هذا الجواب بان تحريك المفتاح في المثال لا يمكن ان ينطبق على تحريك اليد، لانه عين حركة المفتاح في الخارج، لما تقرر من وحدتها في الخارج. واما الفرق من حيث الاعتبار، وهي غير حركة اليد المتحدة مع تحريكها، فيجب ان يكون تحريك المفتاح ايضاً غير تحريك اليد، وإلزام كون حركة اليد وحركة المفتاح متحدين ايضاً والمفروض خلافه.

والجواب أنا لانقول بانطباق العنوانين في عرض واحد، بل نقول ان الفعل الذي يكون عنوانه تحريك اليد في الان الاول، ينقلب عنوانه الى تحريك المفتاح في الان الثاني فافهم.

هذا ولكن لا يتحقق أن هذا إنما يصح فيما إذا كانت الواسطة من قبيل الآلة. وأما إذا كان هناك فاعل آخر يصدر عنه الفعل، فلا يمكن القول باتحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الأول وهذا واضح.

وقد يجذب أيضاً عن أصل الدليل: بانا لانسلم لزوم تعلق الارادة بالفعل الصادر عن الفاعل، بل يكفي في قابلية تعلق الحكم بشيء كونه مستنداً إلى المكلف بنحو من الاستناد، سواء كان بنحو الفا عليه، أم بنحو تأثير الشرط في وجود المشروط، أم غير ذلك.

وبعبارة أخرى الكلام في المقام إنما هو في أن متعلق الارادة بحسب حكم العقل ماذا؟ فنقول: ما يقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب، هو ارتباط المطلوب بالمكلف بنحو من انحاء الارتباط، فخرج به ما ليس للمكلف تأثير فيه بنحو من الانحاء. وأما لو كان له ربط بالمكلف بوجه، بحيث يكون وجوده منوطاً باختياراته، بحيث لو شاء يوجد ولم يشأ لم يوجد، ففمنع استحالة تعلق التكليف به عقلاً.

وفيه أنه لو أراد أن التكليف – فيما ليس بيد المكلف إلا إيجاد شرطه كالحرق بالنار مثلاً – متعلق بما هو شأن الواسطة، كما إذا تعلق التكليف بما هو شأن الناري المثال، فهذا غير معقول، وإن أراد أن التكليف متعلق بما هو شأن المكلف، فهو راجع إلى الامر بإيجاد الواسطة.

توضيح المقام على وجه يرفع الابهام عن وجه المرام: أن الأعراض باعتبار النسبة إلى محالها تختلف (فتارة تكون نسبتها إليها بمجرد كونها حالة بها، من دون أن تكون صادرة عن محالها، كالموت والحياة والسود والبياض، و(آخر) تكون نسبتها إليها من جهة أنها صادرة عنها، كالضرب والقيام. أما ما كان من قبيل الأول، فلا اشكال في عدم قابلية

تعلق الطلب به، ضرورة ان الطلب يقتضي صدور الفعل عن الفاعل، وما ليس من مقوله الحركة والفعل لا يمكن تعلق الطلب به [١٢٨] لأن ارادة الامر مثل إرادة الفاعل في كونها موجبة لتحريك العضلات، غاية الأمر

### الامر بالحسب هل يرجع الى السبب؟

[١٢٨] لكن الظاهر عدم لزوم ذلك ، بل قد تتعلق الارادة بما ليس بفعل، كسواد شيء او بياضه، مع كون مقدماته مقدورة، وكذلك موت شخص وأمثاله. ولا فرق في ذلك بين ارادة الامر والفاعل، فان ارادة الفاعل ايضاً قد تتعلق بوجود شيء من ذلك ، ويتحرك نحو مقدماته. وليس مقدماته مراده له إلا تبعاً، فتى ما كان المراد من قبيل الافعال، توجب الارادة تحريك العضلات نحوه، ومتى ما كان من قبيل ما ذكرنا توجب تحريك العضلات نحو مقدماته، بان تترشح منها إرادة اخرى تبعاً نحو المقدمات.

فإن قلت: كيف توجد الارادة نحو المراد قبل الاتيان بالمقدمات، وقد مر اشتراط اتصال زمان المراد بزمان الارادة الفعلية؟

قلت:-بعد النقض بالافعال المراددة المحتاجة الى المقدمات- إنه قد مر أيضاً عدم المانع من تتحقق الارادة لو لم يكن بين المرید والمراد إلا إعمال قدرته، ولو كان ذلك محتاجاً الى الزمان ايضاً. وما انكرناه هو تتحقق الارادة فيما لم يكن الفعل مقدوراً اصلاً، من جهة تأخر زمانه.

والحاصل: أنه يكفي في الارادة مجرد كون المراد حاصلاً من فعل المكلف أو مرتبطاً به بنحو من الارتباط، بحيث يكون قادرًا على ايجاده ولو بوسائط. نعم لو قيل بأن المقدور بالواسطة ليس بمقدور اصلاً، صع انكار الأمر بالحسب مطلقاً.

ثم إنه لو سلم لزوم تعلق الارادة بالمعنى المصدري للمأمور، فاي ملزم لكونه فعلاً له بلا واسطة، او متحدداً معه، حتى يحتاج الى الالتزام بما التزم به في مثل حركة اليد والمفتاح، مع وضوح تعددهما وكون أحدهما معلولاً للآخر، وأوضح من ذلك تعدد القتل والرمي ، فإنه قد يتفق الفصل بينها بدقائق، فكيف يمكن ادعاء اتحادهما عنواناً؟

أن الاولى موجبة لتحريك عضلات المامور، والثانية موجبة لتحريك عضلات المريض. وظاهر أن ما ليس من قبيل الحركة، لا يمكن تعلق ارادة الفاعل به، فكذلك إرادة الأمر فلو تعلق الطلب بحسب الصورة بمثل ما ذكر، يجب ارجاعه إلى ما يرجع إلى فعل المامور.

والحاصل أن متعلق الطلب لابد وأن يكون معنى مصدريا صادراً عن الخطاب بالخطاب، فلو لم يكن كذلك ، بان لم يكن من معنى المصدر، أو كان ولم يكن صادراً من المأمور، لم يمكن تعلق الامر به. أما الأول، فلما عرفت. وأما الثاني ، فلما مضى من ان الارادة ما يوجب تحريك عضلات الفاعل الى الفعل، ولا يمكن تحريكها الا الى فعل نفسه.

فتحصل مما ذكرنا أن الطلب إذا تعلق صورة بما ليس من الفعل الصادر من الفاعل، يجب توجيهه بما يرجع إلى ذلك . ومن هنا يقوى التفصيل بين ما إذا تعلق التكليف بما ليس بينه وبين المكلف إلا آلة توصل قوة الفاعل إلى القابل، وبين ما إذا تعلق بالفعال التي ليست فعل له، بل هي افعال الواسطة، ففي الاول التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل، وفي الثاني يجب ارجاعه إلى السبب، فليتأمل جيداً.

## المقدمات الداخلية

(الامر السابع) أنه لو بنينا على وجوب المقدمة، فهل أجزاء المركب المتصف بالوجوب النفسي تتصرف به، او بالوجوب المقدمي؟ والحق هو الثاني ، فهنا دعويان (احدهما) عدم اتصاف الاجزاء بالوجوب النفسي و (الثانية) اتصافها بالوجوب المقدمي.

لنا على الاولى أن الاوامر تتعلق بالأمور الموجودة في الذهن باعتبار

حكايتها عن الخارج فالشىء ما لم يوجد في الذهن لا يعقل تعلق الامر به [١٢٩] وهذه المقدمة في الوضوح مما يستغنى عن البرهان فحينئذ نقول: إن الأجزاء الموجودة في ذهن الأمر لا تخلو من أنها إما أن يلاحظ كل واحد منها بوجوداتها المستقلة الغير المرتبط بعضها ببعض، نظير العام الأفرادى. وإما أن يلاحظ الجموع منها على هيئتها الاجتماعية.

فعلى الأول لابد وأن تنحل الإرادة إلى إرادات متعددة، كما في العام الأفرادى، إذ الإرادة أمر قائم بنفس المريد متعلق بالفعال، فكما أنها تتعدد بتنوع المريد، كذلك تتعدد بتنوع المراد، إذ لا يعقل وحدة العرض مع تعدد المعروض.

وعلى الثاني إى على تقدير كون الملحوظ الأجزاء على نحو الاجتماع، فالملحوظ بهذا الاعتبار أمر واحد، ولا يعقل أن يشير اللاحظ في هذا الالحاظ إلى أمور متعددة، فوجود الأجزاء—بهذا الاعتبار في ذهن الأمر—نظير وجود المطلق في ذهن من لا يحظى المقيد في أنه وإن كان موجوداً، إلا أنه لا على وجه يشار إليه، بل هو موجود تبعاً للمقيد ومندكأً فيه.

والحاصل أن الموجود بهذا الاعتبار ليس الا الكل، والاجزاء بوجود اتها الخاصة لا وجود لها، فتعلق الأمر النفسي لا يعقل الا ان يكون الكل الموجود في الذهن مستقلاً، والاجزاء —لعدم وجودها في الذهن بهذا الالحاظ— لا يمكن أن تكون متعلقة للأمر [١٣٠].

### المقدمات الداخلية

[١٢٩] قدم التفصيل فيه في تصوير كيفية تعلق الأمر بالعبادات فراجع.

[١٣٠] وذلك لأن جعل الشئ موضوعاً لحكم من الأحكام — أخباراً كان أو انشاءً— يتوقف على تصوره مستقلاً، ولا يكفي فيه تصوره مندكأً في الغير، كما في =

نعم يمكن استناد الامر اليها بالعرض، نظير استناد الامر المتعلق بالمقيد الى ذات المطلق، اعني الطبيعة المهملة، وهذا هو المراد من كلام شيخنا المرتضى (قدس سره) في التقريرات: أن الجزء إذا لوحظ لا بشرط، فهو عن الكل، وإذا لوحظ بشرط لا، فهو غيره ومقدمة لوجوده. والمراد من قوله (قدس سره) لا بشرط عدم اشتراط أن يكون في ذهن الامر معه شيء لا، وهو الصالح لأن يتحدد مع الكل. ومن قوله بشرط لا، عدم ملاحظة الامر معه شيئاً، اعني ملاحظته مستقلاً [١٣١]. ولا اشكال في أن الجزء بهذا اللحاظ لا يصلح أن يتحدد مع الكل، ويحمل عليه، إذ

= المعاني الحرافية، فانها تتصور كذلك ، ولكن لا يمكن جعلها موضوعاً لحكم من الاحكام. وقد حقق في محله. ومعلوم أن الجزء لا يتصور بتصور الكل إلا مندكأ في الكل، ولا يقاس الكل والجزء بالكل والفرد، لأن كل فرد من الافراد يلاحظ تحت الكل مستقلاً، ولكن اجمالاً بوجه الكلي، بخلاف الاجزاء، فان كلاماً منها باستقلالها مباین مع الكل، فلا يمكن أن يكون الكل مرآة لها. وبذلك ظهر الاشكال على ما في الكفاية من اتصاف الاجزاء بالوجود البسيط، لأن ما لا يتصور لا يعقل اتصافه بالوجود، نعم يصح اسناد الواجب اليه مجازاً، ولكن ذلك لا يلائم تعليل عدم اتصاف الاجزاء بالوجود الغيري بلزوم اجتماع المثلين، كما لا يخفى.

لابقال: إن موضوع الوجوب عنده هي الاجزاء باسرها لا كله واحد منها، ومعلوم انها لا تتصور الا بتصور الكل.

لأنه يقال: أما (اولاً) فالكل عنده الاجزاء بشرط الاجتماع، والاجزاء بدون هذا الشرط لا تلاحظ عند تصورها مع الشرط. واما (ثانياً): فليس موضوع الوجوب البسيط عنده إلا ما هو موضوع للوجود الغيري، وهو كل واحد من الاجزاء، والا فلا وجه لعدم اتصاف كل منها بالوجود الغيري فتأمل.

[١٣١] هذا المعنى - من بشرط لا ولا بشرط - وإن كان خلاف ظاهر المصطلح، لكنه اوفق ببراد الشیخ (ره) مما هو ظاهره. وقد مر من الاستاذ - دام بقاءه -

لا يصدق على الحمد ولا على غيره من اجزاء الصلاة انه صلاة [١٣٢]. ولنا على الثانية أن الأمر— إذا لاحظ الجزء بوجوه الاستقلال، أي غير ملحوظ معه شيء آخر— يرى أنه مما يحتاج إليه تلك الهيئة الملتئمة

= عين هذا التوجيه من العبارتين في لسان أهل المعمول في الفرق بين المشتق ومبدأه، فراجع.

وحاصل التوجيه في المقام: ان الجزء حيث لا استقلال لوجوده في الخارج، بل وجوده متancock في الكل إن لاحظ وجوده كما في الخارج، من دون تمحل شيء زائد عليه، ولا اشتراط شيء معه، ولا مع لحاظه، ولا اشتراط عدم شيء معه، ولا مع لحاظه، فهو عين وجود الكل، وللحاظه عين لحاظه. ولا يمكن لحاظه كذلك الا بلاحظ الكل مستقلاً، ولا يمكن أن يرى الاحظ في هذا اللحاظ الا الكل مستقلاً. وإن لاحظ مستقلاً لامندكاً، بان يعرى عما هو عليه في الخارج، ويرى ذات الجزء بشرط ان لا يرى شيئاً آخر معه، فهو جزء، لكن لا بشرط الانفكاك عن سائر الاجزاء، فإنه مع ذلك الشرط ليس بجزء، بل إن لاحظ الجزء منفكاً، وان لم يشترط فيه الانفكاك ايضاً لانتزاع منه الجزئية، بل الجزئية تنتزع من ذات الجزء اذا لاحظ بنفسه في ضمن الكل، كالمحمد في الصلاة مثلاً، أو القطرة في البحر.

ولا يخفى أن ما ذكرنا من اللحاظين لفارق فيه بين المركب الحقيقي والاعتباري، لأن اجزاء المركب الاعتباري وان كان لكل منها وجود مستقل في الخارج، كالمحمد والسورة والركوع والسبود، ولكن لا استقلال لشيء منها في هذا الاعتبار الوحداني، ويكون في هذا النظر كالمركب الخارجي.

[١٣٢] لا يخفى ان ذلك لا يصدق مع اللحاظ الاول ايضاً، ويصبح سلب الصلاة عنه.

(لا يقال): على اللحاظ الاول لا استقلال للحمد في اللحاظ، حتى يمكن الاخبار عنه بأنه صلاة او ليس بصلاة.

(لان نقول): نعم ولكنه يمكن ان يلاحظ الجزء مستقلاً، ويجعل مرآتا لما يلاحظ

من اجتماع الاجزاء، فحاله حال سائر المقدمات الخارجية [١٣٣] ، من دون تفاوت اصلاً. هذه خلاصة الكلام في المقام وعليك بالتأمل التام.

= مندكاً، وخبر عنه كما في المعنى الحرفي، حيث يقال: المعنى الحرفي لا يخبر عنه، فان الموضوع ليس الا المعنى الاسمي، ولكنه يجعل مراتاً للمعنى الحرفي، كمامراً. ومن هذا يعلم أن شيئاً من الاجزاء ليس بصلة، نعم الاجزاء باسرها على هذا المعنى عين الصلاة من دون احتياج الى قيد شرط الاجتماع. ولكن الكلام في الفرق بين كل جزء اذا لوحظ مستقلاً او مندكاً، لا الاجزاء بالاسر مع الكل.

والذى يسهل الخطيب أن عدم الصدق والحمل غير مضر بالعينية المذكورة، لأن التركيب الذي يتحد كل جزء منه مع الكل، بل مع الجزء الآخر ايضاً، هو التركيب الحقيقى الذى تكون اجزاؤه موجودة بوجود واحد حقيقة، كالجنس والفصل، فان وجودهما حقيقة واحد، بخلاف مثل القطرة والبحر، والنقطة والخط، فان وجود القطرة وان لم ينفك عن وجود البحر، وكذلك النقطة عن الخط، بمعنى عدم كون وجودهما محدوداً بحد على حدة، لكن حقيقة وجود كل من قطرات وال نقطتين غير الاخرى. ولذا تتصف بأوصاف وجودية متضادة، كالحرارة والبرودة، وبألوان مختلفة، بخلاف الجنس والفصل.

والحاصل أن العينية في المقام غير ملزمة للصدق، وعدم الصدق غير ملازم لعدم العينية بهذا المعنى، فتدبر جيداً.

[١٣٣] قد يقال: بالفرق بين الجزء وسائر المقدمات، إما بأن اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى يستلزم اجتماع المثلين، كما في الكفاية. وإما بعدم إمكان لحاظ هذه المقدمة في عرض لحاظ ذيها، حتى تجحب بوجوبه، لاستحالة اجتماع لحاظي الاجزاء مندكاً ومستقلاً.

ويرد الاول ببنائه، لعدم اتصاف الاجزاء بالوجوب النفسي، كمامراً والثانى بعدم لزوم لحاظ جميع المقدمات تفصيلاً في الوجوب الغيرى، حتى يستشكل بعدم الامكان في خصوص تلك المقدمة، بل يمكن لحاظها اجمالاً بعنوان ما يتوقف عليه=

= الواجب، فتتعلق الارادة بها تبعاً لذى المقدمة، وإن لم يكن كل منها ملحوظاً تفصيلاً. بل لا يلزم أن تكون المقدمة مطلوبة فعلاً، ويكتفى في المدعى أن يكون الأمر اذا التفت الى المقدمة يراها مطلوبة كنفس ذيها كما يأتي في المتن.

نعم قد يستشكل في اصل المقدمية، بتقرير أن المقدمة اما تلاحظ بالنسبة الى عنوان الكل والمجموع، وعنوان الكلية كالجزئية من المعقولات الثانوية التي لا واقعية لها في اللحاظ الاول الذي فيه يكون الموضوع مركباً للارادة، فما يتعلق به الوجوب — وهو حقيقة الاجزاء بالاسر— لامقدمة لها وماله المقدمة وهو عنوان الكل والمجموع لم يتعلق به الوجوب. نعم فيه كيفية خاصة يمكن أن تنتزع منها العنوان المذكور، ولذا نرى بالوتجدان أن من يريد ايجاد خط، لا يريد ايجاد نقاط متعددة، بل اجزاء غير متناهية، وكذلك من يريد ايجاد عشرة اشياء، لا تتعلق ارادته بایجاد الآحاد مستقلة، بحيث يتولد من ارادة المجموع ارادات عديدة نحو ايجاد الاجزاء، كما في المقدمات الخارجية. لكن فيه أن حقيقة الاجزاء بالاسر وما ينتزع منه عنوان المجموع والكل، لا تتحقق الا بتحقق كل من الاجزاء، وإن لم يمكن انتزاع المقدمية إلا في اللحاظ الثاني، في اللحاظ الاول وإن لم تكن المقدمية ذو المقدمية متحققتين بعنوانها، ولكن حقيقتها وملائكتها متحققةان في الواقع ونفس الامر، وملائكة الوجوب — على القول بالوجوب — ليس الا ذلك ، فيرجع الاشكال أيضاً الى عدم امكان اجتماعها في اللحاظ وقد مر الجواب عنه.

وأما عدم تعدد الارادة في مثال الخط أو ايجاد عشرة أجزاء مثلاً، فان أريد عدم الارادة بالنسبة الى كل نقطة بحدتها، أو كل جزء من العشرة كذلك فعلاً فمسلم، ولا يلتزم به القائل بالمقدمية. وان أريد انقدر الارادة الى ذات كل نقطة عند التفات الامر اليها، من دون نظر الى احداثها، فلا عيوب عنده، فهل يلتزم أحد بأن من يقرأ الحمد مثلاً في الصلاة — مع الالتفات اليها — لا يريد قراءتها ولو بالارادة الغيرية؟ بل توجد بنفس ارادة الصلاة، والوتجدان في ذلك أقوى شاهد.

## استدلال القائلين بوجوب المقدمة

(الامر الثامن) في ذكر حجج القائلين بوجوب المقدمة. أقول ما تمسك به في هذا المقام وجوهه، اسدها وامتها ما احتاج به شيخنا المرتضى (قدس سره) من شهادة الوجدان، فان من راجع وجданه وانصف من نفسه، يقطع بشبوب الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل والمتعلق بمقدماته [١٣٤].

لا نقول بتعلق الطلب الفعلى بها، كيف؟ والبداهة قاضية بعده، لجواز غفلة الطالب عن المقدمة، إذ ليس النزاع منحصراً في الطلب الصادر من الشارع، حتى لا يتصور في حقه ذلك ، بل المقصود أن الطالب للشىء إذا التفت الى مقدمات مطلوبه، يجد من نفسه

---

### ادلة القائلين بوجوب المقدمة :

[١٣٤] لاشكال في ثبوت الملازمة بين إرادة الشئ وإرادة مقدماته، لأن من تعلقت ارادته بالكون على السطح، ويعلم بأنه لا يمكن منه الا بتصب السلم، فلامحالة توجد ارادة تبعية منه تتعلق بالنصب، ويتحرك نحوه، وإنما ينجر الامر الى نقض غرضه. وأما في الارادة التشريعية فيمكن نفيها، لأن الامر اذا أراد الكون على السطح من عبده، فليس في نفسه الا ايجاد الحرك التام والداعي للعبد على اتيان مطلوبه، وبعد ما يرى أن تشريع الحكم نحو مطلوبه كاف في حرکية العبد وواف في احداث خوف المخالفه في نفسه، بحيث تحركه تلك الارادة النفسيه الى مطلوبه، مع ما يتوقف عليه من المقدمات، فما الملزم بل وما الباعث له في تشريع الحكم نحو المقدمات او انقاد الارادة نحوها؟ وهل هذا الا لغو، لأن المقدمة بالفرض ليست مطلوبة نفسها، ولا يحتاج البعث الى ذيها الى البعث نحوها، فلا ملازمة في البين.

حالة الارادة على نحو الارادة المتعلقة بذاتها، كما قد يتفق هذا النحو من الطلب النفسي ايضاً، فيما إذا غرق ابن المولى ولم يلتفت إلى ذلك ، او لم يلتفت إلى كونه ابنه، فان الطلب الفعلى في مثله غير متحقق، لا بتنائه على الالتفات، لكن المعلوم من حاله أنه لو انتفت إلى ذلك لاراد من عبده الانقاذ، وهذه الحالة — وان لم تكن طلبا فعليا الا انها — تشرك معه في الآثار. وهذا نرى بالوجدان — في المثال المذكور— أنه لو لم ينقد العبد ابن المولى، عد عاصياً ويستحق العقاب.

و(منها) — اتفاق أرباب العقول كافة عليه، على وجه يكشف عن ثبوت ذلك عند العقل، نظير الاجماع الذي ادعى في علم الكلام على وجود الصانع، او على حدوث العالم، فان اتفاق ارباب العقول كاشف قطعى اجمالا عن حكم العقل، فلا يرد على المستدل أن المسألة — لكونها عقلية — لا يجوز التمسك لها بالاجماع، لعدم كشفه عن رأى المعصوم (ع)، لأن الایراد متوجه لواراد من الاجماع المستدل به عليه الاجماع الاصطلاحى. أما على الوجه الذى قررناه، فلامجال للايراد. هذا ولكن الشان في اثبات مثل هذا الاتفاق.

و(منها) أن المقدمة لم تكن واجبة، لجاز تركها، فحينئذ إن بقى الواجب على وجوبه، يلزم التكليف بالمحال، والإيلزام خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً. وبطلان اللازمين مما لا كلام فيه، فكذا الملزم.

والجواب أن ما أضيف إليه الظرف — في قوله فحينئذ— إن كان الجوان خيار الشق الاول، اعني بقاء الواجب على وجوبه، ولا يلزم المخذور قطعاً، لعدم معقولية تاثير الوجوب في القدرة، وإن كان الترك مع كونه جائزأً، فإن فرض امكان ايجاد المقدمة عند ذلك ، بأن كان الوقت

موسعاً، فنختار أيضاً الشق الاول، ولا يلزم التكليف بالمحال. وهو واضح. وإلابان انقضى زمان الاتيان بها، فنختار الشق الثاني.

وقوله (قدس سره) يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، إن أراد خروجه من اول الأمر عن كونه كذلك — كما هو ظاهر عبارته — فنمنع الملازمة، وإن اراد خروجه بعد ترك المقدمة وانقضاء زمانها، فليس اللازم باطلاً، لأن الوجوب قد يسقط بالاطاعة، وقد يسقط بالعصيان.

(منها) — ما حكى عن المحقق السبزوارى (ره) وهو أنها لوم تكن واجبة، يلزم عدم كون تارك الواجب المطلق مستحقاً للعقاب.

(بيان الملازمة) أنه إذا كلف الشارع بالحج، ولم يصرح بايجاب المقدمات، فتارك الحج — بترك قطع المسافة الجالس في بلده — إما أن يكون مستحقاً للعقاب في زمان ترك المشي، أو في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم، لا سبيل إلى الاول، لانه لم يصدر منه في ذلك الزمان إلا ترك الحركة. والمفروض أنها غير واجبة عليه، ولا إلى الثاني، لأن الاتيان باتفاق الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه، فكيف يكون مستحقاً للعقاب بما يمتنع صدوره عنه؟ ألا ترى أن الانسان إذا أمر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد، والعبد ترك المشي إلى ذلك البلد، فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترضاً بأنه لم يصدر منه إلى الآن فعل قبيح يستحق به التعذيب، لكن القبيح أنه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد، لنسبه العقلاء إلى سخافة الرأى وركاكة العقل، بل لا تصح العقوبة إلا على الاستحقاق السابق قطعاً.

ثم نقول: إذا فرصنا أن العبد بعد ترك المقدمات كان نائماً في زمان الفعل، فإما أن يكون مستحقاً للعقاب، أولاً، لا وجه للثاني، لانه ترك

المأمور به مع كونه مقدوراً، فثبت الاول، فاما أن يحدث استحقاق العقاب في حالة النوم، أو حدث قبل ذلك ، لا وجه للاول، لأن استحقاق العقاب إنما يكون لفعل القبيح، و فعل النائم والساهى لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق. ولا وجہ للثانی ، لأن السابق على النوم لم يكن الا ترك المقدمة. والمفروض عدم وجوبها. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) وقد نقلناه ملخصاً.

والجواب أنه لا يندر في اختيار كل واحد من الشقين، فلنا أن نختار الشق الاول، وهو استحقاق العقاب في زمان ترك المشي ، لا على ترك المشي ، بل على ترك الحج المستند الى ترك المقدمة اختياراً، فان طريقة الاطاعة والمعصية ماخوذة من العقلاء، وهم يحكمون بحسن عقاب العبد التارك للمقدمة في زمن تركها ، ولا يلزمون المولى بانتظار زمن الفعل، وليس هذا التزاماً بترتيب العقاب على ترك المقدمة، بل المقصود اثبات العقاب المترتب على ترك ذيها في زمن ترك المقدمة، وامتناع ذيها اختياراً.

ولنا ان نختار الشق الثاني، فنقول: إن تارك المقدمة مستحق للعقاب في زمان الحج، و قوله (قدس سره) – ان فعل الحج هناك غير مقدور، فلا يمكن اتصافه بالقبح – غير وجيه، لانا نقول: يمكن في اتصافه بالمقدورية كون المكلف قادراً على اتيان مقدمته في زمانها ، فاتصال مثل هذا الفعل المقدور بواسطة مقدورية مقدماته بالقبح لامانع له. واى قبح اعظم من ترك الواجب مع الاقتدار عليه؟

(واما) ما ذكره اخيراً من فرض كون تارك المقدمة نائماً في زمن الفعل (فالجواب عنه) أن ما لا يمكن ان يتصف بالحسن والقبح من فعل النائم إنما يكون فيما استند الى النوم، مثل ما اذا ترك الصلاة مستنداً الى

النوم، وليس هذا الترک مما نحن فيه مستندًا إلى النوم، حتى لا يمكن اتصافه بالقبح، بل هو مستند إلى ترك المقدمة في زمانها اختياراً. وهذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سيان. وهذا واضح.

(منها) — ما حكى عن الحرق المذكور أيضًا، وهو أنها لوم تكن واجبة لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب أصلًا. وبيانه: أن المريد للشىء اذا تصور احوالاً مختلفة يمكن وقوع كل واحد منها، فاما أن يريد الاتيان بذلك على اى تقدير من تلك التقادير، او يريد الاتيان به على بعض تلك التقادير. وهذا مما لا اشكال فيه.

وحييند نقول اذا امر احد بالاتيان بالواجب في زمانه، وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها، فاما ان يريد الاتيان به على اى تقدير من تقديري الوجود والعدم، فيكون في قوة قولنا: ان وجدت المقدمة فافعل، وان عدمت فافعل. وإما أن يريد الاتيان به على تقدير الوجود. والاول محال، لانه يستلزم التكليف بما لا يطاق، فثبتت الثاني، فيكون وجوبه مقيداً بحضور المقدمة، فلا يكون تاركه ترك المقدمة مستحقة للعقاب، لفقدان شرط الوجوب. والمفروض عدم وجوب المقدمة، فينتفي استحقاق العقاب رأساً.

والجواب (أما اولاً) فبانه لوم ما ذكره هنا، لزم أن لا يقع الكذب في الاخبار المستقبلة [١٣٥].

(بيان الملازمة) أنه لو اخبر الخبر بأنه اشتري اللحم، فعلى تقدير

[١٣٥] الظاهر عدم لزوم ذلك على القائل بالملازمة، لأن القائل بها يتلزم بان الاخبار بذاتها المقدمة اخبار بالمقدمة، واما هو اشكال آخر على القائل بعدم الملازمة.

عدم الشراء لا وجه لتكذيبه، إذله أن يقول: إن الاخبار بشراء اللحم إما أن يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات أو الاعم من ذلك وعدهما، لا سبيل الى الثاني، لأوله الى الاخبار عن الممتنع، فثبتت الأول، فيؤول الى الاخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات. والمفروض عدم وجود واحدة منها، إذ لا أقل من ذلك ، فلا يكون كذبا، إذ عدم تتحقق اللازم في صورة عدم تتحقق الملزم ليس كذباً في القضية الشرطية الخبرية.

(أما ثانياً) بيان اللازم – على ما ذكره – عدم استحقاق العقاب على ترك واجب اصلا، لرجوع الواجبات باجمعها الى الواجب المشروط

(بيان ذلك) أن كل واجب لا بدله من مقدمة، ولا أقل من إرادة الفاعل، فحينئذ نقول: إما أن يريد ذلك الفعل في حالتي وجود المقدمة وعدمهما، او في حالة وجودها فقط. وال الاول مستلزم للتکلیف بما لا يطاق، والثاني مستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات، إذ ترك الواجب المشروط بترك شرطه ليس موجباً للعقاب وليت شعرى هل ينفعه وجوب المقدمة في دفع هذا الاشكال [١٣٦].

[١٣٦] بيان ذلك : ان وجوب المقدمة لا يؤثر في رفع توقف ذي المقدمة عليها، لانه مستلزم للتکلیف بما لا يطاق بالفرض، وحينئذ نقول: ان ترك المأمور المقدمة فلا يستحق العقاب بشئ، أما على ذي المقدمة، فلعدم حصول ما يتوقف عليه، وأما على المقدمة، فلان ترك الواجب الغيري لا يؤثر في العقاب، بل على الفرض لم تكن المقدمة واجبة اصلا، لان وجوبها تابع لوجوب ذي المقدمة، وهو منتف بالفرض، لانفائه شرطه. وايضاً يستلزم ذلك الا شرطان – مع القول بوجوب تلك المقدمة المتوقف عليها ذوها: – إما التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها في الاشتراط والاطلاق، وإما كون وجوب الشئ متوقفاً على وجوده. وبطلاهها واضح.

(أما ثالثاً) فبان الحالات التي تؤخذ في موضوع الطلب اطلاقاً أو تقيداً هي ما يمكن تعلق الطلب بالموضوع معه، ويجوز كونه في تلك الحالة باعثاً للمكلف نحو الفعل. وأما ما لم يكن كذلك بان لا يمكن معه أن يكون الطلب باعثاً للمكلف نحو الفعل، فلا يعقل تقيد الطلب به ولا إطلاقه. أما الاول، فللزوم لغوية الطلب. وأما الثاني، فلانه تابع لامكان التقيد. وحالتا وجود المقدمة وعددهما من قبيل الثاني، لأنه على الاول يصير الفعل واجباً، فلا يمكن تعلق الطلب به على تقدير وجوبه. وعلى الثاني يصير ممتعاً، فلا يمكن أيضاً تعلق الطلب به على هذا التقدير. وبعد عدم إمكان تقيد الطلب بأددهما، لا يمكن ملاحظة الاطلاق أيضاً بالنسبة إليها، بل الطلب متعلق بذات الفعل مع قطع النظر عنها اطلاقاً وتقيداً، وهو يقتضي ايجاد الفعل، ولو لم يوجد يستحق العقاب. وهذا واضح. وقد ذكروا وجوهاً آخر غيرنا اهضبة على المطلوب طويننا ذكرها، اقتصاراً على ما هو الاهم في الباب. وهو المهدى الى الصواب.

## مقدمات الحرام

(الامر التاسع) في بعض الكلام في مقدمات الحرام، وليرعلم (اولاً) أن الالتزام بحرمة مقدمة الحرام – بقصد التوصل اليه – ليس قوله بحرمة مقدمة الحرام، لأن هذا من جزئيات مسألة التجربى، فعد بعض الاساطين حرمة مقدمات الحرام بقصد التوصل الى ذيها من باب مقدمة الحرام – واقتضاء النهى المتعلق بنديها لها – مما لم يعرف له وجه، لأن الجهة المقبحة الموجودة في اتيان المقدمة بقصد التوصل الى الحرام، ليست منوطة بوجود حرم واقعى تكون هذه المأئي بها بقصد التوصل مقدمة له، بل

هي بعينها موجودة فيها لو اعتقد حرمة شيء، واتى بقدماته بقصد التوصل اليه، ولم يكن ذلك الشيء محرما في الواقع، أو اعتقد مقدمية شيء لحرم، واتى به بقصد التوصل الى ما اعتقد ترتبه عليه. واعجب من ذلك قياسه بباب مقدمة الواجب، فان ما تحقق هناك أن إتيان ذات المقدمة من دون قصد التوصل الى ذيها لا يعد طاعة، لأن موضوع الطلب التبعي هو الفعل المقرؤن بهذا القصد.

وكيف كان، فالمهم في هذا الباب بيان ان المقدمات الخارجية للحرام هل تتصف بالحرمة، نظير ما قلنا في المقدمات الخارجية للواجب، ام لا تتصف اصلاً، ام يجب التفصيل بينها؟

فنقول: إن العناوين المحرمة على ضررين: (أحدهما) أن يكون العنوان بما هو مبغوضاً، من دون تقييده بالاختيار وعدمه من حيث المبغوضية، وان كان له دخل في استحقاق العقاب، إذ لا عقاب الا على الفعل الصادر عن اختيار الفاعل. (ثانيها) ان يكون الفعل الصادر عن ارادة و اختيار مبغوضاً، بحيث لو صدر عن غير اختيار، لم يكن منافيا لغرض المولى، فعلى الاول علة الحرام هي المقدمات الخارجية، من دون مدخلية الارادة، بل هي علة لوجود علة الحرام. وعلى الثاني تكون الارادة من اجزاء العلة التامة.

اذاعرفت هذانقول: نحن إذا راجعنا وجدانا، نجد الملازمة بين كراهة الشيء وكراهة العلة التامة له، من دون سائر المقدمات، كما إذا راجعنا الوجدان في طرف ارادة الشيء نجد الملازمة بينها وبين ارادة كل واحدة من مقدماته، وليس في هذا الباب دليل امن واسد منه. وما سوى ذلك مما اقاموه غير نقى من المناقشة. وعلى هذا في القسم الاول إن كانت العلة التامة مركبة من امور يتتصف الجموع منها بالحرمة، وتكون احدى المقدمات

لابشخصها محمرة، إلا إذا وجد باق الاجزاء، وانحصر اختيار المكلف في واحدة منها، فتحرم عليه شخصاً، من باب تعين أحد افراد الواجب التخييرى بالعرض، فيما إذا تعذر الباقي، فإن ترك أحد الاجزاء واجب على سبيل التخيير، فإذا وجد الباقي وانحصر اختيار المكلف في واحد معين، يجب تركه معيناً. وأما القسم الثاني –أعني فيما إذا كان الفعل المقيد بالإرادة محمراً – فلا تتصف الاجزاء الخارجية بالحرمة، لأن العلة التامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الإرادة، ولا يصح اسناد الترك إلى عدم الإرادة. لانه اسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية [١٣٧].

### مقدمات الحرام

[١٣٧] لا يتحقق أنه لا وجہ لابقية عدم الإرادة من عدم سائر المقدمات في المقام، لأن علة وجود الحرام مركبة بالفرض من الإرادة وسائر المقدمات، وليس إرادة الحرام علة منحصرة لسائر المقدمات، حتى يكون عدمها علة لترك جميع المقدمات، لانه خلاف الفرض من تتحقق المقدمة مع عدم ارادة ذيها، بل قد تتولد ارادة المقدمات منها، وقد توجد بداع آخر، ولو لم يكن ذو المقدمة بنظره أصلاً، بل ليست الإرادة أحد الفردین من العلة التامة لها أيضاً، بل هي من أجزاء العلة الغير المنحصرة للمقدمات، فإذا كان هذا حال الوجود، فمن طرف العدم أيضاً قد ينعدم الفعل بانعدام مقدماته الأخرى، وقد ينعدم بانعدام الإرادة. ولا سبق لعدم شيء منها على الأخرى، لكون كل من المقدمات –على الفرض مع الإرادة في عرض واحد – علة للوجود، وبعدم كل منها ينعدم الوجود راساً.

نعم، سبق الرتبة يصح على مازعم صاحب الفصول في خصوص مقدمية فعل الصد لترك الصد الآخر، حيث أن الترك إذا استند إلى الصارف، لا يستند إلى فعل الصد، لتقديم عدم المقتضى على وجود المانع، وليس في المقام مقتض ولا مانع، حتى-

فقد فهم مما ذكرنا أن القول بعدم اتصف المقدمات الخارجية للحرام بالحرمة — مطلقاً لسبق رتبة الصارف، وعدم استناد الترك إلا إليه مطلقاً — مما لا وجه له، بل ينبغي التفصيل، لأنه في القسم الأول لو فرض وجود باقى المقدمات مع عدم الارادة، تتحقق المبغوض قطعاً، فعدم أحدها علة لعدم المبغوض فعلاً. وأما في القسم الثاني، فلو فرضنا وجود باقى المقدمات مع الصارف، لم يتحقق المبغوض، لكنه مقيداً بصدوره عن

= تكون رتبة عدم المقتضى متقدمة على المانع، بل كل واحدة من المقدمات في عرض واحد علة للترك ، كما عرفت، فإذا كان الفعل مبغوضاً وقلنا في مقدمات المبغوض أنها مبغوضة على البدل، كانت الارادة مع كل واحد من المقدمات منهاً عنها بالبني التخيري، من غير فرق في ذلك بين ما يكون الاختيار فيه دخيلاً وغيره، ولا بين التوليديات وغيرها، مما يكون الاختيار لنفس الفعل بعد المقدمات موجوداً أيضاً، حيث توهم فيه أيضاً عدم اتصف غير الارادة بالحرمة، لبقاء الاختيار بعد المقدمات أيضاً، فإن أريد عدم حرمة المقدمات الخارجية تعيناً، فعلمون. وأن أريد عدم حرمتها تخيراً، فلا وجہ له، الآ على القول بأن المقدمات لا تتصف بالحرمة إلا مالا تقي معه القدرة على الحرام. وقد توهم فيه أيضاً تقدم رتبة عدم الارادة على سائر المقدمات، لشائنة الارادة، لأن تكون علة لها في بعض الاوقات، وقىمر بطلانه.

ونقول: في توضيح ذلك زيادةً على مامر: أن الارادة لو فرض كونها علة تامة في بعض الاوقات لسائر المقدمات، لكن ليست رتبة عدم الملعول متأخرةً عن رتبة كل واحدة من العلل الغير المنحصرة، لأن العلة في مثل المقام في الحقيقة ليس الا الجامع بين العلل، فتكون رتبة عدم الملعول متأخرةً عن رتبة الجامع. ومعلوم أنه لا ينعدم إلا بانعدام جميع افراده لاخصوص فرد منه، بخلاف طرف الوجود فانه يوجد بوجود فرد، فإذا ثبت عدم تأخر رتبة عدم المقدمات عن عدم الارادة، فلا يحيص عن القول بالحرمة التخiriية في المقدمات الخارجية، إلا فيما مثل به صاحب الفصول على زعمه، وإن كان هو في نفسه مخدوشًا، كما سيجيء انشاء الله تعالى.

الارادة، فالمقدمات الخارجية — من دون انضمامها الى الارادة — لا توجد المبغوض، ففي طرف العدم يكفي عدم احدى المقدمات. ولما كان الصارف اسبق رتبة منها، يستند ترك المبغوض اليه دون الباقي، فيتصف بالمحبوبية، دون ترك احدى المقدمات الخارجية، فلا يكون فعلها متصفاً بالحرمة.

### المقصد الثالث في الصد

هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن صده الخاص أم لا؟ اقول لما كانت المسألة مبتتية على مقدمية ترك الصد لفعل صده [١٣٨] ، فاللازم

#### مبحث الصد:

[١٣٨] يعني عند عمدة القائلين بالاقتضاء، حيث اسندوا حرمة الصد الخاص الى مقدمية تركه لضده الواجب، والا فقد ادعى أن الامر بالشيء عين النهي عن صده، أو مركب منه ومن طلب الفعل في مقام الثبوت، ودلالة الأمر على النهي عن الصد — بالطابقة، أو بالتضمن او بالالتزام — في مقام الا ثبات، مع اختلاف أقوالهم في بعض ما ذكر بالنسبة الى الصد الخاص أو العام، بل يمكن أن يقال في مقام الثبوت بالملازمة العقلية، ولو لم نقل بالمقدمية، بتقرير أن يقال: لا ريب في أن إرادة الفاعل للفعل ملازمة لارادة ترك صده، وأنه يتراك ضد مطلوبه عن ارادة إذا التفت اليه، فكذلك الارادة التشريعية لفعل الشيء تلزم الارادة التشريعية لترك صده، ولو لم تكن مقدمة له، فتكون الاراداتان من قبيل الملازمين في الوجوب.

نعم من أنكر الملازمة والمشابهة بين التشريع والتكونين — كما ذكرنا في تقيي ووجوب المقدمة — ينكرها في المقام ايضاً.

وأيضاً يمكن القول بالمقدمية مع عدم حرمة الصد، لاستناد الترك الى الصارف، كما عليه صاحب الفصول، فالابتناء عند الاكثر لا عند الكل.

التكلم فيها، فنقول: هل ترك الضد مقدمة لفعل ضده، أو فعله مقدمة لترك ضده، أو كل منها مقدمة للآخر، أولاً توقف في البين؟ المعروف من تلك الاحتمالات، هو الاول والآخر، فلانتعرض لغيرهما. وستطلع على بطلانه في اثناء البحث. والسائل — بتوقف فعل الضد على ترك ضده الآخر — إما أن يقول مطلقاً، كما عليه جل أرباب هذا القول، أو يفصل بين الرفع والدفع، بمعنى أنه لو كان الضد موجوداً، وأراد إيجاد الآخر، يتوقف إيجاده على رفع ضده، وإن لم يكن موجوداً، وأراد إيجاد ضده، لم يكن موقوفاً على ترك الضد.

ثم إن وجه التوقف يمكن أن يكون أحد امور ثلاثة: (الاول) — أن يقال بان ترك الضد ابتداءً مقدمة لفعل الضد (الثاني) — أن تكون مقدمة الترك من باب مانعية الفعل (الثالث) — أن يكون من جهة عدم قابلية المحل، فان المحل — لما لم يكن قابلاً لأن يقع فيه كلامها — صار وجود كل منها متوقفاً على خلو المحل عن الآخر. وكيف كان فلنشرع فيما هو المقصود. وقبل ذكر أدلة الطرفين، لا بد وأن يعلم حكم حال الشك ، لرجوع اليه اذا عجزنا عن القطع باحد الطرفين.

فنقول: لو شك في كون ترك الضد مقدمة، بعد العلم بوجوب مقدمة الواجب، والعلم بوجوب فعل الضد الآخر، فهل الاصل يقتضي الحكم بصحة العمل إن كان من العبادات، او الفساد؟

قد يقال بالأول، لأن فعلية الخطاب مرتفعة بواسطة الشك ، خصوصاً في الشبهة الموضوعية التي قد اطبقت — على اجراء البراءة فيها — كلمة العلامة رضوان الله عليهم من الاصوليين والاخباريين، واذا لم يكن الوجوب فعلياً لامانع من صحة العمل، لأن المانع — كما قد تتحقق في محله —

هو الوجوب الفعلى. ولذا اتفى العلماء بصححة الصلاة في الارض المغصوبة في صورة نسيان الغصبية، ولو انكشف الخلاف بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة والقضاء. وما نحن فيه من هذا القبيل، واوضح من ذلك صورة القطع بعدم المقدمية [١٣٩] وانكشف خطأ قطعه بعد ذلك ، فان الحكم بفساد صلاته موجب لفعالية الخطاب حين القطع بعدهم. والحق أن الشك في المقام ليس مورداً لاصالة البراءة لاعلا ولا شرعاً.

**أما الأول** فلان متضاها هو الأمان من العقاب على مخالفته

[١٣٩] لا يتحقق أن القطع في المقام لainفع كالشك ، لأن الامر ببني المقدمه معلوم مع كونه مقدوراً له، فلو تركه وأتى بالضد يستحق العقاب عليه، وإن كان قاطعاً بعدم المقدمية، يعني ما يأتي منه — دام ظله — في الشك .

وحاصله: أن العقل يحكم باستحقاق العقاب عند العصيان عن عمد، وإن لم يعلم المكلّف بأنه مستند إلى أي شيء، أو علم استناده إلى ما ليس بمستند واقعاً، بعد ما لم يخرج الفعل بذلك عن العمدة والاختيار. فمن صلّى وترك الازالة في سعة الوقت، يستحق العقاب على الترك ، وإن كان قاطعاً بعدم المقدمية، ولذا لو علم بعد ذلك تجب عليه الاعادة أو القضاء، لأن تلك الصلاة مبعدة له واقعاً، لكونها سبباً لترك الواجب المعلوم وإن لم يعلم حين الاتيان، وما يكون مبعداً لا يؤثر في القرب نعم لو قيل بأن العبادة لا تحتاج إلى القرب، بل يكفيها قصد القرابة، فلا اعادة ولا قضاء، لكنه خلاف التحقيق. وكذا تجب الاعادة أو القضاء على القاطع بجواز اجتماع الامر والنبي اذا صلّى في الدار المغصوبة، ثم انكشف خلافه، وذلك لانه ارتكب الغصب عملاً بحرمة، وإن لم يعلم باتحاد الصلاة معه، فتكون تلك الحركة الشخصية مبعدة له عن ساحة المولى، ولا تصلح للمقربيه، ولا يضر بمحفوظيتها الجهل باتحاد الصلاة وموطن الامر معها، كما مر، نعم من مات ولم ينكشف خطأه، فهو معنور عند الله في كلتا المسألتين.

التكليف الواقعي على تقدير ثبوته، ولا يمكن جريانها هنا، لأن العقاب لا يترتب على مخالفة التكليف المقدمي، ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكليف النفسي، إذا استند تركه إلى هذه المقدمة المشكوك مقدميتها، لأن التكليف النفسي معلوم، ويعلم أن الاتيان به ملازم لهذا الترك الذي يحتمل كونه مقدمة. إنما الشك في أن هذا الترك — الذي قد علم كونه ملزماً لفعل الواجب المعلوم — هل هو مقدمة أولاً؟ وهذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسي المعلوم كما هو واضح.

وأما الثاني، فلانه على تقدير كون الترك مقدمة، فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلق بفعل ضده، فكما أنه في هذا الحال يكون فعلياً منجزاً، كذلك مقدمته. وعلى هذا الفرض لا يعقل الترخيص. والمفروض احتمال تحقق الفرض في نظر الشاك ، والا لم يكن شاكاً. ومع هذا الاحتمال يشك في امكان الترخيص وعدمه عقلاً، فلا يمكن القاطع بالترخيص ولو في الظاهر.

(لا يقال) بعد احتمال كون الترخيص ممكناً، لامانع من التمسك بعموم الادلة الدالة على اباحة جميع المشكوكات، واستكشاف الامكان بالعموم الدال على الفعلية.

(لانا نقول) على هذا يلزم من ثبوت هذا الحكم عدمه، إذ لو بنينا على انكشاف الامكان بعموم الادلة، فاللازم الالتزام بدلاله العموم على عدم كون ترك الصد مقدمة، إذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الامكان، فلو علم من عموم الحكم عدم كون ترك الصد مقدمة فلامجرى له [١٤٠]، لأن موضوعه الشك . وبالجملة، فلا ارى وجهاً

لجريان اصالة الاباحة في المقام. هذه خلاصة الكلام في حكم الشك ، فلنعد الى اصل البحث.

فنقول: الحق — كما ذهب اليه الاساطين من مشايخنا — هو عدم التوقف والمقدمية، لامن جانب الترك ولا من جانب الفعل. أما عدم كون ترك الصد مقدمة لفعل صده، فلان مقتضى مقدميته لزوم ترتب عدم ذى المقدمة على عدمه، لانه معنى المقدمية والتوقف، فعلى هذا يتوقف عدم وجود الصد على عدم ذلك الترك المفروض كونه مقدمة، وهو فعل الصد الآخر. والمفروض أن فعل الصد ايضاً يتوقف على ترك صده الآخر، فعل الصد يتوقف على ترك صده، كما هو المفروض، وترك الصد يتوقف على فعل صده، لانه مقتضى مقدمية تركه.

هذا مضافاً إلى عدم إمكان تأثير العدم في الوجود [٤١] ، وهو من الواضحات، والا لأمكن انتهاء سلسلة الموجودات الى العدم. وأما

= وانكشف عدم المقدمية ملازم للعلم بعدم الوجوب، ومعه ينتفي موضوعه، واستكشاف — ما ينتفي معه موضوع الحكم من عموم الحكم — محال.  
— ولا يتوجه إمكان جعل الحكم للشك مع قطع النظر عن الحكم، لاستلزماتهبقاء الحكم الظاهري، مع العلم بالحكم الواقعي. وهو كما ترى، مع أن ذلك مختص بما اذا احتمل ان يكون الأمر بصدق تشخيص المصاديق، كما لو قال: (اكرم العلامة) مع احتمال العبد أن يكون احدهم عدواً له، فيستكشف العبد من العموم عدم العدو، مع احتمال التشخيص له، لا في مثل الحكم المجعل للشك المفروض إيصال تشخيص الموضوع الى العبد فافهم.

[٤١] ان قلت: فكيف اشتهر أنَّ عدم المانع من المقدمات؟  
قلت: ذلك الاطلاق ليس إلا مسامحة عرفية، وأما بحسب الدقة، فليس الا ثرالا للمقتضى، لأن دخول العدم في التأثير إنْ كان معنى أن له شيئاً من التأثير ففساده =

عدم كون فعل الضد علة ومؤثرا في ترك ضده، فلانه لو كان كذلك، لزم — مع عدمه وعدم موجود يصلاح لأن يكون علة لشيء — إما ارتفاع التقىضين، أو تحقق المعلول بلا علة، أو استناد الوجود إلى العدم [١٤٢].  
 بيان ذلك أنه لفرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علة لعدم الضد، وعدم كل شيء من السكנות يصلح لأن يكون علة لشيء، فلا يخلو الواقع من أمور، لأنك إما أن تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلولاً أولاً؟ فعلى الأول يلزم استناد الوجود إلى العدم، إذ المفروض عدم وجود شيء في العالم يصلح لأن يكون علة، وعلى الثاني إما أن تقول بعدم تتحقق العدم المفروض معلولاً أولاً؟ فعلى الثاني يلزم ارتفاع التقىضين، وعلى الأول يلزم تتحقق المعلول بلا علة، مضافاً إلى أن مقتضى كون الفعل علة لترك ضده كون تركه مقدمة لفعل ضده الآخر، لأن عدم المانع شرط فيلزم الدور.

= واضح، وإن كان بمعنى أنه موجود لقابلية المعلول، فيقال: القابلية أيضاً أمر وجودي، فإن صحة تأثير العدم فيها صحة تأثيره في كل أمر وجودي، إذ لا خصوصية لها، فيصبح أن تكون جميع الموجودات معلولات للإعدام.

[١٤٢] لا يعني أن ذلك إنما يلزم على القول بأن فعل الضد علة منحصرة لترك الضد. وأما على القول بأن ترك الضد قد يستند إلى الصارف وعدم الإرادة، وقد يستند إلى الضد فللتلزم تلك المعاذير، إذ لفرض عدم شيء في العالم يصلح لعلية الترك ، لكن عدم المقتضى لوجوده. نعم مع وجود المقتضى للضد، لو فرض عدم شيء يصلح لعلية الترك ، فللحالة يوجد لتحقق مقتضيه مع عدم المانع، ومعلوم أن أحداً لا يقول بأن فعل الضد علة منحصرة لترك الضد، حتى يلزم ذلك ، ولذا الجئ في تسجيل الدور إلى الالتزام بأن شأنية تقديم الشيء رتبة يكتفي في عدم جواز تأخره عنه. فتدبر جيداً.

(فإن قلت) إن الدور الذي أوردته — على القائل بمقدية ترك الضد لفعل ضده الآخر — إما يتوجه لو التزم بكون الفعل أيضاً علة للترك ، وهو لا يلزمه به. وإنما يقول بكون ترك الضد مستندا إلى الصارف، لكونه أسبق رتبة من الفعل. ومعلوم أن المعلول إذا كانت له علل، فهو يستند إلى أسبق عللها، فحينئذ نقول بأن فعل الضد يتوقف على ترك ضده الآخر، ولكن ترك الضد لا يتوقف على فعل ضده الآخر، بل يكفي فيه الصارف، فاندفع بذلك الدور.

(قلت) الاسناد الفعلى وإن كان إلى الصارف ليس الا، لما ذكر من كونه أسبق العلل، إلا أنه يكفي في البطلان وقوع الفعل في مرتبة علة الترك لاستلزم ذلك التقدم عليه، مع كون الترك أيضاً مقدماً على الفعل بمقتضى مقدميته، لأن وجه بطلان الدور تقدم الشيء على نفسه، وهذا الوجه موجود هنا بعينه، فإن ترك الضد بمقتضى المقدمية مقدم طبعاً على فعل ضده، وكذلك فعل الضد بمقتضى شأنيته للعلية يجب أن يكون مقدماً على ترك ضده، فترك الضد مقدم على فعل ضده الذي هو مقدم على ذلك الترك ، فيجب أن يكون ترك الضد مقدماً على نفسه. وكذلك فعل الضد.

وما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الرفع والدفع، لأن البرهان الذي ذكرناه على عدم التوقف يجري فيها على هرج واحد، وانت اذا تأملت فيما ذكرنا، لم تجد بدأً من القول بعدم التوقف، فلا نطيل المقام بذكر ما اوردوه في بيان المقدمية والمناقشة فيه.

إما المهم التعرض للمسألة التي فروعها على مقدمية ترك الضد وعدمها اعني بطلان فعل الضد لو كان عبادياً، وقد وجّب ضده على الاول، وصحته على الثاني.

فقول: اما بناءً على كون ترك الصد مقدمة، فلاشكال في بطلان العمل، بناءً على بطلان اجتماع الامر والنهى، بل قد يقال بالبطلان، حتى على القول بامكان الاجتماع، لأن محل النزاع في مسألة جواز اجتماع الامر والنوى فيما إذا كان هناك عناوان يتافق تحقيقها في وجود واحد، وليس المقام من هذا القبيل، لأن عنوان المقدمية ليس مما يتوقف عليه المطلوب، بل المطلوب إنما يتوقف على نفس ترك الصلة مثلاً إذا كان ضدها مطلوباً، فلو جاز تعلق الامر بها، لزم اجتماع الامر والنوى في شيء واحد، فيكون ذلك من باب النوى في العبادات [١٤٣].

هذا على القول بكون ترك الصد مقدمة. وأما على القول بعدم مقدميته فان قلنا بكافية الجهة في صحة العبادة، وإن لم يتعلق به الامر لمانع عقلي — كما هو الحق — فلاشكال في الصحة. وأما لو لم نقل بكافية الجهة، فيشكل الامر بان الامر بالصد وان لم يقتضي النوى عن ضده لعدم المقدمية، ولكنه يقتضى عدم الامر به، لامتناع الامر بايجاد الضدين في

[١٤٣] وقد يتوهم كونه من باب الاجتماع، لدخل عنوان المقدمية في الوجوب الغري. وخلافه واضح، لأن المؤثر ذات المقدمة، وعنوان المقدمية منتزع في مرتبة متأخرة عن تأثيرها، كعنوان العلية. ومعلوم أن العقل يحكم بالملازمة بين ارادة الشئ وارادة ما هو مؤثر فيه واقعاً، من دون نظر الى العناوين المنتزعة في المرتبة المتأخرة عن التأثير.

هذا ولكن يظهر من تقريرات الشيخ (قدس سره) — في بيان عدم اتصف المقدمة بالوجوب إلا ما كان منها مأتياً به بقصد الوجوب — دخل العنوان، لكنه خلاف ما صرخ به في جواب نقى قيد الايصال. ودفع التهافت في كلامه يحتاج الى تأمل.

زمان واحد. وحيث لا أمر فلا يقع صحيحًا، لأن المفروض عدم كفاية جهة الامر في الصحة. فالملاص حينئذ منحصر في تصحيح تعلق الامر فعلاً بالقصد، مع كون ضده الآخر مأموراً به. والذى يمكن أن يكون وجهاً لذلك احد امرین: —

(الاول) — ما نقل عن بعض الاساطين من أن الامر بالضد إنما ينافي الامر بضده الآخر لو كانا مضيقين. أما لو كان أحدهما مضيقاً والآخر موسعًا، فلامانع من الامر بكليهما، لأن المانع ليس الالزوم التكليف بما لا يطاق. وهذا المانع منحصر فيما إذا كانوا مضيقين، إذ لو كان أحدهما موسعًا، فلا يلزم ذلك قطعاً، سواء كان الآخر موسعًا أيضاً أم لا. وأى مانع من أن يقول المولى لعبده اريد منك من اول الظهر الى الغروب انقاد هذين الغريقين، او يقول اريد منك إنقاد هذا الغريق فعلاً، واريد منك ايضاً انقاد الغريق الآخر في مجموع الوقت الذي يكون اعم من هذا الوقت وغيره؟

(أقول): تمامية ما افاده (قدس سره) مبتنية على مقدمتين:  
 (الاولى) — أن يكون الوقت المضروب ظرفاً للواجب، من قبيل الكل الصادق على جزئيات الوقت، فيصير الحصول من التكليف بصلة الظهر إيجاباً إيجاد الصلة في طبيعة الوقت المحدود بحدفين، إذ لو كان التكليف راجعاً الى التخيير الشرعي بين الجزئيات من الازمنة، فلا يصح ذلك ، لأنبعث على غير المقدور قبيح عقلاً، وان كان على سبيل التخيير بينه وبين فعل آخر مقدوراً، الاترى قبح الخطاب التخييري بين الطيران الى السماء واكرام زيد مثلاً.

(الثانية) — أن الامر بالطبيعة لا يستلزم السراية الى الافراد، والا كان اللازم منه الحذور الاول بعينه. وحيث أن عدم السراية الى الافراد

هو المختار — كما سيجيئ تحقيقه في مسألة اجتماع الامر والنهى انشاء الله تعالى — لا يبعد صحة المقدمة الاولى، فلا باس بالالتزام بتحقق الامر الفعلى بالصلة في مجموع الوقت، مع ايجاب ضدها في اول الوقت مضيقاً، بل يمكن ان يقال لامانع من الامر حتى على القول بالتخيير الشرعي، او على القول بسرالية حكم الطبيعة الى الافراد، لأن المانع من التكليف بما لا يطاق ليس الا اللغوية، وهى مسلمة فيما اذا كان نفس الفعل غير مقدور كالطيران الى السماء. واما اذا كان نفسه مقدوراً — كما فيما نحن فيه — غاية الامر يجب عليه بحكم العقل امثال امر آخر من المولى، ولا يقدر مع الامتثال على اتيان فعل آخر، فلا يلزم اللغوية، اذ يكفي في ثمرة وجود الامر — أنه لو اراد المكلف عصيان الواجب المعين — يقدر على اطاعة هذا الامر [١٤٤] ومن ذلك يظهر أن قياس مقامنا هذا بمثال الطيران الى السماء ليس في محله.

### مسألة الترتب

#### الوجه الثاني ما أفاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازى

[١٤٤] لا يخفى أنه لوم تكن ثمرة الا مع العصيان، فصحة الامر كذلك تتوقف على اثبات صحة الترب في التعيني بالبيان الآتي، والا فلا يصح في التخيير أيضاً.

ثم انه بناءً على التخيير الشرعي أو السراية، بناءً على عدم صحة الترب، فهل يمكن ايجاد الفرد المزاحم بداعي الامر الموجود في غيره؟ قد يقال برجوع ذلك الى قصد الجهة، فان قلنا بكفايته فهو والا فلا يكفي . والظاهر كفایته لتحقق قصد الامر في المقام، وعدمه تتحقق في الجهة الخالية عن الامر. وقد مر ما ينفع المقام في تصوير تبديل الامتثال فراجع.

(قدس سره)، وشيدار كانه واقام برهانه وتلميذه الجليل والتحرير الذى ليس له بديل، سيدنا الاستاذ السيد محمد الاصفهانى جزاهم الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء، وهو أن يتعلق الامر أولاً بالضد الذى يكون اهم في نظر الامر مطلقاً، من غير تقييد بشيء، ثم يتعلق امر آخر بضده متفرعاً على عصيان ذلك الامر الاول.

وابيات هذا المطلب يستدعي رسم مقدمات:

(الاولى) — ولعلها العمدة في هذه المسألة — توضيح الواجب المشروط، وهو وإن مر ذكره في مبحث مقدمة الواجب مفصلاً، إلا أنه لابد من أن نشير اليه ثانياً توضيحاً لهذه المسألة التي نحن بصددها، فنقول — وعلى الله التوكل أن الارادة المنقدحة في النفس المتعلقة بالعناوين على ضربين (تارة) تكون على نحو تقتضى ايجاد متعلقتها بجميع ما يتوقف عليه، من دون انماطها بوجود شيء او عدمه، و(اخري) على نحو لا تقتضى ايجاد متعلقتها إلا بعد تحقق شيء آخر وجودي او عدمي [٤٥]. مثلاً إرادة اكرام الضيف (تارة) تكون على نحو يوجب تحريك المريد الى تحصيل الضيف واكرامه، و(اخري) على نحو لا يوجب

### مسألة الترتيب :

[٤٥] لكن لا يحيث يكون الشرط ذلك الشيء بتحققه الخارجي، حتى لا تكون الارادة متحققة قبل تتحققه، لأن ذلك خلاف الوجdan في الواجب المشروط، لا نانرى تتحقق الارادة المشروطه قبل تتحقق الشرط بعد فرض تتحققه، وإن علمنا بعد حصول الشرط. وأيضاً نرى بالوجدان تتحقق الارادة مع الجهل المركب بوجود الشرط، كما في صورة العلم الحقيقى، وإن لم تؤثر في نفس المأمور، مع عدم العلم بحصول الشرط كما سيجيء. فلو كان الشرط نفس الشرط، فلا وجه لتحققه في الصورتين.

تحريكه الى تحصيل الضيف، بل يقتضى اكرامه على تقدير حصوله. ثم إن الثانية على الانباء (تارة) تقتضى ايجاد متعلقاتها بعد تحقق ذلك الشيء المفروض وجوده في الخارج، كما في مثال اكرم زيدا ان جاءك (اخرى) تقتضى ايجاده مقارنا له، كما في ارادة الصوم مقارنا للفجر الى غروب الشمس، وكما في ارادة الوقوف في عرفات مقارناً لاول الزوال الى الغروب، وامثال ذلك. (تارة) تقتضى ايجاده قبل تحقق ذلك الشيء، كما لو اراد استقبال زيد في اليوم على تقدير مجئه غدا، وهذه الانباء الثلاثة كلها مشتركة في أنها مع عدم العلم بتحقق ذلك المفروض تتحقق لتأثير في نفس الفاعل [١٤٦]، كما أنها مشتركة في أنه على تقدير العلم بذلك مؤثرة في الجملة. إنما الاختلاف في أنه على التقدير

= ولا بحيث يكون الشرط علم الامر او المأمور بحصول الشرط، فان ذلك ايضاً يستلزم لزوم الامتثال حقيقة عند الجهل المركب من أحدهما بحصول الشرط، وبطلاهه واضح. بل الشرط هو الخارج لاحقيقة بل فرضياً، لكن لا بنحو يكون للفرض موضوعية، بل بحيث يكون طريقاً الى الخارج، فعند الفرض تكون الارادة موجودة، لكن لا واقعية لها عند عدم الشرط واقعاً.

ونظير ذلك العلم وبالتالي عند وجود المقدم في القضية الشرطية، فان شرط القطع بوجود التالي هو فرض المقدم، وإن كان قاطعاً بعدم وجوده فعلاً، لكن مع حفظ طريقة الفرض في المقام ايضاً. وقد يتوجه أن المقطوع به في القضية الشرطية هي الملزمة، ولكنها فاسدة، لرجوع القضية حينئذ الى الحتمية، وهي الملزمة ثابتة او موجودة. وهو كما ترى.

[١٤٦] وذلك لأن الارادة — على الفرض — متوقفة على فرض التحقق عند الامر، ولو علم المأمور بعدم واقعية الفرض المذكور لتأثير، لأن الفرض — كمامر — أخذ طريقاً، والمأمور يعلم بأنه لا واقعية له، وكذلك عند الشك فيه، فإنه ايضاً شاك في كونها ارادة حقيقة، فلا تؤثر الا عند العلم بحصول الشرط.

الاول العلم بتحقق ذلك في الزمن الآتي لا يوجب تحريك الفاعل نحو المراد، لأن المقصود ايجاد الفعل بعد تحقق ذلك الشيء لاقبله.

نعم لو توقف الفعل في زمان تحقق ذلك الشيء على مقدمات قبل ذلك ، اقتضت الارادة المتعلقة بذلك الفعل — على تقدير وجود شيء خاص — ايجاد تلك المقدمات قبل تحقق ذلك الشيء ، كما نرى من أنفسنا أن الانسان إذا أراد اكرام زيد — على تقدير مجبيته ، وعلم بمجبيته في الغد ، وتوقف اكرامه في الغد على مقدمات قبله — يبنيء تلك المقدمات ، وهكذا حال ارادة الأمر ، فلوامر الولي باكرام زيد — على تقدير مجبيته ، وعلم العبد بتحقق مجبيته غداً ، وتوقف اكرامه غدا على ايجاد مقدمات في اليوم — وجب عليه ايجادها ، ولا عذر له عند العقل لو ترك تلك المقدمات. وهذا واضح لاسترة عليه.

وعلى التقدير الثاني باعائية الارادة — بالنسبة الى الفاعل — إنما تكون بالعلم بتحقق ذلك الشيء المفروض وجوده في الآن الملائق للآن الذي هو فيه ، كما انه على الثالث تؤثر اذا علم بتحققه في الزمن الآتي.

وان شئت قلت هذه الارادة — المعلقة على وجود شيء اذا انضم اليها العلم بتحقق ذلك الشيء — تقتضى ايجاد كل من الفعل ومقدماته في محله ، فعل الاكرام — في الفرض الاول — بعد تحقق الجيء ، وحمل مقدماته قبله ، وحمل الفعل في المثال الثاني مقارن للشرط ، وحمل مقدماته قبله ، كما في الوقوف في عرفات مقارناً للزوال ، وحمل الفعل في المثال الثالث قبل تحقق الشرط.

والحاصل أنه لانعني بالواجب المشروط إلا الارادة المتعلقة بالشيء مبتنية على تتحقق أمر في الخارج ، وهذه الارادة لا يعقل أن تؤثر في نفس الفاعل ، إلا بعد الفراغ من حصول ذلك الامر.

وبعبارة اخرى هذه الارادة من قبيل جزء العلة لوجود متعلقاتها، واذا انضم اليها العلم بتحقق ذلك الشيء تؤثر في كل من الفعل ومقدماته في محله، كما عرفت، فالارادة المبنية على امر مقدر، سواء علم بتحقق ذلك الامر ام لم يعلم، بل ولو علم بعده موجودة، ولكن تاثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقق ذلك الامر.

(المقدمة الثانية) — أن الارادة المبنية على تقدير امر في الخارج، لا يعقل ان تقتضي ايجاد متعلقاتها على الاطلاق، اي سواء تحقق ذلك المقدر ام لا، والا خرجة عن كونها مشروطة بوجود شيء، فتى ترك الفعل بترك الامر المقدر، لا يوجب مخالفة لاقتضى الارادة. نعم المخالفة إنما تتحقق فيما إذا ترك مع وجود ذلك المقدر، وهذه المقدمة في الوضوح بمثابة لامتحان الى برهان.

(المقدمة الثالثة) — أن الارادة المتعلقة بشيء من الاشياء لا يقبح في وجودها كون المأمور بحيث يترك في الواقع أو يفعل [١٤٧] ، اذ لا مدخلية لهذين الكونين في قدرة المكلف، فالارادة — مع كل من هذين الكونين — موجودة، ولكن لا يمكن أن يلاحظ الامر كلاً من تقديرى الفعل والترك في المأمور به، لا اطلاقا ولا تقييداً. أما الثاني فواضح، لأن ارادة الفعل على تقدير الترك طلب الحال، وارادة الفعل على تقدير الفعل طلب الحال. وأما الاول، فلان ملاحظة الاطلاق فرع امكان التقييد، وحيث يستحيل الثاني يستحيل الاول، فالارادة تقتضى ايجاد ذات

[١٤٧] والحاصل أن إرادة الشيء لا تندرج في لحاظ وجود الشيء أو عدمه، بل يشترط في انقادها لحاظ الشيء في حال عدمه مجردًا عن لحاظ كل واحد من الوجود والعدم، ومثل تلك الارادة غير مؤثرة في امثال الفعل مع أحد القيدتين.

متعلقها، لانها تقتضى ايجاده في ظرف عدمه، ولا ايجاده في ظرف وجوده، ولا ايجاده في كلتا الحالتين، لان هذا النحو من الاقتضاء يرجع الى طلب الشيء مع نقيضه، أو مع حصوله، فظهور الأمر يقتضي وجود ذات الفعل من دون ملاحظة تقييد الفعل بالنسبة الى الحالتين المذكورتين، ولا اطلاقه بالنسبة اليها. نعم الامر المتعلق بذات الفعل موجود، سواء كان المكلف من يترك أو يفعل، ولكن هذا الامر الموجود يقتضي عدم تحقق الترك وتحقق الوجود، لا انه يقتضي الوجود على تقدير الترك.

وبعبارة اخرى يقتضى عدم تتحقق هذا المقدن، لا أنه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه، لان الثاني يرجع الى اقتضاء اجتماع النقيضين، دون الاول، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

(المقدمة الرابعة) — أنه لم يرد في خبر ولا آية بطلان تعلق امررين بالصدرين في زمان واحد، حتى يتمسك باطلاق ذلك الخبر وتلك الآية في بطلانه، إنما المانع حكم العقل بطبع التكليف بما لا يطاق، وهو منحصر فيما إذا كان الطليان بحيث يقتضى كل واحد منها سلب قدرة المكلف عن الاتيان بمقتضى الآخر، لو أراد الاتيان بما يقتضيه. أما لو كانوا بحيث لا يوجب ذلك ، فلامانع اصلا.

اذا عرفت المقدمات المذكورة، فنقول: لو أمر الأمر بايجاد فعل مقارناً لترك ضده الآخر، فهذا الامر باعث في نفس المأمور لوعلم بتحقق ذلك الترك في الان المتصل بالآن الذي هو فيه، إذ لو صبر الى ان يتحقق ذلك الترك لم يقع المأمور به بالعنوان الذي امر به، وهو المقارنة، فحل تاثير هذا الامر في نفس المأمور إنما يكون مقارناً لوقوع الترك ، فيجب أن يؤثر في ذلك الحال بمقتضى المقدمة الاولى. وهذا الامر المبتنى على ترك

الضد لا يوجب التأثير في المتعلق مطلقاً، حتى يستلزم لابدية المكلف من ترك الضد بحكم المقدمة الثانية. والأمر المتعلق بالضد الآخر – الذي فرضناه مطلقاً – لا يقتضي ايجاد المتعلق في ظرف عدمه بحكم المقدمة الثالثة، حتى يلزم منه وجود التكليف بالضدين في ظرف تتحقق هذا الفرض، بل الامر بالاهم يقتضي عدم تتحقق هذا الفرض، والامر بالمهم يقتضي ايجاده على تقدير تتحقق الفرض.

ومن هنا يتضح عدم تتحقق المانع العقل في مثل هذين الامرين، لأن المانع كما عرفت ليس الازوم التكليف بما لا يطاق، لأن ذلك إنما يلزم من الخطابين لو كانوا بحيث يلزم من امثال كل منها معصية الآخر. وقد عرفت أنه لا يلزم منها فيما نحن فيه ذلك ، لأن المكلف لو امثال الامر بالاهم لم يعص الامر الآخر الذي تعلق بالمهم، إنما ترتب على هذا الامثال انتفاء ما كان شرطاً للامر بالمهم. وقد عرفت أن عدم اتيان الواجب المشروط بترك شرطه ليس مخالفة للواجب.

والحاصل أنه لا يقتضي وجود الخطابين بعث المكلف على الجمع بين الضدين وما يدلل على هذا أنه لوفرضنا محالاً صدور الضدين من المكلف، لم يقع كلامهما على صفة المطلوبية [١٤٨] ، بل المطلوب هو الامر لغير، لعدم تتحقق ما هو شرط لوجوب المهم.

(فإن قلت): سلمنا إمكان الأمر بالضدين على النحو الذي فرضته، ولكن بم يستدل على الواقع فيما إذا وجبت الازالة عن المسجد

[١٤٨] بل لوفرضنا محالاً صدور الضدين مع ترك الامر ايضاً، لم يقع كلامهما على صفة المحبوبية، لأن اطاعة الامر إن حصلت بذلك ، فلم يكن شرط المهم موجوداً، والا فلم يؤثر الامر في حفاظ عصيانه.

مطلقاً، وكان في وقت الصلاة، فإن حمل دليل الصلاة — على الوجوب المعلق على ترك ازالة النجاسة — يحتاج إلى دليل.

(قلت): المفروض أن المقتضى لوجوب الصلاة محقق بقول مطلق [١٤٩] وليس المانع الا حكم العقل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق. وبعد ما علمنا عدم كون هذا النحو من التكليف تكليفاً بما لا يطاق، يجب بحكم العقل تأثير المقتضى. هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام وعليك بالتأمل التام، فإنه من مزال الاقدام.

حجۃ المانع أن الضدين مما لا يمكن ايجادهما في زمان واحد عقلاً، وجعلهما في زمان واحد — متعلقين للطلب المطلق — تكليف بما لا يطاق، وهاتان المقدمتان ما لا يقبل الانكار إنما الشان بيان ان تعلق الطلبين بالضدين في زمان واحد — ولو على نحو الترتب — يرجع الى تعلق الطلب المطلق بهذا والطلب المطلق بذلك في زمان واحد. وبيانه أن الأمر بايجاد الضد مع الامر بايجاد ضده الآخر لا يخلو من أنه إما أمر بايجاده مطلقاً في زمان الامر بضده كذلك ، وإما أمر بايجاده مشروطاً بترك الآخر. والثاني على قسمين، لأنه إما أن يجعل الشرط هو الترك الخارجي للضد الآخر، أو يجعل الشرط كون المكلف بحيث يترك في علم الله.

أما الأول فلا يتلزم به كل من أحال التكليف بما لا يطاق. وأما

[١٤٩] لا يقال: هذا مناف لامر آنفاً من أنه مع الجمع على الفرض الحال لم يكن المهم مطلوباً مع طلب الاهم.

لأنه يقال: إن المراد من عدم المطلوبية نقى فعليتها، فإنه يمكن في حكم رفع التكليف بما لا يطاق، فافهم.

الأول من الآخرين، فلامانع منه إلا أنه عليه لا يصير الامر مطلقاً إلا بعد تحقق الترك ومضي زمانه. وهذا وإن كان صحيحاً، لكنه خارج عن فرض القائل بالترتيب، لأنه يدعى تتحقق الامرين في زمان واحد.

وأما الآخر منها فلازمه القول باطلاق الامر المتعلقة بهم في ظرف تحقق شرطه. والمفروض وجود الامر بالاهم ايضاً، لانه مطلق، ففي زمان تتحقق شرط المهم يجتمع الامران المتعلقةان بالضدين، وكل واحد منها مطلق، أما الامر المتعلقة بالاهم فواضح، واما الامر المتعلقة بهم، فلان الامر المشروط بعد تتحقق شرطه يصير مطلقاً.

والجواب يظهر مما قدمناه في المقدمات. وحاصله أن الامر بالاهم مطلق، والامر بالهم مشروط. أما قوله بان الشرط إما هو الترك الخارجي أو العنوان المنتزع منه، فنقول: إنه هو الترك الخارجي، وقولك — إنه على هذا يلزم تاخر الطلب عن زمان الترك — مدفوع بما عرفت من عدم لزوم اقتضاء الطلب المشروط بمحاباة متعلقه، بعد تتحقق الشرط [١٥٠] بل قد يقتضيه كذلك. وقد يقتضي مقارنة الفعل للشرط كما عرفت ذلك كله مشروحاً.

[١٥٠] لا يتحقق عدم نهوض الجواب لدفع الایراد، لأن اختلاف انحاء الشرط — من التقدم والتأخر والمقارن — لا يؤثر في رفع استحالة تتحقق الارادة قبل تتحقق شرطها، فلابد في رد ذلك من الالتزام بما التزمنا به، من عدم كون الشرط نفس التتحقق الخارجي، بل الخارج بوجوهه الفرضي، لكن معبقاء طريقة الفرض، بحيث لا يرى تفكيك بينه وبين الخارج، وذلك الفرض محقق قبل تتحقق الطلب كما مر، فراجع.

ان قلت: ما الفرق بين الترك الخارجي بهذا المعنى والعنوان المنتزع، وكيف انحصر دفع الاشكال على الاول دون الثاني؟

(فإن قلت) سلمنا كون الشرط نفس الترك الخارجى للضد، ولا يلزم من ذلك تأخر الطلب عن مضى زمان الترك ، ولكن نقول في ظرف فعالية الطلب المشروط إما ان تقول ببقاء الطلب المطلق أولا. والثانى خلاف الفرض، والاول التزام بالامر بما لا يطاق [١٥١].

= قلت: الفرق هو أن الامر بالاهم لا يؤثر على فرض تركه الخارجى ، ولا صلاحية له في التأثير، بخلافه مع العنوان، فإنه — مع العلم بأنه يعصى ويترك في علم الله — لا يسقط الامر بالاهم ، ولا يخرج بذلك العلم عن صلاحية التأثير، وهو لا ينافي الامر بالاهم بالفرض.

[١٥١] وذلك لانه يجب الاهم في هذا الزمان بالفرض ، والمهم ايضاً واجب ، لحصول شرطه ، وما ذكر — من تقيد المهم بعصبية الاهم ، مع عدم تأثير الاهم في تلك المرتبة — انا يؤثري رفع القانع والتضاد بين الارادتين في زمان واحد ، لاف اقدار المكلف على ايجاد الضدين ، وايضاً يستلزم ذلك عقابين على تقدير عدم اتيان المكلف بشئ منها ، ولا يتلزم به القائل بالترک.

وحاصل الجواب: أن الجمع بين التكليفين — على نحو يكون احدهما مقيداً بعصبية الآخر — ليس بمحال ، وليس من التكليف بما لا يطاق ، وإن لم يكن المكلف قادراً على الجمع ، لعدم اقتضائهما الجمع في آن واحد ، وعدم مطاردة مقتضى الارادتين. وأما تعدد العقاب ، فلامانع من الالتزام به ، بعد مساعدة الوجдан ، وعدم خالفته للبرهان . وبعد التأمل لا يكون العقاب عليها إلا كالعقاب على ترك الفعلين غير الضدين ، وان شئت فراجع وجدانك لترى هل لا يمكن تحقق الارادة الآمرة من الامر على شيء ، وبعد العلم بعصبية المأمور تتحقق الارادة الفاعلية على ضده ، مثل أن تأمر عبدك تهيئه اسباب السفر ليوم الجمعة مقارناً لطلع الفجر ، ثم بعد العلم بعصبية بنوم العبد في تلك الساعة مطمئناً ، ومع ذلك تعاقب العبد على ترك تهيئه اسباب سفرك ، ولا يصح منه الاعتذار بعدم القدرة على امثال امرك في تلك الساعة للنوم ، لأن النوم لم يكن الا بعد العلم بتحقق العصبية منه ، فافهم واغتنم.

(قلت) نختار الشق الاول، ولكن لا يقتضى الطلب الموجود حينئذ الا عدم تحقق الترك الذى هو شرط لوجوب الآخر، لا أنه يقتضى ايجاد الفعل في ظرف تتحقق هذا الترك ، كما او ضحناه في المقدمات، فليتأمل في المقام فإنه مما ينبغي ان تصرف لاجله الليالي والايام.

## المقصد الرابع

### امكان اجتماع الامر والنهي وامتناعه

وليعلم (أولا) أن النزاع المذكور إنما يكون بعد فرض وجود المندوحة [١٥٢] وتمكن المكلف من ايجاد عنوان المأمور به في غير مورد النهي، والا فالمسلم عند الكل عدم الجواز، لقبع التكليف بما لا يطاق.

### اجتماع الامر والنهي :

[١٥٢] لا يقال: قيد المندوحة لغو، لأن النزاع – في الجواز والامتناع – حتي يقع في أن تعدد العنوان والحيثية، هل يكفي في تعدد مركب الأمر والنهي، حتى لا يلزم محال ام لا؟ ولا ربط للنزاع المذكور باجتماع سائر شرائط التنجز من القدرة على الامثال وغيرها.

لانا نقول: إن النزاع – وإن كان حيشاً – لكنه في اجتماع الامر والنهي الموجودين، ولا يكونان الا مع المندوحة. وأما بدونها فلا بد من أن يجعل النزاع فرضياً، بان يقال: لو فرضنا عالاً صدور الامر والنهي، فهل يجوز اجتماعهما. وهو كما ترى، ولا تقاس تلك الجهة بسائر الجهات، لأن فقدان سائر الجهات اتفاقى.

ولا يقال: إن المندوحة ايضاً لاتشمر، لأن المكلف – في مورد الاجتماع ايضاً – لا يقدر على الامثالين.

لانا نقول: يكفي في صحة تعلق الامر بالطبيعة كون بعض افرادها مقدوراً.

نعم ذهب الحق القمي (قدس سره) الى التفصيل بين ما كان العجز مستنداً الى سوء اختيار المكلف وعدهمه، فشخص القبح بالثاني. ومن هنا حكم بأن المتوسط في الارض المغصوبة منه عن الغصب فعلاً، ومأمور بالخروج كذلك.

ولتكن خبيرة بأن هذا التفصيل يابي عنه العقل، بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق مطلقاً من البديهيات الاولية. وكيف كان فقبل الشروع في المقصود ينبغي رسم امور:

(الاول) - أنه قد يتوجه ابتناء المسألة على كون متعلق التكاليف هو الطبيعة او الفرد، فينبغي التكلم في هذه المسألة على وجه الاختصار، حذراً من فوت المهم، والنظر فيها يقع في مقامات: (احدها) في تشخيص مرادهم (ثانية) في أنه هل يبتي النزاع في مسألتنا هذه عليها، بمعنى أنه لو أخذ باحد طرف النزاع فيها لزم الاخذ باحد طرف المسألة فيما نحن فيه ام لا؟ (ثالثها) في ادلة الطرفين.

أما المقام الاول، فيمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود في متعلق الطلب، فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة، أو وجود الفرد؟ [١٥٣] ويمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض اعتبار الوجود، هل

= نعم قد يقال - على القول بكفاية الجهة في صحة العبادة - انه لا وجہ لقيد المندوحة، بل جريان النزاع في ما لا مندوحة فيه ايضاً، من حيث جهة المطلوبية والبغوضية، وان لم يكن تكليف في البین.

وفيه: انه لا تزاحم بين الجهتين حتى على القول بالامتناع، وإنما التزاحم في مقام الارادة، كما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى. والارادات لامحالة لاتجتمعان في ما لا مندوحة فيه، فيكون النزاع فيه لغواً.

[١٥٣] والفرق بين المعنيين اعتباري، وعلى الاول تكون المادة بمعناها =

المعتبر اشخاص الوجودات الخاصة، أو المعنى الواحد الجامع بين الوجودات؟.

أما المقام الثاني، فالحق عدم ابتناء مسألة جواز اجتماع الامر والنـى وعـدـمـهـ عـلـيـهـ، اذ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ مـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ هوـ الطـبـاـیـعـ بـكـلـاـ المـعـنـیـنـ الـلـذـینـ اـحـتـمـلـنـاـ فـيـ مـرـادـهـمـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـمـنـعـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـىـ، اـمـاـ لـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ: مـنـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـطـلـبـ إـنـماـ يـكـنـ الـوـجـودـاتـ الـخـاصـةـ [١٥٤]ـ، لـعـدـمـ جـامـعـ هـاـ فـيـ الـبـيـنـ وـإـمـاـ لـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـجـامـعــ يـلـزـمـ سـرـایـتـهـ إـلـيـهـ، لـمـکـانـ الـاتـحادـ وـالـعـيـنـیـةـ. وـكـذـلـكـ يـكـنـ القـوـلـ بـتـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـفـرـدـ بـكـلـاـ الـاحـتـمـالـيـنـ

= الاسمي متعلقة للطلب، والوجود المعتبر فيها يكون معناه الحرفي، وإنما اعتبر فيها، لأن المادة — من حيث هي لم يعتبر فيها الوجود اصلاً — غير قابلة لتعلق الطلب بها، فانها من حيث هي ليست الا هي، وعلى الثاني يكون الوجود — اللازم اخذنه فيها معناه الاسمي — متعلقاً للطلب في حال اضافته الى المادة، فعل الاول يقع النزاع في أن متعلق الطلب والمادة هل هو الطبيعة الابشرية، باعتبار وجودها او افرادها؟ وعلى الثاني في أن الوجود المضاف الى المادة المأخوذ في متعلق الطلب، هل هو جامع الوجودات او اشخاصها؟

هذا والذى يظهر من الكفاية: أن النزاع في أن المتعلق للطلب هل هي الماهية الصرفة، أو هي بلوارتها الوجودية، ويظهر منه انحصر النزاع بمرحلة الاثبات، حيث اكتفى في الاستدلال على مدعاه بمجرد الوجودان. لكن الظاهر من كلمات القوم خلافه، كما يظهر من استدلال الطرفين بعدم معقولية مدعى الآخر. كما سيأتي انشاء الله تعالى. [١٥٤] لا يخفى أن كلام صاحب الفصول — رحمة الله — مناف لكون متعلق التكاليف هو الطبيعة بالمعنى الثاني، لانه على الفرض لا جامع للوجودات، حتى يتعلق الطلب به. وهو واضح بل قليل بمنافاة كلامه له حتى على المعنى الاول، لانه بعد عدم الجامع بين الوجودات فلامحالة يكون متعلق الطلب الطبيعة بوجوداتها الخاصة.

ايضاً، والالتزام بجواز الاجتماع، لأن الفرد الموجود في الخارج يمكن تعریته في الذهن عن بعض الخصوصيات، ومع ذلك لا يخرج عن كونه فرداً [١٥٥].

(مثلا) الصلاة في الدار المغصوبة – الموجودة بحركة واحدة شخصية – لولو حظت تلك الحركة الشخصية من حيث أنها مصداق للصلاة، وجرد النظر عن كونها واقعة في الدار المغصوبة، لم تخرج عن كونها حركة شخصية، فللمجاز – بعد اختياره أن متعلق التكاليف هو

= ولكن مخدوش بعدم المنافة بين كون الطبيعة متعلقة لطلب، وكون الوجودات متباعدة، غاية الامر انه عندما يتعلق الطلب بها بلحاظ الوجود، والوجودات متباعدة، يكون جميع الأفراد متعلقة للحكم، لكن برأيّة نفس الطبيعة، نظير العام الاستغرافي والوضع العام والموضع له الخاص، فتأمل، فإنه ايضاً لا يخلو عن مناقشة.

[١٥٥] نعم الحركة الشخصية في المثال لا تخرج عن كونها فرداً، بمجرد تعرية الذهن إليها عن بعض الخصوصيات، لأن الجزئية والكلية تعرضان المفهوم بلحاظ إباء صدقه على كثريين وعدم إبائه، ومعلوم أن مفهوم الحركة الشخصية يأبى الصدق على كثريين وإن جرد عن الخصوصيات، لكن الاشكال في أن متعلق الامر لو كان شخص الوجود الخارجي للحركة – مثلاً، كما هو مقتضى القول الاول بالمعنى الثاني – فكلا يعرّيه الذهن عن الخصوصيات، ويصرف النظر عنها، لا يخرج عن شخص الوجود. وبالفرض يكون متعلق النبي ايضاً هذا الشخص، فيكون مورد الامر والنبي وجوداً شخصياً واحداً. وهو محال. ولا يعقل تعرية الشخص عن تشخيصه، حتى يصير بكل الاعتبارين موجودين في الذهن أحدهما موطن الامر، والثاني موطن النبي، فجريان النزاع على هذا القول لا يخلو عن اشكال، وكذلك يشكل جريان النزاع على القول بتعلق الحكم بالأفراد، على ما فسره في الكفاية من كون المراد أن لوازم الوجود داخلة في المأمور به على تقدير كون المقصود شخصيات اللوازن. نعم على تقدير إرادة ماهيات اللوازن يمكن النزاع، لكنه خلاف ظاهر العبارة.

الافراد— ان يقول: إن هذه الحركة من حيث كونها مصداقاً للصلة محبوبة ومأمور بها، ومن حيث أنها مصداق للغضب منها عنها.

أما المقام الثالث فالذى يمكن أن يحتاج به — على كون متعلق التكاليف هو الافراد على المفع الاول — امر ان: (احدهما) — عدم كون الطبيعة موجودة في الخارج، وإنما الوجود مختص بافرادها، وليس لها حظ من الوجود، بناءً على عدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج، كما ذهب إليه بعضهم و(ثانيها) — ان المقدور ليس إلا الفرد، ولا يمكن الطلب بغير المقدور. (أما الثاني) فواضح و(أما الاول) فلان الطبيعة — مجردة عن الخصوصيات وانضمام الامور الخارجية — لا يمكن ان تتحقق في الخارج، فلو أراد ايجادها، فاللازم ايجاد الفرد مقدمة، حتى تتحقق الطبيعة في ضمنه [١٥٦].

والجواب عن الاول بالمنع عن الاصل المذكور — اعني امتناع وجود الكلى الطبيعي في الخارج — بل نقول: عند التحقيق يمتنع اضافة الوجود في الخارج الا اليه، بداعه أن الفرد المتشخص الموجود في الخارج — الذي هو مجمع الحيوانات والعنوانين — كالجسمية والحيوانية والناطقية، وأنه طويل او قصير او ذليلون كذلك — لو جرد النظر فيه عن هذه الحيوانات، لم يبق شيء حتى يكون الوجود مضافاً اليه، فعلم أن فردية الفرد لا تتحقق الا بعد اجتماع هذه الحيوانات المتعددة في الوجود [١٥٧].

[١٥٦] لا يخفى مغایرة الدليل للمعنى، لأن المدعى انكار وجود الطبيعة في الخارج رأساً، والدليل يبني استقلال وجودها ويشتبه ضمها.

[١٥٧] وبعبارة أخرى: الفرد هو الطبيعة الموجودة؛ فلو لم يكن ما يتعلق به الوجود فلا فرد أيضاً، هذا على اصالـة المـاهـيـة واما على اصالـة الـوـجـود فلا حـقـيقـة لـغـيرـه.

واما الجواب عن الثاني، فبان الممتنع ما إذا قيدت الطبيعة بشرط عدم انضمامها بالخصوصيات. وأما اذا بردت عن هذه الاعتبارات، فلاشكال في تعلق القدرة بها. وأما وجود الفرد، فليس مقدمة لوجود الطبيعة، لمكان اتحادهما في الخارج، كما هو واضح.

حجة من يقول — بأن الطلب يتعلق بوجود الطبيعة — ان الطلب يتوقف على تصور المحل، والفرد لا يمكن أن يتصور الا بعد التتحقق وحينئذ غير قابل لتعلق الطلب به، أما عدم امكان تصور الفرد قبل تتحققه، فلان الصور الذهنية مأخوذة من الخارج، فحيث لم يتحقق الفرد بعد في عالم الخارج، لا يمكن أن يحيط به الذهن وينتقل في صورة، فكلا يتصور حينئذ لا يخرج عن كونه كلياً، غاية الأمر يمكن تقييده في الذهن بقيود عديدة، حتى يصير منحصراً في فرد واحد. ولكن مع ذلك لا يخرج عن كونه كلياً قابلاً للصدق على كثرين. وأما عدم قابلية الطلب، بعد تتحققه فواضح.

والجواب: أن ما ذكرت — من توقف الطلب على تصور المحل — إن اردت لزوم تصوره تفصيلاً، فهذه المقدمة ممنوعة، وإن اردت لزوم تصوره ولو بالوجه والعنوان الاجمالي، فهو مسلم، ولكن استحالة تصور الفرد قبل وقوعه بهذا النحو من التصور ممنوعة، ضرورة امكان تصور افراد الطبيعة بعنوان انها افراد لها [١٥٨] والذى يمكن أن يحتاج به لتعلق الطلب

الوجود، من غير فرق بين الطبيعة والفرد، وحينئذ فجريان النزاع في تعلق الاحكام بالطبيع او الافراد بالمعنى الثاني واضح، واما بالمعنى الاول فلا يخلو عن اشكال فافهم. [١٥٨] نعم الظاهر أن النفس — عند تصور الافراد قبل وجودها — توجد للطبيعة افراداً عرضية في الذهن اجمالاً، لكن بوصف حكايتها عن الخارج، وبعد ذلك =

بالفرد بالمعنى الثاني: أن الوجودات باسرها متبادرات، بمعنى أنه ليس لها جامع.

واستدل القائل بتعلق الطلب بالطبيعة بالمعنى الثاني أيضاً بوجهين: (أحدهما) أن وجود الشخص لا يدخل في الذهن، والا لانقلب خارجاً و(الثاني) أن إمكان تصور الوجود الشخصي إنما يكون بعد تحققه، وفي ذلك الوقت لا يمكن تعلق الطلب به.

والجواب عن حجج الاولين منع عدم الجامع بين الوجودات، كما ترى بالوجودان أنه قد تتعلق الارادة بایجاد الماء لرفع العطش، من دون مدخلية خصوصيات الوجود في الارادة، وستطلع على زيادة توضيح في ذلك انشاء الله تعالى.

وعن حجج الآخرين أما عن الاول، فبانه لا يلزم من تعلق الطلب بالوجودات الشخصية كونها – بوصف تتحققها في الخارج – متصرّفة في الذهن، حتى يلزم الانقلاب، بل يكفي انتقاد صورها في الذهن، ويتعلق الطلب بهذه الصور الذهنية حاكمة عن الخارجيات. وأما عن الثاني، فما عرفت مما سبق فلانعيد [١٥٩].

= تعرّفها عن الوجودات الذهنية، وتري نفس الوجودات، وتشير إليها بعنوان كل ما يمكن أن يكون فرداً للطبيعة، وكما مر أن الموجود في الخارج لا يخرج عن الجزئية والفردية مجرد صرف النظر عن وجوده، ولذا تكون قضية (زيد موجود) قضية جزئية، مع أن الوجود غير ملحوظ في موضوعها، كذلك ما يوجد في الذهن – بعنوان الفردية للطبيعة – لا يخرج عن الفردية الفرضية، بتعرّف الوجود عنه ولاحظ نفس الموجود.

[١٥٩] من إمكان تصور الفرد قبل وجوده وقد عرفت توضيحة. والمحصل من جميع ما أفاده – دام ظله – هو إمكان تعلق التكاليف بالأفراد والطبع، بكل المعنيين =

(الامر الثاني) أن الموجود الخارجي — من اى طبيعة كان — امر وحداني محدود بحد خاص، سواء قلنا باصالة الوجود او باصالة المهيء، غاية الامر أنه على الاول يكون الثاني منتزعًا، وعلى الثاني يكون الاول منتزعًا. نعم يمكن أن ينحل في الذهن الى مهية وجود، واضافة الوجود الى المهيء. فحينئذ لو قلنا بان الوحدة في الخارج مانعة عن اجتماع الامر والنوى ، فاللازم أن نقول بالامتناع، سواء قلنا باصالة الوجود او المهيء، ولو قلنا بعدم كونها مانعة. ويكفي تعدد المتعلق في الذهن، فاللازم القول بالجواز، سواء قلنا ايضاً باصالة الوجود او باصالة المهيء.

(الامر الثالث) — أن الظاهر — من العنوان الذى جعلوه محلا للنزاع — ان الخلاف في جواز اجتماع الامر والنوى وعدمه. ولا يخفى أنه غير قابل للنزاع، اذ من البديهيات التضاد بين الاحكام وملا كاتتها. إنما النزاع في أنه هل يلزم — على القول ببقاء اطلاق دليل وجوب الصلاة مثلا بحاله، وكذا اطلاق دليل الغصب في مورد اجتماعها — اجتماع

= في مرحلة البيوت. وأما في مرحلة الايثبات فقد يصر أن الهيئة لا تدل الا على اصل الطلب، والمادة ايضاً لا تدل الا على اصل الطبيعة، لكن لما لم تكن الطبيعة من حيث هي قابلة لتعلق الطلب بها يعتبر بحكم العقل أخذ الوجود في متعلقها إما بمعناه الاسمي وإما بمعناه الحرفي، كما ذكرنا في تشريح المعنيين فراجع.

وكيف كان لا يدل اصل الهيئة والمادة بضميمة حكم العقل إلا على تعلق الطلب باصل الطبيعة ب احد المعنيين، ولا يفهم الفرد لو لم تكن قرينة في البين. وكذلك لو قيل بأن الوجود أخذ في الهيئة وضعاً، معنى أنها وضعت لطلب الوجود في الأمر، ولطلب الترك في النوى، فإن المأخذ في الموضوعية — على هذا القول — هو المأخذ بحكم العقل على القول الآخر، وقد عرفت مقتضاه. وبذلك يظهر وجه استظهار الكفاية خروج لوازم وجود الماهية عن متعلق الطلب.

الامر والنهى في شيء واحد، حتى يجب عقلاً تقيد أحدهما بغير مورد الآخر أو لا يلزم؟ بل يمكن أن يتعلّق للأمر محل، وللنّهى محل آخر ولو اجتمعا في مصداق واحد؟ فهذا النزاع في الحقيقة راجع إلى الصغرى، نظير النزاع في حجية المفاهيم.

(الامر الرابع) أنه لا إشكال في خروج المتبادرين عن محل النزاع، بمعنى عدم الإشكال في امكان أن يتصل الامر بـ أحدهما، والنّهى بالآخر إلا على تقدير التلازم بينهما في الوجود، كما لا إشكال في خروج المتساوين في الصدق، لما عرفت من اعتبار وجود المندوحة، كما لا إشكال في دخول العامين من وجه في محل النزاع [١٦٠] إنما النزاع في أن العام المطلق والخاص أيضاً يمكن أن يجري فيه النزاع المذكور أم لا،

[١٦٠] هذافما إذا كانا متباينين بحسب المفهوم، كالصلة والغضب، فلا إشكال فيه، وأما فيما إذا كانا متحدين بحسب المفهوم، كصلة الصبح والصلة في الحمام، فالظاهر عدم جريان النزاع المذكور فيه، لعدم جريان أدلة الجواز فيه.

توضيح ذلك: إن غاية ما يتمسك به القائل بالجواز هو تعدد موطن الامر والنّهى، حيث أن الموضع فيها عنده هو الموجود في الذهن، وهو في المفهومين المتباينين متعدد. وسيأتي تفصيله — إنشاء الله تعالى — فلو كان متعلقها في الذهن أيضاً واحداً، لم يتلزم أحد بجواز اجتماعها، للزوم اجتماع الامر والنّهى في الواحد ذهناً وخارجاً، وهو محال.

والظاهر أن العامين من وجه مع اتحادهما مفهوماً — كصلة الصبح والصلة في الحمام — يكونان كالعام والخاص المطلقيين في وحدة موضوع الامر والنّوى ذهناً وخارجاً، لو فرض اجتماعها، لأن معنى محبوبية صلة الصبح بنحو الاطلاق، ليس إلا محبوبية طبيعة تلك الصلة بنفسها، من دون دخل قيد وجودي أو عدمي — حتى قيد الاطلاق — فيه كما سيأتي منه — دام ظله — في المطلقيين إذا اتحدا من حيث المفهوم،

= ولازم ذلك أن تكون طبيعة صلاة الصبح في الحمام ايضاً مطلوبة بما هي صلاة الصبح، فلو كان متعلق النهي امراً خارجاً عن موضوع الامر، مثل اضافة الصلاة الى الحمام، فلاشكال. واما اذا كان نفس هذه الصلاة الموجودة في الحمام مبغوضة ومتعلقة للنهي، فيينا في ذلك اطلاق محبوبية صلاة الصبح. وفي الحقيقة تكون مطلوبيتها مقيدة بعدم تحقّقها في الحمام.

ولا يمكن أن يقال أن مفهوم صلاة الصبح في الذهن غير مفهوم الصلاة في الحمام، وإنما المترد هو الفرد كالصلاة والغضب، لأن مفهومها في الذهن وان كانا متعددين، لكن مثل ذلك التعدد لا يكفي في وقوعها موضوعين لحكمين مختلفين، كتعدد مفهومي المطلق والمقييد، او كتعدد المفهوم في تصور الشئ مرتين، وذلك لأن من يرى صلاة الصبح بلا قيد مطلوبة، في الحقيقة يرى صلاة الصبح في الحمام ايضاً مطلوبة، لأنها ليست الا صلاة الصبح مع الخصوصية الخاصة، وبالفرض لم تكن الخصوصيات دخلة في المطلوب وجوداً وعدماً، فإذا كانت تلك الصلاة ايضاً مبغوضة ومنها عنها، يلزم اتحاد موضوع الامر والنهي ذهناً وخارجأً، وهو محال.

وبعين هذا التقرير يخرج المطلق والمقييد في متحدي المفهوم عن محل النزاع، لأن مفهومها وان كان متعدداً ذهناً، لكن وجوداً لاذاتاً، لأن المقييد - كما ذكرنا - ليس الا ذات المطلق مع اضافة قيد، فإذا تعلق به الامر لا يمكن تعلق النهي به ولو في نظرة أخرى، سواء أضيف اليه قيد ام لا، لأن الذات الموجودة في المقييد ليست الا ذات المطلق حتى في الذهن، فلاتعد في الذهن، حتى يقال أن موطن الامر والنهي هو الموجود في الذهن.

نعم لو كانوا متغيرين مفهوماً كالحركة والدنو الى مكان خاص مثلاً، امكن أن يقال: إن مفهوم الحركة في الذهن غير مفهوم الدنو الى ذلك المكان، فلو تعلق الامر بصرف طبيعة الحركة والنهي عن شخص هذه الحركة بما هي دنو، فيقال: إن الموجود في الذهن من هذه الحركة غير الموجود فيه من اصل الحركة، بل كذلك منشأ انتزاع المفهومين ايضاً متعدد واقعاً، ولذا يمكن اتصاف احدهما بالعلم والآخر بالشك ، =

قال المحقق القمي (قدس سره) ان العام المطلق خارج عن محل النزاع، بل هو مورد للنزاع في النهي في العبادات. واعتراض عليه المحقق الجليل صاحب الفصول (قدس سره) بأنه ليس بين العامين من وجهه والمطلق من حيث هاتين الجهتين فرق، بل الملاك أنه لو كان بين العنوان المأمور به والعنوان المنهي

= بخلاف المتحدين مفهوماً، فإنه لا يمكن تتحقق المطلق في ذلك المقام مع الشك في ذات المقيد. نعم الشك في المقيد – أو فيه بما هو متصرف الرابع إلى المقيد أيضاً - يمكن، لكن هذا غير ذات المقيد، ولعل هذا هو السرفي حمل المطلق على المقيد المرتكز في الازهان، ولا فلوجه له لو كان مركب الامرین متعددًا.

ولا يخفى أنه لا فرق فيما ذكرنا بين التعبد والتوصلي فلو أمر بالخيانة بنحو الاطلاق، لا يمكن النهي عنها في مكان خاص. وأيضاً لا فرق بين الحكم الفعلي والحيثي، فلا يمكن الجمع بين اطلاق الخلية الذاتية في الغنم مع حرمة الغنم المغصوب أو الموطوء بما هو مغصوب أو موطوء.

نعم يمكن الجمع بين عنوان الموطوء والمغصوب من دون دخل عنوان الغنم فيها، فيكون من اقسام المسألة، ولا يقاس الاطلاق بالكلية: بأن يقال: كما أن الإنسان كلي وزيد جزئي، يمكن أن يكون المطلق محبوباً والمقيد مبغوضاً، ولا فرق في المضادة بينعارضين، فما هو الجواب فيها؟

نحيب بما اجبنا فيها، حيث أن حال تحزد معرض الكلية يكون دخيلاً في عروضها، بخلاف الاطلاق، فإن معناه عروض الحكم على الذات، بلا قيد في العارض والمعرض والعروض، وذلك واضح.

إذا عرفت ما ذكرنا كله تعرف أن الأقوى ما عليه صاحب الفصول من اختصاص مورد نزاع المسألة بما إذا كان مورد الامر والنهي مختلفي المفهومين، من غير فرق بين كون النسبة بينها عموماً وخصوصاً من وجهه أو مطلقاً. نعم في اختصاص النزاع الآتي بما إذا كان الموردان من قبيل المطلق والمقيد ما لا يخفى، لأن النزاع في المسألة الآتية جاري جميع الموارد الالتي مورداً لاجتماع على القبول بالجواب، ووجبه واضح.

عنه مغایرة، يجري فيه النزاع، وان كان بينها عموم مطلق، كالحيوان والضاحك ، وان اتخد العنوانان، وتغايرا بعض القيود، لم يجر النزاع فيها ، وان كان بينها عموم من وجهه، نحو (صل الصبح، ولا تصل في الارض المغصوبة).

هذا ويشكل بأنه لواكتق المجوز بتغاير المفهومين وجود المندوحة، فلا فرق بين أن يكون بينها عموم من وجه او مطلق، وأن يكون العنوان الماخوذ في النهي عين العنوان الماخوذ في الامر، مع زيادة قيد من القيود او غيره، ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن في الجميع، ولو لم يكتف بذلك ، فليس لتجويز الاجتماع في العامين من وجه ايضاً مجال. فاللازم على من يدعى الفرق بيان الفارق.

قال شيخنا المرتضى -اعلى الله مقامه- في التقريرات المنسوبة اليه -بعد نقل كلام الحق القمي وصاحب الفصول -ما هذا الفظه: (اقول إن ظاهر هذه الكلمات يعطي انحصر الفرق بين المسألتين في اختصاص احداهما بمورد دون اختها، وليس كذلك ، بل التحقيق ان المسئول عنه في احداهما غير مرتبط بالآخر. وتوضيحيه أن المسئول عن هذة المسألة هو امكان اجتماع الطلبين فيما هو الجامع لتلك الماهية المطلوب فعلها والماهية المطلوب تركها، من غير فرق في ذلك بين موارد الامر والنهي ، فإنه كما يصح السؤال عن هذه القضية فيما إذا كان بين المتعلقين عموم من وجه، فكذا يصح فيما اذا كان عموم مطلق، سواء كان من قبيل قوله (صل ولا تصل في الدار المغصوبة) أو لم يكن كذلك . والمسئول عن هذة المسألة الآتية هو أن النهي المتعلق بشيء هل يستفاد منه أن ذلك الشيء مما لا يقع به الامثال، حيث أن المستفاد من اطلاق الامر حصول الامثال باى فرد كان، فالمطلوب فيها هو استعلام أن النهي المتعلق بفرد من افراد

المأمور به، هل يقتضى دفع ذلك الترخيص المستفاد من اطلاق الامر أولاً؟ ولاريب أن هذه القضية كما يصح الاستفسار عنها، فيما اذا كان بين المتعلقين اطلاق وتقيد، كذلك يصح فيها إذا كان بينها عموم من وجہ، كما إذا كان بينها عموم مطلق. وبالجملة، فالظاهر أن اختلاف المورد لا يصير وجهاً لاختلاف المسألتين، كما زعموا بل لا بد من اختلاف جهة الكلام) انتهى موضع الحاجة من كلامه، قدس سره»<sup>(١)</sup>.

اقول: والحق ان العنوانين لو كانوا بحيث اخذ احدهما في الآخر، وكان بينها عموم مطلق، ايضاً لا يتطرق فيها هذا النزاع [١٦١]. وتوضيحيه أنه لاشكال في تغاير المفاهيم بعضها مع بعض في الذهن، سواء كان بينها عموم مطلق أو من وجہ أو غيرهما، وسواء كان احدهما ماخوذا في الآخر أم لا، إلا أنه لا يمكن أن يقال فيها — اذا كان بين المفهومين عموم مطلق، وكان احدهما مشتملا على الآخر— ان المطلق يقتضى الامر، والمقييد يقتضى النهي، لأن معنى اقتضاء الاطلاق شيئاً ليس الا اقتضاء نفس الطبيعة، إذلا يعقل الاقتضاء لصفة الاطلاق، والمقييد ليس الا نفس تلك الطبيعة منضمة الى بعض الاعتبارات، ولو اقتضى المقييد شيئاً منافياً للمطلق، لزم أن يقتضى نفس الطبيعة امرین متنافيین.

وبعبارة أخرى بعد العلم بأن صفة الاطلاق لا تقتضى تعلق الحب

[١٦١] يعني ان المسألتين وان كانتا مختلفتين من حيث الجهة، كما قال به الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سرهما)، لكن تفترقان بحسب المورد ايضاً، باختصاص الاولى بغير مثل المطلق والمقييد إذا كانا متحدي المفهوم، وقد مر تفصيله في الحاشية السابقة. ولعل نظر الفاضلين (قدس سرهما) ايضاً الى ذلك، لا الى عدم الفرق الا من حيث المورد، فانها اجل شأناً من أن يخفي عليها اختلاف جهة المسألتين.

(١) مطروح الأنوار، المداية الثانية من بحث اجتماع الامر والنهي، ص ١٢٨

بالطبيعة، فالمقتضى له نفسها، وهي متحدة في عالم الذهن مع المقيد، لأنها مقسم له وللمطلق، فلو اقتضى المقيد الكراهة، لزم أن يكون المحبوب والبغوض شيئاً واحداً حتى في الذهن. وهذا غير معقول، بخلاف مثل مفهوم الصلاة والغصب مثلاً، لعدم الاختاد في الذهن أصلاً.

(الامر الخامس) قد يتراوغ تهافت بين الكلمات، حيث عنونوا مسألة جواز اجتماع الامر والنفي ومثلواله بالعامين من وجه، واختار جمع منهم الجوانز، وأنه لا تعارض بين الامر والنفي في مورد الاجتماع، وفي باب تعارض الادلة جعلوا احد وجوه التعارض التعارض بالعموم من وجه، وجعلوا اعلاج التعارض الاخذ بالاظهار إن كان في البين، والا فالتوقف او الرجوع الى المرجحات السنديّة على الخلاف. وكيف كان لم يتمسك احد لدفع المنافاة بجواز اجتماع الامر والنفي.

والجواب ان النزاع في مسألتنا هذه مبني على احراز وجود الجهة والمناط في كلا العنوانين [١٦٢] ، وان المناطين هل هما متکاسران عند العقل إذا اجتمع العنوانان في مورد واحد — كما يقوله المانع — اولاً، كما يقوله المجوز. ولا اشكال في ان الحكم في هذا المقام ليس الا العقل.

[١٦٢] لكن الظاهر عدم تمامية الجواب المذكور، وكأنه من المسلم عندهم عدم عد المثال من مسائل الاجتماع، حتى مع احراز الجهة، وصرح بعض بالتعارض ايضاً مع احراز الجهة، لو كان الدليلان بقصد الحكم الفعلي، وبالتزامن لو كانا لا ثبات مجرد الاقتضاء، من دون ابتناء على الاجتماع والامتناع على ما هو ببالي، فلا بد من جواب آخر يلائم مع كلماتهم.

وأجاب الاستاذ — دام بقاه — بأمكان الفرق بين ما اذا كان بين نفس موضوع التكليفين عموم من وجه، كالصلة والغصب، وما اذا كان بين متعلق التكليفين تلك النسبة، كاكرم العالم ولا تكرم الفاسق، حيث أن موضوع الحكم ومتعلقه في =

= الاول عند القائل بالاجتماع ليس الا الوجود الذهني، وفي الذهن وجود الغصب مباین لوجود الصلاة فيه، وإن اتحدا مصداقاً، بخلاف الثاني، فانه لما تعلق الوجوب باكرام كل عالم، والعالم لأعماله اخذ في تلك القضية مفروض الوجود في الخارج، وكذلك الحرمة في لاتكرم الفاسق، فيرجع الامر إلى أن ذلك العالم الخارجي، يجب اكرامه بما هو عالم، ويحرم اكرامه بما هو فاسق، فيجتمع الوجوب والحرمة في الواحد الخارجي، وهو محال، ولو اخذ الصلاة والغصب ايضاً مفروض الوجود، مثل أن يقول إن غصبت فتصدق مثلاً، وان صلیت فلاتخرج من جيبك درهماً، فيأتي فيه الاشكال المذكور، ولا بد من التعارض او التزاحم بين وجوب التصدق وحرمة الارخاج، على تقدير تحقق ذلك الواحد الشخصي بایجاد الصلاة في المكان الغصبي.

لكن الظاهر عدم تمامية ذلك ايضاً، لأن حقيقة لاتغصب ليس الا النهي عن التصرف في الملك المفروض وجوده وملكيته للغير، وكذلك امر اسجد على الارض في ضمن الصلاة توجه الى وضع الجبهة على الارض المفروض الوجود، وكذلك الحال بالنسبة الى سائر اكون الصلاة، ومع ذلك لم ينقدح التعارض بينها عند الاجتماعي. وأما في المثال، فان صلی في الدار المغصوبة، فيجب عليه التصدق بغير درهم ويحرم عليه اخراج الدرهم، ولو تصدق بالدرهم لسوء الاختيار فهو مورد لاجتماع الامر والنهي، وعاص ومتبع على القول بالاجتماع، من غير فرق بينه وبين سائر موارده.

والذى يخطر ببالى: أن السرفي ذلك ليس الا ما ذكرنا من عدم جريان نزاع الاجتماع والامتناع في العامين من وجه اذا اتحدا مفهوماً، وقد مر تفصيله فراجع.

واجماله في المقام: ان محبوبية اكرام العالم - بنحو الاطلاق، من دون دخل قيد وجودي ولا عدمي - لاتجتمع مع مبغوضية اكرام الفاسق كذلك ، لأن معنى محبوبية الاكرام كذلك محبوبته ولو في ضمن اكرام الفاسق، ومع فرض مبغوضية اكرام الفاسق المتعدد مع العالم، يتلزم اتحاد موطنه الامر والنهي ذهنا وخارجها، وهو محال، ولذا لو قال: أكرم العلماء، ولا تبتس في وجه الفساق، فاكرم المخاطب عالماً فاسقاً بنفس التبس في وجهه، فهو من موارد الاجتماع، فالمنشأ اتحاد مفهوم موضوع الامر =

وباب تعارض الدليلين مبني على وحدة المناط والملاك في الواقع، ولكن لا يعلم أن الملاك الموجود في بين هل هو ملاك الامر او النهي مثلاً، فلابد ان يستكشف ذلك من الشارع بواسطة الاظهيرية، إن كان احد الدليلين اظهر، والا فالتوقف او الرجوع الى المرجحات السنديّة حسبما قرر في محله. نعم يبق سؤال وهو أن طريق استكشاف ما هو من قبل الاول وما هو من قبل الثاني ماذا؟ وهذا خارج عن المقام.

اذا عرفت ذلك فلنشرع فيها هو المقصود من ذكر حجج المجوزين والمانعين، فنقول وعلى الله التوكّل: احسن ما قيل في تقريب احتجاج المجوزين، هو أن المقتضى موجود والمانع مفقود. أما الأول فلما عرفت من أن فرض الكلام ليس الا فيما يكون المقتضى موجوداً. وأما الثاني، فلان المانع ليس الا ما تخيله الخصم، من لزوم اجتماع المتضادين من الحكيمين، والحب والبغض والمصلحة والمفسدة في شيء واحد، وليس كما زعمه.

وتوضيجه يحتاج الى مقدمة، وهي أن الاعراض على ثلاثة اقسام: (منها) ما يكون عروضه واتصاف المحل به في الخارج كالحرارة العارضة للنار، والبرودة العارضة للماء، وامثلها من الاعراض القائمة بالمحال في الخارج.

(منها) ما يكون عروضه في الذهن واتصاف المحل به في الخارج، كالابوة والبنوة والفوقيّة والتحتية وامثلها [١٦٣].

---

= والنبي وهو الاكرام، لا اخذ العالم مفروض الوجود فيها. ولا فرق فيها ذكرنا بين (اكرم العالم ولا تكرم الفساق) او (اكرم العلاء ولا تكرم الفساق) لأن الاكرام المحبوب بذاته لا يمكن ان يتصرف بالبغوضية، مع قيد من القيود، من غير فرق بين أخذه بنحو الاستغراق او العام البديلي فتأمل.

[١٦٣] يعني أن أصل الصفة شيء يدركه العقل، وليس بازائه في الخارج =

و(منها) ما يكون عروضه في الذهن واتصاف الحال به فيه ايضاً، كالكلية العارضة للانسان، حيث أن الانسان لا يصير متتصفاً بالكلية في الخارج قطعاً، فالعرض في الذهن، لأن الكلية إنما تنتزع من الماهية المتصورة في الذهن، واتصاف الماهية بها ايضاً فيه، لأنها لا تقبل الكلية في الخارج.

فنقول حينئذ لا إشكال في أن عروض الطلب — سواء كان امراً أم نهياً — لمتعلقه ليس من قبيل الاول، واللازم أن لا يتعلّق الا بعد وجود متعلقه [١٦٤]، كما أن الحرارة والبرودة لا تتحققان الا بعد تحقق النار والماء، فيلزم البعث على الفعل الحاصل والزجر عنه، وهو غير معقول. ولا من قبيل الثاني، لأن متعلق الطلب إذا وجد في الخارج مسقط للطلب ومعدم له، ولا يعقل أن يتتصّف في الخارج بما هوينعدم بسببه، فانحصر الامر في الثالث، فيكون عروض الامر والنهى لمتعلقاتها كعروض الكلية للماهيات.

اذا عرفت ذلك فنقول: إن طبيعة الصلاة والغصب وان كانتا

=شئ، نعم له منشاً انتزاع في الخارج، ومعلوم أن الصفة التي موطن وجودها العقل، لا يكون عروضاً الا في الذهن لكن المتتصّف بهذه الصفة هو الشئ الخارجي، بخلاف الثالث، فإن الشئ المتتصّف بها ايضاً لا وجود له إلا في الذهن.

[١٦٤] وأيضاً: لا يمكن القول بأن المتعلق هو الوجود الخارجي بنحو كان التامة، لانه إن اريد به تعلق الطلب به قبل تتحققه، بلا توسط لخاطره وتحقق صورته في الذهن، فهو ايضاً كالسابق في الاستحالة واستلزم تحقق العرض قبل تحقق صورة الوجود بنحو كان التامة، أو صورة الماهية بلحاظ الوجود كذلك في الذهن، قبل تحقق الخارج، لكن بنحو تكون حاكية عن الخارج وغير ملتفت اليها، فهذا عين ما قصدناه من العروض والاتصاف في الذهن.

موجودتين بوجود واحد، وهى الحركة الشخصية المتحققة في الدار المغصوبية، إلا أنه ليس متعلق الامر والنهاي. الطبائع الموجودة في الخارج، لما عرفت من لزوم تحصيل الحاصل، بل هي بوجوداتها الذهنية. ولا شك أن طبيعة الصلاة في الذهن غير طبيعة الغصب كذلك ، فلا يلزم من وجود الامر والنهاي حينئذ اجتماعها في محل واحد.

فإن قلت: لامعنى لتعلق الطلب بالطبائع الموجودة في الذهن، لأنها ان قيدت بما هي في ذهن الامر، فلا يمكن المكلف من الامتثال، وان قيدت بما هي في ذهن المأمور، لزم حصول الامتثال بتصورها في الذهن، ولا يجب ايجادها في الخارج. وهو معلوم البطلان.

قلت: نظير هذا الاشكال يجرى في عروض الكلية للمهيات، لانه بعد ما فرضنا أن الماهية الخارجية لاتقبل ان تتصف بالكلية، وكذا المهمة من حيث هي، لأنها ليست إلا هي ، فينحصر عروض الكلية في الماهية الموجودة في الذهن، فيتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن أن تتصف بالكلية، مع أنها من الجزئيات، ولا تنطبق على الافراد الخارجية، ضرورة اعتبار الاتحاد في الحمل. ولا اتحاد بين الماهية المقيدة بالوجود الذهني وبين الافراد الخارجية.

وحل هذا الاشكال في كلا المقامين أنه بعد ما فرضنا أن الماهية — من حيث هي مع قطع النظر عن اعتبار الوجود— ليست إلا هي ، ولا تتصف بالكلية والجزئية ولا بشيء من الاشياء، فلابد من القول بأن اتصافها بوصف من الاوصاف يتوقف على الوجود، وذلك الوجود قد يكون وجوداً خارجياً، كما في اتصاف الماء والنار بالبرودة والحرارة، وقد يكون وجوداً ذهنياً، لكن لامن حيث ملاحظة كونه كذلك ، بل من حيث كونه حاكياً عن الخارج، مثلاً ماهية الانسان تلاحظ في الذهن،

ويعتبر لها وجود مجرد عن الخصوصيات حاك عن الخارج، فيحكم عليها بالكلية، فورد الكلية في نفس الامر ليس الا الماهية الموجودة في الذهن، لكن لا بلاحظة كونها كذلك ، بل باعتبار حكايتها عن الخارج.

فقول موضوع الكلية وموضوع التكاليف المتعلقة بالطابع شيء واحد [١٦٥] ، يعني أن الطبيعة —بالاعتبار الذي صار مورداً لعروض

[١٦٥] لا يتحقق أن موضوع الكلية والتكاليف وإن كانا سيتان في أن العروض والاتصال في كلية في الذهن، لكنه فرق بينها من حيث أن حال التجدد من جميع القيد دخيل في عروض الكلية، حتى أنه لو لوحظت الماهية في الذهن متحدة مع الأفراد لاتعرض عليها، ولا يصح أن يقال كل انسان كلي مثلاً — ولو قبل وجود الأفراد في الخارج — وهذا بخلاف الامر والنهي ، فانها قد يتعلقان بالطبيعة قبل وجودها ، مع لحاظ اتحادها مع الخارجيات.

وبعبارة اخرى: قد تكون الطبيعة بوجودها الساري محبوبةً او مبغوضة ، بل الغالب في المبغوضة ذلك ، بحيث يكون تعلق النبي بصرف الطبيعة — باللحاظ السريان — نادراً او معدوماً. نعم قد يتعلقان بالطبيعة الصرف بما هي ، بحيث تكون الأفراد خارجة عن تحت الطلب ، ويكون حال التجدد عن لحاظ الاتحاد مع الأفراد أيضاً دخلياً في الحكم وفي المحبوبة ، بحيث لا يصدق على فرد من الأفراد أنه محبوب او مبغوض ، بل يكون كل فرد مصداقاً لما يكون محبوباً كما في الكلية ، ولعل الغالب في الاوامر هو ذلك .

وحاصل الفرق: انه في الاول يكون كل فرد من افراد المحبوب محبوباً بنفسه ، لأن المحبوب هو الوجود الساري للطبيعة ، ومن الوجودات هذا الفرد ، بل يمكن أن يقال ان لوازمه وجود كل فرد ايضاً محبوبة ، غاية الامر بالطبع ، وكذلك في المبغوض ، بخلاف الثاني فإنه لا يصدق على فرد من الأفراد أنه محبوب ، بل يقال انه شيء ينطبق عليه المحبوب ويتحقق به ، ولا يسري اليه الطلب . ول يكن هذا الفرق على ذكر منك ، لعله ينفعك في مقام النتيجة .

وصف الكلية — تكون موضوعة للتكاليف من دون تفاوت اصلاً. فان قلت سلمنا ذلك كله، لكن مقتضى كون الوجود حاكيا عن الخارج بلحاظ المعتر أن يحکم بالاتحاد مع الوجودات الخارجية، فاللازم من تعلق ارادته بهذا الوجود السعي تعلقها أيضاً بالوجودات الخارجية، لمكان الاتحاد الذي يحکم به اللاحظ.

قلت: الحكم — بالاتحاد الوجود السعي مع الوجودات الخاصة في الخارج — لا بد له من ملاحظة مغايرة بين الموضوع والمحمول، حتى يجعل احدهما موضوعاً والآخر محمولاً، ولا ينافي ذلك الحكم بالاتحاد، لانه بنظر آخر.

وبعبارة اخرى لللاحظ لاحظان احدهما تفصيل والآخر اجمالي، فهو باللحاظ الاول يرى المغايرة بين الموضوع والمحمول، ولذا يجعل احدهما موضوعاً والآخر محمولاً، وباللحاظ الثاني يرى الاتحاد، فحينئذ لو عرض المحمول شيء في لحاظه التفصيلي، فلا وجہ لسريانه الى الموضوع، لمكان المغايرة في هذا اللحاظ [١٦٦]، وبهذا اندفع الاشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر الاوصاف القائمة بالطبيعة الى افرادها، من قبيل الكلية العارضة

[١٦٦] هنا فيما اذا كان لتجرد الموضوع — حتى عن لحاظه متحدداً مع الافراد، كما بيته في الحاشية — دخل في الموضوع، لأن المحمول يكون على هذا كالكلية بعينها. وحينئذ موضوع الامر والنهي متعدد، ولا مساس لاحدهما بالآخر. وسيأتي توضيجه انشاء الله تعالى. وأما لو لم يكن للحالة المذكورة دخل، بل كانت الطبيعة بوجودها الساري محبوبة، بأن لا لاحظها الامر قبل وجودها وجعلها — بلحاظ وجودها بما هو وجود مع أي شيء اتحد — موضوعاً للأمر، او جعل الموضوع في الذهن نفس الوجود كذلك على اختلاف المعنين — كمامر — فلایتم التقریب المذكور للجتماع، لأن موضوع الامر — على هذا — يكون متحدداً مع كل فرد من الافراد الخارجية في لحاظ

= اتصافه بالمحمول، وموضع النهى ايضاً كذلك في الغالب – كمامر – فيلزم اتحاد موضع الامر والنهى في الخارج والذهن، وهو محال.

وهذا هو ما اشرنا اليه في السابق من الفرق بين متعلق التكاليف ومعروض الكلية، من امكان أخذ الموضع في الاول، بحيث يكون متعلقه التكاليف، بخلاف الكلية. والعملة فيها هو – دام بقاه – بصدده اثبات ما ذكرناه من دخل التجدد في موضع الاوامر، حتى عن لحاظ الاتحاد، ولا شاهد لها الا الوجдан، فانه قد يتعلق الحب بالطبيعة بما هي، من دون سرايته الى الافراد، بحيث لو نظر الى كل فرد لا يراه مطلوباً، بل يراه مصادقاً لما تعلق به الحب في حالة تجرده عن اتحاده معه، كما في الكلية. وهذا وجداني، وحينئذ لا تنافي بين عبوبية الصلاة وطبيعة الحركة في ضمنها، مع مبغوضية الحركة الخاصة لكونها غصباً، لأن معروض الاول هي الطبيعة بلحاظ التجدد، ولاربط له مع المتحد كما في المثال.

لايقال: ان طبيعة الصلاة في ضمن الحركة الشخصية الغريبة تصير مبغوضة، لامر من أن النهى اذا تعلق بالطبيعة بوجودها الساري، كان الخاص مبغوضاً حتى بخصوصياته غاية الامر خصوصياته بالتبع، فحيثية الصلاة أيضاً مبغوضة بالتبع، ولا يجتمع ذلك مع العبوبية.

لانه يقال: نعم الخاص مبغوض، والخصوصية الصلاة المتحدة في الخارج مع الغصب ايضاً مبغوضة، لكن من أن موضع الامر هي الطبيعة المجردة عن ذلك الاتحاد في لحاظ الامر، مع دخل تلك الحالة، فلامورد لهذا الاشكال.

ولايقال: قدر من الماتن – دام بقاه – أن عوارض الفرد تسري الى المهملة، بحيث يصح أن يقال: (الانسان موجود اذا وجد فرد منه) وكذلك (عالم او ايض) وعلى هذا فاذا اعترفت بأن هذا الفرد من الصلاة المتحدة مع الغصب مبغوض، فيصح أن يقال الصلاة مبغوضة، وذلك ينافي عبوبيتها على الاطلاق.

لانا نقول: ليست المبغوضية كالعارض الوجودية، بحيث يصح استنادها الى المهملة باتصال فرد بها، بل هي نظير العدم في أنه ما لم ينعدم جميع الافراد لم يستند

للإنسان، وكذا وصف التعدد العارض لوجود الإنسان بما هو وجود الإنسان، مع أن الفرد ليس بكل ولا متعدد، وكذا الملكية العارضة للصاع الكل الموجود في الصيغان الموجودة في الصبرة، حيث حكموا بان من اشتري صاعاً من الصبرة الموجودة، يصير مالكا للصاع الكل بين الصيغان، والخصوصيات ليست ملكا له، وفرعوا على هذا لوقف منها شيء، فالتألف من مال البائع مابقى مقدار ما اشتري المشتري. فافهموا واعتموا.

فإن قلت: كيف يمكن أن يكون هذا الوجود المجرد عن الخصوصيات محبوباً أو مبغوضاً، وليس له في الخارج عين ولا اثر، لأن ما في الخارج ليس إلا الوجودات الخاصة. ولا شبهة في أن المحبوب والمبغوض لا يمكن أن يكون إلا من الأمور الخارجية، لأن تعلق الحب والبغض بشيء ليس إلا من جهة اشتتماله على آثار توجب ملائمة طبع الأمر له، أو منافرته له، وليس في الخارج إلا الوجودات الخاصة المبain بعضها البعض.

قلت: إن أردت من عدم كون الوجود الجامع في الخارج عدمه

= العدم إلى المهملة فتأمل.

ولا يقال: إن ذلك مناف لما ذكر في مقدمات الحكمة ومورد الازد بالاطلاق، من أن الطبيعة إذا صارت معرضة لحكم بلا قيد، فهي معرضة له حيثما تدور مع أي قيد كانت.

لأنه يقال: نعم، يدور الحكم مدارها مع أي قيد كانت، ولكن لا ينافي ذلك عدم سريانه إلى الفرد، لما ذكر من دخل التجدد في الحكم. والمقصود في مقام الاطلاق عدم خروج الطبيعة من تحت الحكم، بحيث لا يكون الفرد مصداقاً لما هو مطلوب أيضاً. وذلك لا ينافي ما نحن بصدده في المقام. وذلك واضح.

مع وصف كونه جامعاً ومتحدداً مع كثرين، فهو حق لا شبهة فيه، لأن الشيء مع وصف كونه جامعاً لا يتحقق إلا في الذهن، وإن أردت عدمه في الخارج أصلاً، فهو من نوع، بداعه أن العقل بعد ملاحظة الوجودات الشخصية التي تحوّلها طبيعة واحدة، يجد حقيقة واحدة في تمام تلك الوجودات. وأقوى ما يدل على ذلك الوجدان، فنانرى من انفسنا تعلق الحب بشرب الماء مثلاً، من دون دخل للخصوصيات الخارجية في ذلك، ولو لم تكن تلك الحقيقة في الخارج، لما امكن تعلق الحب بها [١٦٧]. والذى يدل على تحقق صرف الوجود في الخارج ملاحظة وحدة الاثر من افراد الطبيعة الواحدة، ولو لم يكن ذلك الأثر الواحد من المؤثر الواحد، لزم تأثير الواحد من المتعدد. وهذا محال عقلاً.

[١٦٧] وأيضاً: لاشكال في أنه قد يكون تحقق الجامع في الخارج معلوماً، مع الجهل بتحقق كل واحد من الأفراد، فلهم يكن له واقع يلزم كون العلم به جهلاً مركباً، لأن كل فرد من الأفراد المعينة بمجهول بالفرض، ولا يمكن اتصافه بالمعلومية مع ذلك ،للتزوم اتصافه بالضدرين .والفرد المنشئ لواقع له تحقيقاً، فينحصر المعلوم في الجامع.  
وأيضاً: لاشكال في أنه قد تترتب خاصيتان على الوجود الخارجي تستند أحدهما إلى جامع والآخرى إلى لفرد، فلهم يكن في الخارج إلا واحد، لزم صدور الاثنين من الواحد، فكما يرتفع اشكال ذلك بقيام واقعين محفوظين، وقيام كل من الأثنين على أحدهما، كذلك يرتفع الاشكال عن اتحاد موطن الامر والنبي.  
وأيضاً قد يستند الخاص إلى علة وداع، والجامع إلى أخرى، مثل أن يكون أصل الوضوء بداع آلهي ، و اختيار الخاص بداع نفسي ، كالحرارة والبرودة و أمثلتها وكل ذلك ناشٍ عن التعدد.

ولا يخفى أنها لانقول بتحقّق موجودين محسوسين في الخارج، بحيث يمكن الاشارة إلى كل منها منحازاً عن الآخر و متميزة عنه بالفصل والجنس، كالبقر والإنسان، أو بالوجود الشخصي كزيد و عمرو، أو بالذات كالقطرات في البحر مثلاً، أو =

فإن قلت: ما ذكرت إنما يتم في الماهيات المتصلة التي لها حظ من الوجود في الخارج، كالانسان ونحوه. وأما ما كان من العناوين المنتزعة من الوجودات الخارجية كالصلة والغضب، فلا يصح فيه ذلك، لأن هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج، حتى يجرد من الخصوصيات ويجعل مورداً للتکاليف، بل اللازم في امثالها هو القول بـان مورد التکاليف الوجود الخارجى الذى يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم. ولا ريب في وحدة الوجود الخارجى الذى يكون منشأ لانتزاع.

وبعبارة اخرى تعدد العناوين مفهوماً لا يجدرى، لعدم الحقيقة لها الا في العقل [١٦٨] وما يكون مورداً للزجر والبعث ليس الا الوجود

النقط في الخط الواحد، حيث يمكن الاشارة الى كل منها. ويمكن اتصاف كل فرد بعرض خارجي غير عرض الآخر، بل نقول ان الجامع موجود مع الخاص بـوجود واحد، ولا يميز في الخارج بين الحيثيات، ولا يمكن الاشارة الى كل منها حسأ، ولا يمكن اتصافها بصفات متباعدة؛ إلا أن العقل عند التحليل يدرك اشياء متعددة واقعاً، كما يدرك تعدد الجنس والفصل.

ولا يخفى أن التعدد في المقامين واقعي، لكن لا يدركه الا العقل، لـانه اعتباري محض جاء من قبل العقل؛ ولعل هذا معنى أن الوجود واحد، والحيثيات متعددة، لأن الحيثيات اعتبارية صرفة. وإذا ثبت التعدد واقعاً عند العقل، فلامانع من تعلق الامر بشئ في الذهن، والنـي بشئ آخر لا اتحاد بينهما في النظر التفصيلي الانخلاقي، وـان كان الوجود الخارجى لها واحداً، لأن موطنها - كـما تـرـى - هو الـذـهـن لا الخارج.

ثم لا يخفى ايضاً عدم صحة قياس ارادـة الـامر بـارادة الفـاعـلـ، فـانـ الـامرـ لو اختارـ الجـمعـ يـنـجـرـ الىـ نـقـضـ غـرـضـهـ، وـهـوـ مـحـالـ. بـخـلـافـ المـأـمـونـ، فـانـهـ يـكـنـ أـنـ يـخـتـارـ الجـمعـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ. نـعـمـ فيـ مـقـامـ تـعـلـقـ الـارـادـةـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـارـادـتـيـنـ، وـمـوـطـنـهـافـ النـظـرـ التـفـصـيـلـيـ.

[١٦٨] وـحـاـصـلـ الاـشـكـالـ أـنـ الـامـرـ الـاـنـتـزـاعـيـ لـيـسـ كـالـمـاتـصـلـةـ، بـجـيـثـ تـكـونـ =

الخارجي الذي تنتزع منه هذه العناوين. ولا شبهة في وحدته. قلت بعد ما حققنا تتحقق صرف الوجود في الخارج، لا مجال لهذه الشبهة، لأن العناوين المنتزعه لا تنتزع الا من صرف الوجود، من دون ملاحظة الخصوصيات. (مثلاً) مفهوم (ضارب) ينتزع من ملاحظة حقيقة وجود الإنسان، واتصافه بحقيقة وجود المبدأ، من دون دخل لخصوصيات افراد الإنسان او كيفيات الضرب في ذلك.

- لها في الخارج حقيقة، حتى يقال إن لها طبيعة وفداء، مثل ما يقال عند وجود زيد أن اصل طبيعة الانسان شيءٌ واقعي غير زيد في النظر التفصيلي، موجود بوجوده متعدد معه في النظر الاجمالي، فان الفوقيه ليس لها في الخارج الامنشأ الانتزاع. وعلمون أن المنشأ لها ليس الجامع بين الاجسام المستقر بعضها فوق بعض، بل المنشأ شخص الجسم الخارجي التي هيئته خاصة، وكذلك منشأ الصلاة والغضب شخص الحركات الخارجية المتکيفة بكيفيات خاصة. والشخص الخارجي غيرقابل لتعلق الامر والنهي به، والمفروض ان الامر بها يرجع الى الامر بالمنشأ حقيقة.

وحاصل الجواب: أن الانتزاع وان كان من الخارج، والامر بالامور المنتزعه راجع الى اتيان المنشأ، لكن المنشأ ليس الخارج بشخصه، بل هو الطبيعة في حال تجردها عن الاتحاد مع الافراد. فرجع الامر بالصلة الى الامر باتيان الحركات والسكنات والاقوال الخاصة، لكن بجماعتها لا بخصوصياتها التي منها كونها تصرفًا في ملك الغير، والنهي عن الغصب وان كان متوجهاً الى كل واحد من اشخاص الحركات التي منها شخص الحركة الصلاتية، لأن النهي عنه هي الطبيعة بوجودها السارى، لكن لما كان معروض الامر الطبيعة - في لحظ تجردها عن اتحادها مع الافراد - لاتنافي بين العرضين. نعم لو كان معروض الامر ايضاً الوجود السارى، لكن اجتماعها عالاً، كما مر بل لو كان الواجب تخدير يا شرعاً، لا يمكن اجتماعه مع الحرام ايضاً، لأن كل واحد من الافراد في هذا الفرض متعلق للامر التخدير. وما كان كذلك لا يمكن أن يتعلق به النهي تعيناً، كما هو واضح.

اذا عرفت هذا فنقول مفهوم الغصب ينتزع من حقيقة التصرف في ملك الغير، من دون دخل لخصوصيات التصرف من كونه من الافعال الصالاتية او غيرها في ذلك ، ومفهوم الصلاة ينتزع من الحركات والاقوال الخاصة، مع ملاحظة اتصافها ببعض الشرائط، من دون دخل لخصوصية وقوعها في عمل خاص. وقد عرفت مما قررنا سابقاً قابلية ورود الامر والنهي على الحقيقتين المتعددتين، بلاحظة الوجود الذهني ، المتعددين بلاحظة الوجود الخارجي . وهنا نقول أن المفاهيم الانتزاعية وإن كانت حقيقة البعث او الزجر المتعلق بها ظاهراً – راجعة الى ما يكون منشأ لانتزاعها، لكن لما كان فيما نحن فيه منشأ انتزاع الصلاة والغصب متعدداً، لا باس بورود الامر والنهي وتعلقهما بما هو منشأ لانتزاعهما .

هذا غاية الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام فانه من مزال

الاقدام.

وي ينبغي التنبيه على امور:

من توسط ارضاً مغصوبة

(الأمر الاول) – أنه لاشكال في أن من توسط ارضاً مغصوبةً لا مناص له من الغصب بمقدار زمن الخروج باسرع وجه يمكن منه، لانه في غيره يتحقق منه هذا المقدار مع الزائد. وفيه يتحقق منه هذا المقدار ليس الا. وهذا لا شبهة فيه إنما الاشكال في أن الخروج من تلك الدار ما حكمه؟ والمنقول فيه أقوال:

(الاول) – أنه مأمور به ومنهى عنه. وهذا القول محکى عن أبي هاشم، واختاره الفاضل القمي (قدس سره) ونسبة الى اكثراً فاضل المتأخرین، وظاهر الفقهاء. وصححته تبنت على أمرین (احدهما) كفاية

تعدد الجهة في تحقق الامر والنهى، مع كونها متحدتين في الوجود الخارجي (ثانية) جواز التكليف فعلاً بامر غير مقدور اذا كان منشأ عدم القدرة سوء اختيار المكلف. والامر الاول قد فرغنا منه واختبرنا صحته [١٦٩] ولكن الثاني في غاية المنع، بداهة قبح التكليف بما لا يقدر عليه، لكونه لغواً وعبثاً.

واما ما يقال من أن الامتناع أو الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو في قبال استدلال الا شاعرة للقول بان الافعال غير اختيارية، بان الشيء ما لم يجب لم يوجد، فكل ما تتحقق علته يجب وجوده، وكل ما لم تتحقق علته يستحيل وجوده.

وحاصل الجواب ان ما صار واجباً بسبب اختيار المكلف، وكذا ما صار ممتنعاً به، لا يخرج عن كونه اختيارياً له، فيصح عليه العقاب، لأن المراد انه بعد ارتفاع القدرة يصح تكليفه بغير المقدور فعلاً.

القول الثاني أنه مامور به مع جريان حكم المعصية عليه، كما اختاره صاحب الفصول (قدس سره)

القول الثالث أنه مامور به بدون ذلك .

والحق أن يقال: إن بنينا على كون الخروج مقدمة لترك الغصب الزائد، فالاقوى هو القول الثاني ، سواء قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى ام لم نقل. وان لم نقل بمقدمة الخروج، بل قلنا بصرف الملازمة بين ترك

[١٦٩] لكن في غير هذا المورد مما لا يكون للعنوان دخل في المأمور به، وقد مر أن المقدمة ليست مثل الصلاة والغصب وامثلها، بحيث يكون لها دخل في الحكم، بل الامر المقدمي يتعلق بنفس ما هو مقدمة في الخارج وفي مثله لاتجري ادلة الاجتماع.

الغصب الزائد والخروج — كما هو الحق، وقد مر برهانه في مبحث الصد — فالاقوى أنه ليس ماموراً به ولا منهاً عنه فعلاً، ولكن يجري عليه حكم المعصية.

لنا على الاول أنه قبل الدخول ليس للخروج عنوان المقدمية، ضرورة إمكان ترك الغصب بالحائط، ولا يتوقف ترك شيء منه على الخروج، فيتتعلق النهي بجميع مراتب الغصب من الدخول في الأرض المخصوصة والبقاء والخروج [١٧٠] لكونه قادراً على جميعها، ولكنه بعد الدخول فيها يضطر الى ارتكاب الغصب مقدار الخروج، فيسقط النهي عنه بهذا المقدار، لكونه غير قادر فعلاً على تركه. والتکلیف الفعل قبيح بالنسبة اليه. وهذا واضح. ولكنه يعاقب عليه، لوقوع هذا الغصب بسوء اختياره، ولما توقف عليه بعد الدخول ترك الغصب الزائد، كما هو المفروض. وهذا الترك واجب بالفرض، لكونه قادراً عليه، فيتتعلق به الوجوب بحكم العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذى المقدمة ووجوب مقدمته، فالخروج من الدار المخصوصة منهى عنه قبل الدخول، ولذا يعاقب عليه، ومأمور به بعد الدخول، لكونه بعده مقدمة للواجب المنجز الفعل.

فإن قلت ما ذكرت إنما يناسب القول بكفاية تعدد الجهة في الامر والنهاي. وأما على القول بعدمها، فلا يصح، لأن هذا الموجود الشخصي

[١٧٠] لكن لا يخفى عدم شمول اطلاق النهي للخروج قبل الدخول، لأن تركه بوصف وقوعه بعد الدخول خارج عن القدرة، نعم ذات الغصب حرام من دون نظر الى حال العجز، فمن تعمد في سلب القدرة عن نفسه معاقب من هذه الجهة، والا فلو كان الخروج حراماً قبل الدخول وواجبها بعده، لزم أن تكون هذه الحركة الشخصية الواقعية في آن واحد حراماً في ساعة، وواجبةً في ساعة، من دون نسخ في البين. وهو محال، كاجتماع الحكيمين في ساعة واحدة.

—اعنى الحركة الخروجية— مبغوض فعلاً، وان سقط عنه النهى لمكان الاضطرار، وكما أن الامر والنهى لا يجتمعان في محل واحد، كذلك الحب والبغض الفعليان، ضرورة كونهما متضادين كالامر والنهى.

قلت اجتماع البغض الذاتي مع الحب الفعلى ما لايُنكر، الا ترى أنه لو غرقت بنتك او زوجتك ، ولم تقدر على انقاذهما، ترضى بأن ينقذها الاجنبى، وتريد هذا الفعل منه، مع كمال كراحتك اياه لذاته. فان قلت الكراهة في المثال الذى ذكرته ليست فعلية، بخلاف المقام، فان المفروض فعليتها فلا يجتمع مع الارادة.

قلت ليت شعرى ما المراد بعدم فعلية الكراهة في المثال، وفعليتها في المقام فان كان المراد أنه لا يشق عليه هذا الفعل الصادر من الاجنبى، بل حال الصورة التي يصدر هذا الفعل من نفسه، بخلاف المقام، فان الفعل يقع مبغوضاً للامر، فالوجدان شاهد على خلافه. ولا اظن أحداً تخيله. وإن اراد به أن الفعل — وان كان يقع في المثال مبغوضاً ومكروهاً للشخص المفروض — الا ان هذا البغض لا اثر له، بمعنى أنه لا يحدث في نفس الشخص المفروض إرادة ترك الفعل المفروض، لأن تركه ينجر إلى هلاك النفس، ومن هذه الجهة هذا البغض المفروض لا ينافي ارادة الفعل، فهو صحيح. ولكنه يجري بعينه في المقام، فان الحركة الخروجية وان كانت مبغوضة حين الواقع، لكن هذا البغض لما لم يكن منشأ للاثر ومحظياً لزجر الامر عنها، فلا ينافي ارادة فعلها، لكونه فعلاً مقدمة للواجب الفعلى.

وتحصل ما ذكرنا في المقام: أن القائل بامتناع اجتماع الامر والنهى إنما يقول بامتناع اجتماعها واجتماع ملائكيها، إذا كان كل واحد من الملائkin منشأ للاثر ومحظياً لاحداث الارادة في النفس. واما إذا

سقطت جهة النهى عن الاثر— كما هو المفروض — فلا يعقل أن يتخيّل أن الجهة الساقطة عن الاثر تزاحم الجهة الموجودة المؤثرة في الامر، مثلاً لو فرضنا أن المولى نهى عبده عن مطلق الكون في المكان الفلاقي، فاوقع العبد نفسه في ذلك المكان بسوء اختياره، ثم لم يمكنه الخروج من ذلك المكان أبداً، فلاشك أن الاكوان الصادرة من العبد كلها تقع مبغوضة للمولى، ويستحق عليها العقاب، وان سقط عنها النهى ، لعدم تمكّن العبد من الترك فعلاً.

ثم انه لو فرضنا أن خيّاطة الثوب مطلوبة للمولى من حيث هي ، فهل تجده من نفسك أن تقول لا يمكن للمولى ان يأمره بخياطة الثوب في ذلك المكان ، لأن اخاء التصرفات والاكون المتحققة في ذلك المكان مبغوضة للمولى ، ومنها الخياطة ، فلا يمكن أن تتعلق ارادته بما يبغضه ، وهل ترضى أن تقول ان المولى — بعد عدم وصوله الى الغرض الذي كان له في ترك الكون في ذلك المكان — يرفع يده من الغرض الآخر من دون مزاحم اصلاً؟ وهل يرضى أحد ان يقول إنه في المثال المذكور تكون اخاء التصرفات في نظر المولى على حد سواء . وبالجملة أظن ان هذا من الوضوح بمكان ، بحيث لا ينبغي أن يشتبه على احد ، وان صدر خلافه عن بعض اساتيد العصر دام بقاه فلا تغفل .

والحاصل أن جهة النهى اما تزاحم جهة الامر إذا امكن للمكلّف بعث المكلّف الى ترك الفعل . وأما إذا لم يمكنه ذلك ، لكون الفعل صادراً قهراً من غير اختيار المكلّف ، فلو وُجدت فيه جهة الامر ولم يأمر به ، لزم رفع اليديه عن مطلوبه وغرضه من دون جهة ومزاحم [١٧١] .

[١٧١] وايضاً يلزم عدم صحة صلاة من وقع في ملك الغير اختياراً ، وان لم

هذا اذا اخترنا اول شق الترديد، وهو كون الخروج مقدمة لترك الغصب الزائد. واما على ثانيةها، فعدم كون الخروج مورداً للحكم الشرعي واضح، لعدم كونه مقدمة للواجب، حتى يصير واجباً كما هو المفروض، وعدم قدرة المكلف على ترك الغصب بمقدار الخروج، حتى يصير حراماً. ولكن لو طبق تلك الحركة الخروجية على عبادة كان صلى في تلك الحالة نافلة، بحيث لا يستلزم غصباً زائداً على المقدار المضطر اليه، او صلى المكتوبة كذلك في ضيق الوقت، كانت تلك العبادة صحيحة، لما ذكرنا من الوجه، وهو عدم قابلية الجهة الغير المؤثرة في نفس المريد، للمزاحمة مع الجهة المؤثرة.

فإن قلت: هب صحة الامر التوصلى في امثال المقام، ولكن فنع صحة الامر التعبدى. والسرف في ذلك أن الغرض في الاوامر التوصيلية وقوع الفعل في الخارج كيف ما كان، لترتب الغرض عليه، وان اتخد مع مبغوض آخر. وأما الغرض في التعبديات، فليس كذلك ، بل الغرض وقوع العبادة على وجه يحصل به القرب، ولا يحصل القرب بما هو مبغوض فعلاً، لانه موجب لاستحقاق العقوبة والبعد عن ساحة الموى.

قلت: بعد وجود جهة القرب في الفعل – كما هو المفروض، وعدم مزاحمة شيء للامر كما عرفت – لا وقع لهذا الاشكال، لانه لانعنى بالقرب المعتبر في العبادات الا صيرورة العبد بتلك العبادة ذا مرتبة لم تكن له على تقدير عدمها، ولا إشكال في أن العبد – بعد اضطراره الى

= يمكنه الخروج الى آخر عمره، والظاهر أنهم لا يتزمون بذلك ، بل وكذلك من وقع بغير اختيار، لأن المانع من الامر ملاك النهي ، وهو لا يرتفع بالمعذورية، فيرد على هذا القائل عدم الوجه للتفصيل.

مخالفة المولى بمقدار ساعة مثلاً – لو عمد إلى اتيان مقصود آخر له، يكون أقرب – إلى المولى بحكم العقل – منه لوم يفعل ذلك . وهذا واضح جداً.

وعلى هذا نقول: لامنافاة بين كون هذا الفعل موجباً للبعد والعقوبة، من جهة اختياره السابق، وموجاً للقرب إذا طبقه على عبادة من العبادات، بمعنى أنه في الحال التي يقع منه هذا المقدار من الغصب قطعاً، لو طبقه على عبادة من العبادات التي فيها جهة حسن، أحسن من أن يوجده مبغوضاً صرفاً . وهذا المقدار من القرب يكفي في العبادة . وبعبارة أخرى لو فرضنا عبدين أوقعنا نفسها في المكان المغصوب بسوء اختيارهما، فاضطرا إلى ارتكاب الغصب بمقدار الخروج، فاوجد أحدهما في حال الخروج عملاً راجحاً في حد ذاته، طلباً لمرضاة الله دون الآخر، فالعبدان مشتركان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان المغصوب، والخروج، ويختتص الأول بما ليس للثاني . ولا نعني بالقرب إلا هذا المعنى .

وما ذكرنا يظهر أن الحكم – بصحمة العبادة المتحدة مع الحركات الخروجية – لا يحتاج إلى احراز أن في تلك العبادة مصلحة راجحة على مفسدة الغصب، وإنها أهم عند الشارع من ترك الغصب، لأن ملاحظة الاهتمام وتقديمه على غيره، إنما يكون فيما إذا كان كل منها تحت اختيار العبد، فيجب عليه اختيار الاهتمام وترك غيره . واما إذا لم يكن المكلف مختاراً على ترك الغصب أصلاً، فلا يكون مجرد المفسدة الخالية عن الامر مانعاً للامر بعنوان آخر متعدد مع فعل الغصب، وان كان ترك الغصب اهم من فعل ذلك بمراتب، فلاتتفعل.

(الامر الثاني) وما استدل به المجوزون أنه لوم يجزء، لما وقع نظيره

وقد وقع كما في العبادات المكرروهه، كالصلوة في الحمام ومواقع التهمة وأمثال ما ذكرنا مما لا يخصى.

بيان الملزمة أنه ليس المانع الا التضاد بين الوجوب والحرمة، وعدم كفاية تعدد الجهة مع وحدة الوجود في الخارج، وهو موجود بعينه في اجتماع الوجوب مع الكراهة، واجتماع الوجوب مع الاستحباب، إذ الاحكام متضادة باسرها. وبالتالي باطل لوقوع الاجتماع في موارد كثيرة، فيكشف عن بطلان المقدم، وهو عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة.

واجيب عنه باجوبة كثيرة لانطيل الكلام بذكرها.

والتحقيق — في الجواب عن النقض بالعبادات المكرروهه — أنها على ثلاثة اصناف (احدها) ما تعلق النهى بعنوان آخر يكون بينه وبين العبادة عموم من وجه، كالصلوة في موارد التهمة بناءً على ان تكون كراحتها من جهة النهى عن الكون فيها الجامع للصلوة (ثانيتها) ما تعلق النهى بتلك العبادة مع تقييدها بخصوصية، وهو على قسمين:

(الاول) — ما يكون للفرد المكرروه بدل كالصلوة في الحمام.

(الثاني) — ما ليس كذلك ، كالصوم يوم عاشوراء والتوفاف المبتدأة في بعض الاوقات.

اما القسم الاول: فحصل الكلام فيه: أنه بعد دلالة الدليل على وجوب الصلاة من حيث هي — أعني مع قطع النظر عن اجتماعها في الوجود مع الحرام التعبييني أو مع المكرروه كذلك ، فكما أن اللازم بحكم العقل عدم فعليه الامر بالصلوة في صورة الاجتماع مع الحرام التعبييني ، بناءً على عدم جواز اجتماع الامر والنهي كذلك اللازم على هذا القول عدم فعليه وصف الكراهة في صورة الاجتماع مع العنوان المكرروه. والوجه في ذلك أن الحرمة التعبيينية تقتضى عدم وجود كل

شخص من افراد الطبيعة المنهى عنها، ومنها الفرد المجتمع مع عنوان الواجب، والوجوب – المتعلق بالطبيعة التي قد يتفق اجتماعها مع الحرام – لا يقتضي خصوص ذلك الفرد المجتمع مع الحرام، بل اى فرد وجد وطبقت عليه تلك الطبيعة يحصل الغرض الداعى الى الامر بها، فعلى هذا مقتضى الجمع بين الغرضين أن يقيد الامر مورد الامر بغير الفرد الذى اجتمع مع الحرام.

ومن هنا ظهر أن تقييد عنوان المأمور به – وخروج الفرد المنهى عنه عن موضوع الوجوب – لا يبتنى على احراز ان مصلحة ترك الحرام اعظم واهم عند الشارع من مصلحة ايجاد المأمور به، لأن هذا الكلام إنما يصح فيما اذا كان بينها تزاحم، بحيث لا يمكن الجمع بينها. وأما بعد فرض امكان الجمع بينها – كما فيما نحن فيه – فالواجب بحكم العقل تقييد مورد الوجوب، ولو كان من حيث المصلحة اهم واعظم من ترك الحرام.

والحاصل أنه اذا اجتمع عنوانان احدهما فيه جهة الوجوب، والآخر فيه جهة الحرمة، والاولى تقتضى فرداًاما، والثانية ترك كل فرد تعيناً، وقلنا بعدم كفاية تعدد الجهة في تعلق الامر والنهى، فاللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب. وهذا لا شبهة فيه بعد ادنى تأمل.

واما اذا اجتمع عنوان الواجب مع المكرره، فالامر بالعكس [١٧٢] ، لأن جهة الكراهة وإن كانت تقتضى عدم تحقق كل

[١٧٢] يعني بعد البناء على الامتناع، لامحالة بحكم العقل بتقييد احد المحكين، وكما أن في صورة اجتماع الوجوب المتعلق بالطبيعة مع النهي يقيد الوجوب بحكم العقل من احراز الاهمية، كذلك في صورة اجتماع الوجوب مع الكراهة تقييد =

فرد تعيناً، بخلاف جهة الوجوب، كما في الواجب والحرام، إلا أن الكراهة لما لم تكن مانعة للفعل على وجه اللزوم، فلا تقاوم جهة الوجوب الملزمة للفعل، فعلى هذا إذا اجتمع عنوان الواجب مع المكروه، فاللازم بحكم العقل انتفاء وصف الكراهة فعلاً، ولكن لما كان الفرد الموجود الخارجي مشتملاً على جهة الكراهة، توجد فيه حزارة، فيكون امثالي الواجب في هذا الفرد أقل فضلاً وثواباً من امثاليه في غيره، لكان تلك الحزارة.

فإن قلت: ما معنى الكراهة، مع أن الفعل المفروض مصدق للواجب، ويعتبر في صدق الكراهة رجحان الترك؟

قلت: الأحكام الشرعية التي تدل عليها الأدلة على قسمين (تارة) يستظهر من الأدلة أنها أحكام فعلية تعلقت بالموضوعات، بخلافة جميع الخصوصيات والضمائمه، (وآخر) يستظهر منها أحكام حいثية تعلقت بموضوعاتها من حيث هي، اعني مع قطع النظر عن الضمائم الخارجية، وما يكون من قبيل الثاني تتوقف فعليته على عدم عروض مانع للعنوان يقتضى خلاف ذلك الحكم الجارى عليه، نظير قوله: (الغنم حلال) فإن الخلية وإن كانت معمولة، إلا أن هذا الجعل لا يلزمه الفعلية في جميع أفراد الغنم، فإن الغنم الموطدة أو المقصوبة حرام، مع كون الغنم من حيث الطبع

= الكراهة، لعدم كونها مانعة من لزوم الفعل أو ترخيصه.

وبتقريب آخر: كما قد يكون ملاك الحكم موجوداً، ومع ذلك لا يؤثر في إنشاء الإرادة — كمامر في المبغوض مع عدم القدرة — كذلك قد تكون حزارة الفعل موجودة ومحفوظة في حد نفسها، لكن لما كان ملاك الوجوب أيضاً تماماً لا تؤثر الحزارة في إنشاء الإرادة الكراهية، وإن كان يصح النهي ارشاداً إلى ما ليس فيه.

حلالا، وليس اطلاق الحلال على طبيعة الغنم — مع كون بعض افرادها حراماً — جارياً على خلاف الاصطلاح، بل يصح اطلاق الحلال بالمعنى المذكور على خصوص الفرد الحرام ايضا، إذ المعنى أن هذا الفرد مع قطع النظر عن كونه مغصوباً مثلاً حلال.

اذا عرفت ما ذكرنا فنقول إطلاق المكروه على الوجود الذى يكون فعلاً مصداقاً للواجب لاتخاده معه، نظير اطلاق الحلال على الفرد الجامع للحرام من الغنم [١٧٣] بمعنى أن هذا الوجود مع قطع النظر عن اتخاذه مع الواجب يكون مكروهاً.

هذا واما اول القسمين؛ من الثاني — اعني ما اذا تعلق النهى بالعبادة مع خصوصية زائدة كالصلة في الحمام — فحصل الكلام فيه أن النهى المتعلق بتلك العبادة الخاصة، لا بد وان يرجع الى نفس الخصوصية، اعني كونها في الحمام. وقد مر ببيانه في مقدمات البحث [١٧٤] فحييند نقول: هذا النهى إما أن يكون لبيان الكراهة

[١٧٣] ولا يتحقق ان الفرد المذكور — على ما ذكر — ليس باقل ثواباً من سائر الافراد، ولا تنافي لزيارة الشواب المترتب، حتى يقال ان الفرد المذكور اقل ثواباً، فلامحالة يكون مكروهاً فعلاً بهذا المعنى.

[١٧٤] يعني مران الاجتماعي ايضاً لا يقول بالاجتماع، فيما اذا كان عنوان المأمور به والمنهي عنه متتحدي المفهوم، وكان بينهما عموم وخصوص مطلق، في مثل (صلٌ ولا تصلٌ في الحمام) لا يجوز الاجتماع عند الاجتماعي، حتى يجعل وقوعه دليلاً على امكانه، فلا بد للفردين من علاج، فلتلزم بان المنهي عنه ايقاع الصلة في الحمام لا الصلة فيه، ولا الكون فيه حال الصلة، فما هو مأمور به ليس بمبغوض، والمبغوض لم يؤمر به ولا مانع منه حتى عند الامتناعي، ولذا يصح النهي عنه مولويًا فعلاً، بخلاف هذا القسم كما عرفت، نعم لا يصح الامر بذات الفرد شخصاً او في ضمن العام =

الذاتية لهذه الخصوصية، وان لم يكن وصف الكراهة الفعلية موجوداً، نظير ما قدمنا، فيكون اللازم كون هذا الفرد اقل ثواباً من سائر الافراد. وعلى هذا يكون هذا النهى مولويا تستفاد منه الكراهة الشرعية. وإما أن يحمل على الارشاد وترغيب المكلف الى اتيان فرد آخر من الطبيعة يكون حالياً عن المنقصة، وتستكشف الكراهة الذاتية منه بطريق الإنّ.

واما ثالثي القسمين؛ وهو ما اذا تعلق النهى بالعبادة ولا بدل لها، كالصوم في يوم عاشوراء وامثاله—فيشكل الامر فيه، من حيث ان حمل النهى — فيه على بيان الكراهة الذاتية مع الالتزام بكونه راجحاً ومستحبأً فعلياً — ينافي التزام الائمة (عليهم السلام) بتركه، وامرهم شيعتهم بالترك ايضاً، وحمله على الارشاد يستلزم الارشاد الى ترك المستحب الفعلى من دون بدل، والقول بكونه مكروهاً فعلاً ينافي كونه عبادة.

والذى يمكن أن يقال في حل الاشكال امران: (الاول) ما افاده سيدنا الاستاذ نور الله مضجعه، وهو أن يقال برجحان الفعل من حيث أنه عبادة، ورجحان الترك من حيث انطباقي عنوان راجح عليه، ولكن رجحان الترك اشد من رجحان الفعل، غلب جانب الكراهة، وزال وصف الاستحباب. ولكن الفعل لما كان مشتملا على الجهة الراجحة لواقي به يكون عبادة، اذ لا يشترط في صيغة العمل عبادة وجود الامر، بل يكفى تحقق الجهة فيه على ما هو التحقيق، فهذا الفعل مكروه فعلاً لكون تركه ارجح من فعله، واما اتي به يقع عبادة، لاشتماله على الجهة.

---

الاستغرافي، مع كون الخصوصية منهاً عنها، لانه تكليف بالحال وبالجمع بين الضدين، وأما اذا تعلق الامر بالطبيعة من دون نظر الى وجودتها الخاصة، فلاشكال، ولا يحتاج الى التقييد بالمقدون، لانه مع القدرة على فرد يصح الامر بالطبيعة.

ويشكل بأن العنوان الوجودى لا يمكن ان ينطبق على العدم [١٧٥] ، لأن معنى الانطباق هو الاختاد في الوجود الخارجى ، والعدم ليس له وجود.

(الثانى) ان يقال: إن فعل الصوم راجح، وتركه مرجوح، وارجع منه تحقق عنوان آخر لا يمكن ان يجتمع مع الصوم ويلازم عدمه. ولما كان الشارع عالمًا بتلازم ذلك العنوان الارجح مع عدم الصوم، نهى عن الصوم للوصلة الى ذلك العنوان، فالنهى على هذا ليس الا للالرشد ولا يكون للكراهة، اذ مجرد كون الصد ارجح لا يوجب تعلق النهى بضذه الآخر، بناءً على عدم كون ترك الصد مقدمة، كما هو التحقيق. ولعل السر— في الاكتفاء بالنهى عن الصوم بدلا عن الامر بذلك العنوان الارجح— عدم امكان اظهار استحباب ذلك العنوان.

هذا وما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض بالواجبات التي تعرض عليها جهة الاستحباب، كالصلة في المسجد ونحوها. هذا تمام الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام.

### تدخل الاسباب والمسبيبات

ثم انه نسب الى بعض أن إجزاء غسل واحد عن الجنابة وال الجمعة إنما هو بواسطة اجتماع الواجب والمندوب في فرد واحد، فيكون من موارد

[١٧٥] الظاهر عدم الاشكال في تطبيق بعض العناوين الوجودية على العدميات، مثلًا يصدق اجابة المؤمن على عدم الصوم إذا استدعي المؤمن تركه، والاطاعة على عدم معصية العبد، وكذا الخالفة لبني امية على ترك صوم العاشر والامر سهل.

اجتمع حكمين متضادين. ومثله ما عن البعض من عد مطلق تداخل الاسباب — كما في منزوحات البئر ونحوها — من هذا القبيل، ولا بأس بتحقيق مسألة الاسباب والمسبيات في الجملة، ليعرف أن الاستدلال بما ذكر مما لا وجه له.

اقول إذا جعل الشارع طبيعة شيء سبباً، فلا يخلو هذا في نفس الامر من وجوه:

(احدها) — أن يكون السبب صرف الوجود لتلك الطبيعة، اعني حقيقته التي هي في مقابل عدم الكل [١٧٦]، وكذلك المسبب، مثل أن يقول إذا انتقض عدم النوم بالوجود، يجب انتقاد عدم الوضوء بالوجود.

(ثانية) — أن تكون الطبيعة باعتبار مراتب الوجود سبباً لوجود طبيعة أخرى كذلك ، مثل قوله (النار سبب للحرارة) والمراد أن النار

### تداخل الاسباب والمسبيات :

[١٧٦] المقصود — من صرف الوجود في الاقسام المذكورة في الحقيقة — هو المقيد بالوجود الاول، وما لا يمكن تعدده. ولعله خلاف الاصطلاح في صرف الوجود، فان الصرف عبارة عن اصل الطبيعة الصادقة على القليل والكثير القابلة للتكرار بشخصها ووجودها، نعم لا تكرار بال النوع والطبيعة، وكيف كان لو فرض الاخذ في طرف السبب او المسبب على احد الوجوه المذكورة، فالحكم كما ذكر، بمعنى أنه لو اخذ في احد الطرفين بنحو لا يمكن تكرره، فعلوم ان السبب والمسبب واحد، ولا ربط له باجتماع الحكمين، ولو اخذ بحيث يمكن تكراره في الطرفين، فكل سبب يحتاج الى مسبب خاص من دون اجتماع حكمين. نعم يمكن جعل كل من الاسباب سبباً لنوع من المسبيات المختلفة نوعاً، مع اتحادها مصداقاً، فتدخل تحت النزاع لوم يؤكّد الوجوب فتأمل.

باعتبار مراتب الوجود سبب للحرارة كذلك ، بمعنى أن كل وجود ثبت للنار يؤثر في حرارة خاصة.

(ثالثها) — ان يعتبر في طرف السبب صرف الوجود ، وفي طرف المسبب مراتبه.

(رابعها) — العكس.

ولا اشكال في ما اذا ثبت احد الوجوه، لانه على الاول لا يكون السبب ولا المسبب قابلا للتكرار، بداهة أن ناقض العدم لاينطبق إلا على أول الوجودات ان وجدت مرتبة، وعلى المجموع إن وجدت دفعه. وعلى هذا لا يكون السبب الا واحدا، وكذا المسبب، كما أنه على الثاني يتكرر السبب بلا اشكال. وعلى الثالث لا تؤثر الافراد الموجودة من طبيعة واحدة آثارا متعددة، لأن المفروض وحدة السبب. نعم لو اختلف السبب نوعا ووجد من كل من النوعين فرد. يجب ان يتعدد المسبب، لأن المفروض قابلية التعدد في طرف المسبب. وعلى الرابع لا يتكرر المسبب وان تكرر المسبب، سواء كان التكرر من جهة فرددين من طبيعة واحدة ام من طبيعتين مختلفتين، لعدم قابلية المسبب للتكرار.

ولا اشكال في شيء مما ذكرنا ظاهراً إنما الاشكال في الاستظهار من القضايا الملقة من الشارع، وانها ظاهرة في اي شيء ليكون هو الاصل المعمول عليه، الى أن يثبت خلافه. والذى يظهر من مجموع الكلمات المتفرقة في مصنفات شيخنا العلامة المرتضى (قدس سره) ان مقتضى اطلاق ادلة السببية كون كل واحد من افراد الطبيعة — سواء وجدت دفعه ام بالتفاوت — سببا مستقلا، مثلا لو قال الشارع (ان نمت فتوضاً) فالنوم اللاحق إذا أثر في وضعه آخر فهو المطلوب. وأما إذا لم يؤثر، فاللازم تقييد موضوع الشرط بالنوم الخاص، وهو النوم الاول أو الغير

المسبوق بهله.

فإن قلت: ظاهر القضية وحدة المسبب، وهو حقيقة الوضوء في القضية المفروضة، فلَمْ لا يكون هذا صارفاً عن ظهور اطلاق السبب لو سلم؟ مع أنه لنا أن نمنع اقتضاء اطلاق السببية كون كل فرد سبباً مستقلاً، ألا ترى أنه لو جعلت الطبيعة معروضة للامر، لا يقتضي اطلاقها كون كل واحد من افرادها واجباً مستقلاً، واى فرق بين كون الشيء معروضاً للامر وبين كونه معروضاً للسببية؟

قلت: قد حقق في محله أن الالفاظ الدالة على المفاهيم، لا تدل بحسب الوضع الاعلى الطبيعة المهملة المرة عن اعتبار الاطلاق والتقييد والوجود وعدم [١٧٧] لكنها بهذا النحو لا يمكن أن تكون معروضة لحكم من الأحكام، فاللازم بحكم العقل اعتبار الوجود حتى يصح بهذا الاعتبار كونها موضوعة لحكم. والوجود اللازم اعتباره بحكم العقل اعم من أن يكون وجوداً خاصاً مقيداً بقيد وجودي أو عدمي، او كل واحد من الوجودات الخاصة، او صرف الوجود في مقابل عدم الكل. فلو دل دليل

[١٧٧] لا يتحقق أن هذا الجواب لا يستفاد من كلمات الشيخ (قدس سره) فيما عثرت عليها في كتاب الطهارة في متزوحات البئر، والتقريرات في ذلك البحث، بل المستفاد منها أن الوحدة المتبادرة من المسبب هي الوحدة النوعية لا الشخصية، وتعدد الواحد بالنوع شخصاً بسبب تعدد علل وجوده أمر عقلي، وليس تصرفاً في ظاهر اللفظ، ولا تقييداً في اطلاقه، حتى نرفع اليد بسببه عن مقتضى دليل سببية كل نوع او كل شخص مثلاً، ويحسن نقل عين عبارته في رد من تمسك لبني التعبد بظهور الدليل في اتحاد المسبب وهي هذه:

(ويضعف بأن تعدد الواحد النوعي شخصاً بسبب تعدد علل وجوده ليس تصرفاً في اللفظ، فإن كان مقتضى إطلاق الاadle سببية جميع مصاديق السبب من غير =

على اعتبار الوجود بوجه من الوجوه المذكورة، فهو المتبوع، والا فاللازم هو الاخذ بصرف الوجود، لانه ثابت على كل حال، وهو المتيقن.

= فرق بين المسبوق بسبب آخر وغيره، لزم عقلاً تعدد الحكم الواحد بالتنوع في الخارج، بخلاف صرف الدليل عن التأثير المستقل) انتهى كلامه زيد في علو مقامه (١).

والظاهر أن العبارة المذكورة كالصريحة فيها ذكرنا، ولا مساس لها بما في المتن من مزاحمة مقتضى اطلاق المسبب مع ظاهر دليل السبب. واما يرفع اليد عن اطلاق المسبب، لانه يؤخذ من باب القدر المتيقن مثل ذلك ، ولا يصلح لمعارضة الظواهر، فانه على ما صرخ به لامنافاة اصلاً بين الوحدة النوعية والتنوع الشخصية، حتى نحتاج الى الترجيح بهذا التوجيه، والظاهر أنه — دام ظله — التزم بهذا التوجيه اذ كان في سالف الزمان عليه: من عدم قابلية صرف الوجود الذي هو اخف مؤنة للتكرار، وأما على ما هو الحق واختلاوا اخيراً من أن الاخف مؤنة هي الطبيعة القابلة للتكرار، فالجواب ماذكره (قدس سره).

والفرق بين الاسباب والا وامر أن الامر الواحد — معونة الاطاعة — علة واحدة لا يجاد الطبيعة، ومعلوم أن العلة الواحدة — لوجود الطبيعة المعاة عن جميع القيود — لا توجد الا وجوداً واحداً منها. واما المستفاد من ادلة السبب أن كل وجود شخصي من الاسباب او نوعي علة لا يصل الطبيعة. والعقل يحكم باقتضاء إيجاد كل علة معلولاً على حدة، إلا مع عدم قابلية المعلول للتكرار والمفروض ان المسبب قابل له، لانه أخذ عارياً عن جميع القيود، ومنها الوجود الاول.

بل نقول بناءً على ما ذكرنا لامنافاة في استفادة تعدد السبب الى كون القضايا العرفية كذلك ، بل حتى لو كانت جميع القضايا العرفية بعكس ذلك ، لكن لو علمنا بان الشئ الفلاني سبب لطبيعة — من غير تقييد في الطرفين — لا يقتضي ذلك التكرار في الطرفين، لأن الاسباب بوجودها تؤثر، والوجودات متكررة، والمسبب قابل للتكرار نعم لو علمنا أن السبب ب Maherته يؤثر، فلا يتكرر الا بتكرار النوع.

(١) مصباح الانوار تقريرات العلامة الانصارى للعلامة الشيخ ابوالقاسم الكلانترى / ٤١ قريراً من ذلك .

إذا عرفت هذا فنقول: السر—في الأخذ بصرف الوجود في موضوع الامر، والاكتفاء في مقام الامتثال بفرد واحد— هو كونه متيقناً، وعدم دلالة دليل على ازيد منه، فلو دل دليل على اعتبار ازيد، فلا تعارض بينهما، لما عرفت من أن الاخذ به اتفا هو من باب القدر المتيقن، وعدم ما يبين الزائد.

وحيثند نقول: لو قال الشارع (إذا نمت فتوضاً) فمقتضى الجزاء — مع قطع النظر عن الشرط — كون موضوع الامر صرف الوجود، لما عرفت آنفأ. وممتنع السببية الفعلية المستفادة من القضية الشرطية، كون كل فرد من افراد النوم سبباً فعلياً، لأن الاسباب العادية والمؤثرات الخارجية تكون بهذه المثابة، بمعنى أن كل طبيعة تكون في الخارج مؤثرة، يؤثر كل فرد منها. ومن هذه الجهة تحمل السببية — المستفادة من القضية الملقاة من الشارع — على ما هو المتعارف من الاسباب.

وبعبارة اخرى يفهم من القضية الشرطية أمران (احدهما) يكون مدلولاً لاداة الشرط، وهو العلية الفعلية لما جعل شرطاً في القضية (ثانيهما) يكون مفهوماً من القضية، من جهة ما ارتکز في اذهان اهل العرف، من الامر المتعارف، وهو كون كل وجود لهذا الشرط علة فعلية. وعلى هذا فاللازم هو الحكم بتعدد التاثير عند تعدد تلك الافراد، لانه لو حكمنا به لم نرتكب خلافاً لظاهر القضية، لما عرفت من أن الأخذ بصرف الوجود في موضوع الامر إنما كان من جهة عدم البيان، وهذا الظهور العرف للقضية يصيغ بياناً له، بخلاف ما لو حكمنا بعدم تعدد التاثير، فإنه لابد حينئذ من التصرف إما في الظاهر المستفاد من ادابة الشرط، بحملها على إفاده كون تاليها مقتضياً لاعلة تامة، وإما في الظاهر الآخر المستفاد من العرف من غير دليل.

فإن قلت: سلمنا ذلك كله، ولكن المسبب ليس فعل المكلف حتى يقتضي تعدد أفراد السبب الفعلى تعدده، بل المسبب هو الوجوب، ولا يقتضي تعدد اسباب الوجوب تعدده، بل يتتأكد بتعدد اسبابه.

قلت: ظاهر القضية أن السبب الشرعى يقتضى نفس الفعل، وامر الشارع إنما جاء من قبل هذا الاقتضاء، بمعنى أن الشارع امرنا باعطاء كل ذى حق حقه، فافهم فانه دقيق.

فإن قلت: يمكن أن يكون السببان مؤثرين في عنوانين مجتمعين في فرد واحد، فلا يقتضي تعدد السبب تعدد الوجود، كما لو قال الأمر: (إن جاءك عالم فاكرمه، وإن جاءك هاشمى فاكرمه) فجاءك عالم هاشمى، فلا شبهة في أنه لو اكرمت ذلك العالم الهاشمى امتننت كلا الامرين.

قلت: أما (أولا) ظاهر القضية وحدة عنوان المسبب [١٧٨] ، ولا شك في انه مع وحدة عنوان المسبب لا يمكن القول بتعدد التاثير، إلا بالتزام تعدد الوجود، لعدم مقولية تداخل الوجودين من طبيعة واحدة. وأما (ثانيا) فنقول — بعد الالغامض عن هذا الظهور — لا أقل من الشك في أن المفهومين المتأثرين من السببين هل يجتمعان في مصدق واحد أم لا؟ ومقتضى القاعدة الاشتغال، لأن الاشتغال بالتكليفين ثابت، ولا يعلم

[١٧٨] خصوصاً مع وحدة عنوان السبب، حيث أن الظاهر أن المؤثر حينئذ هو الجامع، ولا يحصل من الواحد النوع إلا الواحد بال النوع. وأما مع اختلاف الاسباب نوعاً، فالتعدد في المسبب بحسب النوع — وإن كان موافقاً للقاعدة — لكن حيث لم نعلم بمحدود ماهيته، فاجتمعهما على فرض التعدد مشكوك فيه، فيرجع إلى الشك في الامتثال بعد اليقين بالاشغال، ومعلوم انه يستدعي البراءة اليقينية.

الفراغ الا من ايجادين. هذا محصل ما استفدناه من كلمات شيخنا الاجل المرتضى (قدس سره) مع تنقیح منا.

اقول: والتحقيق عندي أن القضايا الشرطية لا يستفاد منها كون الشرط — اعني ما جعل تلوان وأخواتها — علة تامة، بل إنما يستفاد منها أن الجزاء يوجد في ظرف وجود الشرط، مع ارتباط بين الشرط والجزاء على نحو الترتيب [١٧٩] ، سواء كان الشرط علة تامة للجزاء أم كان أحد أجزاء العلة التامة، بعد الفراغ من باقيها. وما قيل — في بيان دلالة أدوات الشرط على كون تاليها أعني مدخلوها علة تامة للجزاء — مخدوش. وسيأتي توضيح ذلك في بحث المفاهيم انشاء الله تعالى.

اذا عرفت هذا فنقول: يكفي في صدق القضايا الشرطية المتعددة — التي جزاها حقيقة واحدة — تحقق تلك الحقيقة مرة واحدة، ولو تعدد ما جعل شرطاً في الخارج. وكذا في صورة تعدد افراد الطبيعة الواحدة التي جعلت شرطاً. نعم لو وجد الجزاء، ثم تحقق فرد من افراد ما جعل شرطاً، يجب إتيان الجزاء ثانياً، لأن مقتضى القضية الشرطية تحقق الجزاء في ظرف وجود الشرط، فالفعل الموجود قبل تتحقق الشرط لا يكفي.

وما ذكرنا يظهر أن الاصل — في باب الاسباب — كفاية المسبب الواحد في صورة تعدد السبب، وعدم تخلل المسبب وأما في صورة التخلل، فيجب الاتيان بفعل آخر للوجود اللاحق. فتدبر جيداً.

[١٧٩] لا يتحقق أن الظاهر — من قوله : إن تكلمت في الصلاة فاسجد سجني السهو مثلاً — ان التكلم موجب للسجدة، سواء وقع قبله شيء ام لا، ولا زم ذلك تكرار المسبب من غير فرق بين جزء العلة وتمامها، ولا يتحقق الا ما مر من ان عدم قابلية المسبب قرينة على اراده خلاف الظاهر في السبب، وقد مر جوابه.

هذا، وأنت بعد الاحتياط بما ذكرنا، تعرف أن استدلال المجوز  
 – باجتماع المثلين أو الضدين في باب الاسباب – مما لا وجه له اصلا.  
 وتوضيحيه أنه في صورة تعدد الافراد من الطبيعة الواحدة، إن قلنا  
 بأن السبب ليس الا صرف الوجود، وكذا المسبب، فلا يكون هناك الا  
 سبب واحد ومبني واحد، وليس من مورد اجتماع المثلين اصلا. وكذا  
 إن قلنا بصرف الوجود في طرف المسبب فقط، او السبب كذلك . وان  
 قلنا بكون المسبب مراتب الوجود، وكذلك المسبب فالاسباب متعددة  
 وكذلك المسببات، فلا اجتماع للمثلين ايضاً. وهكذا الامر في صورة  
 تعدد الفردين من طبيعتين [١٨٠] لانه ان جعلنا المسبب صرف الوجود،  
 فالواجب واحد بوجوب واحد، وان جعلناه مراتب الوجود، فالواجب  
 متعدد بتعدد المسبب. والوجوب ايضاً كذلك ، فلا اجتماع للمثلين ايضاً.  
 واما قضية اجتماع الضدين كالوجوب والاستحباب في غسل  
 الجمعة والجنابة، فنقول إن قلنا بتعدد الحقيقة في الغسلين، فلا يكون من  
 مورد اجتماع الضدين، لانه على هذا يكون من قبيل وجوب اكرام العالم،  
 واستحباب اكرام الهاشمي. وإن قلنا بوحدتها حقيقة، فان بنينا على عدم  
 كفاية غسل واحد عنها، فلا شبهة ايضاً في عدم اجتماع الضدين، وإن

[١٨٠] لا يتحقق انه لو كان المسبب عن كل سبب عنواناً غير المسبب عن الآخر، ولم يؤخذ فيها قيد عدم اجتماعها في الوجود، فلامانع من اجتماع الحكمين، بتقريب مر من الاجتماعي، فلو كان مثل غسل الحيض والجنابة نوعين مختلفين، فقد المكلف اتيانها بحركة واحدة، فلامانع من أن يقال بأنها مصادق لواجبين من دون محنة في البين. وكذا في مثل الجمعة والجنابة بالنسبة الى الوجوب والاستحباب. نعم في مثل (اكرام عالماً وهاشميًّا) لابد من الالتزام بتأكيد الحكم، لما مر من عدم جريان دليل المجوز في مثله.

بنينا على كفاية غسل واحد، فالموجود في الخارج من قبيل الصلاة في المسجد، في كونه مصداقاً للواجب فقط، مع افضليته من سائر المصاديق، من جهة اشتتماله على جهة الوجوب وجهة الاستحباب. هذا تمام الكلام في حجج الجوزين وقد عرفت ان امتنها ما ذكر اولا.

### بيان حجۃ المانعین

إعلم أن أحسن ما قرر في هذا المقام ما أفاده شيخنا الاستاذ دام  
بقاءه في فوائده، ونخن نذكر عباراته لثلا يسقط شيء مما اراده، قال بعد  
اختيار القول المشهور— وهو الامتناع— ما هذا لفظه:  
(وتحقيقه على وجه يتضح فساد ما قيل أو يمكن ان يقال للقول  
بالجواز من وجوه الاستدلال يتوقف على بيان امور:

(احدها)— أنه لاشكال في تضاد الاحکام الخمسة باسرها في  
مقام فعليتها ومرتبة واقعيتها، لا بوجوداتها الانشائية، من دون انقداح  
البعث والزجر والترخيص فعلا، نحو ما انشأ وجوبه او حرمه او  
ترخيصه، فلا امتناع في اجتماع الايجاب والتحريم في فعل واحد انشاءً،  
من دون بعث نحوه وجز عنه، مع وضوح الامتناع معها. ومن هنا ظهر  
أنه لا تزاحم بين الجهات المقتضية لها إلا في مرتبة فعليتها وواقعيتها، وأنه  
يمكن انشاء حكمين اقتضائيين لفعل واحد، وإن لم يمكن ان يصير فعليا إلا  
أحدهما. وما ذكرنا ظهر أن تعلق الامر والنهى الفعليين بشيء واحد  
محال، ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال.

(ثانیها)— انه لا ريب في أن متعلق الاحکام إنما هو الافعال  
بهيتها وحقيقة، لا باسمائها وعناوينها المنتزعه عنها. وإنما يكون اخذ

اسم او عنوان خاص في متعلق الامر والنفي، لاجل تحديد ما يتعلق به احدهما منها وتعيين مقداره، فلاتنثم وحدة المتعلق بحسب الهوية والحقيقة واقعاً بتعدد الاسم او العنوان، ولا تعدده كذلك بوحدتها، فالحركة — الخاصة الكذائية المحدودة بحدود معينة — لا تعدد إذا سميت باسمين، او انتزع منها عنوانان من وجهين، كما أن الحركتين — الخاصتين اللتين يكون كل منها محدودة بحدود معينة — لا تصير ان واحدة إذا سميتا باسم واحد، وانتزع منها مفهوم واحد. وهذا من اوائل البديهيات.

وبالجملة إنما تتعلق الاحكام في الادلة بالاسامي والعنوانين — بما هي حاكية عن المسميات والمعنوانات وفانية فيها — لاما هي بنفسها. ومن الواضح أنه لا يتكرر الحكمي والمرئي الواحد بتكرر الحاكى والمرءاة، ولا يتحد المتكرر بوحدتها.

(ثالثها) — ان الطبيعتين — اللتين يتعلق باحداهما الامر، وبالآخرى النفي — اذا تصادقتا في مورد، يكشف عن أنها ليستا بحاكيتين عن هويتين وحقتيتين مطلقاً، بل في غير مورد التصادق، والا يلزم أن تكون له هويتان وماهيتان، ولا يكون لوجود واحد الا ماهية وحقيقة واحدة، ولا عن موجودين متغيرين في الخارج، ولو كانوا متهددين بحسب الحقيقة والماهية، كالضرب الواقع في الخارج (تارة) ظلماً (اخري) تادياً إلا في غير المورد.

وبالجملة تعدد الوجه واختلاف الجهة المأخذوذ في اصل عنوان المسألة لا يجدى شيئاً في مورد الاجتماع، لا تعدد بحسب الحقيقة والماهية، ولا بحسب الوجود في الخارج، بل هو واحد ماهية وجوداً. نعم يجدى تعدد ما يحكىه ويريه، وهو لا يجدى مع وحدة المرئي والحكمى ذاتاً وجوداً، لما عرفت من أن متعلقات الاحكام نفس الفعال الخاصة

المسمة باسماء او المعنومنات بعنوانين متباينات او متصادقات مطلقاً او في الجملة، من غير تفاوت في ذلك بين القول باصالة الوجود والقول باصالة الماهية، لوحدة المورد ماهية وجوداً. واما الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهى عنها، فان كان كل منها عنواناً للفعل الذي تعلق به الامر والنهى، فهما مفهومان اعتباريان انتزعما عن الفعل المعنون بهما، ولو قلنا باصالة الماهية، والا فخصوص ما كان عنواناً منها، بدراهة اعتبارية المفاهيم التي ليست بازائتها شيء في الخارج، ولا وجود لها الا بوجود ما انتزع عنه، ولا موطن لها الا الذهن. واحتصاص الاصالة — على القول باصالة الماهية — بالحقائق الخارجية التي يكون بازائتها شيء في الخارج، ويكون لها موطنان الذهن والخارج، غاية الامر تلزمها الجزئية في الخارج، وتعرضها الكلية تارة والجزئية اخرى في الذهن.

ومن هنا ظهر عدم ابتناء المسألة على القول باصالة الوجود والماهية اصلاً، كما تخيله الفصول، وان الاصليل في مورد الاجتماع واحد وجوداً كان او مهية. فظهر مما بيناه أن مورد الاجتماع — لوحدةه ذاتاً وجوداً لما حقق في هذا الامر، وكونه بنفسه متعلقاً للحكم واقعاً وحقيقة، وإن اخذ في الدليل اسمه او عنوانه، لما حقق في سابقه — لا يمكن أن يكون بالفعل واجباً وحراماً يبعث نحوه ويزجر عنه فعلاً للتضاد بين الاحكام في هذا المقام، وان لم يكن بينها تضاد بحسب وجوداتها الانشائية، كما عرفت في الامر الاول.

ولا يتحقق ان تعلق الاحكام بالطبع لا الافراد لا يرفع غائلة هذا التضاد في مورد الاجتماع، فان غاية تقريريه أن يقال: ان الطبيائع من حيث هي وان كانت ليست الا هي، ولا تصلح لأن تتعلق بها الاحكام الشرعية كالآثار العادلة والعقلية، إلا أنها — مقيدةً بالوجود، بحيث كان

الوجود خارجاً والتقييد به داخلاً — صالحة لتعلق الأحكام بها. ومن الواضح أن متعلق الأمر والنفي على هذا ليسا بمتدينين أصلاً، لا في مقام تعلق البعث والزجر بها، ولا في مقام الامتثال لاحدهما وعصيان الآخر باتيان المورد بسوء الاختيار.

أما في المقام الأول فلبداها تعددهما ومبانة أحدهما عن الآخر بما هو متعلق الأمر أو النفي، وإن اتحدا فيما هو خارج عنها بما هما كذلك. وأما في المقام الثاني، فلسقوط أحدهما بالطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان، فain اجتماعهما في واحد؟ وانتزاع المأمور بهية والمنفي عنه إنما هو بمجرد كونه مما ينطبق عليه ما أمر به ونفي عنه، من دون أن يتعلق به بنفسه البعث والزجر. وهذا لا يجدى بعد ما عرفت — بما لا مزيد عليه — أن تعدد ما يؤخذ في دليلها من الاسم أو العنوان لا يوجب تعدد ما هو المتعلق لها في مورد الاجتماع، لا مهيةً ولا وجوداً، بل الأسمان أو العنوانان حاكيان في هذا المورد عن واحد يكون متعلقاً لها حسب توسيع متعلقاتها واقعاً، بحيث يعمانه.

وتوجه الجدوى في ذلك إما لتخيل أن تعدد العنوان حاك عن تعدد المحكى ماهية وذاته مطلقاً ولو فيما اتحدا وجوداً، كما في مورد التصادق، أو ان تعدده كافٌ لأن يكون بنفسه متعلقاً للبعث أو الزجر لاما هو حاك وفان. وقد عرفت — بما لا مزيد عليه — فسادهما، وإن المورد الواحد واحد وجوداً وماهية، وأن العنوان بما هو هوليس إلا أمراً انتزاعياً لا يوجد له إلا بوجود منشأ الانتزاع، ولا واقعية له إلا بواقعيته، وليس ما يوجب البعث والطلب — من الآثار المطلوبة والمبغوضة والصفات الحسنة والذميمة — إلا في المنشأ دونه، فليس بما هو كذلك محكوماً بالأمر أو النفي، بل بما هو حاك، فيكون المأمور به أو المنفي عنه هو المحكى. وهذا

—فيما إذا كان الماخوذ في الدليلين او احدهما من قبيل اسمى الماهيات — اوضح من ان يخفى على عاقل، فضلا عن فاضل.

هذا مضافا إلى أن هذا التقریب يقتضي للجواز مطلقا ولو كان العنوانان متساوین، لتعددہما في مقام البعث وسقوطها بالاطاعة والعصيان باتيان واحد من مصاديقها، ولا يقول به أيضا إلا أن يدعى أنه إنما لا يقول به لا جل انه طلب الحال حينئذ لامن اجل ان الطلب محال، فتدبر جيداً.

ومما حققناه — من كون العناوين بمعنوتها تكون متعلقة للأحكام كما في الاسماء بلا اشكال ولا كلام — ظهر أن غائلة التضاد في مورد الاجتماع في نفس الطلب على حالها، سواء قلنا بتعلق الاحکام بالطبع او بالافراد... وقد عرفت بالامزيد عليه — أو بالاختلاف، فإنه على هذاتكون افراد حقيقة واحدة متعلقة للبعتين، إذ تكون الطبيعة المأمور بها — على سعتها بحسب الوجود، بحيث لا يشد عنها فرد — متعلقة للامر، وان كانت خصوصيات الافراد ومشخصاتها خارجة عنها بما هي مأمور بها، ولازمة لها، وكان بعض ما يسعها من الافراد التي تكون بالفعل مبعوثا اليها، حسب قضية البعث اليها على سعتها الذي لازمه عقلا التخيير فيها، بما هي منهي عنها، فيكون هذا البعض — بوجوده الشخصي بما هو وجود تلك الحقيقة والمهية، من دون ملاحظة خصوصية — مبعوثا اليه، وبما هو وجودها مع ملاحظة الخصوصية — ممنوعاً فعلا. وملاحظة الخصوصية وعدم ملاحظتها لا توجب تعددہ، بل هو واحد حقيقة ومهية وجودا، كما لا يخفى على من له ادنى التفات. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

اقول: وأنت — بعد الاحاطة بتمام ما قدمناه — تعرف موارد الاشكال في كلامه، فان ما افاده في المقدمة الثانية — من كون متعلق

(١) الفوائد «المطبوعة ضميمة تعليقة الفرائد» الفائدة الأخيرة، ص ٣٣٥-٧.

الاوامر والنواهى إنما هي الافعال بھوياتها وحقايقها — غير معقول ، للزوم طلب الحاصل إن تعلق الطلب بنفس الحقيقة الخارجية . ولا دافع لهذه الغائلة الا الالتزام بكون متعلق التكاليف صورا ذهنية من حيث حكايتها عن الخارج .

وأما ما افاده في طى كلماته من عدم تعلق التكاليف بالاسماء ، فهو من الواضحات ، ولا يتوهم احد تعلق التكاليف بصرف الاسماء ، لأنها ليست الا الفاظاً كاشفة عن معانها ، بل القائل يدعى تعلقها بالمفاهيم المتعلقة في الذهن ، باعتبار حكايتها عن الخارج ، كما حققناه .  
وأما ما افاده في المقدمة الثالثة من وحدة مورد تصدق العناوين ، فان أراد عدم كونها موجودات متميزة بعضها عن بعض في الخارج ، فهو من البديهيات ، وإن أراد عدم تتحقق لها في نفس الامر ، بمعنى كونها صورا ذهنية لا واقعية لها ، فهو مقطوع البطلان . ويکفى في تعلق التكاليف بتلك العناوين تتحققها في نفس الامر .

وبالجملة أظن أن التأمل التام — فيما ذكرنا من دليل المجوزين — يوجب القطع بصحة هذا القول ، فتدبر جيدا .

## العبادة المنطبق عليها عنوان محرم تذليل

لا اشكال في بطلان العبادة على تقدير القول بعدم جواز الاجتماع اذا علم حرمة الفرد المنطبق عليه عنوان العبادة [١٨١] وذلك

[١٨١] قد يقال: بصحة العبادة — حتى على الامتناع — وتغلب جانب النهي بوجهين: (الاول): بالالتزام بكفاية الجهة في صحتها، من دون حاجة الى الامر، =

= والجهة موجودة بالفرض، والا لم يكن مورداً لاجتماع الحكمين.

الثاني: بالالتزام بالترتيب وتحقق الامر مشروطاً ومرتباً على معصية النبي، فان الحال اجتماعها في مرتبة واحدة. وأما في مرتبتين فلا استحالة، كما امر مشروحاً في الامر بالضدين.

ويرد الاول: بان العبادة لابد فيها من جهتين لا تم الا بها، إحداهما الحسن الفعلى، والثانية الحسن الفاعلي.

والجهة الاولى وإن كانت موجودة بالفرض، لكن الفاعل اذا علم بغلبة جهة المبغوضة في شيء، وأنقى به تقرباً الى المولى لم يكن في صدور ذلك الفعل منه حسن، ولم يستحق بذلك مدحأ.

والجهة الثانية مختلفة. ولا يقاد المقام بالعبارة المتشدة مع المبغوض الذي سلبت القدرة عن تركه، حيث اختار الماتن صحته، لانه — مع العجز عن ترك المبغوض، وعدم تأثير الارادة، وتحقق جهة المحبوبية فيه — لو اتي به تقرباً الى المولى، كان ذلك غاية الانقياد يستحق المدح بحسن اختياره، بخلاف القادر على ترك المبغوض واتيان المحبوب في غير مورد الاجتماع، فلو اتي به لم يكن الفاعل فيه مدوحاً ولا حسن في صدوره منه.

ويرد الثاني: بالفرق بين المقامين، فان الامر بشيء بشرط ترك شيء آخر بمكان من الامكان، بخلاف الامر بشيء مشروطاً بتركه، فانه محال. ومعلوم أن الامر بشيء بشرط معصية نهيه يرجع الى شرط تركه. فتحصل أنه لا وجه للتصحيح على الامتناع مع كون ملاك النبي غالباً.

واما فيما إذا كان ملاك الامر غالباً، فقد يقال بصحة العبادة وعدم مخدرور لصحتها، إلا مزاحمتها للصلة في غير الدار المقصوبة، فعل القول باقتضاء الامر بالشيء النبي عن ضده تبطل، لأهمية الصلة في غير المكان الغصبى، لكن على القول بعدم الاقتضاء، فهي صححة وإن لم تكن مأمولة بالمضادة. وقد التزم بذلك في الكفاية صريحاً. لكن فيه: أن التزاحم في المقام ليس في الجهتين، بحيث لم يبق للنبي مع غلبة =

= ملاك الامر ملاك اصلا، حتى يلزم عدم المؤاخذة عليه اصلا، ويلزم مع غلبة ملاك النهي بطلان العبادة واقعاً ولو مع الجهل. وقد صرخ في الكفاية والحاشية بخلافه، بل التزاحم لم يكن في مثل المقام الا في انقداح الارادة، بمعنى أن قوة الملاك في احدهما تمنع عن انقداح الارادة في الآخر. وعلى هذا لا وجه لرفع ارادة الترك عن مورد النهي، لقوة ملاك الامر إلا فيما اذا كان حفظ الغرض المطلوب معبقاء المنع محالاً. ومعلوم أنه لا استحالة في ذلك إذا كان المطلوب صرف الطبيعة، لأنه اذا قيد مورد الأمر بغیر مورد الاجتماع، فيكون بذلك جمعاً بين الغرضين. نعم لو كان المطلوب في طرف الامر ايضاً كل واحد من وجودات الطبيعة، كما في طرف المبغوض لكان العلاج منحصراً في رفع المنع. وعلى هذا فالقول ببطلان الصلاة – وان كانت أقوى مناطاً من النهي عنه بمراتب – متعين. والعقل بعد حفظ المقدمتين – اعني عدم تقييد الواقع وتتعلق الامر بالطبيعة والنهي بكل فرد منها – يحكم بذلك جزماً. ولا يتوجه لزوم التقييد حتى على الاجتماع بذلك التقرير أيضاً، لأنه عليه لامزاجة اصلا، حتى يحتاج الى التقييد.

ثم إنه على فرض التزاحم في الجهتين، يبتي ما في الكفاية على احراز كون مصلحة الصلاة في الدار المغصوبة أقوى من مصلحة ترك الغصب بمقدار ملزم، ليبق وجوهاً – بعد التزاحم جهة الغصب – مزاجهاً لوجوب الصلاة في غير المغصوب، بشرط سلامه مقدار من المصلحة الملزمة فيها عن المزاج، لتحقق الاهمية الملزمة. واستكشف الاول وإن كان ممكناً، خصوصاً مع لزوم الصلاة عند الاضطرار الى الغصب، لكن أهمية الصلاة في المكان المباح بمقدار اللزوم لا دليل عليها. هذا كله على الامتناع.

واما على الاجتماع، فلامانع من الصحة بعد فرض وجود الامر، والجهة في مورد الامتثال لا تتحقق الا بالفرد، لكن بعد ما حققناه سابقاً: من أن في الخارج شيئاً واقعاً، وان لم يكونا موجودين الا بوجود واحد – كامر مفصلاً – فالظاهر عدم المانع من حصول القرب بایجاد أحد العنوانين والبعد بالآخر.

هذا كله مع قطع النظر عن اخبار قد يستدل بها على بطلان العبادة المجتمعنة مع عنوان محروم. أما في خصوص الصلاة، فمثل ماروي عن امير المؤمنين(ع): (يا كميل =

حاصل من العلم بفردية هذا الموجود للعنوان الحرم، والعلم بكون ذلك العنوان محظياً أيضاً. ولو لم يكن له علم بالصغرى أو بالكبرى، فهل يحكم بصحة العبادة أو البطلان على القول المذكور؟ تحقيق المقام أن الفرض المذكور (تارة) يتحقق بالنسبة لاحدهما و(آخر) بالجهل، وهو إما أن يكون بسيطاً أو مركباً.

وجملة القول في الجموع أنه لا يخلو محل الكلام من أنه إما أن يكون قد ورد فيه ترخيص من جانب الشارع أولاً، وعلى الثاني إما أن يكون المكلف معذوراً بحكم العقل أولاً (اما القسم الاول) فلا ينبغي الاشكال في صحة العبادة، ضرورة عدم الفرق بين الترخيص والامر، فاذا صح الترخيص في ذلك الحال، مع كونه في نفس الامر محظياً، كذلك يصح

= انظر في تصلي وعلى م تصلي، فان لم يكن على وجه حلة لم يقبل ذلك (١) بناءً على كون المراد بـ(على) المكان وبـ«فيـم» اللباس. والمراد بـ(لم يقبل) عدم القبول حتى ظاهراً، لامثل ما ورد من علم قبول العبادة من البخل ونظائره. وأما في مطلق العبادات فمثل ماروي من أنه: (لا يطاع الله من حيث يعصي)

وماروي من تعليل اباحتهم (ع) الخامس لشيعتهم بتصحیح عباداتهم (٢). لكن الظاهر أن الاخبار المذكورة لو تمت دلالتها، لم يتلزم مشايخنا بجميع لوازمهما من اشتراط العبادات شرعاً بعدم اجتماعها مع الحرام واقعاً ليلزم بطلانها حتى مع الجهل بذلك. أللهم إلا أن لا يستفاد منها ازيد من اشتراطها بعدم العلم، لكنه خلاف الظاهر خصوصاً في القسم الثاني.

(١) الوسائل، الجزء ٣، الباب (٢) من ابواب مكان المصلى – الحديث (٢).

(٢) الوسائل، الجزء ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالأمام وفيه روایات تدل على ذلك

الامر، لعدم الفرق بين الترخيص والامر في كون كل واحد منها ضدًا للنهى.

وبعبارة اخرى إما أن يجمع بين النهى الواقعى والاباحة الظاهرية، بحمل النهى الواقعى على النهى الشائى الذى لا ينافي جعل حكم فعلى على خلافه، او يقال بعدم التنافى بينهما، لترتيب موضوعهما. وعلى أي حال لاتفاق بين الترخيص والامر [١٨٢]. وهذا واضح جداً (وما القسم الثاني) فالاقرب فيه صحة العبادة أيضاً لوجهين:

(أحد هما) — أن يقال إن الامر وإن امتنع تعلقه بهذا الفرد — لكونه منهيا عنه في الواقع — إلا انه لا تتوقف صحة العبادة على الامر، بل يكفى فيها وجود الجهة، كما مرفى باب الصد. ولا اشكال في وجود الجهة، لأن النزاع مبني على الفراغ منها.

إن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يحكم بالصحة في مورد العلم بالحرمة أيضاً، لأن الجهة موجودة فيه.

قلت: الوجه — في عدم الحكم بالصحة فيما إذا علم بالحرمة — هو ان الجهة لا تؤثر في قرب الفاعل، لوجود الجهة المبعدة، بخلاف ما نحن

[١٨٢] لا يقال: إنه وإن لم يكن تفاوت بينها من حيث التزاحم والتضاد، لكن من أين يستكشف الامر، حيث لا اطلاق له يشمل صورة التزاحم، لأنها من حالات الحكم، والاطلاق لا يتعرض الا الحالات الموضوع. ولا فرق في ذلك بين كون المزاحم فعلياً أو شائياً؟

فإنه يقال: إن الاطلاق وان لم يشمل تلك الحالة، لكن العقل — بعد العلم بتحقق الجهة وعدم المانع للأمر — يحكم بفعاليته، والجهة موجودة بالفرض، والمانع ليس الا النهى، وهو ليس بفعلى، فاستكشاف الامر في المقام نظير استكشافه في الواحد المخbir بين الضدين، مع عدم الاهمية، او خصوص الاهم معها، من دون إطلاق في البين.

فيه، فان الجهة المقبحة لا تؤثر في البعد، لمعنوية المكلف، فلامانع من تأثير الجهة الحسنة.

فان قلت: إن الجهة المقبحة وان لم تؤثر الفاعل، إلا أنها منافية للجهة الحسنة في نفس الامر ومزاجة لها، فلا يحق للفعل الخارجي حسن في نفس الامر، حتى يتقرب به الفاعل في اتيانه.

قلت: ليست الجهتان متضادتين من حيث ذاتهما ، الاخرى وجود الخاصية الموافقة للطبع والمنافرة له في شرب دواء خاص واحد، بل التزاحم في رتبة تأثير كل منها فيما تتفضية من ارادة الشرب وعدمه، وكذلك في مرحلة مدح العقلاء مرتكب ذلك الفعل المشتمل على جهتين اوذهم اياه، وكما أن الجهة الملائمة للطبع لا تزاحم الجهة المنافرة له في الواقع، كذلك الجهة الملائمة للقوة العاقلة والمنافرة لها. وعلى هذا لوم تؤثر الجهة المنافرة للعقل في استحقاق الفاعل للذم، فلامانع من تأثير الجهة الملائمة له في استحقاقه للمدح.

(الوجه الثاني) أن العناوين الطارئة على التكاليف — مما لا تشتملها ادلتها — يمكن ان يجعل مورداً لحكم آخر غير ما تعلق بنفس الواقع [١٨٣] ، وبهذا يجمع بين الحكم الواقعى والظاهري، ومن العناوين الطارئة على التكليف كون المكلف معذوراً من ذلك التكليف المتوجه اليه.

[١٨٣] لا يتحقق أن مجرد امكان جعل الحكم في مورد لا يكفي في الحكم بالفعلية، ما لم يستكشف ان المزاحم انشائى، أو ان حال التجرد عن الشك دخيل فيه، فإنه قد تكون مبغوضية الفعل في حالة الجهل محفوظة بلا نقصان فيها، ولكن لا يمكن اعلام المكلف بها. ومعلوم أن المبغوضية الفعلية من جميع الجهات لا تجتمع مع

وأما القسم الثالث فالحق فيه بطلان العبادة [١٨٤]، فان الجهة المقبحة مؤثرة فعلاً في تبعيد العبد عن ساحة المولى، فلا يمكن أن تكون الجهة الحسنة مؤثرة في القرب. وبه يعلم عدم امكان تعلق الامر به ايضاً، لأن العنوان الطارئ لو كان بحيث لا يوجب عذراً للمكلف، فحاله حال العلم بالحرمة، فكما أنه في مورد العلم بالحرمة لا يمكنبقاء الامر وصحة العبادة، كذلك في حال لا يعذر فيها عقلاً. فتامل جيداً.

### فصل في النهى عن العبادة

هل النهى عن الشيء يقتضي فساده أولاً، ولنقدم اموراً:  
(الأول) — أن الفرق — بين هذه المسألة والمسألة السابقة — ان

=الارادة الفعلية، ولا يمكن استكشاف عدم الفعلية للمبغوض الا باعلامه، كما في موارد الترخيص. وأما في غيرها فلاطريق للاستكشاف. نعم لو قلنا بدلالة حديث الرفع على الترخيص في موارد النساء والجهل حتى المركب منه، فيستكشف منه عدم الفعلية، لكن المستفاد منه في مثل تلك الموارد رفع المؤاخذة لا الترخيص.

واما تصحيح الامر به بالترب، بان يأمر على تقدير العذر، فيه (أولاً): مامر من عدم امكان الامر بشئ متربباً على تركه، ولو عن عذر.

و(ثانياً): لغوية هذا الامر، لانه مادام معذوراً لا يلتفت الى هذا العنوان، حتى يؤثر الامر فيه، ويشترط في الامر صلاحيته للداعوية.

[١٨٤] ان قلت: ما الفرق بين الغافل والعاجز، حيث اختار المصنف دام ظله — امكان انقداح الارادة في الاول دون الثاني؟ فان كان المناط عدم تأثير ملاك النهي في الفعل مع العجز، فلا تنقدح ارادة المنع، فليكن في الغافل ايضاً كذلك.

قلت: الفرق بينها واضح، بامكان ارادة الترك في حال الغفلة لا بوصفها، غاية الامر هو معذور مع القصور، وعند التقصير ماعقب.

المُسْؤُل عنِهِ فِي السَّابِقَةِ جُوازُ بَقَاءِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيمَا كَانَ مُورِدَهُمَا مُتَحَدًا بحسب المصدق ومتعدد بحسب المفهوم وعدمه، وفي هذه المسألة ملازمة النهي المتعلق بالشيء لفساده. قال الحق القمي (قدس سره) في بيان الفرق: أن مورد المسألة السابقة هو ما كان بين المأمور به والمنهي عنه عموم من وجہ، ومورد المسألة ما كان بينها عموم مطلق.

ورد عليه في الفضول بأن هذا الفرق ليس بسديد، بل الفرق: أنه إذا كان العنوانان بحيث لم يؤخذ أحدهما في الآخر، فهو من المسألة السابقة، سواء كان بينها عموم من وجہ ام مطلق. (الأول) مثل صل ولا تغصب، والثاني مثل جئي بحيوان ولا تجئي بصاحبك . وإن كان أحد العنوانين ماخوذًا في الآخر فهو من المسألة سواء كان بينها عموم من وجہ ام مطلق أيضًا (الأول) مثل (صل ولا تصل في الحمام) والثاني مثل (صل الصبح ولا تصل في الحمام).

اقول: إن كان مرادهما أن المُسَائِلَتَيْنِ مُتَحَدَتَانِ مِنْ جَهَةِ الْمُسْؤُلِ عَنْهُ، وَلَيْسُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي اخْتِلَافِ الْمُوْرَدِ، فَفِيهِ أَنْ مُجَرَّدَ اخْتِلَافِ الْمُوْرَدِ لَا يُوجِبُ تَعْدِيْهِمَا وَصِيرُورَتِهِمَا مُسَائِلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِبَيَانِ اخْتِصَاصِ كُلِّ مِنَ النَّزَاعِيْنِ بِمُوْرَدٍ، بَعْنَى أَنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَهُ مُوْرَدٌ خَاصٌّ لَا يُجْرِي فِيهِ النَّزَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِالْعَكْسِ، فَفِيهِ أَنَّ مَا يُعْصِي كُلَّ مِنَ الْفَاضِلِيْنَ لِلنَّزَاعِ الثَّانِي يُجْرِي فِيهِ النَّزَاعَ الْأَوَّلَ، لَأَنْ جَهَةَ كَلَامِ الْمُجَوزِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ هِيَ تَعْدِيْهُمَا بِالْعَنْوَانِ، كَمَا أَنْ جَهَةَ كَلَامِ الْمَانِعِ هُنَاكَ الْاتِّحَادُ فِي الْوُجُودِ، وَكُلَّاهُمَا مُتَحَقِّقَانِ فِيهَا فِرْضَهُ الْفَاضِلَانِ مُخْتَصِّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِّحٌ.

نعم في مثل (صل ولا تصل في الحمام) لو احرز ان النهي تعلق بالمقيد لا بخصوصية ايجاده في المكان الخاص لا يمكن فيه النزاع

السابق [١٨٥] والسر فيه أن المطلق والمقييد وإن كانا متغايرين بحسب المفهوم، إلا أن مغايرة الأول للثاني إنما هو بملاحظة الإطلاق، إذ لو جرد النظر عن ذلك ، يكون المقسم المتحد مع المطلق والمقييد في الذهن. ولاشكال في أن الجهة — التي بها يغایر المقييد، ويصير في قبالة في الذهن، وهي جهة الإطلاق — لا دخل لها في المطلوبية، لأن هذه الجهة عبارة عن عدم مدخلية شيء في المطلوب، سوى اصل الطبيعة، ففي الحقيقة جهة المطلوبية قائمة باصل الحقيقة التي تكون مقسماً بين المطلق والمقييد، ومحنة المطلوب ما ذكر يمتنع تعلق النهي بالمقيد، لاتحاد مورد الامر والنهي حتى في الذهن، فليتذر.

(الثاني) — أن النزاع في المسألة يمكن أن يكون عقلياً فقط، ويمكن ان يرجع الى اللفظ، ويمكن أن لا يكون محضاً في أحدهما.  
اما الاول فبان يكون في صحة العبادة، بعد الفراغ عن كون النهي متعلقاً بالخصوصية، وجود الجهة الموجبة للامر في الطبيعة [١٨٦] ، فيرجع محصل النزاع الى ان وجود الجهة في الطبيعة هل يكفي في كونها عبادة ومحصلة للقرب، وان كان المتأتى به الفرد المشتمل على الخصوصية المبغوضة فعلاً اولاً.

### فصل في النهي عن العبادة:

[١٨٥] قد مر في مبحث اجتماع الامر والنهي توجيه كلام الفاضلين (قدس سرهما)، وأن في مثل (صل الصبح ولا تصل في الحمام) أيضاً لايجري ذلك النزاع، فراجع.

[١٨٦] وبعبارة اخرى: يقع النزاع في نفس مضادة النهي لتحقق العبادة، بعد تحقق جميع شرائط العبادة شرعاً، مع قطع النظر عن موانعها العقلية.

واما الثاني فبان يكون النزاع في أن القضايا الدالة على حرمة عبادة خاصة — بعد كون اصلها ماموراً بها — هل تدل عرفا على فساد تلك العبادة اولا؟

واما الثالث فبان يكون المدعى في هذه المسألة صحة العبادة وبطلانها، سواء كان طريق الاثبات في ذلك اللفظ ام العقل.  
والظاهر كون النزاع هنا راجعاً الى المسألة العقلية كالسابقة، والدليل على ذلك أنهم يعنون النهي في العبادات، ويتمسك القائل بالبطلان بعدم امكان صيرورة المبغوض عبادة، وهذا يكشف عن أن مورد الكلام ما اذا فهم ثبوت المقتضى للطبيعة، وإنما النزاع في أن اتخاذها مع المبغوض هل هو مانع من القرب اولا؟ ولو كان النزاع راجعاً الى اللفظ لما احتاج المانع الى هذا الكلام، ولا اختص ما ادعاه بالعبادة، اذ كما يمكن ان يدعى أن النواهى الواردة في العبادة تدل على الفساد، كذلك يمكن أن يدعى ان النواهى الواردة في المعاملات ايضاً كذلك.

(الثالث) أنه لا فرق بين النهي النفسي والغيري والاصلي والتبعي، لوجود الملائكة في الجميع. نعم يختص النزاع بالنواهى التحريمية، لعدم قابلية النهي التزكيي الوارد على الخصوصية لاسقاط الامر بالطبيعة. والوجه في ذلك أن الكراهة — لعدم منعها من التقيض — لا تمنع الوجوب المانع عنه، فإذا اجتمعت جهة الوجوب مع الكراهة، فلا بد من صيرورة الوجوب فعليا والكراهة شأنية، فيكون الفرد المشتمل على الخصوصية الموجبة للكراهة مجزياً عن الواجب. ولكنه أقل ثواباً من باق الأفراد. وقد مر تفصيل ذلك في البحث السابق:

(الرابع) أن محل النزاع إنما هو في غير النواهى المستفاد منها الوضع ابتداءً، كالنهي المتعلق بالصلة في اجزاء مالا يُؤكل لحمه وامثال ذلك ،

لان تلك النواهى تبنيء عن عدم المصلحة في العمل الخاص، فلا يتطرق اليه احتمال الصحة بعد ذلك ، وليس الفساد مرتبًا على النهي ، بل النهي جاء قبل الفساد.

(الخامس) أنه لو شك في اقتضاء النهي للبطidan ، فلاشكال في عدم وجود اصل في هذا العنوان يعين احد طرق الترديد [١٨٧] فيجب الرجوع الى القواعد الجارية في نفس المسألة الفرعية ، فنقول: لو تعلق نهي بالصلة في محل خاص مثلا ، وشككنا في ايجابه لبطidan العمل ، فلو اتي المكلف بتلك الصلة المنهى عنها ، فهل الاصل يقتضى البطidan أو الصحة؟ يمكن ابتناء ذلك على كون النزاع في المسألة لفظيا أو عقليا.

فعلى الاول يرجع الشك في المسألة الى الشك في التقيد ، فان القائل — بان الخطاب المشتمل على النهي يدل على فساد العمل عرفا — يرجع قوله الى دعوى أن مورد الوجوب مقيد بغير المخصوصية المنهى عنها ، فالصلة الماتي بها في محل ورد النهي عن اتيانها فيه باطلة ، لفقدان الشرط الشرعي على مذهب هذا القائل ، فلو شك في ذلك يرجع الشك إلى أن

[١٨٧] وذلك لأن الشك إن كان في حكم العقل ، بمعنى عدم جزمه بالامتناع والامكان ، لكون المطلب نظرياً ، فلا اصل يعين ذلك .نعم اشتهر: (كل ما قرع سمعك ...) لكنه في مجرد الاحتمال ، لافي تعين الامكان واقعاً ، كما هو واضح ، وان كان في دلالة اللفظ ، فلا اصل ايضاً ليعن احد الطرفين ، بل يمكن منع الشك فيها ، بمعنى أن الشك فيها مساوق لعدمها ، كالشك في العلم او الحجية .نعم يمكن الشك في وجود القرينة الدالة على الفساد في مورد خاص ، وتجري فيه اصالة عدمها . وكذلك يمكن الشك في اطلاق دليل العبادة ، لكن النزاع فيها نزاع في المسألة الفرعية .

المأمور به هل هو مقيد شرعاً بـان لا يؤتى به في الحال الخصوص اولاً [١٨٨]. وعلى الثاني أعني على تقدير كون النزاع عقلياً، ففتقضي الأصل فساد العمل، لأن المأمور به معلوم من حيث القيود والشروط، بحيث لو كان توصلياً لكان بمحضه. وإنما الشك في أن القرب المعتبر في العبادات هل يحصل بایجاد العمل في ضمن فرد محرم ام لا؟ ولاشكال في لزوم الاتيان ثانياً، حتى يقطع بفراغ ذمته.

إذا عرفت ذلك كله فنقول: إن الافعال المتعلقة للنبي على قسمين: قسم اعتبار في صحته قصد القرابة، وهو الذي يسمى بالعبادة، وقسم لم يعتبر فيه ذلك ، فان جعلنا النزاع في المقام راجعا إلى الامر العقل وهو أنه — بعد الفراغ عن وجود الجهة في الطبيعة — هل تقتضي مبغوضية ایجادها في ضمن خصوص فرد فساد العمل لوأى به في الفرد المحرم ام لا؟

[١٨٨] وحيثند إن كان لدليل العبادة اطلاق مع انفصال النبي — كما هو المفروض — نأخذ بالاطلاق فيما اذا كانت الحرجمة التكليفية معلومة، وكان الشك في الوضعية فقط. وأما إذا كان النبي مردداً بين الوضعي والتکليفي ، فلا يجوز التمسك بالاطلاق، للدوران الامر بين تقييد الهيئة والمادة. ولا ترجيح.نعم على القول بترجح تقييد الهيئة، فالاطلاق المادة محفوظ.

ثم إنه لوم يكن اطلاق أو كان ولم يكن بمحجة — للدوران الامر بين احد التقييدتين — فالمرجع الاصول العملية، وهي البراءة في المقام، للشك بين الاقل والاكثر.

ثم إنه لو قلنا بامكان اجتماع النبي التحريري مع العبادة، وتردد النبي بين الوضعي والتکليفي ، فيتعارض الاصلان في الطرفين فيتساقطان. نعم لوقيل في الاقل والاكثر بالاشغال، فلامانع من اجراء الاصل في الطرفين، إلا أنها عقليان. والاصل العقلي لا يوجب انحلال العلم الاجمالي، كما يوجه الاصل الشرعي.

فالحق أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً. أما في العبادات، فلا إنما يتوهّم كونه مانعاً عن الصحة كون العمل مبغوضاً، فلا يحصل القرب المعتبر في العبادات به.

وفيه أنه من الممكن أن يكون العمل المشتمل على الخصوصية موجباً للقرب من حيث ذات العمل [١٨٩] وإن كان إيجاده في تلك الخصوصية مبغوضاً للمولى.

[١٨٩] ان قلت: لا يخرج النبي المتصور في المقام عن قسمين، لأنّه إما أن يتعلّق بذات المقيد في مقابل العدم، وإما أن يتعلّق بالإضافة والخصوصية.

اما الاول: فقدمره منه — دام ظله — مفصلاً امتناع الاجتماع فيه، وخروجه عن محل نزع الاجتماع والامتناع، كما اعترف به في المقام ايضاً  
واما الثاني: فقدمره منه — دام ظله — في العبادات المكرورة عدم الاشكال فيه، حتى عند الامتناعي، لتعدد موطن الحكيمين، اذ لا منافاة بين محبوبية الخاص ومبغوضية الخصوصية، فما معنى ابتناء الصحة والفساد على الاجتماع والامتناع؟

قلت: يمكن تصوير قسم ثالث يصح الابتناء المذكور فيه، بان يتعلّق النبي بعنوان متّحد مع الذات مصداقاً، مع التغاير المفهومي، مثل ايقاع الصلاة في الحمام مثلاً، فإنه عنوان متّحد مع الصلاة في الحمام، ولكنه غير الذات مفهوماً وغير الخصوصية مفهوماً ومصداقاً، بل متّزع من الذات والخصوصية، وقد مر في بحث الاجتماع أن موطن الحكيمين إذا كانا مختلفي المفهوم يجري النزاع، وإن كان أحدهما أخص مطلقاً فالنبي عنه والمبغوض عنوان الایقاع، والأمرور به عنوان الصلاة، ولا مانع من الحكيمين الألحادي المصدق على الامتناع، هذا غاية التوجيه لمرامه — دام ظله —.

لكن فيه: ان عنوان ايقاع الصلاة في الحمام مفهوم انتزاعي، وقد مر ان الامر بمشله راجع الى الامر بنشأءه، ومنشأ الانتزاع ليس الا نفس الصلاة مع الخصوصية، فيرجع النبي عن ايقاعها الى النبي عنها مع الخصوصية، فت تكون الصلاة في الحمام بما هي منشأ للمبغوض مبغوضة وبما هي صلاة محبوبة، فيرجع الامر الى اجتماع الحكيمين =

وبعبارة أخرى فكما أنا قلنا في مسألة اجتماع الامر والنهى بامكان أن يتحد العنوان المبغوض مع العنوان المقرب، كذلك هنا من دون تفاوت، فان اصل الصلاة شيءٌء، وخصوصية ايقاعها في مكان مخصوص مثلاً شيئاً آخر مفهوماً، وإن كانا متهددين في الخارج. نعم لو تعلق النهى بنفس المقيد وهي الصلاة المخصوصة، فلازمه الفساد من جهة عدم امكان كون الطبيعة—من دون تقييد— ذات مصلحة توجب المطلوبية، والطبيعة المقيدة بقييد خاص ذات مفسدة توجب المبغوضية.

والحاصل أنه كلما تعلق النهى بأمر آخر يتحد مع الطبيعة المأمور بها، فالصحة والفساد فيه يبتنيان على كفاية تعدد الجهة في تعدد الامر والنهى ولوازمها من القرب والبعد والإطاعة والعصيان والشوبة والعقوبة، وحيث اخترنا كفاية تعدد الجهة في ذلك ، فالحق في المقام الصحة، وكلما تعلق النهى بنفس المقيد لا يمكن كون الفعل صحيحاً، وإن قلنا بكماليه تعدد الجهة، فإن الجهة الموجبة للمبغوضية ليست مبادنة لامثل الطبيعة، حتى في عالم الذهن، فلا يمكن أن تكون مبغوضة، ويكون اصل الطبيعة محبوبة من دون تقييد.

وبعبارة أخرى لوبقيت المحبوبية التي هي ملاك الصحة في العبادة في المثال، يلزم كون الشيء الواحد خارجاً وجهاً محبوباً ومبغوضاً، وهو مستحيل.

هذا حال العبادات وأما غيرها، فلا ينافي النهى فيها الصحة

= في الواحد ذهناً وخارجًا ولا يقاس الایقاع بالغصب، لأن منشأ الغصب كمامر طبيعة الحركة في حال عدم اتحادها مع الخصوصيات، بخلاف ايقاع الصلاة فإن منشأه نفس الصلاة كما هو واضح.

مطلقاً، لوضوح امكان أن تكون الطبيعة مشتملة على غرض من اغراض الامر مطلقاً، فيحصل ذلك الغرض في الفرد المبغوض. ولا نعني بالصحة الا ذلك .

هذا في غير العقود والايقاعات. وأما فيما فالنهاى يدل على الصحة اذا تعلق بما بلحاظ الآثار، [إذلولا ذلك لزم التكليف بالحال،] ١٩٠ كما هو واضح. نعم لو تعلق بنفس الاسباب مع قطع النظر عن ترتب المسببات، فليس النهاى دليلاً على الصحة ولكنه لا ينافيها ايضاً، لوضوح امكان ترتب الآثار المتوقعة من تلك الاسباب على ما يكون مبغوضاً منها. نعم قد يستفاد من بعض النواهى أن ورودها ارشاد الى فساد متعلقتها.

[١٩٠] واجمال القول فيها ان النهاى إما أن يتعلق بالسبب او المسبب او التسبب في نظر العرف في كل منها: وإما ان يتعلق بكل منها بلحاظ الواقع، وفي كل منها إما أن يكون الردع والاجازة من الشارع بعنوان الردع والاجازة من المالك، حيث انه – تعالى شأنه – مالك الملوك ، وإما أن يكون بعنوان التشريع والجعل الالزامي امراً كان او نهياً او الترخيص عند التحليل والاجازة. أما النهاي التشريعي إذا تعلق بكل واحد من السبب او المسبب او التسبب مقيداً بالنظر العرفي ، فلا يلزم الصحة ولا الفساد ووجهه واضح.

واما اذا تعلق بوحد منها مقيداً بالواقعي ، فهو لامحالة دال على الصحة، لانه لو لم يصح يلزم تعلق النهاي بغير المقدور وهو عمال.

واما النهاي المالكي اذا تعلق بالسبب، فواضح أنه يوجب الفساد، وكذا التسبب من غير فرق فيها بين العرفي وغيره.

واما إذا تعلق بالسبب، فالظاهر فيه أيضاً الفساد، لظهوره في عدم الامضاء كما في المالك المجازي اذا قال لا ارضي بذلك العقد، نعم يمكن عقلأً رضاه بالسبب على تقدير وقوع السبب ، لكنه خلاف الظاهر.

وهذا لوجود قرائن في المقام، ولو لاه لزم حمله على ما هو ظاهر فيه من التحرير الغير المنافق للصحة [١٩١]، بل موجب لها في بعض المقامات، كما عرفت.

هذا، وقد يقال إن مقتضى القواعد وان كان كذلك الا ان في الاخبار ما يدل على أن التحرير ملازم للفساد شرعاً، مثل مارواه في الكافي والفقيئ عن زراة عن الباقي عليه السلام «سأله عن ملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينها، قلنا اصلحك الله تعالى إن حكم بن عبيدة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل اجازة السيد له، فقال ابو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله وانما عصى سيده، فإذا اجاز فهو له جائز»(١). حيث أنه يدل على انه لو كان النكاح محظيا شرعاً لبطل، بل يشعر بأن الملازمة بين المعصية والفساد من المسلمات بين الاصحاب، وإنما اشتبه من قال بفساد النكاح في الفرض، من جهة تخيل ان التحرير المستلزم للفساد أعم من أن يكون متعلقاً بعنوان المعاملة باصل الشرع، او يكون من جهة وجوب متابعة السيد.

ويمكن أن يقال ليس المراد من المعصية في الرواية مخالفة النهي التحريري، بل مخالفة النهي الوضعي، إذ من المتعارف إطلاق المعصية عرفا

[١٩١] لكن الظاهر أن النواهي المتعلقة بعنوان المعاملات — دون امر خارج عنها كالبيع وقت النداء — ظاهرة في الوضعي كما لا يخفى. ولعله الوجه في الاجماع المدعى على ذلك.

(١) وسائل الشيعه الجزء (١٤) الباب (٢٤) من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث (١).

على عقد لم يشرعه الشارع ولم يمضه [١٩٢] ومن المعلوم أن العصيان بهذا المعنى ملازم للفساد، فتأمل.

[١٩٢] لكن الانصاف أنه خلاف الظاهر، فإن اطلاق المعصية على مثل بيع الهواء كما ترى، ولعله لذلك أو بعض ما يأتي أمر بالتأمل.  
ان قلت: إن المعصية في مورد الرواية –اعني معصية العبد للسيد– لم تكن تكليفية كما هو الظاهر من قول السائل (تزوج بغير إذن مولاه) وإلا كان الا نسب أن يقول (مع نهي مولاه) فحمل المعصية على التكليفي يستلزم خروج المورد.

قلت: أولاً: أنه يحتمل قريباً أن يكون المراد من التزويج بغير الاذن هو التزويج مع النهي، فإن اطلاق تلك العبارة في هذا المعنى شائع، وحملها عليه اظهر من حل المعصية على مخالفة النهي الوضعي.

وثانياً: أنه لو سلم ظهور المورد فيما ذكر، نقول: خصوصية المورد لاتختص عموم العلة، والمعصية التي جعلت في الرواية علة للبطلان أعم من معصية الحكم الوضعي والتکلیفی، فاطلاقها يتضمن بطلان المعاملة المنهي عنها، ولو بالنهي التکلیفی. نعم لا يستفاد منها الافساد ما كان بذاته منهياً عنه، لا بعنوان آخر، بل يستفاد منها الصحة فيه كما هو واضح.

والحاصل: أن دلالة الرواية على الفساد غير قابلة للإنكار، ويمكن أن يستدل له أيضاً برواية تحف العقول، حيث قال (ع): (واما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكل امر يكون فيه مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه – الى قوله – فجميع تقلبه في ذلك حرام) (١) فانه (ع) ذكر في عداد ما فيه وجه من وجوه الفساد البيع بالربا الذي لافساد في متعلقه، وإنما يكون الفساد في نفسه، فكأن الرواية صريحة في أن المعاملة المحرمة في نفسها أيضاً من وجوه الحرام. والظاهر أن المقصود من وجوه الحرام هو الفاسد من المعاملات، ويكون وجوه الحرام وجوه الحالل هما الوضعيان او ما يشملهما، لا خصوص التکلیفی، نظير (أحل الله البيع) ويشهد له قوله (ع): (وجميع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب ما يكتتب الحديث (١)

## فصل في المفاهيم

والمراد من المفهوم هو القضية الغير المذكورة التابعة للمذكورة  
لخصوصية مستفادة منها [١٩٣]. واعلم ان النزاع في باب المفاهيم راجع

---

= التقلب فيه إلا في حال الضرورة) (١) فإنه لامعنى لحرمة جميع التقلبات في المأمور  
بالمعاملة المحرمة إلا البطلان.

والحاصل: أن الروايتين ظاهرتان في المقصود، مع أنه نقل الاستاذ  
— دام بقاه — في مجلس الدرس عن سيده الاستاذ: تحقق الاجماع على بطلان المعاملة  
المهي عنها بذاتها، ولعله والخبرين يعنيان عن كلفة الاستدلال بشئ آخر.  
لا يقال: إن الظهار محرم، ومع ذلك تترتب عليه الآثار.

لانا نقول: إن الظهار بمعناه المتداول بين اهل الجاهلية باطل لا يتربّط عليه اثر  
في شرعنا، لأنهم كانوا يعاملون معه معاملة الطلاق، وتلك الآثار المترتبة عليه في  
شرعنا مترتبة على فاسده ومتني بالرواية أو الاجماع هو الآثار المترتبة على المعاملة، مع  
قطع النظر عن المهي.

ثم إنه نقل عن أبي حنيفة التسلي لصحة العبادة بالمهي عنها، كما استدل به  
غيره في المعاملات. والظاهر أن من لا يرى منافاة بين المهي وصحة العبادة، بان يقول  
باجتماع الامر والمهي، وبعدم لزوم القرب، وكفاية الجهة، فيمكن ان يستدل به على  
الصحة بالتقريب الذي مر، واما القائل بالمنافاة عقلاً، فلا مجال له للاستدلال لها به،  
لان الصحة مع المهي محال بالفرض، فلا بد أن يحمل المهي على ما لو لا المهي لكان  
عبادة أو على الارشاد الى عدم الامر، ف تكون الحرمة تشرعية لامولوية.

## فصل في المفاهيم

[١٩٣] شرطية كانت او غيرها، موافقة للمنطق كانت او مخالفة، خبرية كانت او

---

(١) وسائل الشيعه الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١)

الى الصغرى وان القضية الكذائية هل لها مفهوم اولا فلو احرز المفهوم فلا اشكال في حجيته.

## ١—مفهوم الشرط

ومن المفاهيم مفهوم الشرط، واختلف في أن الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدل على الثبوت عند الثبوت إما بالوضع وإما بقرينة عامة يظهر منها ذلك ، بحيث لو أراد المتكلم غيره، فلا بد له من اقامة قرينة خاصة ام لا؟

اذا عرفت هذا فنقول ما يحتمل ان يكون مدلولا للقضية امور:  
 (احدها) —أن يكون مدلوها مجرد الثبوت عند الثبوت على اي نحو  
 كان، ولو من باب المقارنات الاتفاقية، من دون دلالة على الارتباط  
 واللزوم اصلا، فضلا عن أن تكون دالة على الخصر.

(ثانية) — ان يكون مفادها ما ذكر مع زيادة ارتباط ولزوم بين  
 المقدم والتالي، باى نحو من اللزوم، سواء كان الاول علة للثاني او الجزء  
 الاخير لها ، ام كان الثاني علة للاول ، ام كانا معلولين لثالثة ونحو ذلك .  
 (ثالثها) — ان يكون اللزوم المستفاد منها تأثير المقدم في الجزاء، سواء

= انشائية والظاهر أن تعريف المفهوم بذلك أولى من التعريف بأنه حكم لغير مذكور،  
 لأن الظاهر منه عدم اتحاد موضوع القضيتين، وسيجيئ اشتراط اتحادهما، ويظهر من  
 التعريف المذكور كون المفهوم من المداليل الالتزامية، يحكم بها العقل لخصوصية  
 مستفاده من اللفظ. وبهذا الاعتبار يعده من دلالة اللفاظ.

ثم إنه هل يطلق المفهوم على كل مدلول التزامي، ويجري فيه النزاع كل وازم  
 الامارات مثلاً؟ الظاهر عدم التزامهم بذلك ، وتحقيقه يحتاج الى تأمل.

كان علة تامة ام كان احد اجزائها.

(رابعها) - ذلك مع زيادة أن المقدم علة تامة للتالي.

(خامسها) - أحد الآخرين مع زيادة دلالتها على الحصر.

والانصاف ان الاحتمال الاول ليس مفاداً للقضية، ولا يبعد دعوى ظهورها في ترتيب التالي على المقدم [١٩٤] واما كون المقدم من قبيل العلة المنحصرة او جزئها المنحصر، فلأنجذب به بعد مراجعة الوجдан مراراً، اترى أنه لو قال المتكلم (إن جاءك زيد فاكرمه) فسأل المخاطب إن لم يجيء، ولكنه اكرمني هل اكرمه أولاً، فاجاب اكرمه هل يكون كلاماً منافي للظهور المنعقد لكلامه الاول [١٩٥]. لا اظنك تجذب بذلك بعد التأمل.

واما الادلة التي يستدل بها في المقام فكلها مخدوش.

(منها) — أن القضية المشتملة على كلمة (لو) تدل على امتناع التالي لامتناع المقدم بالاتفاق، وبشهادة التبادر والوجدان. وليس ذلك الا لدلالتها على حصر العلة [١٩٦] ، إذ لو لا ذلك ف مجرد امتناع العلة التي

## ١— مفهوم الشرط

[١٩٤] الظاهر عدم ظهورها في الترتيب ايضاً، بل المتيقن أنه يستفاد منها الملازمة بين المقدم وال التالي، وإن كانا معلومين لعلة ثالثة. ولذا يصح قولنا (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) مع عدم الترتيب، نعم لا يبعد ظهورها في ذلك ابتداءً في الانشائيات. لكن الظاهر أن ذلك ايضاً بدوي.

[١٩٥] الظاهر عدم المسافة حتى بنحو يستلزم التخصيص، مع أنه لو استفیدت العلية المنحصرة لكان ذكر علة أخرى منافي لها بنحو التباین، فإنه فرق بين تخصيص العام وبين علة أخرى بعد اظهار انحصارها كما لا يخفى.

[١٩٦] الظاهر ان كلمة (لو) قد تستعمل لاثبات عدم العلة بعد تتحقق المعلوم وجداً، كما في قوله — تبارك وتعالى — (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا) =

جعلت مدخلولة لكلمة لو، لا يستلزم انتفاء المعلول، فعلم ان كلمة (لو) تدل على أن مدخلوها علة منحصرة للجزاء. ومن بعيد التفكير بينها وبين سائر ادوات الشرط.

وفيه انه من الممكن أن يقال إن امتناع التالي يستفاد من مفاد كلمة (لو) كامتناع المقدم في عرض واحد [١٩٧] لأنه مستفاد من حصر العلة. هذا مضافا إلى أن مجرد الاستبعاد لا يعد دليلا يعتمد عليه. و(منها)- انه بعد فهم اللزوم بين المقدم وال التالي، يحمل على العلية المنحصرة، لكونها أكمل افراد اللزوم [١٩٨].

وفي هذا المقام لا تستفاد العلية المنحصرة، كما لا يتوقف اثبات مثل ذلك المقصود عليها، لأن عدم المعلول كاشف عن عدم وجود العلة منحصرة كانت أم متعددة، فإن عدم الفساد يدل على عدم التعدد، سواء كان للفساد علة أخرى معروفة مثل التعدد أم كانت منحصرة.

وقد تستعمل لبيان انتفاء المعلول الموجود على تقدير انتفاء العلة الخاصة مثلاً، مثل (لولاك لما خلقت الا فلاك )، أو (لولا على هلك عمر) وفي هذا المقام وإن كان يستفاد عدم علة فعلاً للمعلول المذكور غير ما ذكر بعد (لو) بحيث لوم يكن، لم يكن هذا المعلول موجوداً، وكانت القضية مسوقة لذلك ، لكن هل ذلك من عدم العلة أصلاً ومن رأس، او عدمها فعلاً وان كانت متعددة بالذات؟ فلا دلالة لها على أحدهما، فانها تستعمل في الثاني ايضاً بلا تمحل، كما تقول (لولا احسانك لمت) فكيف كان لا يستفاد من القضية المشتملة على (لو) انحصر العلة ذاتاً فتأمل.

[١٩٧] الظاهر ان امتناع الثاني فيما يستفاد اما يستفاد من حصر العلة ولو فعلاً، لا انه يستفاد من كلمة (لو) ابتداءً، والدليل على ذلك الوجдан، فإن قضية لولا على (ع) هلك عمر يستفاد منها أن العلة لعدم هلاك عمر منحصرة ولو فعلاً بوجود على - سلام الله عليه - وذلك واضح.

[١٩٨] قد يجرب عن ذلك بعد امكان طر و التقييد في المعنى المستفاد من =

وفيه (أولا) ان النحصار العلية في شيء لا يوجب اكمليتها، إذ بعد كون شيء علة، فوجود شيء آخر مثله في العلية لا يوجب نقصاً فيه، كما أن عدمه ليس كمالاً له، كما هو واضح.

(ثانياً) إنصراف الشيء إلى الفرد الكامل من نوع، لانه ليس منشأ للانصراف، وهل ترى من نفسك أن الإنسان ينصرف إلى خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله؟ والحاصل أن ميزان الانصراف انس اللفظ إلى معنى خاص، بحيث يفهم العرف منه ذلك المعنى، وأكمالية الشيء لاربط لها بهذا المقام.

و(منها)-أن اللزوم المستفاد من الجملة يحمل على العلية المنحصرة بخدمات الحكمة، كما أن الطلب يحمل على النفسى عند الاطلاق دون الغيرى، كما أنه يحمل على التعين دون التخيير.

وفيه (أولا) انه ليس حل الطلب على النفسى والتعيين من جهة الاطلاق، بل يحمل على النفسى عند الشك في كونه نفسياً أو غيرياً، وعلى التعين عند الشك في كونه تعينياً أو تخيرياً، إما من جهة ظهوره عرفاً فيها عند خلو اللفظ عما يدل على غيرهما، وإما من جهة أن الطلب المتعلق بشيء حجة عقلاً على كونه واجباً نفسياً تعينياً، معنى أنه لو كان كذلك في الواقع لصحت العقوبة على مخالفته، ولا يجوز عند العقل الاتيان بما يحتمل أن يكون بدلاً له.

= أدلة الشرط، لانه معنى حرفي، ولا اطلاق فيه اصلاً، حتى يقال بعده في مورد بالانصراف.

وفيه: أنه قد يمر في المعاني الحرافية إمكان طرو التقيد فيها، فراجع والعمدة في الجواب ما في المتن.

(ثانياً) أنه لو سلم أن حمله عليها إنما يكون من جهة مقدمات الاطلاق، فقياس ما نحن فيه عليه قياس مع الفارق، فإن حمل الطلب على النفسي والتعيني عند الاطلاق، إنما هو من جهة أنها قسمان من الطلب في قبال قسمين آخرين منه، ولكل من الأقسام أثر خاص، فلهم يحمل على قسم خاص، فلا بد من الالتزام بالاهمال. والمفروض كونه في مقام البيان، فيجب أن يحمل على ما هو أخف مؤنة من الأقسام، والنفسى أخف مؤنة من الغيرى، فإن الغيرى يحتاج إلى لحاظ الغير، وكذا التعيني أخف مؤنة من التخييرى، لأنه يحتاج إلى ذكر البديل. وهذا بخلاف انحصر العلة، فإنه عنوان منتزع من عدم علة أخرى. ومن المعلوم أن وجود علة أخرى وعددها ليسا موجبين لتفاوت العلة اصلاً، فلو اراد بيان الانحصر يحتاج إلى دال مستقل آخر، كما أنه لو اراد بيان عدمه، يحتاج إلى مبين آخر فافهم [١٩٩].

وما استدل به المثبتون إطلاق ترتيب الجزاء على الشرط. وتقريب الاستدلال به أن مقتضى إطلاق ذلك أن يكون الجزاء مستندأً إلى خصوص الشرط دائمأً، سواء وجد شيء آخر سابقاً عليه أو مقارناً له أم لا. وهذا لا ينطبق إلا على العلة المنحصرة، فإنه لو تعددت العلة، فلو كانت سابقة على ما ذكر في القضية، يكون الجزاء مستندأً إليها، وإن كانت مقارنة له، يكون الجزاء مستندأً إلى مجموع العلتين.

والجواب أنه لو تكرر المسبب بتعدد الاسباب، يلزم اهمال السبب

[١٩٩] لعله اشارة إلى أن المتكلم إذا كان بصدق بيان تمام العلل، واقتصر على ذكر واحدة أو اثنتين، يستفاد منه الانحصر لكن لا يعني أن ذلك منحصر في مثل المقام، وهو قرينة خارجية غير مدلول اداة الشرط، بما هو، كما هو مورد النزاع.

او استناد المسبب الى مجموع السببين، فيحفظ الاطلاق المستفاد من القضية، وهو أنه متى يوجد الشرط يترب عليه الجزاء، من دون لزوم القول بالحصر. واما لو فرضنا أن الجزاء واحد على كل حال، فاللازم على تقدير تعدد الاسباب وإن كان عدم ترتيبه على الشرط اصلا احياناً، وعدم كونه مستقلا كذلك لكنك عرفت مما تقدم أنا لم نسلم دلالة القضية على كون الشرط علة تامة، بل المقدار المسلم وقوع الجزاء عقيب الشرط مع ربط بينها، ويكتفى في الربط كونه صالحا للتأثير فيه [٢٠٠] ، وان منع من تأثيره سبق علة اخرى.

[٢٠٠] الظاهر أنه فيما تستفاد العلية تستفاد العلية الفعلية لأجله الصلاحية، نعم لو احرز عدم قابلية الحال في مورد، فذلك قرينة قطعية على ارادة خلاف الظاهر، فاللازم العمل على الظاهر ما لم يكشف الخلاف.

وقرر الاطلاق في الفصول بتقرير آخر، وهو ان ظاهر اللفظ في مثل (ان جاءك زيد فاكرمه) ان المجيء بنفسه علة لوجوب الاقرام، لان العلة هي القدر المشترك بينه وبين شيء او اشياء اخر. واما ذكر المجيء من باب ذكر احد الافراد، نظير ما يأتي من الاستاذ - دام بقاه - في تقرير عدم الحاجة الى مقدمات الحكمة في المطلق: من أن ظاهر اسناد الحكم الى المطلق أنه بنفسه موضوع للحكم، لان الموضوع هو الخاص، واسند الى المطلق من باب اتحاده مع الخاص.

وقد اجيب عنه: بأن الظاهر من القضية المذكورة ليس إلا أن ذات زيد بما هي ليست موضوعاً للقضية، من دون قيد خارج وأما أن القيد خصوص المجيء أو جيء به من باب المثال، أو أنه احد الافراد، فلا ظهور لها فيه.

لكن الظاهر عدم تماميته: لأن الظاهر من القضية أن المجيء بنفسه مؤثر في الاقرام ودخوله فيه، فالاولى في الجواب أن يقال: إن ظهور القضية في تأثير خصوص المجيء مما لا ينكر، لكن الطبيعة إذا كانت بوجودها السارى مؤثرة في شيء، فيصبح إسناد المؤثرة الى كل فرد منها بالخصوص، كما يصح الاسناد الى اصل الطبيعة. فكما

ثم إن كل من استدل على ثبوت المفهوم بالاطلاق المستفاد من الحكمة، فكلامه – على فرض تماميته – خارج عن المدعى، لأن المدعى ثبوت المفهوم للقضية الشرطية دائمًا، وأن القضية الشرطية تنحل إلى عقد ايجابي وسلبي، والاطلاق المستفاد من المقدمات ليس دائمًا، لأنه تابع لوجود المقدمات.

**حججة المنكرين امور:** (الأول): أن ما استدل به السيد (قدس سره) من أن تاثير الشرط هو تعليق الحكم عليه، وليس يمتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجرأه، ولا يخرج عن كونه شرطاً، فان قوله تعالى: (فاستشهادوا شهيدين من رجالكم)<sup>(١)</sup> يمنع عن قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد آخر، فانضمام الشافعي إلى الأول شرط في القبول. ثم علمنا أن ضم اليدين يقوم مقامه أيضًا، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تخصى، مثل الشمس فإن انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها. والامثلة لذلك كثيرة عقلاً وشرعًا (انتهى)

والظاهر أنه (قدس سره) قد استظرف من كلام القائلين بالمفهوم أن ذلك من جهة الشرطية، وأن لازمها انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، فورود ما أفاده على هذا الكلام واضح لاشكال فيه. ولكن المدعين لم

= يصح أن يقال: (النار محرقة) كذلك يصح أن يقال (هذه النار المخصوصة محرقة). نعم لو كان المؤثر صرف الطبيعة بحيث لا يسري التأثير إلى الخارجيات، فلا يكون الاستناد إلى الأفراد إلا من باب الاتحاد.

إذا عرفت ذلك تعلم أن استظهار العلية لخصوص الشرط من القضية، لا يلزمه الانصمار، ومن دونه لا تدل على المفهوم.

يتسبّبوا بمجرد اطلاق الشرط، بل يدعون ظهور الجملة في كون مدخل اداة الشرط علة منحصرة للجزاء، فلا يصح التقابل معهم الا بنفي هذا الظهور.  
 (الثاني)-أنه لو دل لكان باحدى الدلالات، واللازم كبطلان التالي واضحة. واجيب بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت. وقد عرفت الكلام في ذلك.

(الثالث)-قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) وفيه أن القائل بالمفهوم يشترط أن لا يكون الشرط محققاً للموضوع، والشرط في القضية المذكورة محقق للموضوع، فإن الاكره لا يتحقق الا مع ارادة التحصن.

هذا مضافاً إلى ان استعمال القضية الشرطية فيها لامفهوم له احياناً ما لا ينكر، إنما الكلام في ظهورها فيما له مفهوم وضعياً أو بقرينة عامة وعده، والمدعى يقول بالاول. ومجرد الاستعمال بقرائن خارجية في بعض المقامات لا ينافي دعواه.

### ينبغي التنبيه على امور

(الاول)-أن المفهوم لو قلنا به هو انتفاء سنج الحكم عن الموضوع المذكور في القضية في غير مورد الشرط لاشخصه، ضرورة أن ارتفاع شخص الحكم بارتفاع بعض قيود الموضوع عقل. وهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه، وهكذا مفهوم الوصف وباق المفاهيم التي وقعت مورداً للنزاع، فيكون مورد النزاع منحصراً فيما كان الحكم بسنجه قابلاً للثبت وعده في غير مورد الشرط.

ومن هنا ظهر انه ليس من باب المفهوم الحكم بالانتفاء عند

الانتفاء في باب الوصايا والآوقاف ونظائرهما، فإنه لو أوصى بثلث ما له مثلاً للعلماء، فمن كان خارجاً عن العنوان لا يكون مورداً لهذه الوصية قطعاً، ولا يمكن أن يكون المال — بعد انتقاله إلى العلماء بموت الموصى، وكونه ملكاً لهم — مالاً لغيرهم. وهكذا حال الوقف وأمثاله، فعدم كون المال لغير المتتصف في مثال الوصية، وكذا عدمه لغير المتتصف بعنوان الموقوف عليه، فيما لو وقف على عنوان خاص ليس من باب مفهوم اللفظ.

هذا وقد خالف في ذكرنا — من أن المناط في باب المفهوم انتفاء سُنْخ الحِكْمَ — بعض أساطير الفن، وجعل المفهوم في قولهنا (أكرم زيداً إن جاءك) انتفاء شخص الوجوب المتحقق في هذه القضية، على تقدير انتفاء الشرط، ولعل نظره إلى أن هيئة افعل موضوعة بالوضع العام والموضع له الخاص بازاء جزئيات الطلب، فما هو جزء في القضية المذكورة هو الوجود لجزئي الشخصي المتعلق باكرام زيد، دون حقيقة الوجوب المتعلق باكرام زيد، ولم تخضرني عبارته حتى أتأمل في مراده (قدس سره).

اقول: لو كان الوجه ما ذكرنا، ففيه (أولاً) ما عرفت في تحقيق معنى الحروف، وإنها موضوعة كاسماء الاجناس للمعنى العام، ومستعملة فيه حينئذ لا مورد لهذا الكلام.

و(ثانياً) ان الشرط — في قولهنا إن جاءك زيد فاكرمه — يستدعي حقيقة ايجاب الاكرام، لا الایجاب لجزئي الشخصي المتحقق بجميع للخصوصيات، اذ ليس لنا شرط في القضايا الشرطية يكون كذلك ، غاية الامر حقيقة الایجاب لا تتحقق الا في ضمن الایجاب الخاص، ونسلم منك أنه ليس لتلك الحقيقة لفظ موضوع، ولكننا نفهم أن الایجاب لجزئي المدلول عليه باللفظ الخاص ليس معلولاً للشرط المذكور في

القضية، بل المعلول هو الحقيقة الموجودة في ضمنه. وحينئذ وبعد فهم حصر السبب من القضية لازمه ارتفاع حقيقة وجوب اكرام زيد في مورد عدم الشرط.

(الثاني) أنه لابد — في مفهوم القضية الشرطية على القول به — من حفظ الموضوع مع تمام ما اعتبر قيداً في الموضوع أو الشرط أوفي طرف الجزاء، وينحصر اختلافه مع المنطوق في امررين: —  
 (احدهما) — انتفاء الشرط في المفهوم وثبوته في المنطوق.

(ثانيهما) — ان يكون الحكم الثابت في المفهوم نقىض ما ثبت في المنطوق، فمفهوم قوله : — إن جاءك زيد راكباً يوم الجمعة فاضربه ضرباً شديداً — إن لم يجئك زيد راكباً يوم الجمعة، فلا يجب عليك أن تضربه ضرباً شديداً.

ومن الاعتبارات الراجعة الى القضية الشرطية الكل الجموعي، فلو قال: إن جاءك زيد فتصدق بكل مالك ، على نحو الكل الجموعي ، فمفهومه عدم وجوب التصدق بمجموع المال على تقدير عدم الشرط. وهذا مما لا اشكال فيه. أما لواقع العموم الاستغرق في موضوع الجزاء، فهل تقتضى القاعدة مراعاته في طرف المفهوم، فيكون المفهوم من قولنا: — (ان جاءك زيد فاكرم كل عالم على نحو الاستغرق الافرادى — عدم وجوب اكرام الكل على تقدير عدم الشرط، حتى لا ينافي وجوب اكرام البعض او عدم مراعاته، حتى يكون المفهوم من القضية المذكورة السالبة الكلية.

ومن هنا وقع النزاع بين امامي الفن الشيخ محمد بن شيخنا المرتضى قدس سرهما في حديث إذا بلغ الماء قدر كرم لم ينجسه شيء ، فادعى الاول بداعه أن المفهوم هو الايجاب الكل واستدل — في الطهارة على ما هو ببالى — بان العموم لوحظ مرأة وآلة للاحظة الافراد،

فكانه لم يذكر في القضية الا الاحكام الجزئية المتعلقة بالافراد، فيكون تعليق هذا الحكم - المنحل الى احكام جزئية عديدة على بلوغ الكريمة - منحلا الى تعليقات عديدة، ولازم حصر العلة كما هو المفروض أنه في صورة انتفاء الكريمة ينقلب كل نقى الى الاثبات.

ويكفي أن يستدل لهذا المطلب بوجه آخر، وهو أنه بعد فرض حصر العلة في الكريمة يلزم ان لا يكون لبعض افراد العام علة اخرى اذ لو كان لبعض الافراد علة اخرى يتحصل الجموم من علتين وهذا خلف ولازم ذلك في القضية المذكورة الايجاب الكل في صورة عدم الكريمة وهذا واضح.

وللحق أن القضية المذكورة وامثلها ظاهرة في أن عمومها ملحوظ وأن المفهوم في القضية المذكورة هو الايجاب الجزئي ، والدليل على ذلك التبادر [٢٠١] ولا ينافي دعوى التبادر المذكور ما تقدم سابقاً من إنكار اصل المفهوم في القضايا الشرطية، فان هذا التبادر المدعى هنا يكون في

[٢٠١] قد يقال: باستحاله ما ادعي التبادر عليه في المتن، بتقرير أن المنشأ إذا كان هو الحكم على كل واحد من الافراد استغراقاً، فلا يكون الملحوظ والمجنون في القضية إلا كل واحد من الاحكام، ومعلوم أن النسبة الملحوظة هي التي علقت على الشرط، ولم يلحظ شيئاً واحد حتى يقال: انه معلق على الشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي هذا الواحد، والجامع بين الافراد وإن كان واحداً لكن لم يلحظ في المقام إلا مراتاً ملحوظة الافراد. ومعلوم أن الملحوظ كذلك غير قابل للحمل والاسناد استقلالاً، حتى تعلق النسبة اليه على الشرط، فلا يكون المعلق على الكريمة في المثال إلا عدم انفعال الماء بعلاقة كل فرد من افراد النجاسات، ولازمه على القول بالمفهوم كون الكريمة علة منحصرة لعدم انفعال الماء بعلاقة كل فرد من افراد النجاسات.  
وفيه: أن لازم تعليق الحكم كذلك وان كان ما ذكر، لكن يمكن التعليق =

= بنحو يكون المعلق على الشرط أمراً واحداً، وذلك لانه لا إشكال في ان النسبة في العام الاستغرافي وان كانت متعددةً أخلاً، لكنها شيء واحد ابتداءً، ضرورة انه فرق بين اكرم زيداً، واكرم عمروأ، واكرم خالداً، واكرم كل واحد منهم، فان الانشاء في الثاني واحد بخلاف الاول.

اذا عرفت ذلك فنقول: تعليق الحكم وارتباطه في العام الاستغرافي يتصور على وجهين: (أحدهما): — تعليقه وارتباطه على نحو المراتية، بحيث يكون المرتبط والمعلق أخلاً جمع الاحكام، ومقتضاه على المفهوم الدلاله على الحصر كامن.

(ثانيها): تعليقه وارتباطه بنحو الموضوعية، بحيث تكون نفس تلك النسبة — المنشأة الواحدة ابتداءً — منظوراً اليها بالنظرة الثانية مستقلأً عند التعليق، وتكون هي المعلقة على الشرط باللحاظ المراتية. ومقتضاه انتفاء تلك النسبة الواحدة عند انتفاء الشرط، وهو اعم من انتفاء جميع الاحكام، ولا يستفاد من المفهوم الایجابيالجزئي. وأما كون تلك النسبة غير ملحوظة في مقام الجعل استقلالاً، فلا يضر بامكان تعليقها بنحو الموضوعية، لأن خصوصية تلك النسبة ليست الا كتفسها في عدم لحاظها باللحاظ الاستقلالي، فكما يمكن لحاظها ثانياً وارتباطها بالشرط مع أنها معنى حرفي غير مستقل في اللحاظ، كذلك يمكن تعليق تلك النسبة المتخصصة بهذه الخصوصية، التي يكون طرفها شيئاً واحداً ابتداءً، ومتعدداً بالانحال باللحاظها ثانياً عند التعليق، إن قلنا بان التعليق يحتاج الى النظرة الثانية.

واما إن قلنا بان التعليق في القضايا الشرطية عبارة عن فرض وجود الشرط اولاً، ثم انشاء الحكم في هذا الفرض، فلعمل الامر اسهل، لأن النسبة الواحدة المنشأة بعد فرض الشرط، يمكن أن تكون منظوراً اليها بما هي واحدة، ويمكن أن تكون منظوراً اليها بما هي متعددة أخلاً.

هذا غاية التقرير في اثبات الامكان لما ادعى التبادر عليه، ومع ذلك يحتاج الى مزيد تأمل، خصوصاً على التقرير الثاني، لأن معنى العام الاستغرافي عدم كون الجامع ملحوظاً الا مراتاً، باللحاظ وحدتها الذاتية، وهو مناف للحاظ الوحدة فافهم.

= ثم ان الظاهر عدم ثمرة عملية للنزاع في المثال، لعدم كون فرد من النجاسات مشكوكاً فيه من حيث النجسية، حتى يستفاد حكمه من المفهوم على الإيجاب الكلي، بل المعلومات من الخارج - مع قطع النظر عن ذلك المفهوم - أن كل نجس منجس للماء القليل على القول بانفعاله. نعم اطلاق الحكم بمحيط يشمل ورود الماء على النجاسة محل الكلام، وكذلك منجسية خصوص الدم الغير المستبين، فلو جرى مثل ذلك النزاع في الاطلاق، يمكن التمسك بالمفهوم لرفع الشك في المثالين، على القول باستفادة إيجاب الكلي عند انتفاء الشرط، مثل أن يقال هل كما يستفاد من منطق (إذا بلغ الماء قدر كر...) عدم نجاسة الكر مطلقاً باي نحو لاقاه النجس، كذلك يستفاد من المفهوم النجاسة مع عدم الكريهة باي نحو لاقاه النجس، أم لا يستفاد منه الادم العصمة بنحو الاطلاق؟ وبعبارة اخرى: هل المفهوم يفيد اطلاق السلب عند عدم الشرط، أم لا يفيد الا سلب الاطلاق؟ والثرة على كل منها واضحة، لكن الظاهر عدم جريان النزاع في الاطلاق، لانه ليس من قيود الكلام حتى يصبح الاكتفاء بسلبه في المفهوم، بل الاطلاق في المفهوم والمنطق يعرض على الحكم بنهج واحد، لأن معناه ليس بالاحاطة الذات، بل الحاط الذات معها حتى السريان، سواء احرزنا ذلك بالخدمات ام بالظهور اللغطي، كما سيجيء في بيان الاطلاق انشاء الله تعالى.

وعلومن أن تعليق الحكم على الذات بالاحاطة شيئاً، لا يدل إلا على انتفاء الحكم عن تلك الذات عند عدم الشرط، من دون نظر الى نقى الاطلاق ولا الى غيره من القيود. وخدمات الحكمة على تماميتها تجري في المنطق والمفهوم، وكذلك الاستظهار اللغطي لو تم بجري فيها. نعم لو كان الاطلاق في قضية من قيود الكلام، أو كان معناه لحاظ الشمول والسريان - كما نسب الى مشهور المتقدمين - لكان المفهوم أعم من نقى الحكم ونقى الاطلاق، كما مر في العموم على الخلاف. وأما على المختار فلامانع من اطلاق المفهوم.

ولعل ما نقل عن السيد (قدس سره) - من عدم نجاسة الماء القليل إذا ورد على النجاسة - مبني على المشهور في معنى الاطلاق، او على انكار المفهوم، أو عدم

كيفية مفهوم القضية، وفائده أنه لو علمنا من الخارج أن القضية المشتملة على الكل الاستغرق جيء بها لبيان المفهوم، وبنينا على الاخذ بالمفهوم في قضية شخصية من جهة وجود القرائن الخارجية، نأخذ به على نحو ما ذكرنا فلاتغفل.

وأما الاستدلال الأول فجوابه أن العموم وإن لوحظ مرأة في الحكم الذي اسند إلى موضوعه، إلا انه لا منافاة بين هذا وبين ملاحظة هذا العموم الاستغرق امراً وحدانياً، بلاحظة التعليق على الشرط. وهذا أمر واضح لا يحتاج امكانيه في مرحلة الثبوت الى مزيد برهان. وأما الدليل عليه في مرحلة الاثبات، فهو التبادر، فان مفهوم قولنا لو كان معك الامير، فلاتخف احداً ليس انه في صورة عدم كون الامير يجب الخوف من كل احد [٢٠٢].

وأما الاستدلال الثاني، فهو مني على الالتزام بان تالي الادوات علة، وهذا غير مسلم حتى بناءً على القول بالمفهوم، إذ يكفي في المعنى المستفاد من تعليق الجزاء كون تالي الادوات جزءاً اخيراً للعلة، إما

= استفادة الایجاب الكلي منه، او على عدم كون قضية (اذا بلغ...) في مقام البيان، بان تكون في مقام بيان المانع من الانفعال في موارد تمامية المقتضى، لافي مقام تعداد المقتضى، فلا اطلاق لها. لكن الظاهر من مثل تلك القضايا – ولو بمناسبة الحكم والموضع – أن المقتضى نفس الملاقة بأي نحو كان، كما يقال السكين يقطع اليد، فانه معلوم انه يقطع بالامار.

[٢٠٢] لا يتحقق أن عدم الدلالة على عموم السلب في المثال مستند الى القرينة، فان الامر بعدم الخوف مع الامير، لا يكون إلا من يكون مقتضى الخوف فيه موجوداً، لكن لا يبعد تبادر ما استظهر ولو مع عدم القرينة، مثل قوله (إن رزقت ولداً فاعتق كل عبيده ) فانه لا يفهم منه الا عدم اعتقاد كل العبيد إن لم ترزق الولد لبعضهم.

منحصرًا بناءً على القول بالمفهوم، أو اعم من ذلك بناءً على عدمه [٢٠٣].

(الثالث) أنه لو تعددت القضايا وكان لجزاء واحدًا، فلا يمكن الجمع بين مادايلها الأولية، ضرورة وقوع التعارض بين مفهوم كل منها مع منطق الآخر، فلابد من التصرف أما بتخصيص مفهوم كل منها بمنطق الأخرى، وإما بحملها على بيان مجرد الوجود عند الوجود. والفرق بينها أنه على الاول يؤخذ بالمفهوم في غير مورد المنطق، بخلاف الثاني، وإما بحمل الشرط في كل من القضايا على جزء السبب، وأخذ المفهوم من الجموع. وأما بالالتزام بأن المذكور في القضايا مصدق للسبب، وما هو سبب هو الجامع بين ما ذكر. ولعل الاظهر هو الوجه الثاني عرفاً [٢٠٤].

[٢٠٣] لا يخفى أنه إن دلت القضية على انحصر العلة في تالي الأدوات، ولو كان جزء العلة، وقلنا بدلالة القضية على أن المعلق على الشرط كل واحد من الأحكام المنشأة، لا النسبة الواحدة — التي سبق ذكرها في الحاشية السابقة — فتدل القضية على عموم السلب، كما هو واضح، ولا وجه لأنكاره. نعم لو استظهر من القضية أن المعلق على الشرط تلك النسبة الواحدة، فلاتدل إلا على سلب العموم، ولو مع استفادة انحصر العلة وال تمامية، لعدم المنافاة بين انتفاء تلك النسبة الواحدة، مع عدم انتفاء بعض الأحكام المدرجة تحته مستندة إلى علة أخرى، بان تكون علة الجموع منحصرة، لكن في بعض الأفراد علة أخرى تؤثر عند عدم علة الجموع مثلاً.

فالاول في الجواب الاحالة إلى ما استظهره أولاً، من كون العلة علة للنسبة، لالكل واحد من المدرجات تحتها، ولا إلى عدم استفادة تمامية العلة من القضية، نعم لو كان المراد من جزء العلة العلة لبعض الأحكام لاتمامها، وإنما اسند العلية في الكل، لأنها متممة للكل، لصح الجواب، لكنه خلاف الظاهر جداً.

[٢٠٤] قد يقال باظهريه الاول لشيوخ التقىيد والتخصيص، حتى قيل ما من =

وأما احتمالأخذ إحدى القضايا منطوقاً ومفهوماً، فلا وجه له أصلاً، فإنه يوجب طرح غيرها كما لا يتحقق.

## ٢— مفهوم الوصف

ومن جملة المفاهيم التي قد وقع النزاع في ثبوتها مفهوم الوصف [٢٠٥]. وللحق عدم دلالة القضية المشتملة على ذكر الوصف على عدم سنسخ الحكم في غير مورده، لاوضعاً ولا من جهة قرينة عامة. والتحقيق عدم دلالتها على كون الوصف المذكور في القضية علة للحكم،

= عام الا وقد خصّ، فكيف يرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في المفهوم، لعدم لزوم التقييد او التخصيص في المفهوم؟

لكنه مخدوش بالفرق بين تخصيص العام المستفاد عمومه من ظاهر اللفظ، او تقييد المطلق المستفاد اطلاقه من مقدمات الحكمة، او الظهور على خلاف فيه، فانها شایعان كما ذكر، وبين تخصيص العام المستفاد عمومه ببركة ظهور القضية في حصر العلة، او تقييد المطلق المستفاد اطلاقه من ذلك الظهور، فان التخصيص والتقييد في المقامين كاشف عن عدم حصر العلة، وهو مناف للدلالة على الحصر، فلا بد في مثل المقام من رفع اليد عن استفادة الحصر لخصوصية المقام، لوم نقل بعدم الدلالة عليه رأساً. نعم لو كان مستند المفهوم اطلاق ترتيب الجزاء على الشرط، فالاولى تقييد مفهوم كل منها بنطوق الآخر، لكن تقريره غير تمام كما مر في المتن.

## ٢— مفهوم الوصف :

[٢٠٥] قد يتمسك لمفهوم الوصف بما مر من الفصول القائل به في مفهوم الشرط، وهو ظهور القضية في أن الموضوع — بما هو متصف بشخص هذا الوصف — موضوع للحكم لاما هو جامع بينه وبين وصف آخر.

فضلاً عن كونه علة منحصرة، لاحتمال كون ذكره في القضية من جهة وجود مانع من تعلق الحكم بالمطلق في مرحلة الإثبات، وإن كان ثابتاً له في مرحلة الثبوت، أو لكون الاهتمام بشأنه، أو لعدم احتياج غيره إلى الذكر، وغير ذلك من النكبات.

نعم قد تستظهر العلية من جهة المناسبة بين الحكم والموضع، كوجوب الأكرام المتعلق بالعالم، او وجوب التبين المتعلق بخبر الفاسق، ولا فرق في ما ذكرنا بين الوصف المعتمد على الموصوف وغيره. نعم لازم التقيد بالوصف عدم شمول الحكم في تلك القضية لغير مورد الوصف، وهذا غير المفهوم المتنازع فيه، كما عرفت.

ومن هنا يظهر أن بعض الكلمات التي تنقل عن الأعلام في الاستدلال على المقام ليس في محله، مثل ما قيل: (إنه لوم يكن للوصف مفهوم لاصح القول بالتخصيص في مثل قولنا أكرم العلماء الطوال)، ولما صح حمل المطلق على المقيد، اذ لا تناقض بينها إلا من جهة دلالة المقيد على سلب الحكم من غيره، إذ هذه الكلمات أجنبية عما نحن بصدده، ضرورة أن نقى وجوب أكرام القصار ليس من جهة أن تقيد العلماء بالوصف دل على عدم الحكم في غير مورده، حتى يكون من باب المفهوم، بل من حيث أن وجوب الأكرام في غير المنصوص يحتاج إلى دليل، والنص لا يشمله.

= وفيه — مضافاً إلى عدم الدلالة على دخل الوصف أصلاً — أنه على فرض الدلالة لاتدل القضية إلا على كون هذا الوصف بشخصه موضوعاً للحكم لا يجتمعه. وأما أنه منحصر فلا دلالة لها عليه، فإنه يصح اسناد الحكم إلى كل واحد من الأفراد، إذا كانت الطبيعة بوجودها الساري موضوعاً للحكم، كما إذا كان بشخصه موضوعاً للحكم. وقد مر مفصلاً في مفهوم الشرط.

وكذا حمل المطلق على المقيد في مورد نقول به، وهو في صورة احراز وحدة التكليف المتعلق بها، واظهرية دليل المقيد – في اعتبار القيد من دليل المطلق في الاطلاق – إنما هو من جهة تضييق دائرة الحكم الثابت في القضية، فكانه من اول الامر ورد الحكم على المقيد. وain هذا من المفهوم المدعى في المقام؟ ونظير ما ذكر الاستدلال بقوفهم (الاصل في القيودان تكون احترازية)، فانه بعد تسليم ظهور كل قيد في ذلك ، يوجب تضييق دائرة الموضوع، ولا يفيد انتفاء سند الحكم من غير مورد القيد، كما هو واضح. وما استدل به على مفهوم الوصف أن ابا عبيدة – مع كونه من اهل اللسان الذين ينبغي الرجوع اليهم في تشخيص المعنى – قد فهم من قوله عليه السلام (لِ الواجد يحل عقوبته) أن لِ غيره لا يحل.

وفيه أنه ليس ابا عبيدة وغيره باولى مناف فهم هذا المعنى من القضية، بعد القطع بوضع مفرادتها، والقطع بعدم وضع آخر للمجموع. وإنما يفهم المفهوم من خصوص هذه القضية، لأن الوصف المأخذ فيها مناسب لعلية الحكم، مع العلم بعدم علة اخرى كما لا يخفى.

### (تبهان)

(الاول) – أنه مما تقرر عند القائل بثبوت المفهوم للوصف أنه يشترط أن لا يكون الوصف وارداً مورد الغالب، كما في قوله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم)<sup>(١)</sup> ويعين توجيهه بان المفهوم – بعد غلبة وجوده في افراد – ينصرف اليها ولا يحتاج في ذلك الى ذكر القيد، فذكر القيد و عدمه سيان، فهو نزلة القيد المساوى. وسيجيئ خروجه عن محل النزاع.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وفيه منع انصراف المفهوم الى الافراد الغالبة [٢٠٦] ، فان ميزان الانصراف انس اللفظ عرفاً بالنسبة الى المعنى الخاص ، وليس دائراً مدار الغلبة في الوجود، ويمكن ان يكون وجهاً أن الورود مورد الغالب يخرج القيد عن اللغوية، فلا يكون حينئذ دليلاً على إرادة المفهوم.

وفيه أنه لو كان القول بالمفهوم من جهة الخروج عن اللغوية، لاصح القول به في كثير من الموارد، لوجود احتمال نكتة في ذكر القيد. وهذا في الحقيقة انكار للمفهوم للقضية، واثباته لها في بعض المقامات لقرينة خاصة، مع أن خروج القيد عن اللغوية يكفي فيه كونه دخيلاً في الحكم، ولا يدل على الانحصر حتى يلزم منه العدم عند العدم.

(الثاني) — أن محل النزاع في المقام هو ما لو كان هناك موضوع محفوظ في كلتا الحالتين. اعني حالة وجود الوصف وعدمه، فيدعى مدعى المفهوم دلالة القضية على عدم سنسخ الحكم المتعلق بالموضوع المفروض، فينحصر مورد النزاع فيما تختلف الموصوف عن الوصف، وهو في الاوصاف التي تكون أخص من الموصوف، أو اعم من وجه في مورد تختلف الموصوف، كما اشرنا في البحث السابق إلى ان الموارد — التي يكون الشرط محققاً للموضوع — ليست محلاً للبحث، ففي مثل قولنا: (في الغنم السائمة زكاة) لو قلنا بالمفهوم نقول بدلاته على نقى الزكاة في المعلومة. واما الابل، فإن قلنا بأن في سائمتها زكاة، فمن جهة فهم المناط، وأن العلة لاصل الزكاة السوم، فيجري المعلول في غير المذكور، تبعاً للعلة. وإن قلنا بدلالة

[٢٠٦] وأيضاً لازم الانصراف تقيد الموضوع وتضييقه، وإن لم يكن للقضية مفهوم، والبناء في القيد الوارد مورد الغالب على عدم التقيد. والانصاف عدم صحة التمسك معه، لا بالاطلاق ولا بالقيد للتضييق او للمفهوم، ووجهاً يظهر بالتأمل.

القضية المذكورة على عدم الزكاة في معرفة الابل، فلن جهة حصر مناط اصل الزكاة في السوم. ولا دخل لشيء مما ذكر بمفهوم الوصف المدعى، كما لا يخفى.

### ٣— مفهوم الغاية

ومن المفاهيم التي وقع الاختلاف فيها مفهوم الغاية. والمنسوب إلى المشهور دلالة الغاية المذكورة في القضية على ارتفاع الحكم، وإلى جماعة —منهم الشيخ وأئسید قدس سرهما— عدم الدلالة.  
وللحق أن يقال إن الغاية بحسب القواعد العربية (تارة) تكون غاية للموضوع، و(آخر) تكون غاية للحكم (الاول) مثل سر من البصرة إلى الكوفة (والثاني) مثل اجلس من الصبح إلى الزوال،  
ففي الاول حالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديد الموضوع بها يوجب انتفاء الحكم المذكور في القضية عند حصولها، لكن قدر ان هذا ليس قوله بالمفهوم.

وفي الثاني الظاهر الدلالة، فإن الغاية جعلت —بحسب مدلول القضية— غاية للحكم المستفاد من قوله اجلس. وقد حققنا في محله ان مفاد الهيئة إنشاء حقيقة الطلب لا الطلب الجزئي الخارجي، فتكون الغاية في القضية غاية لحقيقة الطلب المتعلق بالجلوس. ولازم ذلك ارتفاع حقيقة الطلب عن الجلوس عند وجودها. نعم لو قلنا ان مفاد الهيئة هو الطلب الجزئي الخارجي، فالغاية لا تدل على ارتفاع سند الوجوب.  
وبعبارة أخرى لا إشكال في ظهور قوله (اجلس من الصبح إلى الزوال) في ان الزوال غاية للطلب المستفاد من قوله اجلس، فإن جعلنا

مفاد الهيئة حقيقة الطلب المتعلق بالجلوس، ففقطى جعل الغاية لها ارتفاعها عند تحقق الغاية، وان جعلنا مفادها هو الطلب الجزئي ، فلازم ذلك ارتفاع ذلك الطلب الجزئي . ولا ينافي وجود جزئ آخر بعد الغاية. وحيث أن التحقيق هو الاول ، تكون القضية ظاهرة في ارتفاع سعر الحكم عن الجلوس في المثال [٢٠٧] .

هذا وفي المقام نزاع آخر، وهو أن الغاية هل هي داخلة في المغنى أو خارجة عنها والتحقيق في هذا المقام أن الغاية التي جعلت معلاً للكلام في هذا النزاع، لو كان المراد منها هو الغاية عقلاً، أعني انتهاء الشيء، فهذا مني على بطalan للجزء الغير القابل للتقسيم وصحته، فان قلنا بالثانى فالغاية داخلة في المغنى يقيناً، فان انتهاء الشيء على هذا عبارة عن جزئه الاخير، فكما أن باق الاجزاء داخلة في الشيء ، كذلك الجزء الاخير، وان قلنا بالاول ، فالغاية غير داخلة، لأنها حينئذ عبارة عن النقطة الموهومة

### ٣—مفهوم الغاية

[٢٠٧] الظاهر أن الأمثلة مختلفة، فمثل (إن جاءك زيد فاجلس إلى الزوال) لا يستفاد منه إلا انتهاء شخص الحكم المسبب عن مجئي زيد، ولا تنافي بينه وبين الحكم بوجوب الجلوس إلى الغروب عند مجئي عمرو.

فإن قلت: إن الموضوع له المستعمل فيه في الهيئة كلياً، فكيف يمكن جعل المغنى شخص الحكم، وهو غير المستعمل فيه.

قلت: المستعمل فيه والمنشأ وان كان كلياً قبل الانشاء، لكن الانشاء ملازم للشخص والجزئية بنفس الانشاء. والمتكلم عند جعل الغاية — كما يمكن له النظر بعد الانشاء الى سعر الحكم المنشأ وتحديده — كذلك يمكن له النظر الى شخص المنشأ بعد الانشاء، وتحديده بالغاية، ثم جعل الغاية له بشخصه، فإذا صر جعل الغاية بكل التحويين، فاستفاده كل منها تابع لظهور القضية. وقد عرفت أنه مختلف.

الى لا وجود لها في الخارج.

وان كان محل النزاع هو مدخل حقي والى وان لم يكن غاية حقيقة، فإنه قد يكون شيئاً له اجزاء متصلة، كالكوفة، في قولنا سرمن البصرة الى الكوفة، والليل في قولنا صم من الفجر الى الليل.

فالحق التفصيل بين كون الغاية قيداً للفعل، كالمثال الاول، وبين كونها غاية للحكم كالمثال الثاني، ففي الاول داخلة في المغيبي، فإن الظاهر من المثال المذكور دخول جزء من السير المختص بالكوفة في المطلوب، كما أن الظاهر منه دخول السير المختص بالبصرة أيضاً في المطلوب. وفي الثاني خارجة عنه، فإن المفروض أنها موجبة لرفع الحكم، فلا يمكن بعثه الى الفعل المختص بها، كما لا يتحقق.

ومن جملة ما يستفاد منه الحصر الجملة الملحوقة باداة الاستثناء، ولا شبهة في أنها تدل على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وثبتت نقبيضه للمستثنى. ولذا يكون الاستثناء من الاثبات نفياً، ومن النفي اثباتاً. وذلك للاتساق والتبادر القطعي.

ونسب الخلاف الى أبي حنيفة ولعله يدعى أن الاستثناء لا يدل إلا على أن المستثنى لا يكون مشمولاً للحكم المنشأ في القضية. وأما ثبوت نقبيضه له في الواقع، فلا.

ويقرب هذا المدعى القول بأن الاسناد إنما يكون بعد الارجاع [٢٠٨]، اذ على هذا حاله حال التقيد. وقد عرفت أن التقيد

[٢٠٨] لا يتحقق أن التقريب المذكور يؤيد المفهوم، لأنه على ذلك يصير نظير مفهوم الغاية، إذا كانت غاية للحكم، لأن الموضوع بالفرض لا يضيق فيه، وإنما أخرجه عن سند الحكم، ولازم ذلك القول بالمفهوم، نعم لو كان الموضوع مقيداً فالأمر كما ذكر، فافهم.

لا يدل الا على تضيق دائرة الموضوع في القضية. وكيف كان يدل — على خلاف ما ذهب اليه — التبادر القطعي.

واحتاج على مذهبه بقوله (ع) (الاصلاة الا بظهور) إذ لو كان الاستثناء من النفي اثباتاً، للزم كفاية الظهور في صدق الصلاة، وان كانت فاقدة لباقي الشرائط.

وفيه (أولاً) أن الملحوظ في القضية هو المركب المشتمل على تمام ما اعتبر فيه، سوى الظهور [٢٠٩]، ونفيت حقيقة الصلاة أو هي بقيد العام عنه، إلا في مورد تحقق الظهور. و(ثانياً) أنه على فرض التجوز في مثل التركيب المزبور لا يضرنا، بعد شهادة الوجدان القطعي على ما أدعيناه.

ومما استدل به على ما ذكرنا من المعنى قبول رسول الله صلى الله عليه وآله اسلام من قال كلمة (لا إله إلا الله) اذ لم يدل الاستثناء من النفي على الاثبات في المستثنى، لما كانت هذه الكلمة بمدلولها دالة على الاعتراف بوجود الباري عز شأنه. والقول — بان هذه الدلالة في كل مورد كانت مستندة الى قرينة خاصة — بعيد غاية البعد، بل المقطوع به خلافه، كالقطع بخلاف أن هذه الكلمة كانت سبباً لقبول الاسلام شرعاً، مع قطع النظر عن مدلولها.

هذا وهذا الاستدلال، وان كان حسناً، لكن لا يحتاج اليه بعد

[٢٠٩] وذلك لظهور القضية في أن الصلاة غير الظهور، وبه تتحقق، لمكان الباء، فلامحالة يكون المقصود نفي الحقيقة عن جميع الاجزاء والشرائط بلا تحقق الظهور وإرادة الظهور من الصلاة واطلاقها — عليه تجوز لبيان أهمية الظهور على فرض صحته في مقامه — لا يصح في المقام، لمكان الباء، كما هو واضح.

كون المعنى الذي ذكرنا متبادرًا قطعيًا من القضية. وهنا اشكال آخر معروفة، وهو أن الخبر المقدر للفظة لا النافية للجنس إما موجود، وإما ممكן وعلى أي حال لا يدل الاستثناء على التوحيد الذي هو عبارة عن الاعتقاد بوجود الباري، ونفي إمكان الشريك له عز شأنه، فإنه على الأول الاستثناء يدل على حصر وجود الألهة في الباري جل وعلا، ولا يدل على نفي إمكان الشريك له جل شأنه. وعلى الثاني يدل على ثبات الامكان لوجوده تعالى شأنه، لاعلى وجوده تعالى ولا يدفع هذا الاشكال جعل إلا تامة غير محتاجة إلى الخبر، فإنه على هذا أيضًا تدل القضية على نفي الألهة وثبات الباري جل اسمه، ولا تدل على عدم إمكان غيره.

ويمكن ان يجاب بان المراد بالآلة المنسف هو خالق تمام الموجودات [٢١٠] ، وبعد نفي هذا المعنى مطلقاً وثباته في الذات المقدسة، يلزم ان يكون كل موجود سواه جل جلاله مخلوقاً له، ولا يمكن مع كونه مخلوقاً أن يكون خالقاً، فحصر وجود الإله في الباري جل وعلا يدل —بالالتزام البين — على عدم إمكان غيره تعالى، فافهم.

[٢١٠] الظاهر عدم ارتفاع الاشكال بذلك المعنى أيضًا، لأن الخبر المقدر إن كان (ممكناً) فلا تدل القضية على وجود الخالق ل تمام الموجودات، وإن كان (موجود) فلا تدل على نفي إمكان خالق غير الخالق بالفعل. نعم بحسب الملازمة العقلية انحصر الخالق —بجميع الموجودات وجوداً في الله تبارك وتعالى— ملازم لعدم إمكان غيره، وكذلك عدم إمكان غيره ملازم لوجوده جل وعلا، لكن المقصود دلالة اللفظ مع قطع النظر عن الملازمة العقلية، وأما مع الملازمة العقلية الخارجية، فلا فرق بين تقدير واجب الوجود، ومستحق العبادة، والمستجمع بجميع الصفات الإكمالية، والمعبود بالحق، فإن وجود كل منها ملازم عقلاً لعدم إمكان غيره وكذلك عدم إمكان غيره ملازم لوجوده، بل لوجوب وجوده. والظاهر من لفظ الإله هو المعبود بالحق، حيث أن =

يُقى هنا شئ، وهو أن الدلالة التي اشرنا إليها، هل هي داخلة في المنطق أو المفهوم؟ وهذا وإن كان خالياً عن الفائدة، إذ ليسا بعنوانها مورداً لحكم من الأحكام، إلا أنه لا ينبع بذلك.

فنقول قولنا (أكرم العلماء إلا زيداً) يشتمل على عقد ايجابي وسلبي، ودلالة العقد الاجباني — بعد خروج زيد — على وجوب أكرام باقي العلماء دلالة المنطق، ودلالة العقد السلبي على ثبات نقيس ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم [٢١١]، إذ هي لازمة لخروج المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه، كما أن دلالته — على حصر مورد وجوب الأكرام في الباقي، وحصر مورد نقيسه في المستثنى أيضاً — داخلة في المفهوم، فان ذلك كله لازم المعنى المستفاد من أداة الاستثناء بالمطابقة،

= الشهادة بهذا النحو في قبال عبادة الاوثان لانهم يعبدونها، من دون نظر الى خالقيتها، أو كونها واجبة الوجود أو غير ذلك من المعانى المذكورة.

وكيف كان لو كان اللازم في الشهادة دلالة الكلام، من دون ضم مقدمة عقلية على وجود الخالق، وعدم امكان غیره، فلا تدل القضية عليها، وإن قدر ما قدر، وإن كانت الدلالة ولو بلحاظ العقل كافيةً فكل من هذه الوجوه كاف، ويمكن جعل المقدر (ممكن) مع الشهادة على الوجود أيضاً، يجعل الاسم الاله المفروض الوجود، فتتم الدلالة بلا انضمام شئ خارج.

[٢١١] لا يبعد أن تكون دلالة العقد السلبي أيضاً منطقاً، فان أداة الاستثناء آلة للخارج، وما يستفاد منها يحسب من المنطق، كما يحسب من المنطق ما يستفاد من سائر الأدوات، من غير فرق في ذلك بين أن يكون معناه حرفياً أو فعلياً، كما قد يقال بالتفصيل، وإن أبيت عن ذلك فنقول: إن الدلالة على حصر المنطق وحصر المفهوم يستفاد من الهيئة التركيبية، مع الاقتصار على اخراج ما ذكر، مع كونه في مقام اخراج ما خرج وبيان خروجه، فيكون الحصر فيها منطوقاً للجملة لا للمفردات.

وهو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الخصر. وإن جعلنا كلمة إلا زيداً قرينة على ارادة وجوب اكرام الباقي على وجه الخصر من العقد الاجباري، فتكون دلالة العقد الاجباري — للقضية على حصر مورد وجوب الاقرامة في الباقي — داخلة في المنطق، ودلالته — على ثبوت نقبيه للمستثنى — داخلة في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الاقرامة في غيره.

ويحتمل بعيداً أن يكون للحصر مستفادة من تركيب العقد الاجباري مع السلبي، بمعنى أن حصر مورد وجوب الاقرامة في الباقي يستفاد من نقبي وجوب اكرام زيد المستفاد من الاستثناء، وكذا حصر مورد نقبي الوجوب في زيد يستفاد من نقبي وجوب اكرام باقي العلماء المستفاد من قوله اكرام كل عالم فتدبر.

ومن جملة ما ذكروه في عداد ما يفيد للحصر كلمة (انما)، وقد ارسلها النحاة ارسال المسلمين في كلماتهم، وقالوا إن ذلك — أعني افادتها للحصر — جواز انفصال الضمير في مثل قول الفرزدق: (أنا الذي ادأني النمار وإنما، يدافع عن احسابهم أنا أو مثل) كما جاز في قولنا ما يدافع عن احسابهم الا أنا او مثل. ونقل تصريح اهل اللغة ايضاً بافادته للحصر.

والانصاف — كما اعترف به في التقريرات — عدم حصول الجزء بذلك . أما (أولاً) فلعدم وجود ما يرادفه في عرفنا، حتى يستكشف الحال منه بمراجعة الوجدان. وأما (ثانياً) فنحن كلما راجعنا موقع استعمال هذه الكلمة في كلمات الفصحاء، لم نجد موضعياً إلا ويمكن المناقشة في استفادة للحصر من هذه الكلمة، لاجل قيام القرينة المقامية على للحصر أو غيرها. من تقديم ما حقه التأخير أو غير ذلك ، بحيث لو حذفت لفظة انما

من الكلام لدلت القرائن على الحصر أيضاً، ولذا يستفاد للحصر من قولنا (يدفع عن احسابهم انا او مثل) بقرينة عطف أو مثل. وهذا هو المجوز لأنفصال الضمير، ألا ترى أنه لو فرض مورد حال عن جميع تلك القرائن – كما في قوله إنما زيد قائم – لا يفهم منه للحصر، وإنما المستفاد هو التأكيد وأما إرساله في كلمات النهاية أرسال المسلمات، وكذا تصريح أهل اللغة، فلا يجدى شىء منها في افادة القطع، خصوصاً مع ذكر التعليقات العليلة في كلامهم. نعم الذي يمكن الجزم به أن مفاد تلك الجملة المصدرة بـإنما – حسراً كان أو غيره – يصير آكلاً بواسطة تصديرها بهذه اللفظة وain هذا من افادة للحصر؟

### (المقصد الخامس)

#### (في العام والخاص)

إعلم أن العموم قد يستفاد من جهة وضع اللفظ، كلفظة (كل) وما يرادفها، وقد يستفاد من القضية عقلاً، كالنكرة الواقعة في سياق النفي، أو اسم الجنس الواقع في سياق النفي، حيث أن نفي الطبيعة مستلزم لنفي افرادها عقلاً. وقد يستفاد من جهة الاطلاق، مع وجود مقدماته، كالنكرة في سياق الا ثبات أو اسم الجنس كذلك والعموم المستفاد من الاطلاق قد يكون بديلاً، وقد يكون استغرائياً حسب اختلاف المقامات.

### (اشكال ودفع)

أما الاشكال فهو انه ليس لنا لفظ يدل على العموم، بحيث يستغنى عن التثبت بمقدمات الحكمة، فان الالفاظ الدالة على العموم كلفظة (كل) وامثلها تابعة لمدخلوها، فان اخذ مطلقا فالكل يدل على تمام افراد المطلق، وإن اخذ مقيدا فهو يدل على تمام افراد المقيد. والمفروض أن مدخل (كل) ليس موضوعا للمعنى المطلق، كما أنه ليس موضوعا للمعنى المقيد، بل هو موضوع للطبيعة المهملة الغير الآية عن

الاطلاق والتقييد فحينئذ قول المتكلم (كل عالم) لا يدل على تمام افراد العالم، إلا اذا احرز كون العالم الذى دخلت عليه لفظة (كل) مطلقاً، ومع عدم احرازه يمكن أن يكون المدخول هو العالم العادل مثلا، فتكون لفظة (كل) دالة على تمام افراد ذلك المقيد. ولذا لو صرخ بهذا القيد لم يكن تجاوز اصلا، لاف لفظ العالم ولا في لفظة (كل) وهو واضح.

واما النكارة في سياق النفي وما في حكمها، فلا يقتضى وضع اللفظ إلا نفي الطبيعة المهملة، وهي تجتمع المقيدة، كما أنها تجتمع المطلقة، والحرز—لكون الطبيعة المدخلة للنفي هي المطلقة لا المقيدة—ليس الا مقدمات الحكمة، كما أن الحرز—لكون الطبيعة المدخلة للفظة (كل) مطلقة—ليس الا تلك المقدمات، اذ بدونها يتعدد الامر بين أن يكون النفي واردا على المطلق، وان يكون واردا على المقيد.

وأما الدفع فهو أن الظاهر—من جعل مفهوم مورداً للنفي، أو اللفظ الدال على العموم—كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لاحدهما، لأنه اخذ معرفا لما يكون هو المورد. ولا اشكال في أن ورود الكل على نفس مفهوم لفظ العالم (مثلا) يقتضي استيعاب تمام الافراد [٢١٢] كما أنه

### العام والخاص :

[٢١٢] والحاصل: أن الطبيعة إذا جعلت موضوعاً لحكم من الأحكام بلدخل قيد فيها، فالظاهر من ذلك أنها بنفسها موضوع للحكم، لا أنها جعلت بنحو المعرفية لفرد من افرادها موضوعاً، ولا بنحو الجزئية للموضوع، حتى يكون الجزء الآخر مضمراً أو مقدراً من دون دال لفظي عليه. وهذا ظهور لفظي يقتضيه الاسناد.

لايقال: يمكن اسناد الحكم الى الطبيعة بلحاظ كون فرد منها موضوعاً، لأن العرض الوجودي يسري من الفرد الى الطبيعة ويصح اسناده اليها من دون تجاوز =

لا إشكال في أن ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد [٢١٣]. نعم يمكن كون الرجل في قوله لا رجل في الدار معرفاً لفرد خاص منه، ويكون

واعتبار.

لأنه يقال: هذا في غير الاستيعاب لأن استيعاب حكم لقسم خاص من الطبيعة، لا يوجب صحة إسناد الاستيعاب إلى الطبيعة بلا قيد، وكذلك لا يصح الانشاء بنحو الاستيعاب للطبيعة، ما لم يستوعب واقعاً. وذلك واضح. نعم يصح الإسناد إليها بنحو الاطلاق أي بلا دخل قيد فيه مع كون الموضوعحقيقة قسماً خاصاً من الطبيعة، لكن سيبقى أنه أيضاً خلاف الظاهر. وحيث أن الظاهر من الإسناد المذكور أن الطبيعة بنفسها موضوع، والمعروفة أو الجزئية للموضوع أو التجوز بنحو آخر خلاف الظاهر والاصل، ولا يصح الإسناد بنحو الاستيعاب إلى الطبيعة، إلا مع استيعاب الحكم واقعاً، فلازم ذلك شمول الحكم لجميع الأفراد، من دون خروج فرد. وهذا غاية التقرير في ثبات العموم.

لكن فيه: أن المقصود من ذلك كله إنْ كان شمول العام للأفراد، بحيث لا يخرج منها فرد، فهو صحيح ل المجال لانكاره، وإن كان المقصود ثبات الشمول للحالات، بحيث لا تخرج عنها حالة، فذلك غير تمام، لأن الصيغة لم توضع لذلك، وألفاظ العموم غير متعرضة للاحوال. غاية الامر أن العام يكون بمنزلة تكرار ألفاظ الأفراد، فاكرم العلماء يكون بمنزلة اكرم زيداً وعمراً وبكرأ. ومعلوم أن سريان الحكم المستفاد من اكرم زيداً إلى جميع حالاته يحتاج إلى مقدمات المحكمة، أو تقرير آخر، فذلك الحكم المستفاد من العموم.

والحاصل: أن العموم – وإن كان في عرض الاطلاق – لا يعرض إلا على الذات، كما لا يحتاج الاطلاق العارض على الطبيعة إلى مقدمات أخرى، حتى ينجر إلى التسلسل، لكن كل منها موضوع لشمول الحكم من جهة، ولا يعني أحدهما عن الآخر فتامل.

[٢١٣] قد يقال: بأن ذلك في أخذ المفهوم بنحو السريان والاطلاق، أما إذا أخذ مقيداً أو بنحو الامال – بمعنى عدم اخذ قيد فيه – ففديه لا يقتضي إلا نفي هذا

النفي وارداً عليه. ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فان الظاهر أن مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي.

= المقيد او المهمل الذي يصدق ببني فرد، فلا بد في اثبات نفي تمام الافراد— من اثبات الاطلاق بقدمات الحكمة. لكن الظاهر أن الامر ليس كذلك ، بل المفهوم إذا لوحظ ولم يلحظ معه قيد من القيود، فلا يصح الحكم بانعدامه، إلا مع انعدام جميع الافراد. نعم يصح الحكم بوجوده من دون تقيد، بمجرد وجود فرد من افراده، وهذا مراد القائل بأن المهملة في قوة الجزئية، بمعنى أن الطبيعة إذا اخذت بلا قيد، وأخبر عنها بحكم وجودي، يكفي في صحة الاستناد المذكور اتصف جزئي من جزئياتها، ولذا لا يكون دليلاً على الزائد على الحكم الجزئي وليس المقصود من ذلك الاحكام العدمية.

لا يقال: هذا لو اسند النفي الى الجامع بين المطلق والمقيد، لكن الفرض أنه لم يوجد حتى في الذهن كذلك ، حتى يصح الاستناد اليه، بل الموجود في الذهن ابداً إما مطلق وإما مقيد. وتعين أحدهما ليس الا بقدمات الحكمة.

لأنه يقال: وإن لم يوجد الجامع في الذهن مستقلاً بوصف الجامعية، لكن المفهوم إذا وجد في الذهن ولم يلحظ معه شيء حتى صفة الاطلاق، ثم جعل كذلك موضوعاً للحكم، فشخص وجوده الذهني خارج عن الموضوع. وقد قلنا إن إسناد العدم كذلك الى الطبيعة لا يصح إلا مع عدم جميع أفرادها، فذلك قرينة عقلية ودليل قطعي، من دون حاجة الى المقدمات. وأما أنه لم يلحظ مع المفهوم شيء ، فلأنه منفي بالاصول المعتبرة، كاصالة عدم التقدير وعدم القرينة، واصالة ظهور القضية في أن الاستناد الى المفهوم إسناد الى من هو له، وبنفسه موضوعاً أولاً وبالذات لاثانياً وبالعرض، كما مار شرحه في طرف الاثبات. وهذا هو الفارق بين النكرة في سياق النفي والا ثبات، فإن اسناد النفي الى الرجل من دون قيد، لا يصح إلا مع نفي جميع الافراد، بخلاف الاثبات، وهكذا الكلام بالنسبة الى الحالات، بمعنى أنه لا يصح نفي صفة عن شيء بلا تقييد بحالة خاصة، الا إذا لم يتصف بها في حالة من الحالات، بخلاف اثباتها له، لأنه يصح اسناد الاتصاف اليه باتصافه في بعض الاحوال.

ولا يرد أنه — بناءً على هذا الظهور — يلزم عدم الاحتياج إلى مقدمات الحكمة في الحكم الإيجابي أيضاً. توضيح الاشكال: أن ظاهر القضية الحاكمة لتعلق الإيجاب بالطبيعة أنها بنفسها مورد للحكم، لا بما هي معرفة لصنف خاص منها، لغير ما ذكر في القضية المنافية، ولازم تعلق الحكم بالطبيعة بنفسها سريانه في كل فرد، فلا يحتاج فهم العموم من القضية إلى مقدمات الحكمة.

وببيان دفعه ان المهملة تصدق على وجود خاص حقيقة، فإن كان الثابت في نفس الامر الحكم المتعلق بوجود خاص منها، يصح نسبة الحكم اليها حقيقة، فاسراء الحكم الى تمام الافراد لا يتضمنه وضع اللفظ، بل يحتاج الى المقدمات. وهذا بخلاف النفي المتعلق بالطبيعة المهملة، فإنه لا يصح إلا اذا لم تكن متحققة اصلاً، إذ لو صحت نفي الطبيعة مع وجود فرد خاص منها، لزم اجتماع النقيضين.

ويعصل الكلام أئنه لاشك في أن قولنا (كل رجل، وقولنا لا رجل) يفيدان العموم، من دون حاجة الى مقدمات الحكمة. والسرف في ذلك ما قلناه، ولو لا ذلك لما دل قولنا اكرم العالم مطلقاً أيضاً على الاطلاق، إذ الاطلاق ايضاً أمر وارد على مفهوم لفظ العالم. والمفروض أنها مهملة تجتمع مع المقيد، ولذا لوقال (اكرم العالم العادل مطلقاً) لم يكن تجوزاً قطعاً، كما ذكرنا في تقرير الشبهة في مدخل لفظ الكل والنفي، ولا شبهة في أن العرف والعقلاه لا يقفون عند سماع هذا الكلام، ولا يطلبون مقدمات الحكمة في مفهوم لفظ العالم الذي ورد الاطلاق عليه. ولعل هذا من شدة وضوحه خفي على بعض الاساتيد فتذمروا فيها ذكرناه.

## (فصل في حجية العام المخصوص في الباقي)

لا شبهة أن العام المخصوص — سواء كان بالشخص المتصلم — حجة في الباقي، وإن كان قد يفرق بينها من بعض جهات أخرى كما يأْتِي إنشاء الله تعالى.

والدليل على ذلك أن التخصيص لا يستلزم التجوز في العموم، حتى يبحث في أنه بعد رفع اليد عن معناه للحقيقة هل الباقي أقرب للجوازات أو هو مساوٍ مع سائر المراتب إلى أن تنتهي إلى مرتبة لا يجوز التخصيص إليها، لأن التخصيص إن كان متصلة، فإن كان من قبيل القيد والوصف، فهو تضييق لدائرة الموضوع [٢١٤]، وإن كان من قبيل الاستثناء، فهو إما إخراج عن الموضوع قبل الحكم، وإما إخراج عن الحكم [٢١٥]، فيستكشف أن شمول العام له من باب التوطئة والإرادة الصورية الانشائية لا الجدية [٢١٦]. وعلى كل حال ليس حل العام

### حجية العام المخصوص في الباقي

[٢١٤] ولا إشكال حينئذ في شمول الحكم لجميع أفراد المقيد، ولا تخصيص في ذلكحقيقة، حيث لا إخراج في البين، بل جعل الحكم ابتداءً لموضوع خاص.

[٢١٥] وهذا أيضاً في حكم تقييد الموضوع، ولا إشكال في بسط الحكم ل تمام أفراد الموضوع، وهو العلامة غير زيد مثلاً، وكذلك إذا كان الإخراج عن الحكم، فإن الظاهر أن الخرج منحصر بزيد مثلاً، ولا ترد فيه بحسب الظاهر. والفرق بين القسمين هو: أن الاستثناء في الأول قرينة على تضييق الموضوع، وفي الثاني على قصور الحكم.

[٢١٦] يمكن أن يجعل ذلك في قبال القسمين، لعدم إخراج شيء عن الموضوع

على باق الافراد تجوزا فيه [٢١٧] بل ظهوره انعقد واستقر في الباقي من اول الامر.

وإن كان التخصيص منفصلًا، فالظاهر أنه يكشف عن عدم كون الخاص مرادةً في اللب، مع استعمال لفظ العام في عمومه في مرحلة الاستعمال باحد الوجهين الذين ذكرنا في المتصل. ولا يخفى أن هذا الظهور الذي يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعاً إلى تعين المراد من اللفظ في مرحلة الاستعمال، بل هو راجع إلى تعين الموضوع للحكم جداً، فإن جعلنا الشخص كاشفاً عن عدم كون الخاص موضوعاً للحكم في القضية، فنقول مقتضى الأصل العقلائي كون المعنى الذي أقي إلى

=ولا عن الحكم، بل انشاء للجميع، ولم يكن بعضها مطابقاً للارادة اللغوية.  
[٢١٧] قد يقال: بأن عدم التجوز ليس إلا بأن يكون استعمال العام في الجميع محفوظاً بجعل موضوع الحكم غير المستعمل فيه، وذلك يستلزم أن يكون الموضوع غير المتصور، لأن المتصور بالفرض ليس إلا مجموع الافراد. وموضوع الحكم بعضها. وملومن أن التصديق بلا تصور الموضوع محال.

لكن فيه: أن المتصور حين الاستعمال وإن كان جميع الافراد، لكن لا ينحو تكون صفة الاجتماع دخيلاً في المتصور – كما في العام الجموعي – حتى يقال: إن الملحظ بوصف الاجتماع غير كل واحد من الافراد، بل الملحظ في العام الاستغراق كل واحد من الافراد استقلالاً، غاية الامر بمرأة واحدة ولا يحتاج الحكم الى ازيد من ذلك ، ولذا يجعل كل واحد تحت حكم مستقل ، ولو لا ذلك ، لما صح جعل أحکام عديدة لمتصور واحد خصص العام أم لم يخصص ، فلا مذنوري في جعل بعض ما لوحظ مستقلأً موضوعاً للحكم ، وآخر البعض الآخر عنه.

ثم انه لو قلنا بأن الاستثناء قرينة على ارادة الباقي تجوزاً، لا يبعد ايضاً القول بعدم الاجمال في المتصل، لأن الظاهر – من اختصار المتكلم على بعض الافراد عند التخصيص – اختصار الخرج بالمذكور. نعم لا ظهور للمنفصل في ذلك .

الخاطب مورداً للحكم في القضية بتمامه، وإذا علمنا عدم دخول جزء منه تحت الحكم، ففقتضى الاصل دخول الباقي. وإن جعلناه كاشفاً عن عدم كونه مورداً للحكم المحدى، بعد شمول الحكم الانشائى المعمول في القضية له، فنقول مقتضى الاصل كون الارادة المنشأة في القضية مطابقة مع الطلب، وخرج عن تحت هذا الاصل الارادة المنشأة في القضية المتعلقة بالخاص، فيقى الباقي.

هذا لكن لا يتحقق أن هذا إنما يجرى في العام الاستغراق، حيث أنه ينحل إلى ارادات عديدة متعلقة بموضوعات كذلك ، فخروج واحدة منها عن تحت الاصل المذكور لا يضر بالباقي. وأما الجموعى فحيث أن الارادة فيه واحدة، فينحصر وجہ حمله على الباقي بعد خروج البعض في الاول فتدبر فيه.

احتاج الناف لحجية العام في الباقي بالاجمال، لتعدد الجازات حسب مرتب العام، وتعيين مرتبة خاصة تعين بلا معين. وقد اجيب بأن الباقي اقرب للجازات. وفيه ان المدار ليس على الاقربية بحسب الكل والمقدار، بل المعيار الاقربية بحسب زيادة الانس الناشئة عن المناسبة الخاصة بين المعنين.

وفي تقريرات شيخنا المرتضى (قدس سره) ما يحصله أن دلالة العام على كل فرد غير منوطه بدلالته على الآخر. ولو فرض كون دلالة العام على الباقي دلالة مجازية، فجازيته إنما هي بلاحظة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لشموله لباقي الأفراد، فالمقتضى لحمله على الباقي موجود، والمانع مفقود، لاختصاص المخصص بغیره إنھی ملخص كلامه (قدس سره).

ولا يتحقق ما فيه، إذ الدلالة — المستفادة من القضية المشتملة على

لفظ الكل مثلا على كل فرد— إنما هي من جهة السور الحيط بتمام الأفراد الدال عليه لفظ الكل حقيقة، وبعد فرض صرف اللفظ عن هذا المعنى واستعماله في معنى آخر، لا يعلم أن ذلك المعنى المحاذي هل هو معنى محيط بالباقي أو الأقل.

وبعبارة أخرى ليس كل فرد مستقلا مدلولا ابتدائياً لفظ الكل، حتى تكون له مدلائل متعددة، فيجب حفظ ما لم يعلم خلافه، بل الانتقال إلى كل فرد مستقلا إنما هو ببركة ذلك المعنى الواحد الذي جعل مرآة للاحظة الأفراد وبعد رفع اليد عن ذلك المعنى، من أين لنا طريق إلى الباقي. والواحد في الجواب ما قررناه.

### (فصل)

إذا خصص العام بخصوص، وكان مردداً بين متبادرتين، يسقط عن الاعتبار في كليهما، سواء كان المخصوص متصل أم منفصل، وسواء كان الترديد من جهة الشبهة في المفهوم أم في المصدق.

وأما إذا خصص بشيء مردد بين الاقل والأكثر، فإن كان من جهة الشبهة في المصدق، فسيأتي الكلام فيه، وإن كان من جهة الشبهة في المفهوم، فلا إشكال في سراية إجماله إلى العام لو كان المخصوص متصل، لأن الجموع كلام واحد، ولا يتم ظهوره إلا بعد تماميته وخلوه عن الصارف، إما بالقطع وإما باصالة عدمه. وليس أحدهما في المقام. أما الأول فواضح. وأما الثاني فلعدم بناء العقلاء على التشبيث بها، بعد وجود ما يصلح لأن يكون صارفا.

وأما إذا كان منفصلا فقد استقر بناء مشايخنا على التمسك بالعموم في

الفرد المشكوك انطباق عنوان المخصوص عليه. واستدلوا على ذلك بان العموم قد تم واستقر ظهوره في كل فرد، إما بالقطع بعدم المخصوص المتصل، وإما بواسطة الاصل، حيث أنه شك في أصل وجوده، فهو حجة في نفسه، ولا يرفع اليد عنها الا بحجة اخرى اقوى منها. والمخصوص الجمل - المردد بين الاقل والاكثر بحسب المفهوم - ليس حجة إلا في القدر المتيقن، وفي هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً. وأما الزائد فيليس المخصوص حجة فيه، فرفع اليد عن العموم فيه طرح للحجية المستقرة، من دون معارض.

وفيه نظر، لامكان أن يقال: إنه بعد ما جرت عادة المتكلم على ذكر التخصيص منفصلاً عن كلامه، فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره، فكما أنه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلمين إلى احراز عدم المخصوص المتصل إما بالقطع وإما بالاصل، كذلك يحتاج - في التمسك بعموم كلام المتكلم المفروض - إلى إحراز عدم المخصوص المنفصل ايضاً كذلك ، فإذا احتاج العمل بالعام إلى احراز عدم التخصيص بالمنفصل ، فاللازم الاجمال فيما نحن فيه ، لعدم احراز عدمه لا بالقطع ولا بالاصل. أما الاول فواضح وأما الثاني فلما مضى من أن جريانه مختص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مخصوصاً . والمسألة محتاجة إلى التأمل [٢١٨].

[٢١٨] الظاهر أن العادة المذكورة لا تضر بظهور الكلام وحجيته، وفي الحقيقة تستقر العادة من ذلك المتكلم على اتياً حجة اقوى من الاول، وذلك غير مضر بحجية الاول وان كثُر، كما اشتهر انه ما من عام الا وقد خصّ، ومع ذلك لا يمنع عن حجية العام عندهم، نعم فيما علم التخصيص الحالاً في الشبهة المحصوره لا يجوز التمسك بالعام مطلقاً او مع شرائط العلم وهو كلام آخر.

### (الشبة المصداقية)

لو كان الشخص مجملًا بحسب المصدق، بان كان المشتبه فرداً للعام، وتردد بين أن يكون فرداً للعنوان الخاص أو باقيا تحت عموم العام، فلاشك في عدم جواز التمسك بالعام فيما إذا كان الشخص متصلًا بالكلام، لعدم انعقاد ظهور العام من أول الامر، إلا في غير مورد العنوان الخاص. وأما إذا كان الشخص منفصلًا، فقد يتوهם جواز التمسك به فيما شك انتظام العنوان الخاص عليه، بعد انتظام العنوان العام عليه قطعاً.

وغاية ما يمكن أن يقال في تقرير ذلك أن قول القائل — اكرم العلماء — يدل بعمومه الافراد على وجوب اكرام كل واحد من العلماء، وباطلاقه على سراية الحكم الى كل حالة من الحالات التي تفرض للموضوع. ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة، كما انه من جملة حالاته كونه معلوم العدالة أو معلوم الفسق، وبقوله لا تكرم الفساق من العلماء قد علم خروج معلوم الفسق منهم، ولا يعلم خروج الباقي، ففقطضي اصالة العموم والاطلاق بقاء المشكوك تحت الحكم.

لا يقال إن قوله لا تكرم الفساق من العلماء قد اخرج الفاسق الواقعى من الحكم، لا الفاسق المعلوم، فالفرد المردد لو صدق عليه عنوان الخاص محكوم بحكمه واقعًا، فكيف يجتمع هذا الحكم مع الحكم الذى تى من قبل العام؟

لانا نقول حال الحكم الواقعى — المفروض مع الحكم الذى تى من قبل العام — حال الاحكام الواقعية مع الاحكام المتعلقة بالشيء فى

حال الشك ، فالكلام في المقام هو الكلام فيها اشكالاً ودفعاً [٢١٩] . وفيه أن الجمجم بين الحكم الظاهري والواقعي إنما هو من جهة أن الشك في أحدهما ماخوذ في موضوع الحكم الآخر، وليس شمول العام للفرد – حال كونه مشكوك العدالة والفسق – بل حافظ كونه مشكوك الحكم، لعدم إمكان ملاحظة الشك في حكم الخصوص موضوعاً في الدليل المتكلف بجعل الحكم الواقعي، للزوم ملاحظة حال الشك اطلاقاً وقيداً [٢٢٠] وهذا ملاحظتان متباينتان، فحينئذ لا يمكن الجمجم بين كون

[٢١٩] وأيضاً يمكن أن يقال: إن حال الشبهة في المصدق حال الشبهة في المفهوم إشكالاً وجواباً، فإن اقتصر في الثانية على القدر المتيقن من الخروج، وهو المقدار الذي يكون الخاص فيه حجة فذلك في الأولى.

فإن قيل: إن الخروج في الأولى هو المعنون بعنوان الخاص واقعاً، فيصير العام معنوأً بعنوان غير الخاص، فإذا اشتبه بذلك العنوان، فعنوان العام أيضاً غير محرز، فلا يجوز التمسك بالعام.

قلنا: الخروج في الثانية أيضاً نفس المراد الواقعي من الخاص، ولازم ذلك أيضاً التوقف.

والجواب عن اصل الاشكال أن الكلام (تارة) في الجمجم بين دليلين، وتعيين مدلوهما بحسب الواقع ونفس الامر. (آخر) في الجمجم بين حجتين. أما في المقام الاول فنقول: الخروج هو المعنون بعنوان الخاص واقعاً، بلا دخل للعلم فيه، من غير فرق في ذلك بين الشهتين.

وأما في المقام الثاني فنقول: الخاص المبين مقيد للعام، فيما يكون ظهوره فيه مستحكماً، وهو نفس العنوان الواقعي، فيكون كالمتصل، ولا زمه عدم حجية العام في المصدق المردد بين العام والخاص، بخلاف الخاص للجمل، فإنه لا يقييد العام إلا فيما يكون ظهوره فيه مستحكماً، وهو المقدار المتيقن، ولا يكون له ظهور في الزائد، حتى يقال بتقييد العام بذلك في الواقع.

[٢٢٠] قد يقال: إن الحكم الظاهري غير ملائم بجعل الشك قيداً للموضوع، =

الفرد المشكوك الفسق واجب الاقرام، ولو كان فاسقاً في الواقع، وبين عدم وجوب اكرام كل فاسق في الواقع، كما هو مفاد المخصص، فالفرد المشكوك — لو كان عادلاً — يجب اكرامه بحكم العموم، ولو كان فاسقاً لا يجب بحكم المخصص. وتعين أن الفرد المذكور هل هو عادل او فاسق ليس على عهدة احد الدليلين، بل قد يكون المتكلم بكل الدليلين ايضاً شاكاً، فلامعنى للتمسك باصالة العموم لتعيين مراده، كما هو واضح.

= بل يمكن جعل الحكم في حال الشك، كما في الامارات، فإذا كان ذات الخاص بحسب الواقع موضوعاً لحكم يقتضي دليله، وفي حال الشك في ذلك الحكم محکوماً بحكم آخر يقتضي دليل العام، فذلك حكم ظاهري معمول في حال الجهل بالواقع، لابمعنى اخذ موضوع العام العنوان الشامل له، مع وصف كونه مشكوك الحكم، حتى يقال باستحالة لخاتمة المتصف بالشك في الحكم في عرض الذات، لانه مرتب على حكمها، بل الموضوع في العام والمحظوظ فيه ليس الا ذات المعنون بعنوان العام. واطلاقه يقتضي سريانه الى جميع حالاتها، ومنها حال الشك في شمول حكم آخر لبعض افرادها مثلاً.

لكنه مخدوش: بأن الاطلاق يقتضي سريان الحكم الى حالات الموضوع، مع قطع النظر عن الحكم المعمول. واما الحالات الطارئة عليه — بلخاتمة ذلك الحكم — فلا يشملها الاطلاق. ومعلوم أن الشك في شمول حكم المخصص لفرد شك في كونه محکوماً بحكم العام، وهو غير مشمول للاطلاق.

واما جواز التمسك بالعام في الجمل المفهومي، فلان العام بدلوله وإن لم يشمل حال الشك في نفسه، لكن اصالة العموم اصل موضوعها ليس الا الشك في خروج فرد منه وعديمه، وبها يجعل حكم ظاهري للفرد المشكوك فيه. وأما في الشبهة المصداقية فليس شك باطلاقه الاصولي، إلا أن يقال إن شمول العام — حالات الافراد في مقام الظهور والدلالة — وإن كان تابعاً لشموله لذات الفرد، لكن في مقام الحجية لاتباعية له، ويعکن التفكير. وفيه ما لا يخفى.

وبعبارة اخرى بعد خروج الفساق في الواقع من قوله اكرم العلماء، تبقى حجية العام بالنسبة الى العلماء الغير الفساق، فكانه ورد من أول الامر كذلك ، فكما أنه لوورد من أول الامر مقيداً بعدم الفسق — اذا شككتنا في عدالة فرد من العلماء وفسقه — لم يكن للتمسك بالعموم مجال ، كذلك لو ورد للشخص بعد صدور العام بصورة العموم. نعم لو ظهر — من حال المتكلم أن تكلمه بالعموم مني على الفحص عن حال افراده، ووضوح أنه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص — صح التمسك بالعموم ، واستكشاف أن الفرد المشكوك فيه ليس داخلاً في الخاص. وهذا في الشخصيات اللبية غالباً. وقد يتحقق في اللفظية أيضاً ، لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجهه ، نظير الدليل على جواز لعن بي امية ، والادلة الدالة على حرمة سب المؤمن. وأما إذا كان الشخص أخص مطلقاً ، فلا مجال لما ذكرنا قطعاً ، ضرورة أنه لو كان حال افراد العام مكشوفة لدى المتكلم ، وانه لا ينطبق على احد منها عنوان الشخص ، لكان المتكلم بالدليل الخاص لغواً.

وما ذكرنا يظهر أنه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون الشخص لفظياً ، كما أنه ليس المعيار في الجواز كونه لبياً ، بل المعيار ما ذكر فتامل فيه.

### (تبنيه)

بعد ما عرفت سقوط العام عن الاعتبار ، فيما شكل في انتظام عنوان الشخص ، من جهة الشبهة في المصدق ، فالمرجع في الفرد المشكوك فيه الى الاصل المنقح للموضوع — لو كان — والا فاحدى القراءات الآخر:

من البراءة أو الاحتياط أو التخيير، حسب اختلاف المقامات وهذا لا يشكل فيه، كما أنه لا يشكل في أنه لو كانت له حالة سابقة مع حفظ وجوده، وشك في بقائهما، يحكم بواسطة الاستصحاب بكونه معموماً بحكم العام أو الخاص [٢٢١] وإنما الكلام في أنه لو لم تكن له حالة سابقة مع حفظ وجوده، فهل يكفي استصحاب عدم الازلي المتحقق بعدم الموضوع، في جعله معموماً بحكم العام أولاً؟ مثلاً إذا شكل في امرأة أنها قرشيّة أولاً، فهل يصح استصحاب عدم قرشيّتها، والحكم بان الدم الذي تراه بعد الخمسين معموم بالاستحاضة أولاً؟

قد يقال بالصحة نظراً إلى أن الباقي تحت العام لم يكن معنوناً بعنوان خاص، بل يكفي فيه عدم تحقق العنوان، وعدم الوصف لا يحتاج إلى الموضوع الخارجي. ولذا قالوا إن السالبة لا تحتاج إلى وجود الموضوع، بخلاف الموجبة فالمرأة الموجودة لم تكن بقرشية قطعاً، فإن النسبة بينها وبين قريش تتوقف على تتحقق الطرفين. وعلى هذا كان احراز المشتبه بالاصل الموضوعي — في غالب الموارد إلا ما شدّ مكنا.

وفيه ان الاثر الشرعي لو كان متربتاً على عدم تتحقق النسبة، أو على عدم وجود الذات المتصفـة، أو على عدم الوصف للذات — مع تحريرها عن ملاحظة الوجود والعدم — لصح الاستصحاب، لتحقـق الموضوع المعتبر في باب الاستصحاب. وأما لو كان الاثر متربتاً على عدم الوصف للموضوع، مع عنـاهـة الوجود الخارجي، فلا يمكن الاستصحاب إلا

[٢٢١] مثل أن يكون الفرد قبل ورود العام والخاص معموماً بحكم العام بدليل آخر، فيستصحب حكم العام، أو معموماً بحكم الخاص كذلك ، فيستصحب حكم الخاص.

بعد العلم بان الموضوع — مع كونه موجوداً في السابق — لم يكن متصفاً بذلك الوصف [٢٢٢]. واستصحاب عدم النسبة الى حين وجود الموضوع — أو استصحاب عدم تحقق الموضوع المتصف كذلك ، او استصحاب عدم الوصف للذات، مع عدم ملاحظة الوجود والعدم، كذلك — لا يشمر في اثبات السالبة التي فرضناها موضوعة للاثر إلا بالاصل المثبت. ولا يبعد كون المثال من قبيل الاول.

### (تدنييات)

(الاول) أنه لو أخذ في موضوع حكم رجحانه واستحبابه، أو جوازه من حيث هو، كموضوع وجوب الوفاء بالنذر، وكاتاعنة الوالدين

[٢٢٢] الظاهر أنه لاشكال في عدم جريان الاستصحاب لو كان الاثر متربتاً على العدم، بنحو ليس الناقصة، لعدم اليقين بوجود الموضوع وعدم الحمول في السابق، إنما الاشكال فيما إذا كان متربتاً على الوجود بنحو كان الناقصة، وأرد نانفيه باستصحاب العدم، كما في مثال القرشية، على تقدير كون الاثر لقرشية المرأة الموجودة، فإنه قد يقال بجواز استصحاب العدم الاولي لنفي اثر الوجود، حيث أن نفي الحمول المترتب على الموضوع الموجود — كما يصح مع وجود الموضوع — كذلك يصح مع نفي الموضوع ايضاً.

لكن الظاهر عدم لجريان فيه ايضاً، لأن النفي وإن كان صادقاً بمعنى الموضوع، لكن اللازم في الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة. والفالبة بانففاء الموضوع التي هي المتيقنة، غير الفالبة بانففاء الحمول التي هي المشكوكة. نعم مقتضى بقاء نفي الحمول — مع العلم بوجود الموضوع — نفي الحمول فقط. لكن ذلك بحكم العقل، ولا يثبت إلا على القول بالاصل المثبت، لأن الموضوع موجود بالوجودان والمحمول مستصحب من الاذل، فتثبت الفالبة بانففاء الموضوع لو كان المثبت حجة.

وامثال ذلك ، فلا بد — في الاستدلال بدليل ذلك الحكم — من اثبات رجحان ذلك الموضوع أو جوازه ، ولا يمكن أن يستكشف ذلك من عموم الدليل المذكور ، فان التمسك بالعام يتوقف على احراز موضوعه . وهذا واضح ، لكنه نسب الى بعض التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر ، للحكم بصحة الموضوع والغسل المنذورين بما يعوض مضاف لوشك في صحته وبطلانه . وربما يؤيد ذلك ما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات ، والصيام في السفر إذا تعلق بها النذر ، ويؤيد ايضاً حكمهم بصحة النافلة في وقت الفريضة إذا تعلق بها النذر .

وللحق أنه لا يجوز التمسك بالعام فيما شك من غير جهة تخصيصه ، والموضوع والغسل بالمابع المضاف لو كانا باطلين ، لم يلزم تخصيص في دليل النذر ، فكيف يستكشف صحتها من عموم دليل النذر ؟

وأما صحة الصوم في السفر بعد النذر ، والاحرام قبل الميقات كذلك بعد وجود الدليل على ذلك ، فبالجملة بين الدليل المفروض ودليل الوفاء بالنذر إما باستكشاف رجحانها الذاتي [٢٢٣] ، وإنما المانع في تعلق الامر الاستحبابي او الوجبي بالعنوان الاولى ، وإنما بصيرورتها راجحين بنفس النذر ، بعد ما لم يكوننا كذلك ، لكشف دليل صحتها عن عروض عنوان راجح ملائم لتعلق النذر بها ، وإنما بالالتزام بالتخصيص في عموم دليل النذر المقتضى لعدم انعقاده إلا فيما إذا كان المنذور راجحاً . وعلى الاخير يقصد التقرب بامثال امر النذر ، ولا يضر تحقق القدرة بنفس الامر ، كما حقق في محله .

[٢٢٣] هذا على القول بكفاية الرجحان الذاتي في صحة النذر ، ولو كان بالعرض مرجحاً ، لكن الظاهر أنه خلاف الواقع ، بل يشترط الرجحان الفعلي .

وأما صحة النافلة في وقت الفريضة بالنذر— وإن قلنا بكونها محرمة بدونه — فلان النذر مخرج لها عن موضوع الحرمة، فلامانع لرجحانها حينئذ فيعمها دليل الوفاء بالنذر.

ان قلت خروج النافلة المفروضة عن كونها محرمة يتوقف على تعلق الوجوب بها، وهو يتوقف على خروجها عن كونها محرمة. وهذا دور. قلت خروجها عن موضوع الحرمة لا يتوقف على تعلق الوجوب الفعلى بها، بل يكفي كونها بحيث لولا جهة عروض الحرمة لكانـت واجبة، وهذه القضية التعليقية متحققة بالنذر قطعاً [٤٢٤] ووجه خروجها — بعد صدق هذه القضية التعليقية — عن موضوع الحرمة هو ان النافلة لحرمة هي النافلة التي — لولا عروض جهة الحرمة — لـكانت متصفـة بالـنـفـل الفـعـلـيـ، فـتـدـبـرـ فـيـ جـيـداـ.

(الثاني) انه لورود عام، وعلمنا بعدم كون فرد مـعـكـومـاـ بـحـكـمـ العام، وشكـكـنـاـ فـيـ كـوـنـهـ فـرـداـ لـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـخـصـيـصـاـ، او لـيـسـ بـفـرـدـ

[٤٢٤] لا يتحقق أنه لولا حكم النذر ووجوب الوفاء به، لما كانت هذه القضية التعليقية متحققة بنفس النذر قطعاً، فيرجع الامر بالآخرة الى توقف الموضوع على الحكم، ويعود للخذور، إلا أن يقال بعدم توقف الموضوع على شخص الحكم المـعـهـولـ فـيـ القـضـيـةـ، بل يـكـيـ فيـ تـحـقـقـ تـلـكـ القـضـيـةـ جـعـلـ الحـكـمـ لـطـبـيـعـةـ النـذـرـ. ولا اشـكـالـ فيـ تـحـقـقـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ المـوـضـعـ بـبرـكـةـ جـعـلـ الحـكـمـ لـطـبـيـعـةـ المـوـضـعـ، كـمـاـ فـيـ شـمـولـ الحـكـمـ للـخـبرـ مـعـ الوـاسـطـةـ.

وقد فضل شيخنا المرتضى (قدس سره) في صلاته بين نذر طبيعة النافلة في الوقت، فحكم بالصحة في الاول دون الثاني.  
والظاهر عدم الفرق بين القسمين، فان قلنا بامكان تحقق الموضوع بالنذر، صحت في كليهما، والا فلا يصح في الاول ايضاً، وإن شئت فراجع.

له، (مثلاً) لو علمنا بعدم وجوب اكرام زيد، وشككنا في أنه عالم حتى يكون تخصيصاً في العام المقتصى لوجوب اكرام العلماء، أو ليس بعالم، فهل يحكم بواسطة عموم العام بعدم دخول ذلك الفرد المعلوم الحكم في افراد العام اولاً؟ يظهر من كلماتهم التمسك باصالة عموم العام، واستكشاف أن الفرد المفروض ليس فرداً له، إذ بعد ورود الدليل على وجوب اكرام كل عالم، يصبح أن يقال كل عالم يجب اكرامه، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل من لا يجب اكرامه ليس بعالم، وهو المطلوب.

ومن ذلك استدلالهم على طهارة الغسالة بانها لاتنجس الحال [٢٢٥]، فإن كانت نجسة غير منجسة، لزم التخصيص في قضية كل نجس ينجس. وامثال ذلك غير عزيز في كلماتهم وكلمات شيخنا المرتضى (قدس سره).

هذا ولكن للتأمل فيه مجال، لامكان أن يقال: إن التمسك — باصالة عدم التخصيص عند العقلاء — مختص بحال الشك في ارادة المتكلم، فلو كان المراد معلوماً، وشك في كيفية استعمال اللفظ، لم نعلم من بناء العقلاء التمسك بها، وهذا نظير ما يقال من أن الاصل في

---

[٢٢٥] كما استدل به السيد (قدس سره) واستدل الشيخ الانصارى (قدس سره) لنجاستها بعدم الرافعة للحدث، لأن كل ظاهر رافع للحدث، وهذه غير رافعة، فليست بظاهرة. وأيضاً استدل في المكاسب لملكية المأخذ بالمعاطة بعموم عدم جواز التصرف في ملك الغير، حيث يجوز التصرف في المأخذ بالمعاطة. وكيف كان فرق بين المقام وبين التمسك باصالة الحقيقة، مع القطع بالمراد والشك في الوضع، فإن المقام يمكن إرجاع الشك فيه إلى الشك في المقصود من العام ولو لبباً.

الاستعمال للحقيقة عند تمييز المعنى للحقيقة من المجازى، والشك في ارادة المعنى للحقيقة. وأما لو علمنا ببراد المتكلم، ولم نعلم بأنه معنى حقيقي للفظ او مجازى، فبناء المشهور على عدم التمسك باصالة الحقيقة.

وبالجملة يمكن التفكير بين الموردين في التمسك ، وبعد إمكان ذلك يكفي في عدم جواز التمسك الشك في بناء العقلاء.

(الثالث) أن الحكم المتعلق بالعام إذا علل بعلة، لو علم بعدم العلة في بعض افراد العام، يقييد مورد الحكم بغيره. وأما لو شك في ذلك ، فيتمسك بظاهر العموم، ويستكشف وجود العلة في الافراد المشكوك فيها. ومن هنا علم أن تقدير مورد الحكم بواسطة العلة المنصوصة ليس بمثابة ورود موضوع الحكم مقيداً من اول الامر، فلو قال اكرم العلماء العدول، لم يصح لنا التمسك به في مشكوك العدالة والفسق. وأما لو قال اكرم العلماء فانهم عدول، فلو شككنا في عدالة فرد، نحكم بعدها بحكم القضية، فان الظاهر منها تحقق العدالة في كل فرد من العام.

### (فصل في التمسك بالعام)

#### (قبل الفحص عن المخصص)

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصوصه؟ فيه خلاف، الا قوى عدم الجواز، لعدم سيرة العقلاء على التمسك ، مادام العموم في معرض أن يكون له مخصوص، بحيث لو تفحص عنه لظفر به، ولا أقل من الشك . ويكفي ذلك في عدم الحاجية نعم العمومات التي ليست في معرض ذلك — كغالب العمومات الواقعية في ألسنة اهل الخاورة— لا شبهة

في أن السيرة على التمسك بها بلافحص عن المخصص، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه.

إنما الاشكال في أن بناءهم على الفحص في القسم الاول هل هو من قبيل الفحص عن المعارض، كما يجب الفحص عن معارض الخبر الجامع لشروط الحجية، أو من جهة احراز شرط الحجية؟ لا يبعد أن يكون الفحص من قبيل الثاني [٢٢٦] ، فإنه بعد ما يرى من حال المتكلم ذكر قرائن كلامه غيرمتصلة به غير مرة، فحال المخصص المنفصل في كلامه الحال المتصل في كلام غيره، فكما أنه لايجوز التمسك بالعام قبل احراز عدم المخصص المتصل إما بالعلم او بالاصل، فكذلك لايجوز التمسك به قبل احراز عدم المخصص المنفصل في كلام المتكلم المفروض. فلما كان الاصل غير جار الا بعد الفحص عن مظان الوجود، يجب الفحص عن المخصص.

وتطهر الثرة فيما إذا اطلع على مخصوص مردود بين الاقل والاكثر، فعلى الاول يؤخذ بالتقين من التخصيص، ويرجع الى عموم العام في غيره، وعلى الثاني يسرى لحاله الى العام. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك .

### التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

[٢٢٦] قدمر أن الاقوى كونه من قبيل الاول، وأن البناء — على اتيان حجة اقوى على خلاف ما أقام عليه الحجۃ اولاً — لاينخرج العام عن الحجية.

## (فصل في الخطاب الشفهي)

هل الخطابات الشفهية من قبيل (يا ايها الذين آمنوا) تختص بالمشافهين والحاضرين لمجلس الخطاب، او تعم الغائبين والمعدومين؟ والذى يمكن أن يكون محلاً للكلام ومورداً للبحث بين الاعلام امور: (الأول) انه هل يصح خطاب المعدومين والغائبين بالالفاظ الدالة عليه، وتوجيه الكلام نحوهم ام لا؟ (الثاني) انه هل يصح تعلق الحكم بالمعدومين، كما يصح تعلقه بالموجودين ام لا؟ (الثالث) أنه هل الالفاظ المشتملة على الخطاب تعم غير المشافهين، بعد الفراغ عن الامكان ام لا؟ والنزاع على الاولين عقلى، وعلى الثالث لفظى.

اذا عرفت ذلك فنقول: لاشكال في عدم صحة تكليف المعدوم فعلا على نحو الاطلاق، كما أنه لاشكال في عدم صحة توجيه الكلام نحو بداعي التفهم فعلا، سواء كان بالاداة الدالة على الخطاب أم بغيرها. وهذا مما لا يحتاج الى بيان وبرهان. وأما إنشاء التكاليف فعلا لمن يوجد بلحظة زمان وجوده واستجمامعه لساير شرائط التكليف، فهو يمكن من الامكان [٢٢٧] ، نظير إنشاء الوقف فعلا للطبقات الموجودة بعد ذلك في الازمة اللاحقة، بلحظة ظرف وجودها، كما أن توجيه الخطاب نحو

[٢٢٧] يعني أن يكون وجود الأمور وشروط التكليف مفروض الوجود عند إنشاء كمامر في الواجب المشروط. ولا يخفي أنه على ما اختاره في الكفاية من أن =

المعدوم — لالغرض التفهم، بل لاغراض اخر بعد تزيله منزلة الموجود — حال عن الاشكال، كمن يخاطب ولده الميت أو أباه الميت تاسفاً وتحسراً، ولا يوجب التجوز اللغوي في الاداة الدالة على الخطاب، كما لا يخفى.

والظاهر أن توجيه الخطاب نحو المعدوم — حين الخطاب، بلاحظة ظرف وجوده، وصيروتره قابلاً للمخاطبة — لا اشكال فيه، فيكون حال النداء المشروط بوجود المنادي بالفتح، حال الوجوب المشروط بوجود من يجب عليه. نعم نفس هذا النداء — الصادر في زمان عدم وجود المنادي بالفتح — لا يمكن أن يكون موجباً لتفهيمه حتى في زمان وجوده، لعدم ثباته وبقائه في الخارج إلى ذلك الزمان، بل يحتاج إلى شيء آخر يمحكى عنه، كالكتنائية التي ترقى إلى حال وجوده، ومثل ذلك.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو كان الكلام في تكليف المعدوم على نحو الاطلاق، وكذا خطابه بغرض التفهم فعلاً، فلا اشكال في عدم

= الارادة عبارة عن مرتبة خاصة من الشوق، فيمكن تعلقها فعلاً بأمر استقبالي. واختار ذلك في الواجب المعلق. ولا فرق بين أن يكون الفعل استقبالياً من قبل المكلف، أو من جهات اخر مع وجود المكلف، فإن المناط في الاستحالة — على القول به — عدم إمكان تحقق المراد فعلاً، من غير فرق في منشأ ذلك . فما اختاره في المقام من الاستحالة لا يلائم مختاره في الواجب المعلق فراجع.

نعم لا يبعد عدم انتزاع الوجوب إذا كان المكلف معدوماً إلا بعد وجوده، كما في ملك الوقف، فإنه وإن انشأ الواقع فعلاً الملك لجميع البطون اللاحقة، لكن لم تتبع الملكية لكل بطن الا بعد وجوده. ولذا لا تناهى بين مالكية البطن الموجد وبين مالكية البطون اللاحقة، فافهم.

إمكانية عقلاً. وإن كان على نحو آخر مرييانه، فالظاهر أيضاً عدم الاشكال في إمكانه. وأما دلالة الفاظ الكتاب العزيز على شمول التكليف والخطابات للمعدومين أيضاً على نحو ما تصورنا، فلا يبعد دعواها، حيث انزل لانتفاع عامة الناس إلى يوم القيمة، وما كان هذا شأنه بعيداً أن تكون خطاباته — والتکاليف المشتمل هو عليها — خصصة بطائفة خاصة، ثم علم من الخارج اشتراك سائر الطوائف معها في التكليف، فتدبر.

ثم إنهم ذكر والعموم للخطابات الشفهية ثمرتين:

(الأولى) حجية ظهور خطابات الكتاب لنا أيضاً، كما أنها حجة للمشافهين.

وفي (أولاً) أن هذا مبني على اختصاص حجية الظواهر بن قصد افهمه، كما يظهر من الحقائق المهمة قدس سره وقد ذكر في محله عدم صحة المبني.

و(ثانياً) أنه لا ملازمة بين كون المشافهين مخصوصين بالخطاب وكوئهم مخصوصين بالفهم، بل الناس كلهم مقصودون بالفهم إلى يوم القيمة، وإن قلنا بعدم شمول الخطاب إلا لخصوص المشافهين.

(الثانية) صحة التمسك بطلاق الكتاب لمن وجد وبلغ منها، وإن كان مخالفًا في الصنف لجميع المشافهين.

وتقريب ذلك أنه لو خصصنا الخطابات الواردة في القرآن العزيز بهم، فلابد — في اثبات التكاليف الواردة فيه لنا — من التمسك بدليل الاشتراك ، وهو لا ينفع إلا بعد احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه إليهم، فإذا احتملنا أن التكليف المتوجه إليهم كان مشروطاً بشرط. كانوا واجدين له دوننا، فلا يشرد دليل الاشتراك في التكليف.

(فان قلت) يدفع الشرط المحتمل باصالة الاطلاق، لأن المفروض عموم حجيتها بالنسبة اليها، فيثبت التكليف بضميمة دليل الاشتراك .

(قلت) اصالة الاطلاق لا تجري بالنسبة الى الامر الموجود الذي يحتمل دخله في التكليف. والسرف ذلك أنه على تقدير شرطيته لايحتاج الى البيان، إذ لا يوجب عدم بيان شرطيته، على تقدير كونه شرطاً نقضاً للغرض.

وفيه أنه ليس في الخارج امر يشترك فيه جميع المشافهين الى آخر عمرهم. ولا يوجد عندنا [٢٢٨]. وحينئذ لو احتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون آخر، او في بعض الحالات دون أخرى، يدفعه اصالة الاطلاق والله اعلم بالصواب.

### (فصل في العام المتعقب بالضمير)

هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه به ام لا؟ فيه خلاف ولا بد من أن يكون محل الخلاف ما إذا كان هناك

[٢٢٨] لا يقال: نفس المكن من الحضور عند الامام (عليه السلام) او النبي (صلى الله عليه وآله) وصف لو احتملنا دخله في حكم لا يصح القس克 لنا بالاطلاق كما في صلاة الجمعة.

لانا نقول: لاشكال في عدم تمكן الحاضرين عند الخطاب من التشرف بالحضور في جميع الحالات وفي كل جمعة مثلاً، فيصبح القس克 بالاطلاق ايضاً، نعم لو احتمل كون الوصف نفس وقوع المكلف في زمان بسط يد النبي (ص) او الامام (ع) فلا يصح لنا القس克 بالاطلاق، لكن عدم دخله مقطوع به فافهم .

قضستان إحداهمما ذكر فيها اللفظ الدال على العموم، والآخرى ذكر فيها ضمير يرجع اليه، مع إمكان شمول الحكم في القضية الاولى لجميع افراد العام، والعلم بعدم شموله لها في الثانية.

مثال ذلك قوله تعالى (والطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروءة إلى قوله تعالى— وبعولتهن احق بردهن) حيث ان الحكم في القضية المشتملة على الضمير متعلق بخصوص الرجعيات، فيدور الامر بين التصرف في العام بحمله على البعض، أو التصرف في الضمير بارجاعه الى بعض مدلول ما ذكر سابقا [٢٢٩]، مع كون الظاهر منه ان يرجع الى ما هو المراد من اللفظ الاول.

وللحق أن يقال لودار الامر بين احد التصرفين في الكلام، تصير القضية المذكورة أولاً مجملة، لأن القضيتين لاشتمال الثانية على الضمير الراجع الى الموضوع في الاولى— في حكم كلام متصل واحد. وقد ذكر في محله: أنه لو ذكر في الكلام الواحد ما يصلح لصرف سابقه عن ظاهره يصيره مجملأً. ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد القطع— باختصاص الحكم المذكور في الثانية ببعض افراد العام— لا يوجب التصرف في احدى

### فصل في العام المتعقب بالضمير

[٢٢٩] لا يقال: ان الاصل في طرف العموم سليم عن المعارض، لعدم جريانه في طرف الضمير، حيث أن المراد منه معلوم، وإنما الشك في كيفية الاستعمال، واصالة الحقيقة لاتجحى الا في الشك في المراد.

لانا نقول: لا يجري في كيفية المراد إذا كان الموضوع له ايضاً مشكوكاً فيه، وأما إذا كان المعنى الحقيقي معلوماً وكذلك الجازى، فالظاهر جواز التمسك به، كما لو قال: (اكرم هذا العالم) وكان المخاطب شاكاً في عالميته، فيتمسك باصالة الحقيقة لاثبات عالميته، وترتب آثاره عليه.

القضيتين في مدلولها اللغظى ، بل يصح حمل كلتا القضيتين على إرادة معناهما اللغوى في مرحلة الاستعمال ، مع الالتزام بخروج بعض افراد العام في الثانية عن الارادة الجدية ، كما أنه لو كان في القضية الثانية الاسم الظاهر مكان الضمير، مثل (وبعولة المطلقات) فان مجرد العلم — بخروج بعض الافراد من القضية الثانية — لا يوجب الاجمال في الاولى ، وكذلك حال الضمير من دون تفاوت [٢٣٠] فتدبر جيدا .

### (فصل في تخصيص العام بالمفهوم المخالف)

اختلف في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف، بعد الاتفاق على الجواز في المفهوم المواقف . ويجمل الكلام فيه أن أظهر ما قيل فيه بالمفهوم القضية الشرطية ، وقد قلنا في محله أن ظهورها في مدخلية الشرط لثبوت الحكم مما لا يقبل الانكار . وأما دلالتها على الحصر، فهي قابلة للانكار . والمدعى للمفهوم لا بد له من ادعاء دلالتها على الحصر، وإن سلمت هذه الدلالة، فلاشكال في أنها ليست بالمرتبة التي لا يصلح رفع اليدي عنها بواسطة عموم وإطلاق ونحوهما .

اذا عرفت ذلك فنقول: إذا ورد عام وقضية شرطية دالة بمفهومها على خلاف الحكم الثابت في العام لبعض افراده، فان كان المفهوم اخص

[٢٣٠] نعم لو قيل بلزم رجوع الضمير إلى ما هو المقصود من المرجع لبأ، فيجري فيه النزاع . ويمكن أن يقال بالاجمال ، لكن الظاهر أنه لو اريد منه ذلك دون المراد الاستعمالي ، فذاك سញ من الاستخدام ، لأن الضمير بمنزلة تكرار اللفظ كما صرّح به دام ظله .

مطلقاً فالحق تخصيص العام به، فان التعارض وقع بين عموم العام ودلالة القضية على اناتة الحكم بالشرط، ولو لم نقل بالحصر، فان العام يدل على ان الحكم لكل فرد من دون إناتة بشيء، ومقتضى القضية اناتته به، وظهور القضية في ذلك اقوى من ظهور العام كقوله عليه السلام (خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء) قوله عليه السلام (اذا بلغ الماء قدر كر لainjse شيء) وأما إن كان بينها عموم من وجه، كالدليل على عدم انفعال الجارى مطلقاً وما دل على توقف عدم الانفعال على الكريمة، فالحق رفع اليد عن المفهوم، لأن العام المذكور يعارض حصر الشرط لاصل الاشتراط، لعدم المنافاة بين كون الكريمة شرطاً، وكون الجريان شرطاً آخر. وقد عرفت أن دلالة القضية الشرطية على حصر العلة، على فرض الثبوت، ليست قوية. وحينئذ فهل يرفع اليد عن المفهوم مطلقاً، بحيث لو احتملنا سبباً ثالثاً لعدم الانفعال لا تكون القضية الشرطية دالة على نفيه، او يرفع اليد في خصوص ما ورد الدليل وجهاً.

### (فصل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد)

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر أم لا؟ مقتضى القاعدة هو الاول، لأن الخاص بواسطة دليل اعتباره يصلح لأن يكون قرينة على التصرف في العام، بخلاف العكس. وكون العام قطعى الصدور لاينافي جواز رفع اليد عن عمومه، بعد ورود الخاص المعتبر، لأن هذا الجمع مما يشهد بصحته العرف. وقد ادعوا سيرة الاصحاب على العمل باخبار الآحاد في قبال العمومات الكتابية الى زمن الائمة عليهم السلام. هذا ولكن العمدة في المقام الاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على أن

الاخبار لخالفة للقرآن يجب طرحها او ضريها على الجدار، او انها زخرف، او انها ماماً يقل به الامام عليه السلام.

وللحواب عنها — بعد القطع بورود اخبار كثيرة مخالفه لعمومات الكتاب واطلاقه منهم عليهم السلام — بحمل الاخبار المانعة من الاخذ بمخالف الكتاب على غير الخالفة على نحو العموم والخصوص ومثله. كما اذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينها جمع عرفي وعدم وجود مثله — في الاخبار التي بناidina — لا ينافي وجوده في ذلك الزمان، وما وصل بناidina إنما يكون بعد تهذيبه مما يخالف الكتاب بالمعنى الذي ذكرنا. ويمكن حمل مورد الاخبار المانعة على ما لا يشمله دليل الحجية، مثل ما ورد في اصول العقائد أو خبر غير الثقة [٢٣١].

### (فصل في حل العام على الخاص)

العام والخاص إما أن يكونا متقارنين، واما ان يكونا مختلفين بحسب التاريخ. وعلى الثاني إما ان يكون العام مقدماً على الخاص أو بالعكس. لاشكال في التخصيص في الصورة الاولى، كما أن الظاهر كذلك في الصورتين الاخيرتين لو كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول، فان الالتزام بالنسخ قبل حضور وقت العمل — وإن لم يكن مستحيل بناءً على امكان وجود المصلحة في جعل حكم، ونسخه

[٢٣١] الظاهر من الاخبار الناهية التحاشى عن أصل صدور الخبر لخالف مضموناً للكتاب، لا الخدشه في سنته، وبذلك يقطع بأن مخالفة العام والخاص خارج عن مدلولها، وان المراد بها غير معلوم.

قبل زمان العمل به— لكنه بعيد، بخلاف التخصيص، فانه شائع متعارف، فيحمل الكلام عليه.

وأما لو كان ورود احدهما بعد مضي زمان العمل بالاول، فان كان المقدم خاصاً، فالعام المتأخر يمكن ان يكون ناسخا له، ويمكن أن يكون الخاص المقدم مختصا للعام. وتنظر المثرة في العمل بعد ورود العام، فانه على الاول على العام، وعلى الثاني على الخاص. والظاهر أيضاً البناء على التخصيص لشيوخه وندرة النسخ.

واما لو كان المقدم عاماً والمؤخر خاصاً، فيشكل الحمل على التخصيص من حيث استلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو وإن لم يكن محالاً من جهة امكان وجود مصلحة في ذلك ، لكنه بعيد نظير النسخ قبل حضور وقت العمل. واشكـل من ذلك حمل الخاص الوارد — في اخبار الائمة عليهم السلام — المتأخر عن العام على النسخ مع كثرته. وكذلك حال المقيدات الواردة في كلامهم عليهم السلام بالنسبة المطلقات، فان الالتزام بالنسخ في جميع هذه الموارد الكثيرة في غاية الاشكال [٢٣٢].

نعم حل الخاص المتأخر عن العام — في كلام النبي صلى الله عليه وآله — على النسخ ليس بعيد، فيرجع على التخصيص، لاستلزمـه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلامـحـيـصـ عنـ حـلـ الخـاصـ المـتأـخـرـ فيـ كـلامـ

[٢٣٢] بل الظاهر أن النسخ كان عند الائمة (سلام الله عليهم) شيئاً منكراً يستوحشون منه، ولذا قال (سلام الله عليه): فهل سنة غيرتها أم شريعة؟ وأيضاً لو كان النسخ عند البعض منهم جائزأً، لكان عند الكل جائزأً. وهذا لا يصح اسناده اليـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

الائمة عليهم السلام — على التخصيص أيضاً، ولو كان وارداً بعد مضي زمان العمل بالعام والالتزام — بان حكم العام الى زمان صدور الخاص كان حكماً ظاهرياً للمكلفين، إقتضت المصلحة أن يجعل لهم ذلك ، ولا يكشف لهم الواقع الى حين صدور الخاص — غير بعيد، بعد العلم بأنه في الشرع احكام واقعية وظاهرية فتدبر جيداً.

ثم إنه لو بنينا على تقديم التخصيص على النسخ في تمام الصور المذكورة، فلاشكال في مجھول التاريخ. وأما لو بنينا على النسخ في الخاص المتأخر بعد مضي زمان العمل بالعام، فلوشك في تاريخها أو علم تاخر الخاص في الجملة، لكنه لم يعلم أنه ورد بعد حضور وقت العمل بالعام أو قبله، فالوجه الرجوع الى الاصول العملية، لأن الشرط في الحمل على التخصيص عدم مضي زمان العمل بالعام، كما أن الشرط في النسخ مضى زمان العمل به. وما لم يحرز أحد الشريطين لا يجوز للحمل على أحدهما. وبمقدار غلبيّة التخصيص وندرة النسخ، وإن كان يوجب الظن بالاول دون الثاني ، لكنه لا دليل على اعتبار هذا الظن [٢٣٢] والله العالم.

[٢٣٣] ولا يشمر استصحاب عدم المجهول الى ما بعد زمان المعلوم، لأن ذلك لا يثبت عنوان التأخير. اللهم إلا أن يقال بعدم الحاجة الى العنوان، بل يمكن في النسخ عدم ورود الخاص قبل زمان العمل بالعام، مع وجوده بعد فافهم.

## (المطلق والمقييد)

### فصل فيها وضع له بعض الالفاظ

(فهنا) اسم الجنس كالانسان والبقر والفرس والضرب  
والضارب وغير ذلك ما هو نظيرها.

إعلم أن المفهوم العام قد ينقسم إلى اقسام خارجية [٢٣٤] كقولنا  
الانسان اما ابيض واما اسود، وقد ينقسم إلى اقسام ذهنية، كقولنا  
الانسان إما مطلق أي غير مشروط بشيء، أو مقيد بشيء، أو مقيد بعدم  
شيء. والقسم وان كان في الواقع القسم الاول من هذه الاقسام [٢٣٥]

#### المطلق والمقييد :

[٢٣٤] لا يقال: إن التقسيم إلى الخارجية إنما يرد على ما هو موجود في الذهن  
وهذا محال، وأما لزوم ذلك ، فلان القسم إن كان في عرض الاقسام موجوداً في  
الخارج، كان قسماً منها.

لأنه يقال: إن الموجود في الذهن — بعد إلغاء وجوده الذهني ولحظته مرأة —  
ليس الا عين ما يتحدد مع الخارج، كما أنه متحدد مع الذهن أيضاً. نعم لو كان وجوده  
الذهني ملحوظاً استقلالاً، فتقسيمه إلى اقسام خارجية محال.

[٢٣٥] يعني آلة ملاحظة الاقسام، والا فنفس القسم بما هو مقسم لا وجود =

إلا أنه لم تلاحظ كيفية ثبوته في ذهن اللاحظ، بل اخذ مرآة لما يتحقق في ذهن آخر.

وقد ينقسم إلى موجود ومعدوم، والموجود أعم من أن يكون في

= له في قبال الأقسام، بل وجوده بوجودها، سواء في ذلك الذهن والخارج، فكما أن الجامع بين الخارجيات لا وجود له في الخارج الا بوجودها، كذلك الجامع بين الأقسام الذهنية. غاية الامر ان الجامع بين الأفراد الخارجية موجود في الذهن، لكن بحيث لا يلحظ وجوده، بل هو ملحوظ آلة ومرآة للخارج.

وأما الأقسام الذهنية، فلا بد في انتزاع الجامع منها، — من أن يتصور الإنسان الأقسام الذهنية ويوجدها في ذهن فوق الذهن الاولى، فيرى أن في بين شئ يتحقق مع الجميع ويتحدد معها. وهذا الموجود في ذلك الذهن وإن كان في نفسه قسماً من الأقسام، وهو الذي يعبر عنه بالمطلق، لأن الطبيعة وجدت في الذهن باللحاظ شئ معها. وهذا معنى الاطلاق، إلا أنه لما لم يلحظ وجوده، بل تجرد عنه وعن المخصوصية الشخصية، فلا يرى به إلا اصل الحقيقة الصادقة على جميع الأقسام الذهنية والخارجية.

لا يقال: إن ذلك الموجود في الذهن إن كان قسماً من هذه الأقسام، فكيف يكون مقصماً لها؟ وإن كان غيرها فهو قسم لها، ولا بد بجامع آخر بينه وبينها. وهكذا إلى ما لا نهاية له.

فإنه يقال: إن المقسم لا وجود له منفكأ عن الأقسام مستقلأ بل وجوده عين وجود الأقسام، لكن يشار إليه بتوسط قسم منها، كالمعنى الحرفي، حيث لا استقلال له ولكن يمكن الاشارة إليه بالمعنى الاسمي.

ولا يقال: إنه على هذا يلزم أن يكون معنى اسماء الاجناس غير مستقل كالمعنى الحرفي، حيث لا يمكن تصوره مستقلأ.

لأنه يقال: ما ذكرنا في المقسم لا ينافي استقلال وجوده في الذهن، لأن الحاجة إلى الحد يخرج الجامع عن الاستقلال، فهل يقال: الإنسان لا استقلال له في الخارج؟ مع أنه لا يمكن وجوده فيه بدون الحد، وكذلك في الذهن.

الذهن او في الخارج، وكذلك المعدوم، كما تقول الانسان إما موجود وإما معدوم، والموجود إما موجود في الذهن أو في الخارج، والموجود في الذهن إما كذا وإما كذا، والموجود في الخارج إما كذا وأما كذا.

اذا عرفت هذا فنقول الموضوع له في اسباء الاجناس هو المفهوم المعرى عن الوجود والعدم والذهن والخارج، فضلا عن كيفية الوجود في الذهن من الاطلاق والتقييد، وكيفية الوجود في الخارج من الطول والقصر والسوداد والبياض ونحو ذلك . والشاهد على ذلك هو الوجدان الحاكم بصحبة تقسيم مفاد لفظ الانسان بنحو ما قسمناه أخيراً، من دون عنایة والله اعلم بالصواب.

(منها) — علم الجنس كاسامة المشهور انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني . ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعريف.

واستشكل على هذه المقالة شيخنا الاستاذ قدس سره بما محصله: (أنه لو كان كذلك لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتجريده، ضرورة أن المفهوم — مع ملاحظة وجوده في الذهن — كل عقل لا ينطبق على الخارج، مع أنها نرى صحة الحمل بلا عنایة وتصرف اصلاً. على أن وضعه — لمعنى يحتاج إلى تجريده عن الخصوصية عند الاستعمال — لا يصدر عن جاهل، فضلا عن الحكم انتهى).

اقول: فيما افاده نظر، لامكان دخول الوجود الذهني على نحو المرآتية في نظر اللاحظ، كما انه تنتزع الكلية من المفاهيم الموجودة في الذهن، لكن لا على نحو يكون الوجود الذهني ملحوظاً للمتصور بالمعنى الاسمي [٢٣٦] إذ هي بهذه الملاحظة مبادنة مع الخارج، ولا تنطبق على

[٢٣٦] وايضاً لو لا ذلك لم يمكن الحكم بأن هذا الذي في نظرك أو تحبه =

شيء، ولا معنى لكلية شيء لا ينطبق على الخارج أصلاً.  
إذا عرفت هذا فنقول: إن لفظ اسمامة موضوع للأسد بشرط تعينه في الذهن على نحو الحكاية عن الخارج، ويكون استعمال ذلك اللفظ في معناه بلاحظة القيد المذكور، كاستعمال الالفاظ الدالة على المعانى الحرافية فافهم وتدبر.

(منها) — النكرة نحو رجل في قوله تعالى: (وجاء رجل) أو قولهنا (جئي برجل) وقد يقال بجزئية الاول وكلية الثاني. أما جزئية الاول فواضحة، وأما كلية الثاني، فلان المادة تدل على الطبيعة الكلية، والتنوين على مفهوم الوحدة، وهو ايضاً كلي، وضم الكل إلى الكل لا يصيره جزئياً، فمعنى رجل على هذا طبيعة الرجل مع قيد الوحدة، وهذا يصدق على افراد الطبيعة المقيدة في عرض واحد. وعدم صدقه على اثنين فصاعداً إنما هو لعدم المصداقية، كما ان مفهوم الانسان لا يصدق على البقر مثلاً.

هذا ولكن يمكن دعوى كون النكرة مستعملة في كلا الموردين بمعنى واحد، وأنه في كليهما جزئي حقيق.

بيانه أنه لاشكال في أن للجزئية والكلية من صفات المعمول في الذهن، وهو إن امتنع فرض صدقه على كثريين فجزئي والا فكلي، وجزئية المعنى في الذهن لا تتوقف على تصوره بتمام تشخيصاته الواقعية [٢٣٧]، ولذا لورأى الانسان شبحاً من بعيد، وتعدد في أنه زيد أو

= (مثلاً) عالم الا مع التجريد، ونرى بالوجودان عدم الحاجة الى التجريد، ولا يكون ذلك الا يكون القيد مأخوذاً في الموضوع مرآتاً.

[٢٣٧] لا يقال: الشيء ما لم تلحظ معه الخصوصيات الخارجية أو الذهنية =

عمرو، بل انسان او غيره، لا يخرجه هذا التردد عن الجزئية. وكون أحد الاشياء ثابتاً في الواقع لا دخل له بالصورة المنشقة في الذهن، فاذا كانت هذه الصورة جزئية كما في القضية الاولى، فكذلك الصورة المتصورة في القضية الثانية، إذ لا فرق بينها إلا في أن التعين في الاولى واقعي، وفي الثانية بيد المكلف، وعدم إمكان وجود الفرد المردد في الخارج، بداهة أن عدم معقولية كون الشيء مردداً بين نفسه وغيره — لا ينافي اعتبار وجوده في الذهن، كما يعتبر الكسر المشاع مع عدم وجوده بوصف الاشاعة في الخارج.

و(منها) — المعرف باللام والمعروف بين اهل الأدب أن اللام — أو الهيئة الحاصلة منها ومن المدخل — موضوعة لتعريف الجنس وللعهد باقسامه — من الذهني والذكري والحضورى — وللاستغرار. والظاهر أن اقسام العهد راجعة الى معنى واحد، وهو المعهودية في الذهن، غاية الامر أن منشأ العهد قد يكون هو الذكر، وقد يكون الحضور، وقد يكون غيرهما.

= التي بلحاظها يمتنع فرض صدقه على كثرين، لا يصح الحكم عليه بأنه جزئي ، ولا خصوصية يصح لحاظها في الفرد المردد حتى يصح الحكم بجزئيته، لأن الخصوصية الملحوظة ان كانت هي الخارجية، فالعرض لا واقعية له في الخارج، وإن كانت هي الخصوصية الذهنية، فلازم ذلك ان يكون وجوده الذهني ملحوظاً فيه باللحاظ الاستقلالي، وهو كما ترى.

لانا نقول: إن الخصوصية الملحوظة هي للخصوصية الذهنية، لكن لا يلزم دخل الوجود الذهني ولحاظه مستقلاً في الملحوظ، لأن نفس الموجود في الذهن والخلوق فيه — وإن لم يكن له خارج كالفرضيات، مع قطع النظر عن وجوده— شئ قد يمتنع عند العقل صدقه على كثرين، وقد لا يمتنع . والفرد المردد من قبيل الاول، وقد مر نظيره في تصوير لجزئي قبل وجوده، وقلنا بان الذهن يخلق شيئاً قبل وجوده، ويجرده =

ثم إنه قد ظهر أن اسم الجنس وضع للمقسم بين المطلق والمقييد، وكذا النكرة. وإن قلنا بجزئيتها، إنما الكلام في المقام في أنه — عند عدم قرينة على أحدى الخصوصيتيْن من الاطلاق والتقييد — هل يحتاج إلى مقدمات في الحمل على الاطلاق أم لا؟ قد يقال بالاول.

(بيانه) أنه لاشكال في أن الاصل - في كل كلام صادر عن كل متكلم - صدوره بغرض الافادة وتفهم المعنى ، ولا يكفي هذا المقدار لتعيين الاطلاق في المقام ، إذلا يثبت بهذا إلا ارادة الطبيعة المهملة . وقد فرضنا أنها قابلة للاطلاق والتقييد ، فاللازم في المقام إحراز كون المتكلم بقصد بيان تمام مراده الجدى . وبعد احراز هذه الحالة للمتكلم نقول لو كان للمراد الجدى قيد لكان اللازم ذكره ، فحيث لم يذكر القيد ، يعلم ان المراد بحسب الجد هو المطلق الحالى عن القيد . وعلى هذا فالحمل على الاطلاق بعد الفراغ عن الاصل المتقدم يتوقف على امور :

( منها ) كونه في مقام بيان تمام مراده الجدى .

( ومنها ) عدم ذكر قيد في الكلام .

= عن الوجود الذهني، ومع ذلك يراه جزئياً يمتنع فرض صدقه على كثرين، كال موجود الخارجي إذا تجرد عن الوجود، ولا يلحظ إلا نفس الموجود فتدبر جيداً.

[٢٣٨] لاما توهם من أن معنى تعريف وضع اللفظ بازاء الجنس مع تعينه وامتيازه في الخارج عما عداه من سائر الأجناس، وذلك ، لأن الجنس كيف كان ممتاز عما عداه من الأجناس، من غير فرق بين المعرف وغيره، فلامعنى للتعريف إلا ما ذكرنا.

(ومنها) انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب على قول يأتي .  
وتأتي الخدشة فيه انشاء الله تعالى .

هذا ويمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد في الحمل على الاطلاق عند عدم القرينة، فإنه أن المهملة مرددة بين المطلق والمقييد، ولا ثالث. ولا إشكال أنه لو كان المراد المقيد، تكون الإرادة متعلقة به بالاصالة، وإنما يناسب إلى الطبيعة بالتبع. لمكان الاتحاد، فنقول لو قال القائل جئي بالرجل او ب الرجل، يكون ظاهراً في أن الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة، لأن المراد هو المقييد. ثم اضاف إرادته إلى الطبيعة ل مكان الاتحاد. وبعد تسليم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد. وهذا معنى الاطلاق.

إن قلت إن المهملة ليست قابلة لتعلق الإرادة الجدية بها، كيف؟ وقد فرضناها مرددة بين المطلق والمقييد. ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند الحاكم، فنسبة الإرادة إلى المهملة عرضية في كل حال، فيبقى تعين الاطلاق بلا دليل.

قلت عروض الاطلاق للمهملة ليس كعروض القيد لها في الاحتياج إلى الملاحظة، والالزم عدم الحمل على الاطلاق حتى بعد احراز كونه في مقام البيان، لعدم الترجيح بعد كونه بمثابة سائر القيود، فإذا فرضنا عدم دخل شيء سوى المهملة في تعلق الحكم، يحصل وصف الاطلاق قهراً، وإن لم يكن ملحوظاً بنفسه.

إن قلت سلمنا أنه من الممكن تقدير القيد أو جعل الطبيعة مرآة للمقييد لكنه يحتاج في نفي هذين أيضاً إلى احراز كونه بصدق البيان.  
قلت يمكن نفي كل من الامرین بالظهور اللفظی ولو لم يحرز كونه

بصدق البيان [٢٣٩] كما لا يتحقق على المتأمل. ثم إن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر بالحمل على الاطلاق، ما لم يصل إلى حد الانصراف، سواء قلنا بعدم الاحتياج إلى احراز كون المتكلم بصدق البيان — كمامر بيانه — أو قلنا بالاحتياج إليه. أما على الأول، فواضح وأما على

[٢٣٩] أما الاحتمال الأول فدفعه: باصالة عدم التقدير، وهي من الاصول اللغوية. وأما الاحتمال الثاني، فدفعه باصالة الحقيقة في الاسناد، وكل منها غير محتاج إلى احراز كون المتكلم بصدق البيان.  
لا يقال: على هذا البيان أيضاً يحتاج إلى احرازه ولو بالاصل، ولو لاه لما بقي دلالة الالفاظ مقام.

لأنه يقال: نعم فرق بين احراز كون المتكلم بصدق ارادة المعنى من اللفظ وبين احراز كونه بصدق بيان تمام مراده الذي بهذا اللفظ، فإن الأول يحتاج إليه في جميع الالفاظ، ولم يُحرز— ولو بالاصل— لا يصح اسناد ارادة المعنى إلى المتكلم أصلاً، بخلاف الثاني، فإنه — بعد ما ذكرنا من اصالة عدم القرينة واصالة الحقيقة — لا يحتاج إلى شيء آخر، لأن مقتضى الأصولين أن الذات بما هي معروضة للحكم، من دون دخل شيئاً. ولازم ذلك شمول الحكم لجميع الأفراد بمنابط تحقق الذات، ولا يعني بالاطلاق إلا ذلك ، فلا يتوجه دخل وصف الاطلاق في الموضوع له على هذا المبنى.

وحascal الكلام: أن الموضوع له في المطلق نفس الذات المتحققة في المطلق والمقييد بلا دخل شيء حتى وصف الاطلاق، وسراية الحكم — إلى جميع الأفراد بنحو الاطلاق — مستفادة من اسناد الحكم إلى الذات، من دون دخل شيء في المطلوب، ففرق بين كون الموضوع له مقيداً بوصف الاطلاق، حتى يكون استعمال اللفظ في المقييد، حتى بنحو تعدد الدال والمدلول، واستفادة الاطلاق من كيفية الاسناد عند عدم ذكر قيد في المطلوب، مع كون الموضوع له المستعمل فيه في المطلق والمقييد غير الذات. غاية الأمر يستفاد القيد من دال آخر.

الثاني ، فلانه بعد فرض كونه كذلك [٢٤٠] فاللازم ان يكون اللفظ الملقى الى المخاطب كاشفاً عن تمام مراده . وهذا ملائم لصحة حكم المخاطب بان هذا تمام مراده ، والمفروض عدم صحة حكم المخاطب بكون القدر المتيقن تمام مراده ، فيقال لو كان مراده مقصوراً على المتيقن لبينه ، لكونه في مقام البيان كما هو المفروض ، وحيث لم يبينه يكشف أن مراده نفس الطبيعة مطلقاً ويشهد لذلك أنه لم يعهد من أحد من اهل اللسان التوقف في حمل المطلقات الواردة في الموارد الخاصة على الاطلاق والاقتصار عليها فقط ، لأنها المتيقن ، بل يتجاوزون عنها ، حتى انه قد اشتهر أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد .

[٢٤٠] اي بعد فرض كون المتكلم في مقام بيان مراده . نعم لو كان المتكلم بقصد تحصيل غرضه في الخارج ، من دون افهم المخاطب اي ما افاده اللفظ تمام ما تعلق به الغرض او بعضه ، كأن يقول في الشتاء جئني بالماء من دون تقدير بالبارد ، للعلم بان القيد حاصل من غير حاجة الى افهم المخاطب ، فلا يمكن التمسك بالاطلاق ، لعدم احراز كون المتكلم في مقام بيان المراد ، وإن لم يكن متيقن في مقام التخاطب . وأما إذا كان بقصد بيان المراد باللفظ ، ومع ذلك لم يذكر القيد الواقعي ، فذلك نقض لغرضه وإن حصل غرضه في الخارج .

لا يقال: هذا اذا لم يكن بقصد أن هذا المتيقن مراده لاتمام مراده .  
لأنه يقال: ذلك ايضاً يرجع الى انتفاء المقدمة الاولى ، وهو كونه في مقام بيان المراد .

والحاصل: انه يؤخذ باطلاق كلام المتكلم في مقدار يكون بقصد بيانه وفهمه ، من دون دخل للقدر المتيقن وعدمه في ذلك ، إلا اذا صلح للقرینية . وعند ذلك تنتفي المقدمة الاخرى .

## (اشكال ودفع)

(أما الأول) فهو أنه إذا كان للجملة على الإطلاق بعونة المقدمات على كلا الطريقيين، فيلزم بطلانها فيما إذا ورد بعد المطلق مقيد منفصل — موافقاً كان أو مخالفًا — وعدم امكان دفع ما سواه من القيود المحتملة بالاطلاق.

بيانه أما على طريقة المشهور فهو أن من جملة المقدمات عندهم كون المتكلم في مقام البيان، وبعد ظهور المقيد منفصلاً يعلم أنه لم يكن بصدده. وأما على ما ذكرنا، فلانه بعد ما علم بتصور القيد المنفصل ينكشف أحد الامرين. أما تبعية ارادته المتعلقة بالطبيعة، وإما أخذ الطبيعة مرآة ومعرفاً للمقيد.

(واما الثاني) فهو أن الإطلاق — سواء على طريقة القوم أم على طريقتنا — إنما يلاحظ بالنسبة إلى المراد الاستعمالي. وأما تطبيق الاستعمالي مع الجدي، فنما يحرز باصل عقلائي آخر، وظهور القيد إنما ينكشف به عدم التطابق في هذا المورد مع بقاء الاستعمالي مطلقاً والاصل العقلائي في غير هذا المورد بحاله.

## (فصل في حل المطلق على المقيد)

إذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يكونا متخالفين في الإيجاب والسلب، وإما أن يكونا متافقين، لامحیص عن التقييد في الأول (كاعتقد رقبة ولا تعنق رقبة كافرة) سواء كان النهي بعنوان الكراهة أو لحرمة

لان الظاهر من قوله (اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة). مثلاً تعلق النهي بالطبيعة المقيدة، لا بضافتها الى القيد، فلو كان مورد الامر هو المطلق لزم اجتماع الراجحية والمرجوحة في مورد واحد. نعم لو احرز ان الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبة – كما في العبادة المكرهة – فاللازم صرف النهي الى الاضافة بحكم العقل، وإن كان خلاف الظاهر.

واما الثاني فان لم تحرز وحدة التكليف [٢٤١] فالمتعين حمل كل منها على التكليف المستقل أخذًا بظاهر الامرين، وان احرزت وحدة [٢٤٢] ، فان كان الاحراز من غير جهة وحدة السبب، فيدور الامر بين حمل الامر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والاطلاق، والتصريف في الامر المتعلق بالمقيد إما هيئة بحملها على الاستحباب، وإما مادة برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب، وجعله إشارة الى الفضيلة الكائنة في المقيد، وبين حمل المطلق على المقيد. وحيث لاترجح لاحدها لاشتراك الكل في مخالفة الظاهر، فيتحقق الاجمال، وإن كان الاحراز من جهة وحدة السبب، فيتعين التقييد. ولا وجه للتصريف في المقيد باحد النحوين، فانه إذا فرض كون الشيء علة لوجوب المطلق، فوجود القيد اجنبي عن تأثير تلك العلة، فلا يمكن أن يقال إن وجوب المقيد معلول لتلك العلة فلا بد له من علة واحدة أخرى. والمفروض وحديها. وكذا كون الشيء علة لوجوب المطلق ينافي كونه

### (حمل المطلق على المقيد)

[٢٤١] هذا كله لوم نقل بالمفهوم والا رجع الى المخالفين وقد ذكر حكمه.

[٢٤٢] المقصود احراز وحدة التكليف اللزومي من الایجاب او التحرم، فلا ينافي ما يأتي من حمل المقيد على الاستحباب.

علة الاستحباب للفرد الخاص، إذ استناد المتبادرين الى علة واحدة غير معقول.

هذا وقد عرفت مما ذكرنا أنه لا بد في حل المطلق على المقيد من احراز وحدة السبب، ولا يكفي احراز وحدة التكليف مع عدم احراز وحدة السبب، كما ذهب اليه المشهور ولعل وجهه ما ذكره شيخنا المرتضى طاب ثراه في باب التعادل والترجح من أنه اذا دار الامر بين التقيد ومخالفة ظاهر آخر، فالتقيد اولى، لأن ظهور المطلق متقوم بعدم البيان فبورود ما يصلح للبيانية يصير موهوناً. وفيه ما لا يخفى نعم يتم ما ذكروه بناءً على ما احتملناه سابقاً من المعاملة مع القيود المنفصلة في كلام الشارع معاملة القيود المتصلة في كلام غيره، لكن اللازم منه سراية الاجمال من المقيد المنفصل المردد بين الاقل والاكثر مفهوماً الى المطلق، ولا يلتزمون به [٢٤٣].

[٢٤٣] هذا كله في المثبتين. واما المنفيان فيمكن أن يقال فيها بالاجمال، وإن قيل بحمل المطلق على المقيد في المثبتين، نظراً الى اقوائية ظهور هيئة المقيد في الوجوب التعيني من ظهور المطلق في الاطلاق، كما قيل، لضعف احتمال الوجوب التخييري او الاستحباب في المقيد، وكون الاطلاق بمقيمات الحكمة الحكومية بادن ظهور في البين.

واما في المنفيين فلامحالة يستعمل المقيد في الحرام التعيني، غاية الامر مع حفظ الاطلاق، فذكر المقيد بمنزلة تكرار اللفظ للاهمية، كما يقال: (لاتضرب لاتضرب) وهذا ليس بمجاز، وحمله على التقيد وإن كان أولى من التأسيس، لكن ليس بمثابة يعارض الاطلاق: ولاقل من مساواته، وهذا معنى الاجمال.

هذا في الواجبات والحرمات، وأما المستحباب فحكمها حكم الواجبات، فيما احرز اتحاد المطلوب بحمل المطلق على المقيد، لكن الغالب لما لم يحرز ذلك ، فالعمل =

=عليها. ولعل المكرهات من هذا القبيل ايضاً. نعم قد يتمسك لاثبات استحباب المطلق ايضاً بحديث (من بلغ).

لكن فيه — مع الخدشة — في اصل الاستدلال به للاستحباب، لاحتمال كون ذلك المضمون ارشاداً لحكم العقل — بان صدق البلوغ على المطلق الذي ورد في قوله مقييد — مشكلاً، لقيام الحجة على خلافه.

ثم إن الكلام في الوضعي هو الكلام في التكليف حرفأً بحرف، فلو ورد أن العقد الكذائي سبب لشيء مخصوص من الملكية أو الزوجية أو غيرهما من المسبيبات، ثم ورد سببته مقيداً بقيده، فالاحتمالات ايضاً ثلاثة (١) : إرادة المقييد من المطلق (٢) ذكر المقييد من باب انه احد الافراد (٣) ذكره من جهة مزية فيه. والاقوى منها ايضاً الاول.

### تميم

لما ينفي أن المقدمات لا تقتضي إلا أن المطلوب نفس الطبيعة بلا دخل قيد من القيود فيه، وكذلك الظهور والانصراف الذي قال به الاستاذ — دام ظله — في قبال المقدمات. وأما الوجود الذي لا يحيص عن أخذه في الطبيعة المطلوبة — كمامر بيانه في عمله — فهل هو الوجود بلا شيء زائد عليه أو الوجود الساري او الذي ينطبق مع أول الوجودات الذي يعبر عنه لناقض العدم؟ الظاهر أن لازم تعلق الطلب بالطبيعة ولا زم وجوب اخذ الوجوب في المطلوب مع عدم اخذ قيد في المقامين ليس إلا محبوبية وجود الطبيعة، واقتضاء تتحقق في الخارج. وحيث أن الامر بضميمة الاطاعة علة للتحقق الخارجي، والعلة الواحدة لا تقتضي الا ايجاد معلول واحد، فيكون امثال واحد، كما انه لو كانت الطبيعة منها عنها فالامر بالعكس، يعني أن النهي المتعلق بالطبيعة يقتضي أن يكون وجوده مبغوضاً، ولا زم ذلك سريان المبغوضية الى جميع الوجودات. وقد يستفاد سريان الحكم الى جميع افراد الطبيعة المأخوذة في الموضوع بقرائن اخرى كما يقال البيع مثلاً علة وسبب للملك ، فان لازم سببية وجود شيء من دون دخل شيء

آخر في سببته تكرار المسبب فيما يمكن تكراره، فلو استفينا من قوله — تبارك وتعالى — (احل الله البيع) الحكم الوضعي، فلاحتاج في بيان السراية الى تقريب أن الواحد لا يعيشه غير موجود، ومعين عند الله مجاهول عندنا، اغراء بالجهل وخلاف السنة، فتعين الساري، بل ويمكن القول بذلك . ولو استفينا الحكم التكليفي ، حيث نفهم أن وجود البيع يقتضي الوفاء. وكذلك في تواضع للعالم مثل حديث يستفاد منه أن وجود العالم يقتضي التواضع فتدبر جيداً .  
 والحمد لله اولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً وصلى الله على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آلـ الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

## كلمة المصحح

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اولاني سماحة آية الله العظمى فقيه العصر و وحيد الدهر السيد الكاظميانى  
مد ظله العالى المعلق على هذا الكتاب ثقته وشرفني بذلك فامرني بمقابلة الكتاب  
وتعليق سماحته عليه فقرأتها على سماحته وباذن منه وخدمة للمatan اعلى الله  
مقامه صحيحت بعض الكلمات وتصرفت في العبارة من الجهة الادبية وبعد  
اتمام المقابلة امرني بالاشراف على طبعه وتصحيحه فامتثلت امره المطاع وبذلك  
غاية الجهد في ذلك ووضعت فهرسته. (والعصمة لأهلها) فجاء بحمد الله كما  
يرى ويрам والله تبارك وتعالى ارجو واياه اسأل أن ينفع به طلاب العلم و  
رواده وأن يلحظوا ما زاغ عنـه البصر بعين الرضا إنه ولي التوفيق -

محمد الكاظم الخوانساري

١ - رمضان المبارك ١٤١٠

## فهرست الجزء الاول من افاضة العوائد

الرقم	الموضوع	رقم الصحيفة
١	١ - هوية الكتاب	٢
٢	٢ - مقدمة الماتن	٣
٣	٣ - مقدمة المعلق	٤

## تعريف علم الاصول

٤	- تعريف علم الاصول	٥-١١
٥	- تمييز مسائل علم الاصول	١٢-١٣

## موضوع علم الاصول

٦	- موضوع علم الاصول	١٤-١٨
٧	- وحدة العلم بوحدة الغرض	١٩
٨	- حقيقة الوضع	٢٠-٢٣
٩	- اقسام الوضع	٢٤-٢٦
١٠	- كلية معانى الحروف	٢٧-٣٢
١١	- اختلاف المعنى الاسمى والحرف	٣٣
١٢	- استعمال اللفظ فيما يناسبه	٣٤-٣٦

## هل أن الالفاظ موضوعة لذوات المعانى او المعانى المراد؟

١٣	- الالفاظ موضوعة للمعاني المراد	٣٧-٤٠
----	---------------------------------	-------

٤١—	١٤— تبعية الدلالة للارادة .....
٤٢—	١٥— وضع المركبات .....
٤٣—٤٤	١٦— علامات الحقيقة والجاز .....
٤٥—٤٨	١٧— الحقيقة الشرعية .....
٤٩—٥٠	١٨— الصحيح والاعم .....
٥١—٥٦	١٩— تصوير الجامع بين الصحيح والاعم .....
٥٧—٥٨	٢٠— دليل مذهب الاعمى وجوابه .....
٥٩—٦٠	٢١— دليل مذهب الصحيحى وجوابه .....
٦١—٦٦	٢٢— استعمال اللفظ في اكثرب من معنى .....

### المشتق

٦٧—٧٠	٢٣— المشتق .....
٧١—٧٢	٢٤— دلالة الافعال على الزمان وعدتها .....
٧٣—٧٤	٢٥— اطلاق المشتق على المتصف بالمبأ .....
٧٥—٧٦	٢٦— صحة السلب عن انقضى عنه المبدأ .....
٧٧—٧٨	٢٧— بساطة مفهوم المشتق او تركبه .....
٧٩—٨٠	٢٨— مفاهيم المشتقات بسيطة ام مرکبة .....
٨١—٨٢	٢٩— مفهوم المشتق غير مرکب .....
٨٣—٨٤	٣٠— الدليل على بساطة مفهوم المشتق .....
٨٥—٨٦	٣١— الرد على حجة التركب .....

### المقصد الاول في الاوامر

٨٧—٨٨	٣٢— تحقيق معنى صيغة ا فعل .....
٨٩—٩٠	٣٣— الفارق بين الجمل الخبرية والمعانى المفردة .....
٩١—٩٢	٣٤— الفرق بين النسبة الناتمة والناقصة .....
٩٣—٩٤	٣٥— الفرق بين الجمل الخبرية والانشائية .....
٩٥—٩٦	٣٦— الانشائيات تحكمى عن حقائق فى النفس .....

٣٧	الانشاء والاخبار حاكيان عنها في الضمير .....	٩٧-٩٨
٣٨	الفرق بين الارادة الفاعلية والتشريعية .....	٩٩-١٠١
٣٩	الطلب والارادة .....	١٠٢-
٤٠	اتحاد الطلب والارادة .....	١٠٣-١٠٥
٤١	معنى صيغة افعل .....	١٠٦-١٠٨
٤٢	ظهور الهيئة في الوجوب .....	١٠٩-١١٠
٤٣	ظهور الجمل الخبرية الطلبية في الوجوب .....	١١١
٤٤	الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب .....	١١٢
٤٥	مفاد هيئة افعل .....	١١٣-١١٤

### الفصل السادس في الاجزاء

٤٦	بحث الاجزاء .....	١١٥-١١٧
٤٧	اجزاء الاضطرارى عن الاختيارى .....	١١٨-١٢٣
٤٨	اجزاء الظاهري عن الواقعى .....	١٢٤-١٢٨

### المقصد الثاني في مقدمة الواجب

٤٩	مقدمة الواجب .....	١٢٩-١٣٠
٥٠	الترك الواجب لا يوجب الا ترك احدى مقدماته .....	١٣١-١٣٤
٥١	ظهور تشخيص المقدمة بنفس الامر وعدمه .....	١٣٥-١٣٦
٥٤	الفرق بين الحكم الحيثى والحكم الفعلى .....	١٣٧-١٣٨
٥٥	سراسة الحكم بالطبيعة الى الافراد وعددها .....	١٣٩-١٤٠
٥٦	حصول القرب بفعل الغير وعدمه .....	١٤١-١٤٢
٥٧	فعل الغير مقرب ام لا؟ .....	١٤٣-١٤٨

### التعبدى والتوصلى

٥٨	التعبدى والتوصلى .....	١٤٩-١٥٠
٥٩	اعتبار قصد اطاعة الامر في العبادات وعدمه .....	١٥١-١٥٢

- ٦٠ - كفاية حصول القدرة بنفس الامر ..... ١٥٣-١٥٤  
 ٦١ - حكم العقل بلزم الامثال بداعى الامر ..... ١٥٥-١٥٦  
 ٦٢ - اعتبار الاختيار والالتفات في المأمور ..... ١٥٧-١٥٨  
 ٦٣ - حكم العقل ببيان الفعل بنحو يسقط الغرض ..... ١٥٩-١٦٠  
 ٦٤ - الاصل التأسيسي ..... ١٦١-١٦٤

### **الواجب المطلق والمشروط**

- ٦٥ - تأصل الوجود الانشائى ..... ١٦٥-١٦٩  
 ٦٦ - الفرق بين الطلب المطلق والمشروط ..... ١٦٧-١٦٨  
 ٦٧ - الفرق بين الواجب المشروط والمعلم ..... ١٦٩-١٧٠  
 ٦٨ - القدرة المعتبرة في التكاليف في زمان الفعل ..... ١٧١-١٧٢  
 ٦٩ - القيد راجع الى الهيئة ام الى المادة؟ ..... ١٧٣-١٧٤  
 ٧٠ - عدم وجوب تحصيل القدرة قبل الوقت ..... ١٧٥-١٧٦  
 ٧١ - امكان الواجب المعلم وامتناعه ..... ١٧٧-١٧٨  
 ٦٢ - الفرق بين الارادتين التشريعية والتكتوبية ..... ١٧٩-١٨٠  
 ٦٣ - انحاء الارادة المتعلقة بالاعمال ..... ١٨١-١٨٤

### **المقدمة الموصولة**

- ٦٤ - اعتبار الايصال في المقدمة وعدمه ..... ١٨٥-١٨٦  
 ٦٥ - عدم دخل قيد الايصال في المقدمة ..... ١٨٧-١٩٠  
 ٦٦ - انتزاع عنوان الايصال من نفس المقدمة ..... ١٩١-١٩٤

### **الامر بالسبب هل يرجع الى السبب**

- ٦٧ - رجوع الامر بالسبب الى السبب وعدمه ..... ١٩٥-١٩٦  
 ٦٨ - اختلاف الاعراض باختلاف محالها ..... ١٩٧-١٩٨

### المقدمات الداخلية

- ٦٩— انصاف اجزاء المركب بالوجوب المقدمي ..... ٢٠١  
 ٧٠— عدم انصاف الاجزاء بالوجوب النفسي ..... ٢٠٤

### ادلة القائلين بوجوب المقدمة

- ٧١— حجج القائلين بوجوب المقدمة وجوابها ..... ٢١٠  
 ٢٠٥—

### مقدمات الحرام

- ٧٢— انصاف مقدمات الحرام بالحرمة وعدمه ..... ٢١٤  
 ٢١١—

### المقصد الثالث في الصد

- ٧٣— افتضاء الامر بالشيء النهي عن الصد وعدمه ..... ٢١٦  
 ٧٤— مقدمية ترك الصد لفعل الصد الآخر وعدمها ..... ٢٢٢  
 ٧٥— كفاية الجهة في صحة العبادة وعدمها ..... ٢٢٤

### مسألة الترب

- ٧٦— افتضاء الارادة ايجاد متعلقاتها وعدمه ..... ٢٣٠  
 ٧٧— حجة القائلين بعدم امكان الترب وجوابها ..... ٢٣٤

### المقصد الرابع

#### امكانيات اجتماع الامر والنهي وامتناعه

- ٧٨— اجتماع الامر والنهي امكاناً وامتناعاً ..... ٢٣٩  
 ٧٩— حجة القول بتعلق الطلب بوجود الطبيعة وجوابها ..... ٢٤٤  
 ٨٠— كلام الحقن القمي واعتراض صاحب الفصول ..... ٢٤٦  
 ٨١— الرد على قول الحقن وصاحب الفصول ..... ٢٤٩  
 ٨٢— حجج عجوزى اجتماع الامر والنهى وردتها ..... ٢٥٩

- ٨٣ — حكم من توسط ارضًا مخصوصة ..... ٢٦٠—٢٦٦  
 ٨٤ — تتمة حجج مجوزى اجتماع الامر والنهى وردها ..... ٢٦٧—٢٧١

### تداخل الاسباب والمسببات

- ٨٥ — تدا خل الاسباب والمسببات ..... ٢٧٢—٢٨٠  
 ٨٦ — حجة القائل بامتناع الاجتماع ..... ٢٨١—٢٨٥

### العبادة المنطبق عليها عنوان محرم

- ٨٧ — انطباق العنوان المحرم على العبادة ..... ٢٨٦—٢٩١

### فصل في النهي عن العبادة

- ٨٨ — حكم العبادة المنهى عنها ..... ٢٩٢—٢٩٨  
 ٨٩ — حكم المعاملات المنهى عنها ..... ٢٩٩—٣٠٢

### فصل في المفاهيم

- ٩٠ — مفهوم الشرط ..... ٣٠٣—٣١٨  
 ٩١ — مفهوم الوصف ..... ٣١٩—٣٢٢  
 ٩٢ — مفهوم الغاية ..... ٣٢٣—٣٣٠

### المقصد الخامس في العام والخاص

- ٩٣ — اشكال ودفع ..... ٣٣١—٣٣٥  
 ٩٤ — حجية العام المخصص في الباق ..... ٣٣٦—٣٣٨  
 ٩٥ — حجية المخصص المنفصل الجمل وعدمهها ..... ٣٣٩—٣٤٠  
 ٩٦ — جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وعدمه ..... ٣٤١—٣٤٤  
 ٩٧ — كفاية استصحاب عدم الازلي في الشبهة المصداقية وعدمهها ..... ٣٤٥—٣٤٦  
 ٩٨ — توقف التمسك بالعام على احراز الموضوع ..... ٣٤٧—٣٤٩  
 ٩٩ — التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص ..... ٣٥٠—٣٥١

- ١٠٠ - الخطابات الشفهية ..... ٣٥٢-٣٥٤  
 ١٠١ - العام المتعقب بالضمير ..... ٣٥٥-٣٥٦  
 ١٠٢ - تخصيص العام بالمفهوم المخالف ..... ٣٥٧-٣٥٨  
 ١٠٣ - حل العام على الخاص ..... ٣٥٩-٣٦١


### **المطلق والمقيد**

- ١٠٤ - ما وضع له بعض الالفاظ ..... ٣٦٢-٣٦٥  
 ١٠٥ - ما يدل على الاطلاق او العموم ..... ٣٦٦-٣٧٠  
 ١٠٦ - حل المطلق على المقيد ..... ٣٧١-٣٧٣  
 ١٠٧ - تمييز ..... ٣٧٤-٣٧٥  
 ١٠٨ - كلمة المصحح ..... ٣٧٦









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library

32101 060848734

جی ۱۷۰۰